د. محمد الصادق عفيفي
الأستاذ بجامعة البترول والمعادن بالظهران

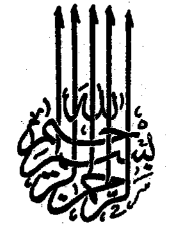
المجتمع الإسلامي
وأصول الحكم

دار الاعتصام

الطبعة الأولى
١٤٠٠هـ ١٩٨٠م

دار الاعتصام
للطبع والنشر والتوزيع
القاهرة ٨ شارع حسين حجازى
تليفون ٣١٧٤٨


المجتمع الإسلامي
وأصول الحكم



المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على مصباح الهداية وعلم العدالة ورسول السلام سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ، وبعد :

فقد ألفت هذا الكتاب لطلاب المعرفة ، سواء أكانوا متخصصين أم ما زالوا طلاب علم وبحث ، وذلك في موضوع (المجتمع الإسلامي ونظام الحكم) من قبل عشرين عاماً في صورة موجزة(١) لطلابي في مختلف الجامعات التي كان لي شرف التدريس بها ، فمن القاهرة إلى ليبيا إلى الرباط إلى الجزائر إلى اليمن إلى المعهد العالي للدراسات الإسلامية إلى السعودية .

واليوم أعود لأضيف إليه جديداً من حيث المضمون ، ومن حيث الشكل ، نتيجة الخبرة والدراسة الطويلة التي عالجتها ، والبحوث التي شاركت بها في بعض المؤتمرات ، وأعتقد أنني وصلت إلى صورة أقرب ما تكون إلى الكمال ، جذبت إليها أنظار بعض المؤلفين العرب والأجانب في هذا الموضوع الحضاري الكبير ، الذي مازالت ينابيعه رفداً للهيئات التشريعية ، سواء في بلادنا الإسلامية أم في غيرها ، تقتبس منه كثيراً أو قليلا بحسب حاجاتها ، وبحسب إيمانها بجدوى هذا التراث الإسلامي .

وماضينا — ولاشك — هو هذه القوة الدافعة التي تمكننا من رسم

---

(١) لم تزد هذه الصورة عن كونها باباً من جملة فصول في كتابي (معالم الحضارة الإسلامية) الجزء الأول : ١ - ٩٣ .

مستقبلنا على أسس حضارية وطيدة الأركان ، والأمم التى تملك الماضى وتعرف حقيقته ، وتستطيع أن تستخلص منه أسباب رقيها ، وأن تتلافى أسباب انحلالها — تلك هى الأمم الحية التى كتبت لنفسها الخلود .

ولا نكاد نجد باحثاً(١) منصفاً أو غير منصف أنكر على الإسلام هذا الاتجاه التنظيمى فى تبيان المبادىء الدستورية التى ترسم صورة صادقة للدين والدولة ، فقد تناولت نصوصه الكثير من المبادىء التشريعية ذات الطابع السياسى ، منذ وضع محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه النواة الأولى للدولة الإسلامية ، ومنذ انبثقت الخلافة مع الخليفة الأول أبى بكر الصديق ، ونلمس فى كل هذا الخط الطويل — الذى يصلنا برجال المجتمع الإسلامى الأول — أن الروح الإسلامية ، هى التى كانت تهيمن على هذه المبادىء والنظم ، ويصدر عنها التشريع الأصيل .

نعم قد نجد بعض الباحثين الأجانب(٢) ، ومن تابعهم من العرب أو غيرهم يدّعون عن جهل أو عمد ، أن بعض هذه النظم قد وقع عليها المسلمون فى البلدان التى افتتحها الإسلام ، ونحن لا ننكر ذلك ، ولكن واجبنا باعتبارنا باحثين يجعلنا أن نحاول . . تبيان الصورة التى كان عليها هذا المظهر الحضارى ، وما هو الجديد الذى أدخله الإسلام عليها من التطوير والتركيب والانسجام بينها وبين غيرها من الأصول .

وإن هذه الصورة الجديدة التى قدمتها لنظام الحكم فى المجتمعات

---

(١) اقرأ فى هذا لطائفة من المستشرقين والكتاب الأجانب نذكر منهم : توماس أرنولد فى كتابه (الخلافة) ، وجرونيباوم فى كتابه (حضارة الإسلام) ودورمنتهم فى كتابه (حياة محمد) ، ولوثرب استودارد فى كتابه (حاضر العالم الإسلامى) ، وسيديو فى كتابه (تاريخ العرب العام) ، وكارل بروكلمان فى كتابه (تاريخ الشعوب الإسلامية) ، وميور فى كتابه (الخلافة) .

(٢) انظر : حضارة الإسلام لجرونيباوم : ١٩٧ .

الإسلامية قد حدت بى إلى استقاء معلومات أدق ، ومصادر جديدة لم تكن أقلام الباحثين السابقين قد تطرقت إليها ، وأذكر منها على سبيل المثال (معالم الخلافة للقلقشندى) و (صناعة الكتابة لأبى جعفر النحاس) و (تحفة الوزراء للثعالبى) وسوف يستبين القارىء أصالة النصوص التى جئت بها ، والحقائق العلمية التى استنتجتها مستندة إلى أوضح البراهين والحجج ، وسيجد تمحيصاً ونقداً لكثير من الآراء ، سواء أكانت لكتاب عرب أم لمستشرقين ، لأن النقد العلمى فى وقتنا الراهن – والحق أقول – هو سبيل التطور والنهوض .

* * *

وقد قرأت لأكثر من باحث من الكتاب(١) المحدثين ، آراء غريبة حول أحقية الكاتب الذى يجب أن يتصدى للكتابة فى هذا الميدان : أهو أستاذ القانون الدستورى ، لأنه يتوفر على بحث مسألة من المسائل الدستورية ، أم أستاذ التاريخ الإسلامى ، لأنه يدرس وجهاً من وجوه النظم الإسلامية ، أما أستاذ الشريعة الإسلامية ، وأما أستاذ الفقه الإسلامى وأما أستاذ اللغة العربية والدراسات الإسلامية ، فليست له هذه الصفة .

ولا أدرى كيف سولت لمثل هؤلاء الكتاب أنفسهم بمثل هذه المقولة ؟ ومعنى هذا أننا نستبعد صفاً طويلا ، ليس من خيرة علمائنا فقط ، بل أعاظمهم كالإمام محمد عبده ، ورشيد رضا ، وحسن البنا ، وعبد الوهاب خلاف ، ومحمد يوسف موسى ، وأبى زهرة ، ومصطفى الزرقا ، وسيد قطب ... وغيرهم كثير ممن تناولوا الخلافة بالكتابة .

ويطالب بعض هؤلاء الكتاب بأن نجرى تعديلا على الألقاب التى

---

(١) انظر : مقدمة مبادىء نظام الحكم فى الإسلام لعبد الحميد متولى : ١١ – ١٢ .

يجب أن نخلعها على رجال الشريعة الإسلامية ، فنقول : أستاذ الأحوال الشخصية — أستاذ التفسير — أستاذ تاريخ التشريع . . . لأن هذا الصنف فى زعمه ليس له أن يطرق باب الكتابة فى (الدين والدولة) ويؤكد الكاتب وجهة نظره بأننا فى عصر التحديد العلمى الدقيق ، وأنا معك يا سيدى بأننا فى عصر التخصصات ، ولكن الدين الإسلامى يجب أن نأخذه ككل ، فلا نؤمن ببعض ونترك بعضا ، لأن (العالم المسلم الحق) الجدير بهذا اللقب هو المجتهد المطلق ، إلى جانب تخصصه فى وجه من وجوه الدراسات الإسلامية .

وهذا صديقنا الدكتور المهدى بن عبود طبيب الأمراض الجلدية بالمغرب ، وأحد دعاة الفكرة الإسلامية الموهوبين ، يسخر من مثل هذه التخصصات فى مجال الشريعة الإسلامية بالذات ، لأنه يريد من الداعية الإسلامى أن يكون محيطاً بدقائق الشريعة ، ولديه من القدرة على التحليل والاستنباط ، وإبداء الرأى ، والمحاجة الشيء الكثير . ومن يرد الله به خيراً يفقه فى الدين ، ويضرب لذلك مثلا بقصة الطبيب الأمريكى المتخصص فى الجهة اليمنى من الأنف ، ولا يعرف شيئاً عن الجهة اليسرى منه(١) .

* * *

ولا أدرى ماذا سيقول هؤلاء الدارسون فى كتاب مثل كتاب (نظام الحكم) لظافر القاسمى ، وهو أحد المحامين السوريين ، ومن رجال القانون الدستوريين وقد ظل مرتبطاً بالمحاماة طوال حياته ، ولما أحيل للتقاعد طلبت إليه الجامعة اللبنانية لعجز فى هيئة التدريس أن يقوم بتدريس مادة (النظم الإسلامية) وعلى حد تعبيره (اعتمد

---

(١) فى محاضرة له بجامعة البترول والمعادن فى الأسبوع الثقافى المغربى بالمملكة العربية السعودية فى ٢ أبريل ١٩٧٩ م .

فى السنة الأولى على كتب من سبقه فى التأليف .. ثم بدا له أن يؤلف كتابه السابق) وقد واجهت الكتاب حملة من النقد ، من حيث بعض الثغرات الموجودة فى ثنايا كتابه ، ولا سيما فى (منهج البحث) الذى يعد سمة الأستاذ الجامعى .

ولأن ارتياد الحقيقة العلمية ، واخضاعها لمناهج البحث الحديث ، من حيث حسن العرض ، وإبراز الخصائص ، والتمحيص والتحليل ، والتقسيم الدقيق المرتب ، وتحرى الحقيقة فى مظانها ، وتوثيق المصادر والمراجع ، شىء جديد على باحث لم يمارس مهنة التأليف إلا بعد أن تجاوز الستين من حياته ، بل جديد على المحيط غير الجامعى ، لأنه قاعدة من قواعد العمل البناء فى الجامعة ، وإعداد العلماء ذوى المستويات الكاملة فى الدراسات العليا ذات الطابع الأكاديمى .

فماذا كان جواب ظافر القاسمى ؟ . يقول : « إننى لم أجد حاجة لبيان منهجى فى التأليف » . ثم يضع رأياً غريباً فى مقدمة الطبعة الثانية لكتابه ، أبعد ما يكون عن المنهجية ، وعن طريقة الدراسة ، ولكنه يذكر شيئاً آخر هو بيان المؤهلات التى ينبغى أن تتوافر فى الدارس لمادة أصول الحكم فى الإسلام ، ولا أدرى هل سيرضى الدكتور عبد الحميد متولى أستاذ القانون الدستورى بجامعة الإسكندرية (سابقاً) ومن تابعه عن هذا الشىء الذى خلعه الأستاذ ظافر على الشخص المؤهل لدراسة موضوع (الخلافة الإسلامية) وذلك حيث يقول — أى ظافر القاسمى فى مقدمته : « لا أجد مانعاً من بيان طريقتى فى مقدمة الطبعة الثانية . . ، فقد وقر عندى أن هذه المادة العلمية (نظام الحكم) يجب أن يتوافر لمن يتصدى للتأليف فيها خمسة أمور"١" :

أولها : العلم بما ورد عنها فى الكتاب والسنة ، ومتفرعاتهما .. ، وما كتب الأقدمون عنها فى موضوع السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية ، وثانيها وثالثها : تتبع مافى كتب التاريخ . . وكتب الأدب حول هذا

«١» وهى فى زعمه تكفى ولايهم أى شىء آخر .

الموضوع ، ورابعها : أن يكون المتصدى للتأليف عالماً بالمبادىء الدستورية والقوانين الوضعية الحديثة .. ، وخامسها : أن يكون المتصدى للتأليف قد مارس السياسة العملية واكتوى بنارها(١) . . »

وكنت أحب أن ينثنى الدكتور عبد الحميد متولى للرد على المستشرقين الذين تعرضوا لنظام الحكم فى الإسلام ، وليسوا أساتذة شريعة إسلامية ، أو أساتذة قانون دستورى ، ولكنه احتضن كلامهم ، وأخذ به . وإنى أسائله : من أحق بالولاء ؟ ومن أجدر بأن نأخذ عنه ؟ رجال الدراسات الإسلامية واللغة العربية ، الدارسون للقرآن والسنة ، والواقفون على صور التاريخ الإسلامى ، والأدب العربى ، ولهم إلمام بالمبادىء الدستورية ، أم المستشرقون والأجانب ، الذى إن درسوا شوهوا ، وإن حللوا لفقوا ، وإن تكلموا تحيزوا ، وبدا من خلال حديثهم الجهل بأصول الإسلام وسوء النية .

لانريد اليوم مجرد معالجة النظم والحضارة الإسلامية ، بل نريد أن نضعها فى موضعها الصحيح بين الحضارات الإنسانية ، ونريد أن نصحح الأخطاء التى تناولها بعض الحاقدين سواء من مستشرقين ، أو عرب مضللين ، نريد أن نتسلم الزمام ، وأن يسعى بذمتنا أدنانا مادام أهلا لذلك ، حتى نرد الافتراءات الكاذبة ، وأن نمحص السم من الدسم ، وأن نعرض لحضارتنا ونظمنا فى صورتها الإسلامية الصحيحة المشرقة التى تشع نوراً فى مختلف المجالات ، لأنها لم تُعرض بعد العرض الصحيح ، ولم تُجعل الجلاء القوى لعيون أبنائنا وشبابنا ، بل خيرة كبار مثقفينا .

* * *

وكتابنا من بعد هذا يدور على مقدمة وخمسة أبواب : الباب الأول

---

(١) انظر : مقدمة نظام الحكم لظافر القاسمى : ب .

عرضت فيه لملامح العصر الجاهلى الأخير . وجعلته فى فصلين : الفصل الأول تناولت فيه النظام السياسى فى الجاهلية ، والفصل الثانى عالجت فيه بذور التنظيم السياسى الذى أخذ يتشكل مع فجر الإسلام وقيام حكومة النبى ، وعقدت مقارنة بينه وبين النظم الجاهلية .

الباب الثانى بحثت فيه أسس المبادىء الدستورية فى الإسلام ، وجعلته فى أربعة فصول : الفصل الأول : كشفت فيه عن مبدأ الشورى فى الحكومة الإسلامية وتأصيل الإسلام لهذا المبدأ ، والفصل الثانى حددت فيه معطيات الحريات العامة فى الإسلام ، وقوانينها وآدابها ، والفصل الثالث توقفت فيه عند أبعاد العدل التى شرعها الإسلام وطبقها المسلمون ، والفصل الرابع أبنت فيه جوانب مبدأ المساواة فى الإسلام .

الباب الثالث ناقشت فيه نظرية الحكم فى الإسلام ، وجعلته فى ستة فصول : الفصل الأول سرت فيه مع نشأة الخلافة وتبيان معالمها ، والفصل الثانى يقوم على التعريف بمناهج ألوان الحكم ، وبيان مقومات عقد الإمامة وشروطها ، والفصل الثالث تطرقت فيه إلى أشكال نظام الحكم ، وبيان المبادىء العامة لولاية العهد ، وحقيقة أهل الحل والعقد ، والفصل الرابع ذكرت فيه واجبات الحاكم وحقوقه ، والفصل الخامس قام على تصور كل حزب من الأحزاب السياسية والدينية للخلافة ، والفصل السادس دراسة مقارنة بين النظام الإسلامى والنظم الأخرى .

والباب الرابع أوجزت فيه تاريخ الخلافة من عهد الراشدين حتى نهايتها على يد الأتراك ، وجعلته فى ثمانية فصول : الفصل الأول عن أزمة الحكم بعد النبى ، والفصل الثانى عن خلافة أبى بكر الصديق ، والفصل الثالث عن خلافة عمر بن الخطاب ، والفصل الرابع عن خلافة عثمان بن عفان ، والفصل الخامس عن خلافة على بن أبى طالب ،

والفصل السادس عن خلافة الأمويين ، والفصل السابع عن خلافة العباسيين ، والفصل الثامن عن خلافة الفاطميين والعثمانيين .

والباب الخامس عرضت فيه للوزارة والكتابة والحجابة ، وجعلته فى ثلاثة فصول : الفصل الأول أفضت فيه الحديث عن الوزارة من حيث نشأتها ومنزلتها ، وأنواع الوزارات التى عرفتها الدولة الإسلامية ، وبيان الآداب والأعراف التى كانت متبعة ، والفصل الثانى أوجزت فيه القول عن الكتابة باعتبارها كانت منصباً من المناصب المرموقة فى المجتمعات الإسلامية ، والفصل الثالث ألمحت فيه إلى منصب الحجابة فى المجتمع الإسلامى .

* * *

ولقد نسقت المادة على نحو يجمع بين السياق الموضوعى ، والتسلسل التاريخى ، وإلى جانب العرض والتحليل ألمحت إلى بعض الشبهات التى قد تتسرب إلى ذهن القارىء ، وإلى قيمة نظمنا الإسلامية بالقياس إلى سواها من النظم الأجنبية ، والنظم الحديثة .

وقدمت من ذلك لوناً جديداً من التعريف بكتب التراث القديمة التى أفاضت فى طرق جوانب النظم الإسلامية ، لتكون بمثابة الطريق للباحث الذى يتطلب المزيد ، وترويضاً لنفسه على التثبت مما جاء فى المراجع الحديثة ، وذلك بالعودة إلى أصولها القديمة ، أو للذين يعوزهم درس موضوع وهم لايعرفون مظانه .

والله أسأل أن أكون قد وفقت إلى تقديم صورة صحيحة عن نظام الحكم فى المجتمعات الإسلامية ، والحمد لله رب العالمين .

المؤلف

الظهران فى مايو ١٩٧٩ م .

الباب الأول
ملامح العصر الجاهلي الأخير



الفصل الأول
النظام السياسى فى الجاهلية

(أ) القبيــلة :

هى الوحدة السياسية والاجتماعية والاقتصادية التى يقوم على أساسها النظام العشائري عند العرب فى الجاهلية ، وتنحدر فى الأصل من جد واحد مشترك ، مما أشاع روح التضامن والعصبية بينهم ، وقد مر المجتمع العربى القديم بتلك المرحلة التاريخية ، مرحلة (النظام الأبوى) التى عاشتها طلائع الجماعات الإنسانية فى جميع أنحاء الأرض منذ أقدم العصور(١) .

تسمى فى الغالب باسم الأب كربيعة ومضر ، والأوس والخزرج ، فهذه كلها أسماء رجال(٢) ، نسل كل واحد منهم أولاداً وأحفاداً فانتسبوا إليه ، وقد يلد أبو القبيلة أولاداً يتكاثرون بالنسل فيستقلون بأنفسهم ، وتنشأ عنهم قبائل أخرى(٣) ، ولسنا مع بعض الدارسين الذين يغالون فيرون : أن القبيلة بصورتها التى كانت قائمة فى العصر الجاهلى ، تستوفى كافة مقومات الدولة ، ولا ينقصها سوى الأرض المثبتة الحدود(٤) .

حقيقة قد يتيسر لها الأصل الواحد ، والسيادة ، ولكن أين الدستور

---

(١) انظر : كيلى وكوفالدون ، المادة التاريخية : ١٥٤ ؛ وقارن بصبح الأعشى للقلقشندى : ١ – ٣٠٨ ، وتاريخ العرب فى العصر الجاهلى لعبد العزيز سالم : ٤١٢ .

(٢) قليلا ما تنتسب القبيلة إلى الأم ، وقد تسمى باسم حادث وقع لها .

(٣) انظر : المحبر لابن حبيب : ٢٥٦ ، ومحاضرات فى تاريخ العرب للعلى : ١٢٧ ، والقرابة والزواج عند العرب لروبرتسن سميث (الفصل الأول) : ٣ .

(٤) محاضرات العلى : ١٥٢ (الطبعة السادسة) .

الذى تخضع له ، وأن الارتباط بالأرض ، على الرغم من أنها كانت تفرض لنفسها حمى ، أى شبه منطقة معينة من الأرض ، لايجوز لأحد من القبائل الأخرى أن يعتدى عليها(١) ، ولكنها لم تكن منطقة ثابتة ، بل ترتبط بظعنها وإقامتها ، ومن ثم لم يكن لدى المجتمع العربى فى الجاهلية نزعة الشعور بالقومية والوطنية ، لأن الفردية ، ولأن الوعى السياسى كان ضعيفاً ، محصوراً فى نطاق ضيق لايكاد يتخطى حدود القبيلة ، وذلك لاستغراق العرب فى الحياة القبلية ، ولم يعرف الشخص فيها بأنه مكى أو يثربى أو طائفى ، ولكنه كان يعرف من خلال انتمائه إلى القبيلة كما أشرنا ، فالوطنية كانت تعيش فى حدود القبيلة ، والمفاخر كانت مفاخر القبيلة ، لا غير وقد يشركها فى هذه المفاخر بعض الشخصيات ذات الأيادى البيضاء فى ميدان الكرم والشجاعة ، وهما أهم ما يتمدح بهما العربى .

ولو سرنا طلقاً مع التطور التاريخى لكلمة (عرب) لما وجدنا ما يشى بهذه الرابطة القومية ، وأول مصدر دقيق ، ورد فيه لفظ (عرب) للدلالة على الجنس العربى ، هو القرآن الكريم ، مما يدل على وجود كيان قومى خاص يشير إليه(٢) ، لأنه يبعد جداً أن يخاطب القرآن قوماً بهذا المعنى إلا إذا غدا علماً عليهم ، وأصبحوا معروفين به ، ومما لا شك فيه ، أن للإسلام الفضل الأول فى لم شعث العرب ، ورسم الطريق السوى لهم ، وبث الروح القومية فى كيانهم ، حتى أخذوا يتفاخرون بهذا النسب منذ قيام الدولة الإسلامية .

(ب) شيخ القبيلة :

كان لكل قبيلة زعيمها (شيخها)(٣) المعترف به ، والمهيمن على

---

(١) انظر : الضرائب الإسلامية فى الأزمنة الأولى : لوكجارد : ٢٠ وما بعدها .

(٢) انظر : دراسات فى التاريخ لسالم : ٧٩ .

(٣) كان الزعيم يحمل ألقاباً أخرى بحسب منزلة كل قبيلة : كالأمير والشريف والنقيب والمقدم . انظر : الكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٢١ (ط - البابى الحلبى ١٣١٠ هـ) ، ومقدمة ابن خلدون : ١٠١ (ط - بيروت ١٩٠٠ م) والسيرة النبوية لابن هشام : ١ - ١٧١ (ط - التجارية بالقاهرة ١٩٣٧) .

شئونها ، وتقوم القبيلة باختيار شيخها بواسطة (مجلس شورى القبيلة) مراعية فى ذلك عدة مميزات أهمها : أن يكون كبير السن ، وقد حنكته التجارب ، كريماً شجاعاً عفيفاً(١) ، صائب الرأى مهيباً ، ينصر الضعيف ، ويحمل الديات ، ويواسى الحزين ، وينتمى إلى آباء توارثوا المجد كابراً عن كابر . ويعقب المستشرق (مونتجمرى وات) على طريقة انتخاب رئيس القبيلة ، وتمثله بالفضائل بقوله : « . . وهكذا يكون العرب باعترافهم بالفضائل الأخلاقية ، وقدرتهم على تمييز هذه الفضائل ، قد حققوا نوعاً من المزج بين الأرستقراطية والمساواة ، فاعترفوا بحكم الأفضل مع تأكيد المساواة بين الجميع(٢) » ، ونقرأ للشاعر الجاهلى لقيط بن عمرو أبياتاً أتى فيها على الصورة المثالية التى ينبغى أن تتوافر فى رئيس القوم . فقـــال :

يا قوم لا تأمنوا – إن كنتم غيرا — على نسائكم – كسرى وما جمعا
فقـلدوا أمـركم – لله دركم – — رحب الذراع بأمر الحرب مضطلعا
لا مترفاً إن رخى العيش ساعده — ولا إذا حل مكروه به خشعا
لا يطعم النـوم إلا حيث يبعثه — هم يكاد حشاه يقطع الضلعا
مسهر النـوم تعنيه . . أمـوركم — يروم منها على الأعـداء مطلعا
ما انفك يحلب هذا الدهر أشطره — يكون متبعاً طـوراً ومتبعا
فليس يشغله مـال . . يثمـره — عنكم ، ولا ولد يبغى له الرفعا(٣)

(ج) القانون القبلى :

إن البيئة القبلية كان يسيطر عليها ويحكمها القانون القبلى عن طريق العرف والتقاليد وحدها ، والرئيس هو الذى يملك ممارسة تنفيذ الحق أو القانون

---

(١) انظر : بلوغ الأرب للألوسى : ١ – ١٨ – ٢٠٠ ، وقارن بالدعوة إلى الإسلام لأرنولد : ٥٢ .

(٢) محمد فى مكة : ٥٠ (ترجمة شعبان بركات – ط : بيروت) .

(٣) انظر : الأغانى : ٢٠ – ٢٣ (ط ساسى) .

العرفى ، وتتوقف ممارسته لسلطاته على قوة شخصيته بشكل أساسى ، وهو لايتداخل فى الحياة اليومية للأفخاذ أو العائلات ، وإنما دوره التقليدى يشمل : القيادة الحربية ، والفصل بين أفراد القبيلة ، وتوزيع الغنائم بين الأشخاص ، فهو قاضى القبيلة ومفتيها وقائدها ، وكثيراً ماكان شيخ القبيلة يجمع رؤساء العشائر ، ليشاورهم فى أمور القبيلة ، وبخاصة أمور الحرب وعقد الصلح .

وإذا وجد بينهم من ساد لفضله ، ثم ركب رأسه وغره سلطانه ، واستبد بقومه مثل : كليب وائل سيد بكر وتغلب ، فإن نفس العربى التى طبعتها الصحراء بطابع العزة والأنفة ، تأبى عليه أن يستكين طويلا لهذا الاستبداد من رئيس القبيلة ،ومن هذا نتبين أن الحكم كان قائماً على الديمقراطية من ناحية ، وعلى العرف المستمد من العادات والتقاليد من ناحية أخرى .

الدويلات القديمة(١) :

ولم تكن حياة العرب مقصورة على هذا الأسلوب القبلى الذى تحكمه العصبية والحمية ، وتسوده النزعة الفردية ، وتغمره مظاهر الاضطراب السياسى والاجتماعى بل كانت ثمة دويلات وإمارات عربية نشأت فى الشمال وقد حملت كثيراً من مظاهر المدنية ، وبواعث الحضارة كإمارة المناذرة فى الحيرة ، والغساسنة فى جلق(٢) ، وكندة فى وسط الجزيرة . ودولة تدمر فى مشارف مدينة حمص .

(أ) الدول العربية الجنوبية :

إن أقدم حضارات شبه الجزيرة العربية قد نبتت ولا شك فى المنطقة الجنوبية ، ونعنى بها بلاد اليمن ، وكانت مقسمة إلى (مخاليف) ، وكل

---

(١) انظر : دراسة مفصلة عن هذه الدويلات فى كتابنا الاتجاهات ... الفكرية فى الأدب الجاهلى .

(٢) انظر : معجم البلدان لياقوت ... : ٢ - ١٥٤ (ط - دار صادر بيروت) ١٩٥٧ .

مخلاف كان يحكمه (قيل) ، وكان المخلاف مقسماً بدوره إلى (محافد) ، وكان على رأس كل (محفد) حاكم يلقب بـ (ذو) ، وكان أعظم المخاليف هو مخلاف صنعاء ، ومنهم (التتابعة) ، الذين ورد ذكرهم فى القرآن (وتُبّع) هو لقب لملك الملوك ، ومن أشهر الدول التى حكمت فى اليمن :

١ ــ الدولة المعينية ، وكانت فى (الجوف) وعاصمتها (معين(١)) ، وكانت حضارة هذه الدولة تشبه حضارة البابليين ، وقد حكمتها خمس أسرات عربية ، وكان أول هذه الأسرة ، قد حكم فى معين فى حدود سنة ١٣٠٠ ق . م (٢) ، وكان نظام الحكم فى الدولة المعينية ملكياً وراثياً ، ويعتمد على مجلس استشارى ، وكان للمعينيين علاقات تجارية مع الآشوريين والفينيقيين والمصريين ، وكان لرجال الدين فيه مكانة مرموقة .

٢ ــ الدولة السبئية : وهى الدولة التى جاءت على أنقاض الدولة المعينية ، وقد استقرت فى اليمن حوالى سنة ٨٠٠ق . م(٣) ، وقد مرت الدولة السبئية بثلاثة أدوار : الأول وكان الرئيس يتسمى فيه بـ (مكرب سبأ) أى المقدس ، والثانى : كان الرئيس يطلق عليه فيه (ملك سبأ) ، والثالث : كان الرئيس يسمى بـ (ملك سبأ وريدان) .

وقد حكم هذه الدولة عدد من المكارب والملوك ، وكانوا على درجة عظيمة من القوة والنفوذ ، ثم ما لبث الضعف أن تسرب إلى جهاتها ، مما أطمع فيها الدولة الرومانية ، فجرد عليهم الأمبراطور (أغسطس)(٤) حملة عسكرية

---

(١) انظر : صفة الجزيرة للهمدانى : ١٦٧ والأكليل : ٨ ـ ١٠٥ وياقوت فى البلدان : ٥ ـ ١٦٠ ، وأوليرى Arabia before Mohammed, p.93 .

(٢) انظر : تاريخ العرب القديم لمحمد بيومى مهران : ٢٢٢ .

(٣) انظر : جواد على : ٢ ـ ٢٦٩ .

(٤) انظر : التاريخ العربى القديم لفؤاد حسنين : ٣٠٠ .

سنة ٢٥ ق . م ، ولكنه لم يستطع الاستيلاء على عاصمتهم (مأرب) لما لاقاه من مقاومة شديدة .

وللسبئيين أعمال عمرانية تدل على نبوغهم وعبقريتهم منها (سد مأرب) الذى يعد أعظم السدود التى عرفتها الجزيرة العربية ، طوله حوالى ٨٠٠ ذراع وعرضه (١٥٠) ذراعاً ، وقد وردت قصته وقصة الملكة بلقيس فى القرآن الكريم ، وكان السد عبارة عن خزان عظيم ، تتجمع من خلفه مياه السيول التى تتكون من الأمطار ، وفى اليمن عشرات القناطر المرفوعة على الأعمدة ، وكان الماء يجرى من فوقها لإرواء المدن ، مما يدل على نبوغ القوم فى فن العمارة ، وهندسة الرى .

٣ ـ الدولة الحميرية : قامت هذه الدولة على أنقاض الدولة السبئية حوالى سنة ١١٥ ق . م ، وقد اتخذوا من مدينة (ظفار) عاصمة لهم ، وكانت تسمى (ريدان) ، ومن هنا جاءت تسمية ملكهم باسم (ملك سبأ وريدان وحضرموت ، وأعرابهم من الجبال وتهامة) ، وقد ورث الحميريون عن المعينيين والسبئيين ما عرفوا به من عمارة وتجارة ، وكانت لهم قوة عسكرية ضاربة ، حتى هابتهم الدول المجاورة ، ولهم غزوات مشهورة مع الفرس والأحباش .

وقد انتشرت الديانة المسيحية بين عرب اليمن ، ولا سيما بعد أن اكتمل للأحباش غزوها ، ثم ما لبثت أن خبا ريحها بخروج الأحباش ، وانتشرت الديانة اليهودية ، وحلت محل المسيحية ، وبخاصة عندما اعتنق ذو نواس اليهودية ، واضطهد المسيحية ، مما دفع الحبشة إلى الانتقام منه ، وجردت عليه حملة بزعامة (أرياط) ، ثم خلفه (أبرهة الأشرم) ، هذا الذى جهز حملة لغزو مكة ، ولكنه انقلب على عقبيه خاسئاً مدحوراً ، وقد شتت الله شملهم فى قصة عرفت بحملة (أصحاب الفيل)(١) .

---

(١) انظر : الطبرى : ٢ ـ ١٣٠ ، وابن الأثير : ١ ـ ٢٦٠ (ط ـ بيروت ١٩٦٧) ، واليعقوبى : ١ ـ ٢٥١ (ط ـ بيروت) ، وابن هشام : ١ ـ ٢٨ ، و(تفسير ابن كثير لسورة الفيل) .

٤ — إمارة كندة : تعد إمارة كندة أول محاولة قام بها عرب الجزيرة الوسطى لجمع شمل القبائل تحت قيادة موحدة ، وكان هؤلاء القادة عمالا لتتابعة اليمن ، ولم تعرف الجزيرة حكاماً تلقبوا بلقب الملك غيرهم .

ومع أن كندة تعتبر من عرب الجنوب(١) ، وكانت تقيم قبل الإسلام فى الأرض الواقعة إلى غرب حضرموت(٢) ، فإننا لانجد لها ذكراً فى النقوش العربية الجنوبية الأولى(٣) ، وأول ذكر لها فى التاريخ — ينبىء عن قيامها بشمالى نجد — كان فى القرن الرابع الميلادى ، ويجمع المؤرخون العرب على أن مؤسس الدولة هو حُجْر بن عمرو الكندى، ويلقب بآكل المرار (٤)، وقد ولاه حسان بن تبع الحميرى ، حاكماً على بعض قبائل معد بن عدنان سنة ٤٨٠ م فى أواسط الجزيرة ، وأشهر ملوكها هو الحارث بن عمرو (٤٩٥ — ٥٢٨ م) ، ولم يحاول الكنديون فى تنظيمهم السياسى أن يغيروا النظم السياسية القبلية ، بل تركوا كل قبيلة تحتفظ بتنظيماتها وتقاليدها ، ورؤسائها مكتفين بالاعتراف برئاستهم العليا ، وبذلك كونوا نوعاً من الاتحاد كانت كندة رأسه ومنظمته(٥) .

(ب) الدول العربية الشمالية :

نعم ، لقد كانت الجزيرة العربية فى عهود ما قبل الإسلام مسرحاً لحضارات أخنى عليها الدهر ، وطواها الزمن ، ولا نعرف كثيراً عن طبيعة هذه الدويلات ، إلا ما اكتشفته بعثات الآثار والتنقيب ، ولا سيما فى الجنوب الغربى من الجزيرة ، ولعل الأيام تكشف الغطاء عما ينير لنا الطريق ، وقد عرفنا شيئاً عن دول الجنوب ، أما دول الشمال فمنها :

---

(١) انظر : دراسات فى التاريخ القديم لعبد العزيز سالم : ٤٠٢ .

(٢) انظر : صفة الجزيرة للهمدانى : ٨٨ (تحقيق محمد الأكوع) ط — دار اليمامة بالرياض ١٩٧٤ .

(٣) انظر : محاضرات فى تاريخ العرب لصالح العلى : ٨٣ .

(٤) انظر : محاضرات فى تاريخ العرب لصالح العلى : ٨٤ .

(٥) انظر اليعقوبى : ١ — ٢١٦ (ط — النجف) والعبر لابن خلدون : مج ٢ — ٥٣٧ ، وبلوغ الأرب : ٢ : ١٧٤ ، والمحبر لابن حبيب : ٣٩٨ .

١ - إمارة المناذرة : قامت إمارة المناذرة فى الحيرة(١) ، على مشارف العراق ، حين رأى ملوك الدولة الساسانية ، أن الصحراء تقلق راحتهم ، وأن البدو يغيرون على أطراف مملكتهم ، يؤازرهم الروم ، ويؤلبونهم عليهم ، ولا يحمى هذا الجانب من أرضهم ، ويتصدى لهؤلاء البدو المغيرين - الذين كثيراً ما يلوذون بالصحراء ، ويعتصمون بها - إلا عرب مثلهم ، فاستعانوا باللخميين(٢) المناذرة ، وكان ذلك فى عهد سابور الأول .

وكان آخر ملوك المناذرة النعمان الثالث الملقب بأبى قابوس (٥٨٠-٦٠٢)(٣) وهو صاحب النابغة الذبيانى - وقد اشتهر بمحبته للأدب والشعراء ، وكان فى مدة حكمه الطويل ، الذى دام قرابة اثنتين وعشرين سنة ، خير راع للشعراء(٤) ، ويقال : إن النعمان هذا قد رفض الإصهار إلى كسرى ، وقال : أمّا فى بقر السود وفارس ما يكفيه ، حتى يطلب ما عندنا ، فأسرّها كسرى فى نفسه ، واستدعاه إلى بلاد فارس ثم سجنه فى (ساباط) حتى مات فيه بالطاعون ، وقيل طرحوه بين أرجل الفيلة فطحنته حتى مات (٥)

وبموت النعمان تقوض عرش اللخميين ، وآل أمر الحيرة إلى أحد عمال الفرس ، واستمر أمرها حتى وطئتها أقدام الجيوش الإسلامية سنة ٦٢٨ م ، ولا شك أن اختلاط عرب الحيرة بالفرس قد أفادهم كثيراً فى معرفة طرف من الحكم ، ونظام الجيوش ، ورفع مستوى الحياة العامة بينهم ، بل كانت هناك كتيبة فارسية تحت إمرة المناذرة تدعى الشهباء ، مهمتها معاونتهم فى

---

(١) الحيرة : كلمة سريانية معناها الحصن أو المخيم ، وهى على بعد ثلاثة أميال من الكوفة (بلاشير : ٨٥) ، وقارن بيوسف رزق الله : ١١ وسالم : ٣٢٠ .

(٢) هاجروا أولاً من اليمن ، واستقروا فى منطقة البحرين ، هم وقبائل تنوخ ، ثم كانت هجرتهم الثانية إلى الحيرة .

(٣) انظر : النابغة الذبيانى لزكى المشهاوى ، وقارن بالنابغة الذبيانى لعمر الدسوقى .

(٤) انظر : مروج الذهب للمسعودى : ٢ - ٧٥ (ط - دار الأندلس ، بيروت ١٩٦٥).

(٥) انظر : الكامل لابن الأثير : ١ - ٤٨٩ ، ومروج الذهب للمسعودى : ٢ : ٧٧ ، وتاريخ الطبرى : ١ - ٢٠١ ، والعبر لابن خلدون : مج ٢ - ٥٥٥ .

حفظ النظام ، والضرب على أيدى الخارجين على القانون ، ومعاونتهم فى حروبهم الطويلة مع الروم .

وقد أخذ عرب الحجاز فى الجاهلية الخط عن أهل الحيرة ، وعنهم نقل عرب البادية عشرات الألفاظ من الفارسية(١) ، بل أكثر من ذلك حظيت الحيرة بحب الأكاسرة الذين شرعوا يوفدون أبناءهم إلى الحيرة ، ليأخذوا عن أهلها الفروسية ، والبيان العربى ، وخير شاهد على ذلك إقامة الأمير (بهرام جور)(٢) بينهم ، والحق أن المناذرة يعدون عاملا كبيراً من عوامل إذكاء الروح الأدبية فى قلب الجزيرة ، ودعامة من دعامات الحضارة العربية ، قبل الإسلام(٣) وبعده .

ونستمع إلى هذا الحوار الذى ذكره الطبرى فى تاريخه ، لنعلم مدى ما بلغته هذه الإمارة من عمران ، ومن رقى وتمدن ، فهذا رجل طاعن فى السن يدعى عمرو بن عبد المسيح بن بقيلة ، قد التقى به خالد بن الوليد ، فسأله :

كم أتت عليك من السنين ؟ .

قـال : مئو سنين ؟ .

قال خالد : فما أعجب ما رأيت ؟ .

قال : رأيت القرى منظومة مابين دمشق والحيرة ، تخرج المرأة من الحيرة ، فلا تزوّد إلا رغيفاً .

فحسبه خالد خرفا ، فلما حاوره وجده فره عضاً ، أى حين اختبره وجده داهية لايشق له غبار ، فقال معقباً : قتلت أرض جاهلها ، وقتل أرضاً عالمها ، والقوم أعلم بما فيهم(٤) » .

---

(١) انظر : معجم البلدان لياقوت : ٢ - ٣٢٨ ، والمزهر للسيوطى : ٢ - ٢٧٩ ، وصبح الأعشى : ٣ - ١٠ ، والجهشيارى : ٢ ، والأعلاق النفيسة : ١٩٢ .

(٢) انظر : المسعودى : ٢ - ٢٨٧ وتاريخ ابن خلدون : مج ٢ - ٥٥٠ .

(٣) انظر : دراسات فى التاريخ القديم لعبد العزيز سالم : ٣٧٩ .

(٤) تاريخ الطبرى : ٣ - ٣٦٣ (ط - دار المعارف) بتصرف .

٢ ــ إمارة الغساسنة : فى الشمال الغربى من الجزيرة قامت مملكة الغساسنة ، وكانت مشمولة بالرعاية البيزنطية ، وقد تسمى ملوكها من آل جفنة باسم (ملوك الشام) ، وكان الغساسنة يقيمون فيما يسمى الآن بـ(المملكة الأردنية) ، ويمتد ملكهم إلى أطراف العراق ، وإلى خليج العقبة ، ومن مدنهم الشهيرة (جلق)(١) و (الجولان)(٢) ، وقد نزحوا ــ كإخوانهم المناذرة ــ من اليمن فى أعقاب انهيار سد مأرب ، وهم من الأزد ، وقد نزلوا على ماء يسمى (غسان) بتهامة العسير ، فنسبوا إليه ، ثم نزلوا إلى بلاد الشام حوالى سنة ٤٩٢ م ، وزاحموا (الضجاعمة)(٣) من عرب اليمن الذين سبقوهم إليها ، واصطنعهم الروم ليردوا غارات البدو ، وليعاونوهم فى حروبهم مع فارس ، وأمدوهم بكتيبة من الجنود ، ليقفوا إلى جانبهم فى المحافظة على سياستهم وأمنهم .

وكان للغساسنة حضارة مزدهرة متأثرة إلى حد كبير بالحضارتين : الساسانية والبيزنطية ، بيد أن اهتمام أمراء غسان بتشييد القصور كان أعظم ، حيث إنهم أقاموا كثيراً من الأبنية من قصور وقناطر وأبراج وغيرها(٤) . وقد وفد عليهم كثير من الشعراء . . ولقد أفادتنا أشعار هؤلاء الشعراء فى وصف حياة الغساسنة فى السلم والحرب ، وهو وصف يلقى ضوءاً على حضارتهم وفنهم وحياتهم ومجالسهم ، وهذا حسان بن ثابت بعد وصف ــ جيشهم يصف مجلساً من مجالس جبلة بن الأيهم ، فيقول : « لقد رأيت عشر قيان : خمس روميات يغنين بالرومية بالبرابط ، وخمس يغنين غناء أهل الحيرة . . ، وكان إذا جلس للشراب فرش تحته الآس والياسمين وأصناف الرياحين ، وضرب له العنبر والمسك فى صحاف الفضة والذهب .. وأوقد له العود المندى إن كان شاتياً ، وإن كان صائفاً بطن بالثلج .. »(٥) .

---

(١) هى دمشق أو قرية قريبة منها .

(٢) تقع على حدود البادية من الشمال .

(٣) انظر : تاريخ ابن خلدون ، العبر : ٢ - ٥٨٢ (ط ــ دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ١٩٥٧) .

(٤) دراسات فى التاريخ لعبد العزيز سالم : ٢٩٦ .

(٥) انظر : الأغانى : ١٦ - ٢٦ .

٣ ــ مكة : احتلت مكة من بين قرى الحجاز مكاناً مرموقاً بين العرب ، فيها أول بيت مقدس وضع للناس ، حتى لقد نعتها القرآن الكريم بأنها (أم القرى) ، ولقد اتكأ أهلها على هذه المنزلة بين جيرانهم ، بل اتكأوا عليها فى حمايتهم من أن يهجم عليهم عدو ، أو يقصدهم غاز ، فليس ثمة حصون ، أو جدران ، أو قلاع تقيهم هجمة عدو غادر ، حتى أنهم تذرعوا بعدم اعتناقهم للإسلام بهذه الناحية فقالوا : « إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا » ، ولكن الله امتن عليهم ــ إذ كان قد زرع بينهم الأمن ، وقداسة البيت ، فلا شك أن ذلك أدعى لاتباع رسوله ، فقال سبحانه : « أو لم نمكن لهم حرماً آمنا يجبى إليه ثمرات كل شىء ، رزقاً من لدنا ، ولكن أكثرهم لايعلمون(١) » .

ولقد أصابت مكة توفيقاً كبيراً فى تجارتها ، التى نظمتها ، وكان عمادها القوافل(٢) ، التى كانت تؤم بلاد الشام ، وبلاد اليمن وغيرها ، قال تعالى : « لإيلاف قريش، إيلافهم رحلة الشتاء والصيف(٣) » ، ومن هذا التنظيم التجارى الذى كان فى يد اليمن قديماً استطاعت قبائل مكة أن تغرس قواعد وحدة اقتصادية متماسكة ، أتاحت لهم الغنى والثروة ، بصورة مكبرة ، أشار القرآن لنماذج منها فى أكثر من موطن ، وهو بسبيل زجرهم ومحاجتهم ، لعلهم يفيقون من عمائهم وبطرهم ، فيقول الله عن الوليد بن المغيرة : « وجعلت له مالا ممدوداً(٤) . . » ويقول عن أبى بن خلف ، والأخنس ابن شريق ، وجميل بن عامر الحجى ، وأمية بن خلف . . وغيرهم ، « الذى جمع مالا وعدده ، يحسب أن ماله أخلده(٥) » .

---

(١) سورة القصص ، الآية ٥٧ .

(٢) سيرة ابن هشام : ١ ــ ٨٩ (ط . محمد على صبيح ١٩٦٣) .

(٣) سورة قريش : ١ ــ ٢ .

(٤) سورة المدثر ، الآية : ١٢ .

(٥) سورة الهمزة ، الآية : ٢ ــ ٣ .

النظم والتقاليد :

لقد دفعهم هذا الثراء العريض إلى الاستغراق فى المحافظة على التقاليد والسهر على راحة القوافل ، حتى لا تحل بهم نكبة ، أو تنزل بهم غارة ، ولم يكن وراء ذلك حكومة منظمة ، أو رئاسة عامة ، ولكنه كان شعوراً يدفع كل واحد منهم إلى الإحساس بأن الأمر أمره ، وأن أى عدوان عليه سوف يحطم حياتهم ، وكان ذلك نتيجة لأنهم ارتضوا فيما بينهم جمع عشائرهم وربط قبائلهم ، ثم وكلوا إلى كل بطن من البطون أمراً من الأمور ، ووظيفة من الوظائف ، ومن ثم نرى أن وحدة مصالحهم كانت حافزاً لهم إلى وحدة صفهم ، أو بمعنى أدق (وحدة عصبيتهم) ، حتى أن هذا الشعور ، قد مس قلب الرسول عليه السلام ، وأدركته عاطفة هذه الوشيجة ، فإذا هو وبعض الصحابة يستغفر لذوى قرباه ممن بقوا على الشرك ، فعاتبه الله بقوله سبحانه : « ما كان للنبى ، والذين آمنوا معه أن يستغفروا للمشركين ، ولو كانوا أولى قربى(١) ... » .

١ - الأشهر الحرم: تحالفت جميع القبائل العربية فى العصر الجاهلى فيما بينها على وقف القتال خلال أربعة شهور من العام ، وقد سموا هذه الشهور بـ(الأشهر الحرم) ، وقد ذكر أكثر من مفسر تعليلا للبواعث التى حفزت العرب إلى سلوك هذا المسلك ، وهذا ابن كثير يبدى رأياً فى الأشهر الحرم فيقول : « وإنما كانت الأشهر المحرمة أربعة : ثلاثة سرد ، أى متتابعة ، وواحد فرد ، لأجل أداء المناسك ، أى الحج والعمرة ، فقد حرموا ذا القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال ، وحرموا شهر ذى الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ، وحرموا شهر المحرم ، ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم ، وهم آمنون ، هذه هى الثلاثة السرد ، أما الشهر المنفرد ، فهو رجب ، وذلك لأجل زيارة

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١١٣ .

البيت الحرام للاعتمار ، لمن يقدم من أقصى الجزيرة ، ثم يعود إلى وطنه آمناً(١) » .

٢ - البَسْل : يقول محمد بن إسحاق : إن البسل عبارة عن ثمانية أشهر حرم كانت لقوم لهم صيت وذكر فى غطفان وقيس ، يقال لهم : الهباءات(٢) ويبدو أن جماعة الهباء تلك ، كانت من القبائل المرهوبة الجانب حتى أنه بلغت من صولتها أن فرضت نظماً وشعائر وتقاليد على بعض القبائل الأخرى ، أو أن القبائل الأخرى كانت تشاركها الرأى . وتدين بعقائدها ، وفى ذلك يقول ابن هشام : « والبسل ثمانية أشهر(٣) حرم لهم من كل سنة ، من بين العرب ، وقد عرفت ذلك لهم العرب ، لا ينكرونه ولا يدفعونه ، يسيرون به إلى أى بلاد العرب شاءوا ، لا يخافون منهم شيئاً(٤) » .

٣ - الأسواق : كانت هناك أسواق كثيرة تقام فى مختلف أنحاء الجزيرة العربية طوال شهور السنة ، لتبادل المنافع حتى كاد لا يخلو منها شهر ، فكانوا يجتمعون (بدومة الجندل) فى أوائل ربيع الأول ، ثم ينتقلون إلى (هجر) بالبحرين فى ربيع الثانى ، وفى شهر جمادى الأولى يذهبون إلى (عمان) ، ويظلون هناك حتى آخر الشهر ، ومن بعد ذلك يرحلون إلى (المشقر) ، وهو حصن بالبحرين ، فتقوم به سوقهم أول يوم من جمادى الآخرة ، ومن ثم ينتقلون إلى (صحار) فيقيمون بها بضعة أيام من رجب ، ومن أسواقهم ، (الشحر) بين عمان وعدن ، وتقوم فى النصف من شعبان ، ثم يذهبون إلى (عدن) ومن ثم إلى (صنعاء) فى النصف من رمضان حتى آخره .

---

(١) انظر : تفسير ابن كثير : ٢ - ٣٥٥ (ط - دار احياء التراث ، بيروت ١٩٦٩) وقارن بتفسير الرازى : ١٥ - ٢٢٥ (ط - دار الكتب العلمية بطهران) ، ومحاسن التأويل : ٩ - ٣١٤٩ وبابن هشام فى سيرته : ١ - ٤٥ ، وتيسير العلى القدير لاختصار ابن كثير : ٢ - ٢٣٠ (ط - بيروت ١٩٧٢) ، وتفسير الطبرى : ١٠ - ١٢٦ (ط - مصطفى البابى الحلبى ١٩٥٤) .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (بسل) وتفسير ابن كثير : ٢ - ٣٥٥ ، وسيرة ابن هشام : ١ - ١٠٥ ، والعقد الفريد : ٣ - ٦٩ .

(٣) لم تذكر المصادر ما هى هذه الأشهر الثمانية ، وإذا افترضنا أن من بينها الأربعة المعروفة ، فإننا لانعرف الأربعة الأخرى .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام : ١ - ١٠٦ .

وفى شهر شوال كانت تقام سوق (عكاظ) ، وهى أكبر أسواق العرب وتستمر إلى آخر ذى القعدة ، فإذا أهل ذو الحجة أتوا (ذا المجنة وذا المجاز) وهما قريبان من مكة ، وكانتا تقامان أيام موسم الحج ، وكانت هذه الأسواق كلها أشبه بمعارض عامة يفد إليها الناس من شتى أنحاء الجزيرة ، وتجرى مسابقات الخيول ، وتقام الألعاب الشعبية ،ويتناشد الشعراء ، وتعقد المؤتمرات للنظر فى مهام الأمور من مسائل السلم والحرب والحلف والتعاهد والثأر والتقاضى .

وينقل سعيد الأفغانى عن المرزوقى (٤٢١ هـ) قوله : « إن أمر الموسم وقضاء عكاظ كان فى بنى تميم ، يكون ذلك فى أفخاذهم .. وكان ممن اجتمع له ذلك منهم عامر بن الظرب العدوانى ، وسعد بن زيد مناة .. ثم وليه فلان وفلان حتى جاء الإسلام ، فكان يقضى بعكاظ محمد بن سفيان بن مجاشع ابن دارم ، وكان أبوه قاضياً فى الجاهلية ، فصار ذلك ميراثاً لهم » .

وقد قدم الأفغانى لهذا النص بقوله : « أما الفصل بين الناس فزعم المرزوقى(١) » ويتابعه فى هذا الزعم ظافر القاسمى(٢) ، وفى الحق ، فإن المرزوقى لم يزعم شيئاً — كما ذهب كلا الكاتبين — بل قرر حقيقة ، ولو قرأ كلاهما مقدمة(٣) الحماسة لعلما أن الرجل ثقة فى نقوله ، هكذا شهد له جمهرة القدماء ، وفى هذا النص لم يصنع شيئاً أكثر من نقله بأمانة خبراً تواتره الرواة ، وقد أتى عليه ابن حبيب (٢٤٥ هـ) فى المحبر برواية السكرى بالعبارة نفسها تقريباً(٤) ، وإذن فلا مجال للزعم الذى قال به الكاتبان .

وكانت سوق عكاظ أشهر هذه الأسواق يشهدها جم غفير من الناس

---

(١) انظر : أسواق العرب : ٢٩١ .
(٢) نظام الحكم : ١٢ .
(٣) انظر مقدمة شرح الحماسة .
(٤) انظر : المحبر : ١٨٢ .

من مختلف القبائل فى طريقهم إلى مكة للحج ، وفى عكاظ كانت تقوم المنافرات والمفاخرات وتنشد الأشعار ، وفى ذلك يقول حسان بن ثابت :

سأنشر ما حييت لهم كلاماً

يُنشّر فى المجامع من عكاظ

ويقول طريف بن تميم العنبرى :

أو كلما درت عكاظ قبيلة

بعثوا إلىّ عريفهم يتوسم

ولم يكن من المعقول أن يجتمع فى هذه السوق وغيرها هذا الجمع الحاشد من شتى أنحاء الجزيرة ، ومن مختلف القبائل من غير أن يكون ثمة لغة واحدة بها يتخاطبون وينشدون أشعارهم ، فيفهمها الجميع ، ويتنافرون ويتخاصمون ويتحاكمون ويخطبون فيفهم الناس طرا ، لقد كان ذلك ولا ريب بلغة مشتركة ارتضاها الناس للتعبير عن عواطفهم السامية ، تلك هى لغة الشعر الجاهلى ولغة الحكم والأمثال والخطب .

٤ ـ الإيلاف(١) : يقصد بها المعاهدات التى عقدتها قريش مع القبائل والدول الواقعة على طرق التجارة التى كانوا يسلكونها فى رحلتيهم ، ونعنى بهما رحلتى الشتاء والصيف ، والإيلاف(٢) ، كما يقول أبو على القالى : كانت قريش تجاراً ، وكانت تجارتهم لا تعدو مكة .. حتى ركب هاشم ابن عبد مناف إلى الشام ، فنزل بقيصر ، فلما رآه وكلمه أعجب به .. فلما رأى نفسه قد تمكن عنده قال له : أيها الملك ، إن قومى تجار العرب ،

---

(١) الإيلاف فى اللغة : أمان الطريق بغير حلف ، ويؤخذ لتأمين خروج التجار من أرض لأرض (المعجم الوسيط : ١ ـ ٢٤) .

(٢) وقد فرق بعض الدارسين بين الإيلاف وبين العصم ، فقال : الإيلاف ، المقصود به العهد بين قريش وبين القبائل العربية الواقعة على الطريق بين قريش وحدود الممالك الأربع : أى الروم والحبشة والفرس ، واليمن ، أما العصم ، فالمراد به المعاهدة بين قريش وبين الدول الأجنبية .

فإن رأيت أن تكتب كتاباً تؤمن تجارتهم ، فكتب له كتاب أمان لمن يقدم منهم ، فأقبل هاشم بذلك الكتاب ، فجعل كلما مر بحى من أحياء العرب بطريق الشام ، أخذ من أشرافهم (إيلافاً) .

والإيلاف عندهم أن يأمنوا فى أرضهم بغير حلف وهو أمان الطريق ، وخرج المطلب بن عبد مناف إلى اليمن فأخذ من ملوكهم عهداً لمن تجر إليهم من قريش ، وأخذ الإيلاف ، كفعل هاشم ، وخرج عبد شمس ابن عبد مناف إلى الحبشة ، فأخذ إيلافاً .. وخرج نوفل بن عبد مناف — وكان أصغر ولد أبيه — وأخذ عهداً من كسرى لتجار قريش ، وإيلافاً ممن مر به من العرب (١) » ، وقد جاء فى طبقات ابن سعد : كان هاشم رجلا شريفاً ، وهو الذى أخذ الحلف لقريش من قيصر لأن تختلف آمنة — أى تسلك الطرق وهى آمنة فى سربها — وأما من على الطريق فقد صاو إلفهم بطريق آخر ، وهو أن تحمل قريش بضائعها ، ولا كراء على أهل الطريق ، فكتب له قيصر كتاباً ، وكتب إلى النجاشى أن يدخل قريشاً أرضه ..(٢) » .

ويقول الطبرى : أن أول من عقد العهود أربعة من أولاد عبد مناف ، وهم : هاشم ، وعبد شمس ، والمطلب ، ونوفل ، « فقد كانوا أول من أخذ لقريش العصم(٣) ، فانتشروا من الحرم ، وأخذ لهم هاشم حبلا من ملوك الشام ، أى الروم ، وغسان ، وأخذ لهم عبد شمس حبلا من النجاشى الأكبر ، فاختلفوا بذلك السبب إلى أرض الحبشة ، وأخذ لهم نوفل حبلا من الأكاسرة ، فاختلفوا بذلك السبب إلى العراق وأرض فارس ، وأخذ لهم المطلب حبلا من ملوك حمير ، فاختلفوا بذلك السبب إلى اليمن فجبر الله بهم قريشاً فسموا : المجبرين(٤) » .

---

(١) انظر : ذيل الأمالى والنوادر : ٢٠٤ ، (بتصرف) وقارن باليعقوبى : ١ - ٢٤٢ .

(٢) انظر : الطبقات : ١ - ٧٨ (ط - دار صادر ودار بيروت ١٩٦٠) .

(٣) العصم : الحبال ، وقد كنوا بها عن العهود .

(٤) انظر : تاريخ الطبرى : القسم الأول ص ١٠٨٩ (ط - مكتبة خياط بيروت ١٩٦٥ (.) تحقيق : M . J. Bart) .

٥ – حلف الفضول(١) : يعتبر حلف الفضول من أشهر التنظيمات التى اصطنعها أهل مكة ، فقد تداعت قبائل قريش إلى (دار عبد الله بن جدعان) لعظم منزلته بين القوم ، فاجتمع عنده بنوهاشم وبنو المطلب ، وأسد ابن عبد العزى ، وزهرة بن كلاب ، وغيرهم من القبائل المجاورة . « وتعاقدوا وتعاهدوا على ألا يجدوا بمكة مظلوماً من أهلها ، أو من غير أهلها ممن دخلها من سائر الناس إلا قاموا معه ، وكانوا على من ظلمه ، حتى ترد عليه مظلمته ، وقد سمت قريش ذلك (حلف الفضول)(٢) ، وقد شهده الرسول عليه الصلاة والسلام ، وهو فتى فى مقتبل حياته ، وأثنى عليه بعد الإسلام ، فقال : شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفاً .. لو دعيت إليه فى الإسلام لأجبت (٣)» ، ولا شك أن المبادئ التى يقوم عليها هذا الحلف ، يقرها الإسلام ، وإلا لما صدر عن الرسول مثل هذا القول .

٦ – دار الندوة(٤) : تعد دار الندوة(٥) من أوليات التنظيم الذى استنه القرشيون ، فكانوا يجتمعون للمشاورة ، وإبداء الرأى – إذا حزبهم أمر من الأمور – فى تلك الدار التى بناها قصى بن كلاب ، وجعل بابها إلى ناحية الكعبة ، فما تنكح امرأة ، ولا يتزوج رجل من قريش ، ولا يتشاورون فى

---

(١) اختلفوا فى سبب التسمية ، فقيل : لأنهم تحالفوا على أن يردوا الفضول إلى أهلها ، فلا يتركوا عند أحد فضلا يظلمه أحد ، إلا أخذوه له منه ، وقيل : لأنها حلف لثلاثة من جرهم ، كان كل واحد منهم يقال له : الفضل (انظر : المعارف لابن قتيبة : ٢٩٤) وزاد ابن سعد : أنهم تعاهدوا على التآسى فى المعاش (انظر : الطبقات : ١ – ١٢٩) .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام : ١ – ١٤٠ (ط – مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٣٦) تحقيق مصطفى السقا وآخرين .

(٣) المصدر السابق : ١ – ١٤١ .

(٤) فى لسان العرب : أناديك ، أشاورك وأجالسك ، وندوت القوم ، أندوهم ، إذا جمعتهم فى النادى ، ومن هنا جاءت (دار الندوة) انظر : مادة (ندا) وقارن بالمعجم الوسيط : ٢ – ٩١٢ (ط – دار المعارف ١٩٧٣) .

(٥) اقرأ بتوسع عن دار الندوة فى كل من الطبرى : ٢ – ٢٥٩ ، وابن هشام : ١ – ١٣١ ، وفتوح البلدان للبلاذرى : ٧٠ ، وطبقات ابن سعد : ١ – ٧٠ الذى يقرر أنها أصبحت فى العهد الأموى مقراً لدار الإمارة ، وقارن ببلوغ الأرب للألوسى : ٢٧٢ .

أمر نزل بهم . ولايعقدون لواء لحرب قوم من غيرهم إلا فيها ، وما تدرع(١) جارية من قريش إذا وصلت سن البلوغ إلا بها ، وكان لا يعذر غلام إلا فيها ، ويقول الكلبي : « وهى أول دار بنيت بمكة ، ثم تتابع الناس . فبنوا الدور من حولها »(٢) .

المناصب التقليدية بمكة :

لقد توزعت السلطات فى مكة بين بيوتات قريش ، فكان لكل بطن أو عشيرة منها منصب من المناصب بحسب مكانتها ، وقد حرص رجالات مكة على إرضاء العشائر القرشية ، ليقضوا على تنازع السلطة ، واشتعال الحروب بينهم ، فأنشأوا طائفة من الوظائف الدينية — وكانت هى الأصل — وطائفة أخرى من الوظائف الحربية والمدنية ، نذكر منها :

١ — السقاية والعمارة(٣) : أى سقاية قصاد بيت الله الكريم ، وتقديم الماء للعطاش ، ثم النظر فى عمران الكعبة ، والسقاية : الموضع الذى ينصب للشراب فى المواسم وغيرها ، أو يتخذ مجمعاً للماء(٤) ، وقيل : السقاية وسقاية الحاج : سقيهم الشراب ، ويعنون بالشراب ما كانت تسقيه قريش للحجاج من الزبيب والتمر المنقوع فى الماء .

فأما الماء : فلندرته ، وحاجة الناس الماسة إليه فى مثل هذه البقاع الجرداء ، وأما الشراب : فتكريماً لضيوف بيت الله ، وكان يليها العباس ابن عبد المطلب(٥) فى الجاهلية ثم فى الإسلام ، وفى الحديث النبوى : « كل مأثرة من مآثر الجاهلية تحت قدمى ، إلا سقاية الحاج ، وسدانة البيت »

---

(١) تدرع : تلبس الدرع ، وهو القميص ، إيذاناً بأنها بلغت مبلغ النساء ، وأصبحت مؤهلة للزواج .

(٢) انظر : بلوغ الأرب : ٢٧٢ .

(٣) وقيل : العمارة : التحية ، وعدم الهجر من الكلام .

(٤) كان يجمع فى حياض من (أدم) أى من جلود ، وكانت تنصب فى فناء الكعبة ، وفى منى وعرفة .

(٥) وكان يليها من قبله هاشم بن عبد مناف (انظر : طبقات ابن سعد : ١ — ٧٨) .

أما العمارة فمن معانيها فى اللغة : التحية ، وأما فى الاصطلاح ، فقد قال الألوسى : إن المقصود بها « ألا يتكلم أحد فى المسجد الحرام بهجر ولا رفث ولا يرفع فيه صوته ، وكان العباس ينهاهم عن ذلك (١) » .

٢ ــ الحجابة والسدانة وحفظ مفاتيح الكعبة : والسدانة ، هى خدمة البيت الحرام ، وكانت لبنى عبد الدار ، والسادن : خادم الكعبة ، والحجابة كلمة مرادفة ، تعنى تولى حفظ الكعبة ، وفتح بابها وإغلاقه ، ولكن ابن منظور يقول : ثمة فرق بين الكلمتين ، فالحاجب يحجب وإذنه لغيره ، والسادن يحجب وإذنه لنفسه(٢) » .

٣ ــ الرفادة : وهى القيام بأمر الحجيج ، وإطعام من لا زاد له ، وكانت لبنى نوفل ، وقيل : كانت لبنى هاشم(٣) ، وقيل : كانت عبارة عن خرج تخرجه قريش فى كل موسم من أموالها ، إلى قصى بن كلاب ، فيصنع به طعاماً للحجاج ، وفى هذا يقول قصى : « يا معشر قريش إنكم جيران الله ، وأهل بيته ، وأهل الحرم ، وأن الحجيج ضيوف الله ، وزوار بيته ، وهم أحق الضيف بالكرامة ، فاجعلوا لهم طعاماً وشراباً أيام الحج حتى يصدروا عنكم(٤) .

٤ ــ الاستقسام : وهو اللجوء إلى الأزلام للاستقسام بها فى الملمات ، وكانت لبنى جمح ، وقد يسمى الأيسار ، والياسر : هو اللاعب بالقداح والجمع أيسار ، وهم الذين يتقامرون .

٥ ــ الأموال المحجرة : التى قسموها لآلهتهم ، وفيها النقد والحلى ، وكانت لبنى سهم ، ويقول جرجى زيدان : « وربما أشبهت بيت المال فى

---

(١) انظر : بلوغ الأرب : ١ ــ ٢٥٠ (ط ــ دار الكتب الحديثة القاهرة) تحقيق : محمد بهجة الأثرى .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (سدن) ومادة (حجب) .

(٣) انظر : لسان العرب ، مادة (رفد) .

(٤) انظر : سيرة ابن هشام : ١ ــ ١٣٧ .

الإسلام(١) » ، وليس بصحيح ما ذهب إليه ، لأنه يفهم من كلمة (المحجرة) أنها كانت شبه موقوفة ، أى يمتنع التصرف فيها ، اللهم إلا إذا كانت فى الوجوه المحددة لها ، كشراء الإبل وذبحها لإطعام البائس والقانع والمعتر .

٦ ـ السفارة : السفير هو الرسول والمصلح بين القوم ، وكان العرب فى الجاهلية إذا وقعت بينهم وبين غيرهم من القبائل حرب ، وأرادوا الصلح بعثوا سفيراً عنهم ، وكذلك الحال إذا أرادوا المنافرة والمفاخرة ، جعلوا من بينهم سفيراً إلى القبيلة الأخرى ، ليعلمهم بما استقر عليه الأمر ، ويشترط لقبيلته شروطاً ، ويستمع إلى شروط القبيلة الأخرى ، وكان آخر سفراء قريش فى الجاهلية عمر بن الخطاب(٢).

وكانت لهذه المناصب(٣) الدينية خطرها فى الجاهلية ، فهى أشبه ما تكون بالمناصب الدينية فى وقتنا الحاضر ، وكان إلى جانبها مناصب سياسية نذكر منها :

١ ـ اللواء : وهى الراية التى يحملونها فى حالة الاستنفار ، وكانوا يعقدونها لأحدهم فى حالة إعلان الحرب ، وقيادة الجيوش دفاعاً عن البيت وكانت لبنى أمية ويطلق عليها أيضاً (العقاب) .

٢ ـ القبة : وهى أشبه ما تكون بالمخزن الذى يجعلون فيه أسلحتهم وتموينهم ، وكانت لبنى مخزوم ، وكانت إلى جانبها الأعنة ، أى صاحب أعنة الخيل ، فهو الذى يتولى خيل قريش ، ويكفل أمرها فى حالة الحرب .

وقد يدرجون تحت هذا الباب ، أى باب القبة والأعنة ـ بابين آخرين هما : الحكومة ، أى القضاء ، وكانت فى بنى سهم ، والقيادة : وهى إمارة

---

(١) انظر : تاريخ التمدن الإسلامى : ١ : ٢١ .

(٢) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى : ٢٢ .

(٣) ومنها : المشورة ، والأشناق ، ويعنون بها : الديات والمغارم التى يلتزم بها أدبياً ويطلب إلى قريش معاونته فيها وكانت فى تيم .

الركب ، سواء فى الحرب أم فى السلم ، وكانت فى بنى أمية ، وكان صاحبها أبو سفيان .

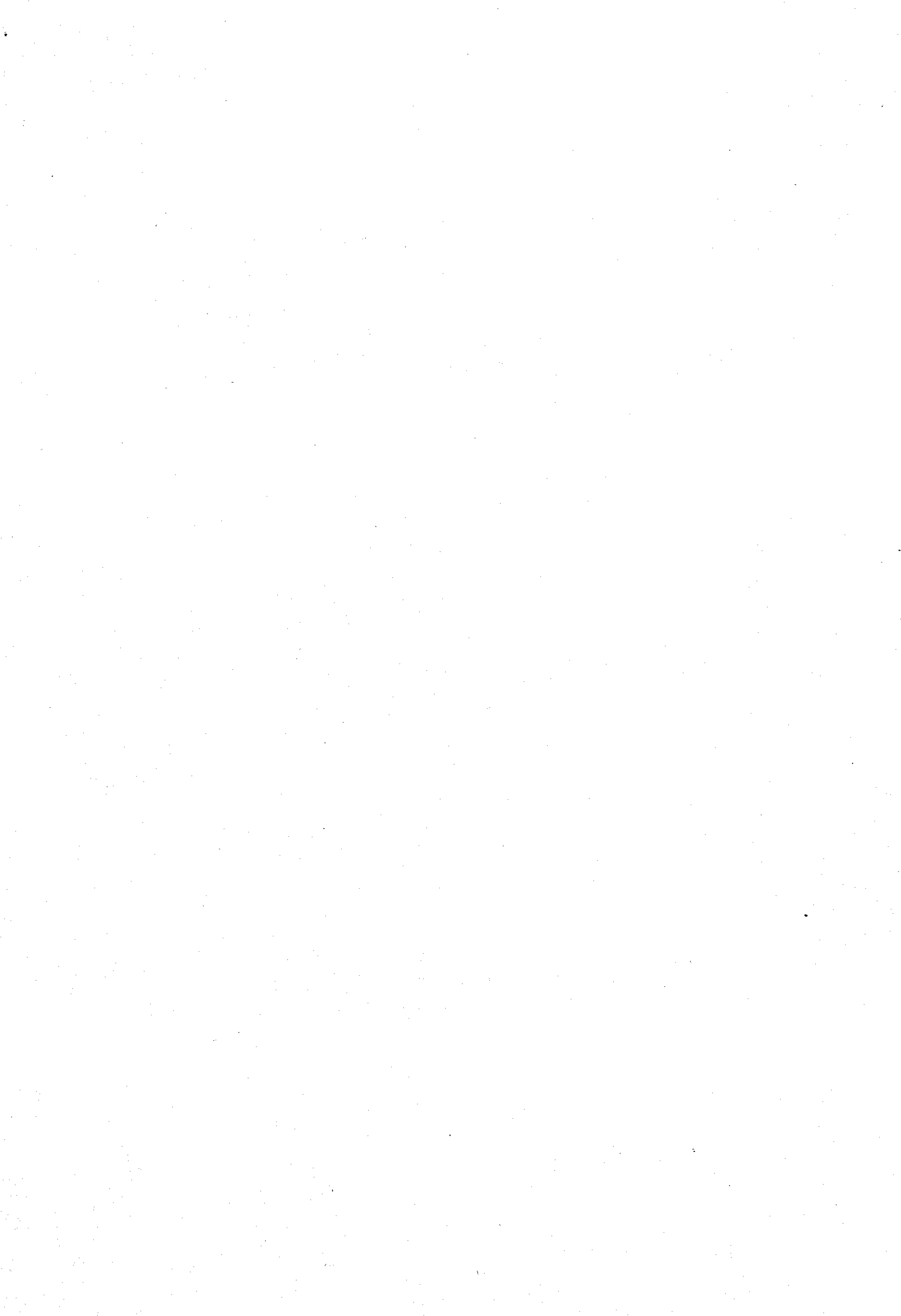
ونرى أنه كانت وراء هذه المناصب الروح القبلية تعمل عملها للاستئثار بمنصب ما ، دون أن تكون هناك وحدة تجمع شملهم ، اللهم إلا فى حالة الحرب ، فإذا وضعت الحرب أوزارها عادت كل قبيلة إلى الانفراد بأمرها واستقلالها ، ومن ثم لم تصل قبائل مكة ولا غيرها إلى مرحلة (الدولة) التى تخضع الناس كلهم لسلطانها ، وقد يحلو لبعض المؤرخين(١) أن يدعى أنه كانت فى مكة (حكومة جمهورية) نهضت بأعبائها ، من حيث سن القوانين ، والسهر على أمور الجماعة ، والفصل بينهم فى الخلافات .. وفى الحقيقة لم يتم شىء من ذلك إلا مع ظهور الإسلام على يد الرسول عليه الصلاة والسلام .

ولكن الشىء الذى يمكن أن يقال : ويصدقه الواقع من الناحية التاريخية والاجتماعية أن البيئة الحجازية وصلت إلى الذروة من انسداد الباب ، فكان ذلك منذراً إزاء هذه الغاشية بظهور تحول ، أو ثورة هادفة ، وهذا ما حدث على يد محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، « فقد كانت دعوته ثورة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى يزلزل الأوضاع الفاسدة ، ويحطم صروح البغى والعدوان الشامخة ، ويجدد معالم الحياة وأوضاعها ، ويقيمها على أسس من الدعائم الصحيحة(٢) » .

---

(١) هى دعوى قال بها المستشرق اليسوعى (لامانس) فى كتابه (مكة ليلة الهجرة) ليثبت من ورائها أن الدعوة الإسلامية لم تأت بجديد ، فهى دعوى أريد بها باطل ، والغاية عنده تبرر الوسيلة ، فقد بالغ هذا المستشرق المتعصب على الإسلام ، ليقول : بأن مكة بلغت من التنظيم فى الجاهلية درجة كبيرة ، نعتها باسم (جمهورية مكة) ، وقد تابعه أكثر من دارس عربى ، كناجى معروف فى كتابه (أصالة الحضارة العربية) وأحمد الشريف فى كتابه (دولة الرسول) وغيرهما .

(٢) انظر : حديث الجمعة للأستاذ حسن البنا : ١٢٤ (ط ـ الدار السعودية للنشر ـ جدة ١٩٧٢) .



الفصل الثانى
الإسلام والتنظيم السياسى

النزعة التنظيمية :

نعرف أن الدين الإسلامى هو خاتم الأديان ، وهو آخر الرسالات ، قال سبحانه : **« ماكان محمد أبا أحد من رجالكم ، ولكن رسول الله ، وخاتم النبيين .. »**(١) ، ومن ثم كان لابد لهذا الدين بالضرورة أن يكون مستكملا لجميع مقومات الحياة وأصولها ، ولجميع مقومات الدين وقواعدها بصورة دقيقة منظمة ، فهو نظام كامل للدين والدنيا معاً ، ولكن هذا النظام فى مجال أفق الحياة بالذات ، وأعنى بها المعاملات — مع تنظيمها الدقيق إلا أنها تبدو بالنسبة لكل عصر من العصور ومن خلال النظرة الفاحصة — وكأنها وضعت له ، فهى تسير وفق مقاييسه ومعاييره ، وتعاليمه فى الإدارة والاقتصاد والحكم والاجتماع ، فإذا مسها التطور والتجديد قبلته ، ولم ترفضه فهى من المرونة بمكان كبير ، وقابلة لأن تسع الكون كله ، لأنها وضعت للبشرية جمعاء ، وقد استوت على سوقها ، ووصلت إلى أوج رقيها وتقدمها وفى ذلك يقول المستشرق (Louis Gardet) : « إن الإسلام ليس مجرد دين عقائدى ، بل هو فوق ذلك دولة تعتمد فى تعاليمها ونظمها على الجماعة الرشيدة التى ترسم من واقع الدين لكل عضو فيها بل لجميع أفرادها على السواء ، شروط الحياة الإسلامية ومناهجها التنظيمية ، فالحياة العائلية والاجتماعية ، والسياسية ، والمدنية المحضة ، والمصلحة العاجلة فى هذه الحياة الدنيا ، والنعيم المقيم لكل مؤمن بالحياة الباقية فى الآخرة ، كل ذلك مرسوم فى وحدة كلية مترابطة ، يسيطر عليها الإسلام ، وينفخ فيها من روحه »(٢)

---

(١) سورة الأحزاب ، الآية ٤٠ .

(٢) PYincipes et limites de lacommunauté musul mane, 120.

وصدق الله حيث قال « **وكذلك أوحينا إليك روحاً من أمرنا** »(١) ولا شك أن مفهوم عصر الراشدين بالنسبة للإدارة أو سياسة الحكم مثلا ، غير مفهوم الأمويين ، غير مفهوم العباسيين ، غير مفهوم الفاطميين ، غير مفهوم اليوم ، لأن النزعة التنظيمية تأخذ طريقها ببطء ، أو بعنف إلى صميم هذه المفاهيم ، فتصوغها صياغة نظرية جديدة .. ولكن حقيقتها أو مبادئها الأساسية تبقى كما هي فى التشريع الإدارى والمالى والحربى والاجتماعى ، لقد صاغها الراشدون ، وكانوا هم الصف الأول الذى خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكانوا هم النواة التى قامت عليها بالحق والعدل ، ثم صاغها الأمويون ثم العباسيون والأتراك ، ثم الدول الإسلامية الحديثة وقد يحسنون تطبيقها أو يميلون عن القصد ، ويزيدون فى أصولها أشياء ، أو ينقصون منها ، ويطورون أشكالها ، ليسيروا مع الحياة المتجددة التى تسير بخطى واسعة نحو التقدم والرقى ، وقد تتوقف عملية التطور ، ويتجمد تدفق الفكر ، وحينئذ تصبح هذه المبادئ ، وهذه النظم حبراً على ورق ، وأمانى تجترها الشعوب ، ويلوكها العلماء دون تدبر وإمعان ، فتستعصى على الانفتاح ، وتستغلق على العقول ، حتى ترى التطبيق أمراً بعيداً ، وأمنية صعبة المنال ، وتكثر الأقوال ، وتقل الأفعال .

مصادر التنظيم :

لقد حدد الدين مصادر التنظيم الإسلامى ، فالشريعة الإسلامية لم تغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصتها ووضحت معالمها ، قال رسول الله : « تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا ، كتاب الله ، وسنة رسوله(٢) » فأوضح لنا أن المصدر الأول هو : القرآن الكريم ، وأن المصدر الثانى هو : السنة

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ٥٢ .

(٢) انظر : خطبة الرسول فى حجة الوداع (البيان والتبيين : ٢ - ٥٣) (ط - دار الفكر للجميع بيروت ١٩٦٨) وسيرة ابن هشام : ٤٠ - ٢٥١ ، والعقد الفريد : ٤ - ١٢٥ ، وجمهرة خطب العرب : ١ - ١٥٥ ، ومجموعة الوثائق : ٣٧٠ .

النبوية ، ثم أقر (الإجماع) بأنه أشاعه بين أصحابه ، وقال : « سألت ربى ألا تجتمع أمتى على الضلالة ، فأعطانيها(١) » وقال : « أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم » ، وكثيراً ما كان يستفتيهم ، ويأخذ رأيهم فيما لم ينزل فيه القرآن ، وأقر الاجتهاد ، وهو دعم للفكر الحر ، وذلك واضح فى سفارة معاذ بن جبل ، حينما بعثه إلى اليمن قاضياً فقال له : بماذا تحكم ؟ قال : « بكتاب الله قال : فإن لم تجد ، قال : فبسنة رسوله ، قال : فإن لم تجد ، قال : أجتهد رأيى ولا آلو(٢) » ، ثم جد (القياس) ، وكان عمر بن الخطاب واضع لبنته الأولى ، وذلك عندما قال لأبى موسى الأشعرى : اعرف الأمثال والأشباه وقس الأمور عندك(٣) ، وقد نهج الصحابة والمسلمون هذه المناهج الأربعة .

وعلى هذا الأساس نستطيع أن نعد عصر الوحى ، أنه نقطة الانطلاق ومركز الإشعاع — ولا يزال — حتى أن الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقف قبل أن يغادر الدنيا — فى حجة الوداع — وكرر هذه القيم والمبادئ ، وكأنه يريد من معاصريه ، ومن سيأتون بعدهم ، حتى يرث الله الأرض ومن عليها ، أن يعرفوا حقيقة مصادر دينهم ودنياهم ، وأن يتفهموا نظم الإسلام التى غدت ماثلة فى الأذهان ، حية فى الصدور على أفضل الصور التى يمكن أن تعمل على إشاعتها بين الناس ، وتحبب إليها الأفئدة والقلوب وصدق الله حيث قال : « **ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شىء** » (٤) .

نعم ، لقد أباح الإسلام — الذى أقر حرية الرأى — مبدأ استنباط الأحكام ، فيما عرفناه آنفاً باسم القياس ، بشرط ألا يصادم ذلك نصاً فى

---

(١) انظر : المستصفى للغزالى : ١ — ١٧٥ .

(٢) رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٣) انظر : أعلام الموقعين لابن القيم : ١ — ١٣٠ ، وقارن بالمستصفى للغزالى : ٢ — ٢٤٤ ، والعقد الفريد : ١ — ٦٣ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة ، والكامل للمبرد : ٩ (ط — مصطفى محمد ١٣٦٤ هـ) . وصبح الأعشى : ١٠ — ١٩٣ وإعجاز القرآن للباقلانى : ١٤١ .

(٤) سورة النحل ، الآية : ٨٩ .

كتاب الله وسنة رسوله ، وأن النظريات التى تناولها علماؤنا القدامى ، ودارسونا المحدثون فى عالم الأحوال الشخصية من : نظم الأسرة ، ونظريات الاقتصاد والمال والعلاقات الدولية ، والتنظيم السياسى والحربى ، لا تعدو أن تكون تعريفاً وامتداداً لبعض الحقائق الإسلامية التى ولدت فى عصر الوحى ، ولكنها لم تأخذ صورتها القوية لعدم حاجة الناس إليها آنذاك ، ولكن كان للقرآن وللرسول عليه الصلاة والسلام فيها قول أو فعل أو توجيه أو تقرير .

وعلى هذا الأساس لا يستقيم لمسلم أن يغير ، أو يحيد عما افترضه الله عليه فى ميدان المعاملات — فضلا عن طريق القرآن الكريم والسنة النبوية ، كنظم الميراث والزواج والطلاق والوصية والحدود والأموال ، « **وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم** »(١) و « **كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا آياته** »(٢) فالإسلام يرى أن الحكومة ضرورة من ضرورات المجتمع الراشد ، وأول واجب بالنسبة لها صدقها وأمانتها فى تحمل المسئولية كاملة غير منقوصة ، إزاء الجماعة ، أو بمعنى أوسع وأدق إزاء الأمة التى تظلها الأحكام الإسلامية من أدناها إلى أقصاها بالحق والعدل وقوة السلطان ، دون أدنى ميل أو زيغ عن اتباع التنظيم الذى يكفل نوعاً من الاستقرار والأمان لأفراد الأمة .

وهذه المسئولية المنوطة بالحاكم لها أبعادها المختلفة ، فهى تأخذ البعد التشريعى ، والبعد التنفيذى ، والبعد القضائى ، وصدق الله حيث قال : « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب ، والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ، ومنافع للناس**(٣) » .

---

(١) سورة النحل ، الآية : ٤٤ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٢٩ .

(٣) سورة الحديد ، الآية : ٢٤ .

فالكتاب يعني : التشريع ، والميزان يعني : القضاء ، والحديد يعني : التنفيذ ، الذي يأتي ثمرة القوة ، حيث لا تتم إقامة الحدود إلا باللجوء إلى سند من القوة ، فالإسلام يلزم المسلمين بالأصول والقوانين ، وينزل بمخالفها ما حدده من عقوبات ، أما الجانب التنفيذي : فهو ما نسميه بالجانب السلطاني في التفكير الإسلامي ، أي جانب الحكم ، ويقول ابن تيمية : « يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين ، بل لا قيامة للدين إلا بها ، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس .. ، ثم إن الله أوجب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة ، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، سائر ما أوجبه الله من الجهاد والعدل ، وإقامة الحدود وغيرهما مما لا يتم إلا بالقوة والإمارة ، ولهذا روى : أن السلطان ظل الله في الأرض » (١) .

كما تأخذ المسئولية أبعاداً أخرى : كالبعد التربوي والتعليمي والقيمي وهذا الشق يشمل الجانب الثقافي في التفكير الإسلامي . وفي ذلك يقول طه حسين : « إن الإسلام .. لم يسلب المسلمين حريتهم ، ولم يلغ إرادتهم ، ولم يملك عليهم أمرهم كله ، وإنما ترك لهم حريتهم في الحدود التي رسمها لهم ، ولم يحص عليهم ما ينبغي أن يفعلوا ، وكل ما ينبغي أن يتركوا ، وإنما ترك لهم عقولا تستبصر ، وقلوباً تستذكر ، وأذن لهم أن يتوخوا الخير والصواب والمصلحة العامة والمصالح الخاصة ، ما وجدوا إلى ذلك سبيلا »(٢) .

بين الجاهلية(٣) والإسلام :

أشرقت شمس الإسلام ، وحياة العرب حافلة بالنظم القبلية والأعراف

---

(١) السياسة الشرعية : ١٧٢ .

(٢) الفتنة الكبرى : ٢٣ (ط - دار المعارف ١٩٥٩) .

(٣) أكثر الباحثين على أن كلمة الجاهلية مشتقة من الجهل ضد الحلم ، أي السفه والغضب ، قال عمرو بن كلثوم في معلقته : (ألا لا يجهلن أحد علينا - فنجهل فوق جهل الجاهلينا) وجاء على لسان السيدة عائشة : « سعد بن عبادة - وهو سيد الخزرج - كان رجلا صالحاً ، ولكن اجتهلته الحمية » أي أغضبته ، وحملته على الجهل (رواه مسلم في صحيحه ٤١ - ٢١٣٤ رقم ٥٦) (ط - الحلبي بمصر) انظر : تفصيلا وافياً لمعنى كلمة الجاهلية في كتابنا (الاتجاهات الفكرية في الأدب الجاهلي) والأدب العربي والنصوص : جـ ٥ ص ٥٥ .

والتقاليد ، ولن نكون منصفين فى تناولنا للمجتمعات الإسلامية ، ما لم نعرج على دراسة العصر الجاهلى ، حتى ندرك أهمية دراسة آثاره وأخباره وأحواله ، وحتى نقف على مدى التطور الذى أصابته العقلية الإسلامية ، والجهود الجبارة التى بذلت ، إلى أن آل الأمر إلى بناء هذه الحضارة الشامخة ، ورسوخ هذه المدنية العريقة ، وتأصيل هذا التراث المجيد ، والعرب ليسوا بدعاً بين الشعوب ، فما لا شك فيه أن نظمهم وأعمالهم كان فيها النافع للمجتمع وكان فيها الضار ، وحينما جاء الإسلام ، أقر بعضاً من مناهجها النافعة المبرأة من العيوب ، ورفض قسما من تقاليدها الضارة ، وأدخل نوعاً من التعديل على جانب من سلوكها ، وأحل أموراً جديدة لم يكن للعرب سابق عهد بها ، وهو بهذه الأيديولوجية الواعية استطاع أن يقيم أمة مثالية بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى ، لأنه لم يكن من وضع إنسان مخلوق يخطئ ويصيب ، ولكنه كان من وضع علام الغيوب ، رب الكون وخالقه ، قال محمد ابن السائب الكلبى : « كانت العرب فى جاهليتها تحرم أشياء نزل القرآن بتحريمها ، كانوا لا ينكحون الأمهات ولا البنات ولا الخالات ولا العمات ، وكان أقبح ما يصنعون أن يجمع الرجل بين الأختين ، أو يخلف على امرأة أبيه ، وكانوا يسمون من ذلك (الضيزن) » .

وقد يذهب بعض المستشرقين ومن تابعهم من الدارسين العرب عن جهل أو عمد بأن تلك القيم ، وتلك النظم التى أشاعها الإسلام ، وأقرها بين أبنائه ليست إسلامية أصيلة ، أو عربية أصيلة ، وإنما هى نظم دخيلة اقتبسها المسلمون بعد الفتوح من هنا وهناك ، ومثل هذه المفتريات والشبهات لا تقلل من قيمة الإسلام وعظمته ، ولو لم يكن لمحمد عليه السلام إلا إحلال هذه القيم الأخلاقية ، على حد تعبير النجاشى عندما عرض عليه المهاجرون إلى الحبشة صورة الإسلام ، فقال معقباً : « لو لم يكن ديناً لكفاه فخراً أن يكون بين الناس أخلاقاً » .

حيوية النظم :

لقد أفاد الإسلام فى الجهاز الإدارى والتنظيمى والعمرانى من مصادر أجنبية ، وتلك خاصة من خصائص الإسلام ، فالحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها وفى أى صورة كانت ، فهو ليس بالنظام الجامد ، ولكنه النظام الذى ينبع بالحيوية ويفيض بالحياة : يأخذ ويعطى ، ولكن ما أعطاه كان أضعاف ما أخذه ، وسيقف القارئ لهذا الكتاب على التشريعات التى كان الإسلام هو الرائد الأول فيها ، وعلى التنظيمات الجديدة التى اختطها الإسلام على وجه الأرض للمرة الأولى ، وعلى القيم والمظاهر التى اختطها فى ميدان العدالة والمعيشة والاقتصاد والأخلاق والعلم ، حتى بلغ الذروة من التسامى الذى تنقطع دونه أعناق الأناسى ، ولو كان بعضهم لبعض ظهيراً ، إن هذه التشريعات التى رسمتها يد الإله فى طريق الحياة الاجتماعية من الدعوة إلى العمل ، والعدل الاجتماعى ، والضمان التكافلى ، لا يمكن لمتطاول أو مدع أن ينكر صبغتها الإسلامية المحضة ، التى تفيض بمقاييس القرآن ، ومعايير السنة النبوية .

وإن هذه التنظيمات التى اختطها الإسلام فى أبسط صورها ، ثم داخلتها عوامل التطور والارتقاء ، حتى ليصدق عليها تصوير الله سبحانه لحال المؤمنين فى قوله : « **كزرع أخرج شطأه ، فآزره ، فاستغلظ ، فاستوى على سوقه**(١).. » وتلك سنة الطبيعة، وقضية الخلق ، يبدأ الشىء صغيراً ثم يأخذ فى التطور والاكتمال مع مرور الأيام ، حتى يبلغ رشده ، وهذا من صميم المشاهد واللوحات التى يعرض القرآن لها ليجسم الصورة فى الأذهان — كما رأينا — ومن ثم نرى أن التنظيم الإسلامى يرتكز فى أسسه الأولى ، على آية قرآنية ، أو حديث صحيح يسانده ، أو إجماع من السلف الصالح يؤيد مرماه .

وسيجد القارئ أننا فى تناولنا للمجتمع الإسلامى ، سوف نسلك هذا المنهج ونتكئ عليه ، فنتحدث عن مدلول النظم والقيم والظواهر والتكاليف

---

(١) سورة الفتح ، الآية : ٢٩ .

فى صورتها الأولى ، كما تعيها ذاكرة التاريخ ، ونصوص المجتهدين ، ثم نسير معها طلقاً ، لنرى ما عملت فيها يد التطوير والتلقيح والاقتباس ، ثم نقف عند الصورة التى تناهت إليها بعد الرحلة الطويلة التى قطعتها ، بذلك ننصف ديننا ، وننصف عقولنا .

واجب الدعاة :

إن الدين الإسلامى ينادى بوجوب إيجاد جماعة تضطلع بأعباء التفقه فى الفكرة الإسلامية ، فضلا عن إيمانها العميق بها ، بحيث يتيسر لها أن تغرس المبادئ الإسلامية الصحيحة بين جنبات الصدور ، وتنشىء إنساناً قد حمل بين أضلاعه أصول الدولة والدين ، وصدق الله حيث قال : « **وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة، ليتفقهوا فى الدين ، ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم ، لعلهم يحذرون**(١) » كما طلب من هذه الجماعة أن تشرف على تنفيذ التعاليم والنظم التى أقرها فى مجال العلاقات الفردية والاجتماعية من المعاملات ، وهى جزء لا يتجزأ من هذا الدين ، وقد كان محمد عليه الصلاة والسلام الرجل الأول الذى أناط به الله سبحانه أن يقوم بهذه المهمة باعتباره رسولا ، ومن بعد ذلك ترك الرسول عليه الصلاة والسلام ، الأمر شورى بين المسلمين ، فقام من بعده خلفاء أدوا الأمانة ، وشيدوا صروح المجد الدينى ، وكان إلى جانبهم ولاة اختاروهم لينوبوا عنهم فى إقرار هذا الدستور والإشراف على إحقاق الحق ، وتنفيذ نظمه ، ومن الخليفة ، ومن أعوانه انبثقت الحكومة الإسلامية ، فهى الرأس المدبر ، والصورة الصحيحة للحكم الإسلامى .

عصر الوحى :

أشرق عصر الوحى ، ونزل القرآن الكريم دستوراً للمسلمين ، ومنهاجاً لإقامة الدولة الإسلامية المثالية التى ترسم الصورة التى ينبغى أن تكون ،

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٢٢ .

وتقوم على تطبيقها بالحق والعدل « وإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان فثم شرع الله ودينه..وأى طريق استخرج بها العدل والقسط فهى من الدين ، ليست مخالفة له(١) » وكانت سلطة الرسول عليه السلام هى السلطة العليا ، فهو يبلغ (٢) المسلمين ما يوحى إليه ، ويطبق بنود القرآن تطبيقاً حاسماً ، ويوضحها لهم بأحاديثه وأعماله ، فى مجال التشريع والتعاليم والمعاملات والحدود والمبادئ والقيم فى مختلف الميادين ، فهو صاحب السيادة والهيمنة الكاملة فى حكمه للجماعة الإسلامية وعلى هدى من القرآن الكريم .

وهكذا صار القرآن والحديث الشريف منبعى التشريع الإسلامى ، ولا يخفى أن هذا التشريع كان أوضح ما يكون فى أذهان المسلمين ، لأنه كان قائماً على القدوة الحسنة ، والتطبيق المكتمل لجميع جوانب أى أصل من الأصول ، أو مبدأ من المبادئ ، ثم جاءت الهجرة — على حد تعبير المستشرق الإنجليزى جب — تجسيداً لهذه التنظيمات بمعناها الشامل الواسع الذى زادته الوقائع تفصيلا وتوضيحاً : إذ أتيح للجماعة الإسلامية أن تنتقل ، مجاراة لتطور الحوادث ، من المرحلة النظرية إلى المرحلة العملية .. ثم يستطرد ليقول : إن تصور محمد لرسالته لم يعتره أدنى تحول ولا انقلاب ، وإنما ظهرت الحركة الإسلامية فى المدينة بصورة جديدة من الناحية الشكلية ، حين نشأ فى يثرب مجتمع منظم ، قائم على قواعد أساسية ، تحت قيادة رئيس واحد (٣) .

نعم ، جاءت الهجرة فاتحة عهد جديد فى حياة الرسول الكريم ، فهى خاتمة الفترة المكية ، وفاتحة الفترة المدنية ، هاجر الرسول من بلدته التى نشأ فيها مضطهداً يعانى هو وأصحابه أقسى ألوان العذاب منذ أعلن دعوته وذهب إلى يثرب (المدينة المنورة) رسولا مكرماً .

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم : ١٤ (ط — دار الكتب العلمية بيروت — دون تاريخ) .

(٢) انظر قوله سبحانه : « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك . . » سورة المائدة ، الآية : ٦٧ .

(٣) H. A. Gibb : Mohammed anism, 27.

وهنا أخذ يوجه عنايته إلى النهوض بيثرب ــ عاصمة الدولة الإسلامية فى وحدة سياسية منظمة ، فشرع فى تنظيم شئون أهلها وفقاً لأحكام القرآن الكريم وتعاليم الإسلام ، فأنشأ أول مسجد للمسلمين ، يؤدون فيه صلاتهم ويجتمعون فيه للنظر فى شئونهم العامة ، وأنهى الخلاف الذى كان قائماً بين قبيلتى الأوس والخزرج ، وأحسن معاملة اليهود من أهل المدينة ، ولكنهم عادوا فخانوا ــ كما هى عادتهم ــ وآخى بين المهاجرين والأنصار ، وسوى بينهم فى الحقوق والواجبات ، وهذه بعض كلمات الرسول فى خطبته الجامعة التى خطبها فى حجة الوداع :

« أيها الناس : إنما المؤمنون إخوة ، فلا يحل لامرئ مال أخيه ، إلا عن طيب نفس منه ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ! ! فلا ترجعن بعدى كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ، فإنى قد تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا بعده : كتاب الله وسنة رسوله ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد ! !

أيها الناس : إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربى فضل على عجمى إلا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ اللهم اشهد(١) ! ! » وقد عقب السهيلى على هذا بقوله : آخى الرسول عليه الصلاة والسلام بين أصحابه حين نزلوا المدينة ليذهب عنهم وحشة الغربة ، ويؤنسهم من مفارقة الأهل والعشيرة ، ويشد أزر بعضهم ببعض ، فلما عز الإسلام ، واجتمع الشمل ، وذهبت الوحشة أنزل الله سبحانه « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » يعنى فى الميراث(٢) .

---

(١) انظر : البيان والتبيين : ٢ ـ ٥٤ (ط ـ دار الفكر للجميع بيروت ١٩٦٨) ، والعقد الفريد : ٢ ـ ١٢٤ (ط ـ التجارية ١٩٥٣) ، وإعجاز القرآن للباقلانى : ١٣١ (تحقيق أحمد صقر) (ط ـ دار المعارف بمصر ١٩٧٢) ، وتاريخ الطبرى : ٣ ـ ١٥٠ (ط ـ دار المعارف) .

(٢) أنظر : الروض الأنف : ٢ ـ ٢٥٢ (ط ـ مكتبة الكليات الأزهرية : ١٩٧١ تحقيق طه عبد الرءوف) .

حكومة النبي :

من هذا المجتمع الدينى فى المدينة نشأت النواة الأولى للدولة الإسلامية وبقى الدين أس اجتماعها ، وهذه أول محاولة فى تاريخ شمالى الجزيرة(١) لتنظيم الجماعة العربية تنظيما غير مألوف من قبل ، على أساس الدين ، لا على أساس الدم — كما كان فى الماضى — ومرتبطاً بالله الواحد الأحد .

وكانت حكومة الرسول تعتمد إلى حد كبير على إيمان الناس بشخصية الرسول لأنه عليه الصلاة والسلام « لا ينطق عن الهوى ، إن هو إلا وحى يوحى » ، وكان عليه الصلاة والسلام يجمع فى يديه بين السلطتين : السلطة الدينية ، وهى السلطة الأساسية ، وهى التى بعث من أجلها ، والسلطة السياسية ، وتلك قد جاءت عرضاً ، فلم تكن الغرض الأساسى للدعوة الإسلامية ، ولذلك كان الرسول عليه الصلاة والسلام يستشير أصحابه الذين كانوا بمثابة الوزراء، ولا سيما أبو بكر وعمر فيما يعن من الأمور التى لا تتصل بالوحى ، فى مضمار الإدارة والسياسة ، أما فى الأمور الدينية فهو لا ينطق عن الهوى ، ويلتزم بوحى السماء ، حيث لم يكن موضوع استشارة أو تشاور.

وهكذا أصبح المسلمون جميعاً قوة واحدة متعاونة تحت إمرة الرسول عليه الصلاة والسلام ، الذى كانت له السلطة الدينية ، والسلطة الزمنية على المسلمين .

ولما كان الإسلام ديناً عاماً للبشر ، فقد ربط الناس بعلاقات جديدة روحية ، هى قرابة الإيمان ، ومن ثم نشأ شبه (جامعة إسلامية) لبلاد العرب ، ولم تعد القبيلة هى الوحدة الأساسية للمجتمع ، بل صار المسلمون جميعاً أمة واحدة ذات شخصية متميزة ، وطابع فريد فى منهجه ، يخضعون لدستور واحد ولحاكم واحد .

وكان النبي عليه الصلاة والسلام أول رئيس لهذه الأمة ، وأول من وضع

---

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون : ١٧٩ (ط — دار البيان بيروت) .

الأصول العامة لسياستها ، لهذا كانت حكومة الرسول حكومة دينية ، لأن الرسول رئيسها ، وهو المبلغ للشريعة ، ولأنها أبطلت النظام القبلى ، وأحلت محله الوحدة الدينية ، ولأنها تخضع فى سياستها وأحكامها ومعاملاتها لما شرعه الدين .

وكذلك كانت حكومة الرسول مدنية سياسية ، لأنه هو الذى يعين الحكام والولاة ، وهو القاضى الأعلى الذى يفصل فى المنازعات بين الناس ويجبى الأموال ، ويقود الجيوش المدافعة عن الوطن والدين ، ويعقد معاهدات الصلح والهدنة .

نعم ، لقد قسمت بلاد العرب إلى جملة مناطق على عهد الرسول ، وهى : منطقة المدينة ، وتيماء ، ومكة ، والجند ، ونجران ، وبنى كندة ، وحضرموت ، وعمان والبحرين ، وجعل الرسول على كل منطقة من هذه المناطق والياً عهد إليه بإقامة الصلاة ، وإنفاذ الأحكام ، وتوطيد النظام والإشراف على المدن فى أثناء خروجه للجهاد ، وفى إقراء الناس القرآن وتعليمهم إياه ، وجعل إلى جانب الولاة عمالا مهمتهم جمع الزكاة والصدقات.

وإنه وإن وضع الرسول بذور النظام الإدارى بإرساله هؤلاء الولاة والعمال إلى البلاد المفتوحة كى ينوبوا عنه ، إلا أنه لم يكن لهؤلاء الولاة صفة سياسية . وروى الطبرى أن النبي صلى الله عليه وسلم قد وجه أمراءه إلى اليمن وفرقها بين رجاله ، وأفرد كل رجل بحيزه ، وكان ممن استعملهم عتاب بن أسيد على مكة ، عند مخرجه إلى حنين ، وقد فرض الرسول عليه السلام لعتاب بن أسيد درهماً فى اليوم فى نظير إدارته . ولعل هذا أول راتب فى ميزانية الإدارة(١) .

مقومات حكومة الرسول :

كثيراً ما يسألنى طلابى فى الجامعات وبعض طلاب الحقيقة ، هل

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ٧٣ ، وقارن بالإصابة لابن حجر : ٢ - ٤٤ (ط - التجارية بمصر ١٩٣٩) .

أقام الرسول عليه الصلاة والسلام حكومة خلال حياته ؟ والجواب : نعم وإذا كانت هذه الحكومة من البساطة بمكان كبير ، فهى من الدقة والإحاطة وما يتناسب وعصرها بمكان كبير ، فقد غرس الرسول أسس ومقومات الدولة التى ينبغى أن تكون ، وقطع شوطاً كبيراً فى مجاريها الثلاثة : (العقيدة — والعبادة — والتنظيم) أما العقيدة ، والعبادة فقد تحدثت عنهما بما لا مزيد عليه فى كتابى (الفكر الإسلامى) و (التربية الدينية) ، وأما التنظيم فقد أشرت إليه إشارات سريعة ، وهأنذا أعود لأخصص له بعض الكتب(١) ، منها هذا الكتاب الذى بين أيدينا (وهو المجتمع الإسلامى وأصول الحكم) .

١ — فالرسول عليه صلوات الله وسلامه يدعو لإقامة الدولة الإسلامية التى تسع العرب ، ويدين لها العجم ، فهؤلاء أشراف قريش يتوجهون إلى أبى طالب عم الرسول ، ويقولون له : يا أبا طالب قد علمت الذى بيننا وبين ابن أخيك ، فادعه ، فخذ له منا ، وخذ لنا منه ، ليكف عنا ، ونكف عنه ، وليدعنا وديننا ، وندعه ودينه » .

فبعث إليه أبو طالب فجاءه ، فقال له : يا ابن أخى ، هؤلاء أشراف قريش قومك ، قد اجتمعوا لك ليعطوك ، وليأخذوا منك . قال الرسول : نعم كلمة واحدة تعطونيها تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم » .

فقال أبو جهل : نعم وأبيك ، وعشر كلمات ، قال الرسول : « تقولون لا إله إلا الله ، وتخلعون ما تعبدون من دونه(٢) » فأبوا واستكبروا استكباراً .

٢ — ونعلم أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان قد ربط بين الصحابة وبعضهم بعضاً فى مكة ، ثم عاد ، وأوسع من دائرة هذه الروابط فى صورة المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار ، وإذا كانت المؤاخاة فى جوهرها عملا دينياً فهى فى نظامها وشكلها عمل سياسى ، لا شك أن الرسول قد

(١) هى موسوعة مكونة من عشرة كتب .

(٢) انظر : ابن سعد فى طبقاته : ١ - ٧٤ ، وتاريخ الطبرى : ٢ - ٣٢٤ ، وسيرة ابن هشام : ٢ - ٥٨ .

قصد من ورائه ، إزالة الفوارق ، والقضاء على الاتجاه القبلى ، فثمة تكوين لقيام الجماعة ، ولكن ليست فى صورة القبيلة ، ولكن فى صورة الدولة ، وأن أبناء هذه الجماعة تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، فالحمزة العربى الأصيل قرين المولى زيد بن حارثة ، وأبو عبيدة بن الجراح إحدى الشخصيات البارزة فى الجاهلية والإسلام قرين المولى سالم مولى أبى حذيفة .

٣ – ولما تأذن الله للدعوة أن تقف على قدميها ، وأن تقف نداً لما عداها من كفار قريش ، أو لأهل فارس والروم ، دعا الرسول القائد أصحابه إلى الهجرة إلى المدينة ، بعد أن أذن الله فى القتال دفاعاً عن عقيدته ، ودفاعاً عن كيان دعوته ، وفى ذلك يقول ابن هشام نقلا عن ابن إسحاق : « ولما أذن الله سبحانه لرسوله فى الحرب ، وبايعه هذا الحى من الأنصار على الإسلام والنصرة له ولمن اتبعه ، وآوى إليهم من المسلمين من أوى ، أمر الرسول أصحابه من المهاجرين ، ومن معه بمكة من المسلمين ، بالخروج إلى المدينة والهجرة إليها ، واللحوق بإخوانهم من الأنصار ، وقال لهم : إن الله عز وجل قد جعل لكم إخواناً ، وداراً تأمنون بها(١) » ، فهذا التجمع الذى قصد إليه الرسول ، من وراء هذه الدار التى يأمنون فيها على أنفسهم وعلى دعوتهم ، كان فى حقيقته النواة لإقامة الدولة الإسلامية .

٤ – وأخيراً استقر الرسول عليه السلام بالمدينة ، وشرع منذ اللحظة الأولى يرسم خطة تنظيمية ، لها أهدافها الداخلية والخارجية ، ولها أهدافها السلمية والحربية ، فى صورة هذه الوثيقة أو (الصحيفة) التى تعتبر أول دستور تنظيمى لإقرار الحقوق والواجبات ، التى يستظل بظلها المسلمون وأهل الكتاب ، والأطراف المعاهدة على السواء ، وقد احتفظ بهذه الوثيقة أو ببعض فقراتها أكثر من مصدر(٢) قديم ، قال ابن إسحاق : « كتب رسول

---

(١) انظر : سرة ابن هشام : ٢ – ١١١ .

(٢) كابن هشام فى سيرته : ٢ – ١٤٧ ، وابن سعد فى طبقاته : ٤ : ٦٨ ، والطبرى فى تاريخه : ٣ – ١٧٢ ، والمقريزى فى إمتاعه : ١ – ٤٩ و ١٠٤ و ١٠٧ . وابن كثير فى تفسيره : ٣ – ٢٢٤ ، وابن سيد الناس فى سيرته : ١ – ١٩٧ ، والواقدى فى تاريخه : ١٣٨ ، =

الله كتاباً بين المهاجرين والأنصار ، وادع فيه اليهود وعاهدهم ، وأقرهم على دينهم وأموالهم ، واشترط عليهم وشرط لهم » .

— ١ —

القسم الأول : وقد عنى فيه الرسول عليه الصلاة والسلام ببيان الحال التى كانوا عليها ، وإذا كان ثمة مأزق فهناك باب الدية والفداء بالحق والقسطاس المستقيم .

المادة الأولى : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا كتاب من محمد النبي بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم .

المادة الثانية : أنهم أمة واحدة من دون الناس .

المادة الثالثة : المهاجرون من قريش على ربعتهم(١) يتعاقلون(٢) بينهم وهم يفدون عانيهم(٣) بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة الرابعة : بنو عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة الخامسة : بنو ساعدة على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة السادسة : بنو الحرث من الخزرج على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

=وقارن بمجموعة الوثائق السياسية لمحمد حميد الله : ١٥ (ط - لجنة التأليف بالقاهرة ١٩٥٨) و (ط - دار الإرشاد بيروت ١٩٦٩) ٤١ . وأبى عبيد القاسم فى أمواله : ٢٦٠ ، وأبى داود فى سننه : ، وأحمد فى مسنده : ١ - ٢٧١ ، وجمهرة رسائل العرب : ١ - ٢٥ (ط - البابى الحلبى بمصر ١٩٣٧) .

(١) يعنى الحالة التى جاء الإسلام ، وهم عليها ، وربعة كمنبة ، ويقال : رباعتهم .

(٢) أى إعطاء المعاقل ، وهى الديات ، والجمع معقلة (بضم القاف) .

(٣) الأسير .

المادة السابعة : بنو جشم على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدي عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة الثامنة : بنو النجار على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة التاسعة : بنو عمرو بن عوف على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة العاشرة : بنو النبيت على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين .

المادة الحادية عشرة : بنو الأوس على ربعتهم يتعاقلون معاقلهم الأولى ، وكل طائفة منهم تفدى عانيها بالمعروف والقسط بين المؤمنين » .

— ٢ —

القسم الثانى : وقد عنى الرسول صلوات الله وسلامه عليه فى القسم الثانى من (الصحيفة) أو بمعنى أدق من المعاهدة بالوقوف أمام البغى فى أى صورة من الصور ، وكشف عن أبواب المسالمة والمهادنة لمن يريد السلام ، وعن أبواب الحرب والقتال والإجارة لمن يأبى إلا القتال ، والمرجع الأساسى فى كل ذلك : كتاب الله وسنة رسوله .

المادة الأولى : إن المؤمنين لا يتركون مفـــرحاً(١) بينهم أن يعطوه بالمعروف فى فداء أو عقل ، ولا يحالف مؤمن مولى مؤمن دونه .

---

(١) أى غارماً أو مثقلا بالديون ، والمفرح : هو الذى فدحه الدين ، ولا يجد قضاءه ، ومعنى أفرحه سلبه الفرح ، ويروى (مفرجا) بالجيم ، ومعناه : الرجل يكون فى القوم من غيرهم فيلزمهم أن يعقلوا عنه .

المادة الثانية : إن المؤمنين المتقين على من بغى أو ابتغى دسيعة(١) ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم .

المادة الثالثة : لايقتل مؤمن مؤمناً فى كافر ، ولا ينصر كافر على مؤمن .

المادة الرابعة : إن ذمة الله واحدة ، يجير(٢) عليهم أدناهم ، وأن المؤمنين بعضهم موالى بعض دون الناس .

المادة الخامسة : إنه من تبعنا من يهود(٣) ، فإن له النصر والأسوة(٤) غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم .

المادة السادسة : إن مسالمة(٥) المؤمنين واحدة : لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم .

المادة السابعة : إن كل غازية غزت معنا يعقب(٦) بعضها بعضا .

المادة الثامنة : إن المؤمنين يبيء(٧) بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله .

المادة التاسعة : إن المؤمنين المتقين على أحسن هدى وأقومه .

المادة العاشرة : إنه لايجير مشرك مالا لقريش ، ولا نفساً ، ولا يحول دونه على مؤمن .

---

(١) الدسيعة : العطية ، والمراد هنا : أنه طلب دفعاً على سبيل الظلم .

(٢) يجوز للمسلم حراً كان أم عبداً ، رجلا كان أم امرأة أن يجير واحداً أو الجماعة من الكفار .

(٣) يقال (يهود) بدون أل وهو اسم للقبيلة ، ويجوز دخول أل عليه على إرادة النسب .

(٤) الأسوة : القدوة .

(٥) أى لا يصالح واحد دون أصحابه .

(٦) أى يتناوبون ، فتخلف هذه تلك .

(٧) يمنع ويكف . أى يتمادلون ، وأباءه به : سواء به ، من البواء بالفتح وهو التكافؤ .

المادة الحادية عشرة : إنه من اعتبط(١) مؤمناً قتلا عن بينة فإنه قود(٢) به إلا أن يرضى ولى المقتول بالعقل ، وإن المؤمنين عليه كافة ، ولا يحل لهم إلا القيام عليه .

المادة الثانية عشرة : إنه لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة ، وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً(٣) ولا يؤويه ، وأنه من نصره أو أواه ، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل(٤) .

المادة الثالثة عشرة : إنكم مهما اختلفتم فيه من شىء فإن مرده إلى الله — عز وجل — وإلى محمد » .

— ٣ —

القسم الثالث : عنى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضع أسس وقواعد الدفاع فى حالة العدوان الخارجى الذى يقع عليه ، مع بيان تأمين ديانات أهل الكتاب المجاورين والقاطنين معهم ، وأن لهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين إلا من ظلم ، وأى تحرك من جانب هذه الفئات اليهودية يجب أن يتم بعلم الرسول :

المادة الأولى : إن اليهود ينفقون(٥) مع المؤمنين ماداموا محاربين .

المادة الثانية : أن يهود بنى عوف أمة مع المؤمنين : لليهود دينهم ،

---

(١) الاعتباط : القتل من غير اقتراف جناية توجب القتل .

(٢) القصاص .

(٣) الذى أحدث حدثاً عظيماً فى الإسلام ، بأن قام بنصر جانب وجبره من خصمه ثم يحول بينه ، وبين أن يقتص منه .

(٤) الصرف : التوبة . والعدل : الفدية .

(٥) وكان لهم فى مقابل الإنفاق الاشتراك فى الغنيمة ، وجاء فى كتاب الأموال لأبى عبيد : إن ذلك كان قبل أن تفرض الجزية ، فقد كان لليهود إذ ذاك نصيب فى المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين ، كما شرط عليهم فى هذا الكتاب النفقة معهم فى الحرب : ٢ - ١٧ .

وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ (١) إلا نفسه وأهل بيته .

المادة الثالثة : أن ليهود بني النجار مثل ما ليهود بني عوف .

المادة الرابعة : أن ليهود بني ساعدة مثل ما ليهود بني عوف .

المادة الخامسة : أن ليهود بني جشم مثل ما ليهود بني عوف .

المادة السادسة : أن ليهود بني الأوس مثل ما ليهود بني عوف .

المادة السابعة : أن ليهود بني ثعلبة مثل ما ليهود بني عوف إلا من ظلم وأثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته .

المادة الثامنة : إن جفنة بطن من ثعلبة كأنفسهم .

المادة التاسعة : إن لبني الشطيبة مثل ما ليهود بني عوف ، وإن البر دون الإثم(٢) .

المادة العاشرة : إن موالي ثعلبة كأنفسهم ، وأن بطانة يهود كأنفسهم ، وأنه لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد .

المادة الحادية عشرة : وإنه لا ينحجز على ثأر جرح ، وأنه من فتك فبنفسه فتك ، وأهل بيته إلا من ظلم ، وأن الله على أبر هذا .

المادة الثانية عشرة : إن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر ، على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وأن بينهم النصح والنصيحة ، والبر دون الإثم ، وأنه لا يأثم امرؤ بحليفه ، وأن النصر للمظلوم .

المادة الثالثة عشرة : إن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين .

المادة الرابعة عشرة : إن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة .

المادة الخامسة عشرة : إن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم .

---

(١) يهلك ، وأوتغ : أهلكه ، أو ألقاه في بلية .

(٢) البر : الوفاء ، والإثم : الشر .

المادة السادسة عشرة : إنه لاتجار حرمة إلا بإذن أهلها .

المادة السابعة عشرة : إنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة من حدث ، أو اشتجار(١) ، يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله عز وجل ، وإلى محمد رسول الله ، وأن الله على أتقى ما فى هذه الصحيفة وأبره .

— ٤ —

القسم الرابع : لقد تناول القسم الرابع الإجارة ، وحالة المصالحة ، وأن حقوق جميع من تشملهم الوثيقة مكفولة ، وأن حالة الأمن مكفولة للطرفين :

المادة الأولى : إنه لا تجار قريش ولا من نصرها .

المادة الثانية : إن بينهم النصر من دهم يثرب .

المادة الثالثة : وإذا دعوا إلى صلح يصالحونه ويلبسونه ، فإنهم يصالحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإنه لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين ، وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم .

المادة الرابعة : إن يهود الأوس ، مواليهم وأنفسهم ، على مثل ما لأهل هذه الصحيفة ، مع البر المحض من أهل هذه الصحيفة ، وإن البر دون الإثم ، لايكسب كاسب إلا على نفسه ، وإن الله على أصدق ما فى هذه الصحيفة وأبره .

المادة الخامسة : إنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وإنه من خرج آمن ، ومن قعد آمن « بالمدينة ، إلا من ظلم وأثم ، وأن الله جار » لمن بر واتقى ، ومحمد رسول الله(٢) .

---

(١) الاختلاف والتنازع .

(٢) سيرة ابن هشام : ٢ - ١٤٧ ، وقارن بالروض الأنف : ٢ - ٢٥٠ .

تحليل المعاهدة :

يذكر الأستاذ محيي الدين عبد الحميد فى تقديمه لسيرة ابن هشام(١) : أن هذا هو نص الصحيفة كما أورده ابن إسحاق ، ثم تابعه فيه جمهرة النقلة من ابن هشام إلى ابن سعد إلى الواقدى ، ولكن ابن إسحاق لم يذكر لنا إسناده فى روايته ، ولم يشر إلى المصدر الذى أخذ عنه ، ويحتمل أنه نقله عمن سبقوه ولكنه حجب أسماءهم ، على أن هذا لايقلل من قيمة الصحيفة ، ولا يطعن فى صحتها لأن تواتر المصادر الأخرى التى أشارت إليها — وكلهم ثقات — يجعلنا نقطع بصحتها ، وإن كانوا لم يذكروا نصها كابن سعد فى طبقاته (١٦٨ — ٢٣٠ هـ) والواقدى فى تاريخه (١٣٠ — ٢٠٧ هـ) والطبرى فى تاريخه (٢٢٦ — ٣١٠ هـ) والمقريزى فى إمتاعه (٧٦٧ — ٨٤٥ هـ) .

١ — إن النظرة الواعية للأسلوب والمحتوى يجعلنا نقرر أنها صحيحة ، وأنها وقعت فعلا ، فهى تمثل التنظيم الذى كان سائداً فى المجتمع الجاهلى من حيث الترابط القبلى والاعتراف بقوة العصبية ، وفى الوقت نفسه توافق روح المبادىء الإسلامية التى جاء بها القرآن الكريم فلا تصادم نصاً من نصوصه ، بل تعتبر المسلمين « أمة واحدة من دون الناس »(٢) وصدق الله حيث قال : « **كنتم خير أمة أخرجت ..** »(٣) ، والجديد فى هذا المبدأ أنه الجذر الأساسى للاعتراف بتكون (الأمة) للمرة الأولى فى تاريخ جزيرة العرب السياسى ، وأنها وحدة واحدة لاتتجزأ ، وأن لها حقوقاً وعليها واجبات ، وهنا نشعر بالانتقال الكبير فى حياة العرب من حياة الفرد والقبيلة إلى حياة (الأمة الواحدة) .

وقد أفاض الدارسون قديماً وحديثاً من مسلمين وأجانب فى تبيان هذا المبدأ ، وتعجبنى شهادة البروفسور (مونتجومرى وات) عميد الدراسات

---

(١) مقدمة السيرة : ١ — ١٥ (ط — حجازى بالقاهرة) .
(٢) انظر : المادة الثانية من القسم الأول : ٣٨ .
(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

العربية بجامعة أدنبرة ، وذلك حيث يقول : « إن فكرة (الأمة) كما جاء بها الإسلام هى الفكرة البديعة التى لم يسبق إليها ، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض من فيوض الإيمان يدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) فى (أمة) واحدة تختفى فيها حواجز الأجناس واللغات ، وعصبيات النسب والسلالة ، وقد تفرد الإسلام بخلق هذه الوحدة بين أتباعه ، فاشتملت أمته على أقوام من العرب والفرس والهنود والمغول والصينيين والبربر والسود والبيض على تباعد الأقطار ، وتفاوت المصالح ، ولم يخرج من حظيرة هذه الأمة أحد لينشق عليها ، ويقطع الصلة بينه وبينها(١) » .

٢ ــ المبدأ الثانى : إن هذه الأمة لا تتلفع بالعصبية ، ولا تتسم بالعنصرية ولا تأخذ من الطبقية ، فالمسلمون معهم اليهود ، ومعهم الموالى ، ومعهم من أحب الدخول فى حلفهم « وأن من تبعنا من يهود ، فإن لهم النصر والأسوة غير مظلومين ، ولا متناصر عليهم(٢) » ، ونلمس هنا أن اختلاف الدين ، واختلاف الطبقات لايحول دون الدخول فى تكوين (الدولة) باعتبارهم مواطنين ، ولا يحول دون تكوين الأمة باعتبارهم قبائل وأقواما .

٣ ــ المبدأ الثالث : أشارت الصحيفة إلى بعض المبادىء التى تعتبر من أسس قيام المجتمعات ، وتدل على سلامة المجتمع وصحته ، فالتعاون مشروط « فيما يفدح بعضهم ويثقل كاهله » ورابطة الولاء قائمة لايقطعها الإسلام ، بل إن القرآن يؤكدها فيقول : « **ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون** »(٣) ، وحسن الجوار ورعاية حقوق القرابة ، حق لا ضير فيه ، والقرآن نزل ليعزز هذا المعنى فيما بعد ، فيقول : « **وبالوالدين إحساناً ، وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى ، والجار الجنب ، والصاحب بالجنب ..(٤)** » .

---

(١) انظر : مجلة أضواء الشريعة ، العدد ٤ ، جمادى الأولى ١٣٩٣ ص : ٢٤٥ .

(٢) انظر : المادة الخامسة من القسم الثانى .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٦٠ .

(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٥ .

٤ ــ المبدأ الرابع : إن المسئولية الشخصية قائمة فلا « يأثم امرؤ لحليفه » ، وأن حمية الجاهلية وثاراتها منبوذة ، ومن يقترف هذه أو تلك يؤاخذ بما جنت يداه ، وقد جاء القرآن مصدقاً لذلك ، فقال سبحانه : « **« ومن يكسب إثماً ، فإنما يكسبه على نفسه(١) »** » .

٥ ــ المبدأ الخامس : المناصرة والمساواة : فلقد ظلل الإسلام الدنيا ، وهى موبوءة بأمراض كثيرة ، وكان أحد هذه الأمراض مبدأ العنصرية والتمييز بين الأجناس ، ونظام الطبقات هو الأصل القائم بين جميع الأمم ، فجاء القرآن ليختط أصولا جديدة ، وجاءت صحيفة الرسول تلك مؤكدة لمعنى المساواة ، شاجبة للطبقية ، فتقول : « إن ذمة الله واحدة ، وإن المسلمين سواسية » يجير عليهم أدناهم « وأن بعضهم موالى بعض دون الناس(٢) » .

٦ ــ المبدأ السادس : وضع أسس القوانين الدولية : فحالة السلم وحالة الحرب موكولة إلى الدولة ، ومن ثم رد الأمر بالنسبة للأعداء فى حالة الإجارة إلى الدولة ، فقال : « وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها (٣)» ومنع إيواء المجرمين ، لأنها جريمة تتعدى حدود الدولة إلى المجتمعات عامة ، وأنه لا توبة ولا فداء ، بل لابد من تطبيق قواعد العدالة ، وأن مبدأ المصالحة يرجع لولى الأمر ، فلا يحق لفرد أو جماعة أن تعقد صلحاً منفرداً مع فئة أو دولة أخرى « فسلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن دون مؤمن فى قتال . . إلا على سواء وعدل(٤) » ، وأن فداء الأسرى مشروع .

المبدأ السابع : وضع القوانين الداخلية لصيانة المجتمع : فالمدينة محرمة لا يقتل طيرها ولا يعضد شجرها ، ولا تستباح دماء وأموال أهلها ، والقصاص نازل بالجميع ، وأن القود من القاتل أمر لا مفر منه ، وأن

---

(١) سورة النساء ، الآية : ١١١ .
(٢) انظر : المادة الرابعة من القسم الثانى .
(٣) انظر : المادة الأولى من القسم الرابع .
(٤) انظر : المادة السادسة من القسم الثانى .

الحيلولة دون البغي واجب ، وأن جماعة المسلمين كلهم متضامنون لرد هذا العدوان ، وأن وفاء الدين الذى أثقل كاهل صاحبه شرعة محبوبة ، وأن بعث الأمن بين الناس حقيقة صارمة يجب أن يخضع لها الجميع ، والإسهام فى نفقات الدفاع حق لا مرية فيه ، ولا سيما بالنسبة لليهود الذين لا يشاركون فى القتال ، لأن المبادىء مختلفة . ولكن لابد من دفع ضريبة الدفاع « وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين (١) » .

٧ ــ المبدأ السابع : إن ثمة مرجعاً عاماً عند الاختلاف فى تفسير بند من بنود المعاهدة ، وأن الواجب يقتضى الرجوع إلى الله ورسوله ، لتفسير هذا الأمر الذى خفيت مقاصده .

٨ ــ المبدأ الثامن : ارتباط كلمة (الأمة) بالأرض ، فعندما صدرت منه عليه السلام هذه العبارة كان يعنى بها الوطن الصغير ألا وهو المدينة ، وكل ما يحيط بها من محارمها كى يأمن سلامة دعوته ، وكان ذلك أول انتقال من مفهوم القبيلة إلى مفهوم الدولة ، وبهذه النظرة المحمدية نفذ محمد إلى عالم الغيب ، وكأنى به يعنى المفهوم الحديث الذى نطلقه فى وقتنا الحاضر : على الكيان الجغرافى والسياسى الذى يتخذه شعب من الشعوب مستقراً دائماً له ، يجتمع تحت رايته ، وتربط أبناءه جملة من التقاليد والعواطف والأهداف والمصالح المشتركة ، وإن لم يكونوا من دين واحد(٢) . فالمهاجرون والأنصار كانوا يدينون بالإسلام ، ولكن كان إلى جانبهم اليهود فقد شملتهم كلمة الأمة ، ثم وضع الرسول عليه السلام (بنداً آخر(٣)) لكل من يتبع هذه العقيدة ، ويؤمن بهذا الكيان ، فسوف تمتد إليه حماية هذه الدولة ، ثم وضع (بنداً ثالثاً(٤)) وهو أن هذه الدولة الإسلامية سوف تعقد محالفات

---

(١) انظر : المادة الثالثة عشرة من القسم الثالث .

(٢) انظر : كتابنا الاتجاهات الوطنية فى الشعر العربى : ١٩ (ط ــ دار الكشاف بيروت ١٩٦٩) .

(٣) انظر : المادة السادسة عشرة من القسم الثالث .

(٤) انظر : المادة الثانية ، من القسم الرابع ، والمادة الثانية عشرة من القسم الثالث .

ومعاهدات مع غيرها ، ومن ثم ستمتد روابط الدعم والمؤازرة إلى أطراف الأرض .

وهكذا رسمت الصحيفة التخطيط العام للدولة التى سرعان ما ستنتقل من مفهوم الدولة المرتبطة ببقعة معينة من الأرض إلى معنى الأمة بالمفهوم المعنوى ، فكما انتشر هذا الدين فى الأرض ، وكلما اعتنق هذا الدين شخص امتدت روابط الأمة ، وغدوا فى اتحادهم كما صورهم الرسول : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر » .

ومن واقع هذا المفهوم نلمس أولا : أن محمداً صلوات الله وسلامه عليه طوال العصر المدنى ، قد اعتبر أن الهجرة إلى المدينة أساس للحصول على حق (المواطنة) ورعاية الدولة الجديدة له ، فصفة الانتماء للإسلام وللدولة الجديدة : لا تكتمل إلا بالهجرة ، ومن هنا نزل قوله سبحانه : **« والذين آمنوا ، ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق(١) »** ، وظل هذا القانون سارى المفعول ، حتى قال الرسول « لاهجرة بعد الفتح »(٢).

ونلمس ثانياً : أن محمداً عليه السلام طوال إقامته بالمدينة حتى فتح مكة ، لم تخرج (سراياه) عن حدود المدينة وضواحيها التى امتدت إليها محالفاته ، « وإذا كان بعض الفقهاء من الدارسين القدامى والمحدثين قد فهم منها أنها عمليات حربية مقصودة (٣) » فقد أخطأ التقدير ، لأنها لم تزد عن كونها دوريات عسكرية صغيرة قصد الرسول من ورائها حفظ الأمن الداخلى ، وتقوية الجبهة الداخلية ، وحساب غزوات البدو وكسر شوكتهم ، فلم يكن

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٧٢ .

(٢) البخارى : ٤ - ٢٨ .

(٣) انظر : الطبرى : ٢ - ١٢٠ ، وابن كثير : ٣ - ٢٤٦ ، والواقدى ١ - ٤ ، وحياة محمد لهيكل ٢٣٧ .

ثمة مفر من إشعارهم بالقوة الموجودة وقدرتها على صدهم(١) .

ولقائل أن يقول : وما رأيك فى الوقوف أمام تجارة قريش ؟ والجواب : نعم ، لأنها سمحت لنفسها بالمرور فى أراضى الدولة الجديدة دون إذن بالموافقة على المرور ، حتى أن الرسول قد احتاط لهذا الأمر ، وشرط فيه شرطاً ، فقال : « وأنه لا تجار قريش ولا أموالها » وهذا داخل فى نطاق أعمال السيادة للدولة اليثربية ، وكان لابد من إشعار قريش بالذات أن حدود الدولة الجديدة محروسة ، وأن سيادتها لاتنتهك ، وأنه من الخير لها الاتفاق معها ، والاعتراف بها ، . . . لأن الرسول عليه السلام كان يدرك المميزات الكثيرة التى تترتب على مهادنة قريش ، واعترافها بالدولة الجديدة ، وكان يدرك المنزلة الكبيرة التى تتمتع بها قريش بين القبائل العربية ، وما الذى تنطوى عليه المصالحة معها من فوائد جمة للدعوة الجديدة(٢) .

وكل هذا جعل قريشاً تفكر المرة بعد المرة فى هذه الدولة التى أصبحت كالشوكة فى جنبها ، حتى انتهى الأمر بصلح الحديبية ، ثم عاد ليستقر أخيراً بفتح مكة .

وهنا يتساءل بعض الدارسين : هل نستطيع أن نقول بوجود حكومة جديدة ، أنشأها النبى فى المدينة خلال السنوات الأولى من هجرته ، ولعل فى طليعة من أنكر ذلك الأستاذ على عبد الرازق ، وذلك حيث يقول : « من المؤكد أننا لانجد فيما وصل إلينا من الآثار شيئاً واضحاً يمكننا — ونحن مقتنعون ومطمئنون — أن نقول : أنه كان نظام الحكومة النبوية(٣) » ، وقد انبرى للرد عليه أكثر من واحد ، ولكن أفضل هذه الدراسات دون منازع هى الدراسة التى عقدها الدكتور ضياء الدين الريس فى كتابه (الإسلام والخلافة) كما كان فى طليعة من قال بوجود إدارة جديدة تمت على يد

---

(١) انظر : دولة الرسول لأحمد الشريف : ١٠٥ — ١٠٦ .
(٢) انظر : دولة الرسول : ١٠٧ .
(٣) انظر : الإسلام وأصول الحكم : ٤٥ .

الرسول هو الإمام ابن تيمية ، وذلك ما تشهد به وقائع الأحداث ، فالرسول عليه السلام — دون شك — قد وضع قواعد للدولة الجديدة ، وقد استهدف غرس بعض المبادىء التنظيمية مما اقتضتها المصلحة العامة ، ونستمع فى هذا إلى شيخ الإسلام وهو يقول : « كان رسول الله — صلوات الله وسلامه عليه — يتولى جميع ما يتعلق بولاة الأمور ، يولى فى الأماكن البعيدة عنه .. ، وكان كذلك يؤمر على السرايا ، ويبعث على الأموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هى عليه ، ويدفعونها إلى مستحقيها الذين سماهم الله فى القرآن . . وكان يستوفى الحساب على العدل ، ويحاسبهم على المستخرج والمصروف(١) » .

وقد تابعه فى هذا الرأى الإمام أبو الحسن على بن محمد الخزاعى (٧٨٩هـ) وألف فى ذلك كتاباً أسماه (تخريج الدلالات السمعية) ، وقد قام الأستاذ عبد الحى الكتانى بشرحه شرحاً موسعاً تحت عنوان (حكومة الرسول . أو التراتيب الإدارية ، والعمالات والصناعات والمتاجر ، والحالة العلمية ، التى كانت على عهد تأسيس المدنية الإسلامية ، فى المدينة المنورة) .

ونخرج من وراء سياسة الرسول عليه السلام بالمدينة أنه استهدف فى الدرجة الأولى ضمان استمرار هذه (الدولة المدنية) ، وأنه ليس ثمة طريق للدخول فى حلف معها ، أو الخضوع لقوانينها إلا عن طريق الإسلام ؛ ولذلك اعتبر الرسول حق (المواطنة) والانتماء لهذه الدولة هو الهجرة إليها ، فعلى من يريد أن يكون مواطناً فى المجتمع المدنى أن يلج باب الهجرة ، قال سبحانه : « **والذين آمنو ، ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء ، حتى يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين ، فعليكم النصر ، إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق** » ، وقد دامت المرحلة الأولى من حياة الأمة الإسلامية طوال قيام مجتمع المدينة ، وهى ثمانى سنوات ، فلما تم فتح مكة فى السنة الثامنة من الهجرة انتقلت الدولة إلى المرحلة الثانية من حياتها .

---

(١) انظر : الحسبة فى الإسلام : ٢٧ .

نشر الدعوة :

بعد أن فرغ الرسول عليه السلام من تنظيم شئون المسلمين في المدينة أخذ يعد العدة لحماية دعوته، ونشر الإسلام بين القبائل العربية لاسيما قريش التي كانت أشد القبائل معارضة للإسلام ، ولذلك قامت بين النبي وقريش سلسلة من الغزوات انتهت بإعلاء كلمة المسلمين .

ومن المدينة امتدت أصول الحكم الإسلامي إلى كل نواحي الجزيرة ، وانتشرت من بعد في معظم أقطار آسيا الغربية ، وأفريقيا الشمالية ، وكان المجتمع في المدينة مثالا مصغراً لما وصلت إليه الدول الإسلامية بعد ذلك في اتساع الرقعة ، وترامي الأمصار ، ولقد استطاع الرسول في أمد وجيز أن يهيء السبيل لنشوء أمة فتية ، واستطاع فوق ذلك أن يضع حجر الأساس لامبراطورية ما لبثت أن حوت بين أطرافها المترامية أعظم مقاطعات العالم المتمدن في ذلك العصر .

وقد يتساءل بعض الدارسين لماذا نجحت الدعوة الإسلامية في يثرب ، بينما حوربت في مكة ، نعم ، لقد نجحت الدعوة في يثرب فساعد ذلك على قيام الدولة ، وذلك لأن يهود يثرب (المدينة) كانوا يذيعون بين جيرانهم من الأوس والخزرج الذين كانوا يدينون بالوثنية ، وعبادة الأصنام — بأنهم أهل كتاب ، ويتهددونهم بظهور نبي جديد يكسر الأصنام ، ويقضي على الوثنية ، وأنهم سوف يناصرونه — إذا ما أطل زمانه — ضد جميع عباد الأوثان ، ويقتلونهم معه ، ومن ثم عندما أحسوا بظهور هذا النبي الذي طالما تهددهم به اليهود ، وتوعدوهم بالويل والثبور على يديه ، سارعوا قبلهم إلى نبذ الوثنية ، وخرجوا يتسابقون إلى اعتناق دعوته ، خشية أن يسبقهم اليهود إلى مناصرته(١) . أضف إلى هذا أن كثيراً من الأوس والخزرج كانوا على عداء سافر فيما بينهم ، وخشيت إحدى القبيلتين أن تسبق إحداهما الأخرى

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ٢ - ٧٠ .

إلى الإيمان بهذا النبي ، وأن تكون لها الغلبة عليها ، ومن ثم سارع كلا الفريقين إلى الإقبال على الدعوة والإيمان بها .

وأمر ثالث : موقعة بعاث التي وقعت بين الأوس والخزرج قبل الهجرة بقليل ، كانت قد أتت على رؤسائهما الذين كان يمكن أن تقف مطامعهم الشخصية حائلة دون نجاح الدولة الجديدة ، ولم يكن لهما غير سيدين في الدرجة الثانية ، من حيث قوة الشكيمة والأنفة ، وهما : سعد بن عبادة سيد الخزرج ، وسعد بن معاذ سيد الأوس(١) .

وهذه الدولة الحديثة قد أقرت مبادىء إنسانية عظيمة في جميع الحالات ، ولسوف نأتي على قدر كبير منها في هذه الدراسة ، ولكن تبقى في مقدمة هذه المبادىء : حرية الأديان بصورة فريدة(٢) ، لم يتناولها دين من قبل ، وثانياً : غرس فكرة الإنسانية في أفئدة هؤلاء الناس ، وتلك الفكرة تعد دعامة كبرى في سبيل إقرار مبدأ المساواة بين الجميع لا فرق بين صغير وكبير ، وثالثاً : إشاعة روح الوطن والإحساس بالقومية بين الأوساط العربية بعامة ، حتى أن الواحد منهم كان يغير دينه أو يرتد عنه ، ولكنه لم يكن ليغير قوميته وعروبته أبداً .

وعندما يقول العقاد في كتابه (عبقرية محمد) كانت عبقرية محمد عليه السلام متعددة الجوانب ، فهو لم يجانب الواقع ولم يعد الحقيقة ، فقد دل في جميع خطوات حياته على فهم سليم ، وتقدير لعظائم الأمور ، ومقدرة فائقة على حسن التصرف ، ودقة في التنظيم مما كفل لهذه الحياة الجديدة الاستقرار والسيادة ، والقدرة على الاضطلاع بأعبائها ومواجهة الأحداث الخارجية والداخلية ، وللمرة الأولى في التاريخ يخاطبهم القرآن الكريم باعتبارهم أمة عربية لها قوميتها ، ولها وحدتها .

« وتكاد القومية تكون دافعاً أقوى من الدين على تحرك الشعوب وإنهاضها

---

(١) انظر : البخاري : ٥ - ٦٧ .

(٢) انظر : كتابنا الفكر الإسلامي : ١٨ و ١٦٢ .

وكان إحساس العرب بوحدتهم وقوميتهم على يد الحكومة اليثربية أمرا لم يتح لهم من قبل ، وبهذا تمت الفكرة التى بدأها الرسول وحققها ، فتأيدت واشتد ساعدها على يد أبى بكر ، وتحقق للعرب : وحدة اللغة ، وتجانس النسب ، ووحدة الدم ، ووحدة الدين ، ووحدة الدولة ، وكان ذلك حدثاً خطيراً ، وخطوة جبارة يمكن أن ننعتها بالمعجزة(١) .

ثم تلتها معجزات فى هذه الفتوح العظيمة التى دخلت إلى نصف العالم المعمور آنذاك .

النظم بين عهدين :

ليس الإسلام ديناً فحسب ، ولكنه نظام اجتماعى كذلك ، فقد وضع دستوراً واضح المعالم ، يحدد العلاقات بين الأفراد ، كالبيع والشراء ، والزواج والطلاق والميراث وغير ذلك من الأمور التى يسلك فى كثير منها طريق التدرج والإعلاء من حال إلى حال أفضل منه ، مثلما صنع ذلك فى منع شرب الخمر ، وتدرجه فى تحريم الرق(٢) .

ورسم للمسلمين مثلا عليا جديدة فى السلوك والأخلاق ، وأقر تشريعات ترمى إلى خلق مجتمع فاضل تنعدم فيه الفوارق الطبقية ، وتسود أسس المساواة والحرية والإخاء ، وتصان فيه الحقوق الخاصة والعامة ، ويبدو ذلك الاختلاف الشديد بين العهد الجاهلى والعصر الإسلامى فى هذا المنهج وهذا السلوك الذى أوضحه جعفر بن أبى طالب فى أثناء خطبته التى ألقاها بين يدى النجاشى ملك الحبشة ، عندما فر بعض المهاجرين بدينهم من اضطهاد قريش لهم ، وقد سألهم النجاشى آنذاك عن دينهم ، فقال جعفر : « أيها الملك : كنا قوماً أهل جاهلية ، نعبد الأصنام ، ونأكل الميتة ، ونأتى الفواحش ، ونقطع الأرحام ، ونسىء الجوار ، ويأكل القوى منا الضعيف ، فكنا على ذلك حتى بعث الله إلينا رسولا منا ، نعرف نسبه وصدقه وأمانته وعفافه ،

---

(١) دولة الرسول فى المدينة لأحمد الشريف : ٣١٥ (ط - دار البيان الكويت ١٩٧٢ م).
(٢) انظر : الوحى المحمدى لرشيد رضا : ٢٥٣ .

فدعانا إلى الله لنوحده ونعبده ، ونخلع ماكنا نعبد نحن وآباؤنا من دونه من الحجارة والأوثان ، وأمرنا بصدق الحديث ، وأداء الأمانة ، وصلة الرحم ، وحسن الجوار ، والكف عن المحارم ، ونهانا عن الفواحش ، وقول الزور ، وأكل مال اليتيم ، وقذف المحصنات ، وأمرنا أن نعبد الله لا نشرك به شيئاً ، وأمرنا بالصلاة والزكاة والصيام . . . ، فصدقناه وآمنا به واتبعناه(١) . . » .

نعم ، لقد كان التفاوت الطبقى مستشرياً ، فهذه طبقة السادة من العرب الخلص ، الصرحاء النسب ، وهذه طبقة الموالى والأتباع ممن دخلوا معهم بعلاقات الجوار والولاء ، وهذه طبقة العبيد والأرقاء ، ولكن هذا الطابع لم يكن وليد تنظيم ، كما هو الحال عند الرومان مثلا ، ولكنه وليد الأعراف والتقاليد التى استنها العرب على طول السنين نتيجة استمساكهم بقانون الأنساب ، فمحمد عليه السلام على الرغم من كونه فقير المال ، ولكنه فى الذروة من حيث النسب ، ولذلك التفتوا إلى ناحية أخرى ، وهى ناحية طبقية (الأشراف والسادة) ومن ثم استنكروا نزول القرآن عليه ، « **وقالوا لولا نزل هذا القرآن على رجل من القريتين عظيم** » ولكن الله سفه رأيهم ، فقال : « **أهم يقسمون رحمة ربك ؟ نحن قسمنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ، ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ، ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً ، ورحمة ربك خير مما يجمعون**(٢) » .

ويجب أن نفهم أن هذه الآية وغيرها من الآيات نزلت لتقر مبدأ ، ولتؤصل منهجاً من مناهج الإسلام الكريمة ، وهو أن الناس سواسية فى أصل الخلق ، سواسية فى حق الحرية والحياة ، وإن أفضل الناس هم المتقون ، وصدق الله حيث قال : « « **يا أيها الناس، إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم**(٣) » » فقيمة

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ١-٣٥٩ .

(٢) سورة الزخرف : الآية : ٣١ - ٣٢ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

الإنسان مرتبطة بأمرين : بمقدار ما يقدم للبشرية من خير ، وبمقدار تقواه لله ، أما مقياس العظمة والشرف والسؤدد والثروة ، فهو مقياس فاسد درجوا عليه ، وتوارثوه ، ويجب أن نفهم كرة ثانية : أنه لا يمكن أن يقال : إن الآية استهدفت هدم التفاوت العام ، فذلك شيء طبيعي في خلقة الإنسان ، وفي طبيعة الحياة ، فثمة القوى والضعيف ، والذكي والغبي ، والأبيض والأسود ، وثمة الغني والفقير ، فذلك تفاوت عام يعتبر سنة من سنن الاجتماع البشري ، « **ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ، ولكن لا يزالون مختلفين**(١) » ، وإنما جاءت الآية لتهدم هذا التقليد الطبقي ، وهذه الأعراف الفاسدة .

ولا شك أن بعض النفوس الكبيرة التي تتسم بالحكمة والتعقل ، كانت تتطلع إلى مثل جديدة ، وذلك أوضح ما يكون فيما أثر لنا عن قس بن ساعدة الإيادي ، وغيره من طبقة المتحنفين التي كانت تحمل آثارهم إلى جانب الخيط الروحي خيط الإعلاء بالمجتمع إلى ميدان الخير والعدالة ، والمساواة ، ولكن يبدو أنه كان مثقلا بأوزاره ، مثقلا بعاداته وتقاليده العميقة الجذور في عالم العصبية والحمية والسفه ، وإنها لم تكن قادرة بنفسها على انتهاج منهج الحياة الكريمة ، وتوليد هذه المثل الجديدة التي تشرئب إليها النفوس بفطرتها ، هذا إلى جانب أن المصالح الذاتية والأطماع والأهواء قد لوت عنقها وثنت فكرها إلى جانب الضلالة ، فلم يكن بد أن يأتي من خارجها ، فكانت رسالة السماء .

---

(١) سورة هود الآية : ١١٨ .

الباب الثانى

المبادئ الدستورية للحكم الاسلامى



الفصل الأول
الشــــــورى والحـــــكم

نظام الحكم(١) :

كان العرب يتصفون فى حياتهم بالنزعة الشورية قبل الإسلام ويصدرون عنها ، ولا أدل على هذا المبدأ وعمقه فى نفوسهم من إقامتهم لـ (دار الندوة) التى جعلوها مقراً لتبادل وجهات النظر ، وإبداء المشورة ، وعدم الاستبداد بالرأى .

ثم جاء الإسلام ليؤصل هذه النزعة ، ويجعل منها قاعدة من قواعد الإسلام فكانت الحكومة فى الإسلام حكومة ذات صبغة ديمقراطية ، لأن نظام الحكم الذى ساد فى أول الإسلام كان قائماً على اختيار الخليفة وانتخابه ، لا على الوراثة ، ولا على الاغتصاب ، ومن هذا نرى أن مبدأ الشورى يعد أهم المبادىء الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم فى الإسلام .

وكما سنعرف من بعد(٢) إن الإسلام لم يعرف الحكم الثيوقراطى الدينى الذى يدعى فيه الحاكم أنه يستمد سلطته من الله ، كما كان يحدث فى الدول القديمة ، وفى الدول المسيحية ، وحتى نظرية الشيعة التى نادوا بها فى هذه السبيل لم تجد لها رواجاً عند غيرهم من المسلمين .

ومن ثم أمر الله رسوله بأن يستشير أصحابه فقال : « **فاعف عنهم ، واستغفر لهم ، وشاورهم فى الأمر**(٣) » ، فإن هذه الآية قد نزلت بعد

---

(١) يمكن أن ننعته وفقاً للمفاهيم الحديثة بـ (النظم الدستورية) .

(٢) انظر : ص ١٥٦ من الكتاب .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

غزوة أحد ، حيث إن رسول الله كان قد استشار أصحابه - قبيل المعركة - فيما يفعل ، فأشار عليه جمهرة منهم - وبخاصة من لم يسعده الحظ بشهود معركة بدر الكبرى - بالمسارعة إلى الخروج لملاقاة الكفار ، وأشارت القلة منهم ، وكان الرسول إلى جانبهم - بالبقاء بالمدينة والتحصن بها والتأهب لملاقاة المشركين على أبوابها إذا ماسولت لهم أنفسهم الانقضاض على المسلمين(١) وقد مالت كفة أصحاب الرأى الأول ، فأخذ به الرسول عليه السلام ، وخرج بالمسلمين ، ولكن دارت الدائرة عليهم ، وحاقت بهم الهزيمة(٢) ، وهنا نزلت هذه الآية ، ويعلق عليها الأستاذ عفيف طبارة بقوله : أى لا يحملنك ما كان من نتائج المشاورة على أن تتركها ، بل شاورهم فى الأمر ، وهذا يدل على أن الله سبحانه يريد أن تكون سياسة المسلمين قائمة على مبدأ الشورى ، وألا يستبد بها فرد مهما كانت نتيجة المشاورة(٣) ، وإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد أمر بأن يستشير على ما اتصف به من سمو فى الأخلاق ، ورجاحة فى العقل ، وصواب فى التدبير ،وعلى أنه يوحى إليه ، فالحكام أشد حاجة منه إلى أن يستشيروا ذوى الرأى وأن يشار عليهم .

وما أكثر ما أذاع القرآن نماذج من ألوان الحجاج والمجادلة التى وقعت بين الرسول وبين المسلمين وغير المسلمين فى الأمور الدينية والدنيوية ، وكلها تدل على مدى تأصل روح الحرية والشورى فى الإسلام .

فالرسول عليه السلام كان يشاور أصحابه فى الأمور الدنيوية التى لم ينزل فيها وحى السماء ، وقد أشار الرسول إلى ذلك فى أكثر من موطن ، وأيد ذلك القرآن الكريم ، قال عليه السلام: إنما أنا بشر مثلكم(٤) ، إذا أمرتكم بشيء

---

(١) انظر تفسير القرطبى : ٤/٢٤٩ .

(٢) انظر : السيرة الحلبية : ٢/٤٩١ ، وسيرة ابن هشام : ٣/٥٨٤ ، والبداية والنهاية لابن كثير : ٤-١٣ : وتفسيره كذلك : ١/٤٢٠ .

(٣) انظر : روح الدين الإسلامى : ٢٢٢ .

(٤) قارن بقوله سبحانه : « إنما أنا بشر مثلكم » سورة الكهف ، الآية : ١١١ .

من أمر دينكم فخذوا به ، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر .. » ، وقد استمع عليه السلام فى غزوة بدر إلى الحباب بن المنذر(١) حين اقترح عليه أن ينزل الجيش فى غير المكان الذى نزل فيه .

فقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل أمنزلا أنزلكه الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخر عنه ؟ أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : بل هو الرأى والحرب والمكيدة .

قال : يا رسول الله ، فإن هذا ليس بمنزل ، فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء من القوم فتنزله ، ثم نعور(٢) ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضاً ، فنملؤه ماء ، ثم نقاتل القوم ، فنشرب ولا يشربون .

فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى ، ثم نهض هو ومن معه ، حتى إذا أتى أدنى ماء من القوم نزل عليه ، ثم أمر بالقلب فعورت ، وبنى حوضاً على القليب الذى نزل عليه فملىء ماء(٣) . .

وراجعه سعد بن معاذ فى المعاهدة التى عقدها مع غطفان فى غزوة الأحزاب — حين اشتد الحصار على المسلمين ، وزلزلوا زلزالا شديداً — ورأى عليه السلام أن يرجعوا عنه وعن أصحابه على أن يجعل لهم ثلث ثمار المدينة .

ولم يقطع النبى بهذا الأمر ، بل بعث إلى سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة قائدى الأوس والخزرج فاستشارهما ، فقال له ابن معاذ : يا رسول الله ، أمراً تحبه فتصنعه ، أم شيئاً أمرك الله به لابد لنا من العمل به ، أم شيئاً تصنعه لنا ؟

---

(١) انظر : ترجمته فى أسد الغابة لابن الأثير : ١/٣٤٦ .
(٢) التعوير : الإفساد .
(٣) ابن هشام : ٢/٢٧٢ ، والمغازى للواقدى : ١/٥٣ .

فقال الرسول : بل شيء أصنعه لكم ، والله ما أصنع ذلك إلا لأنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة ، وكالبوكم من كل جانب ، فأردت أن أكسر عنكم من شوكتهم إلى أمر ما .

فقال سعد : يا رسول الله ، قد كنا نحن وهؤلاء القوم على الشرك بالله وعبادة الأوثان لا نعبد الله ، ولا نعرفه ، وهم لا يطمعون أن يأكلوا منها ثمرة إلا قرى أو بيعاً ، أفحين أكرمنا الله بالإسلام ، وهدانا له ، وأعزنا بك وبه ، نعطيهم أموالنا ؟ والله مالنا بهذا من حاجة ، والله لانعطيهم إلاالسيف حتى يحكم الله بيننا وبينهم .

قال رسول الله : فأنت وذاك(١) . ولم يغضب عليه السلام وسر المسلمون .

وعن أبي هريرة قال : « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم(٢) » وقد روى أنه عليه السلام قال لأبى بكر وعمر : وأيم الله ، لو أنكما تتفقان على أمر ما عصيتكما فى مشورة أبداً(٣) » .

الرسول وأهل الشورى :

لعل أصدق صورة لأهل الشورى فى عصر الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، هى تلك الصورة التى رسمها الداعية الهندى أبو الأعلى المودودى ، وهى أقرب ما تكون إلى الواقع والحقيقة ، فإن مجلس شورى الرسول عليه السلام لم يعمد إلى انتخابه ، وإنما أنشأته الظروف الإسلامية الأولى تلقائياً ، واستمر الحال من بعد ذلك بنفس الصورة فى عهد الراشدين ، ونستمع إلى حديث المودودى حيث يقول : « إن الإسلام قد نهض فى مكة كحركة

---

(١) ابن هشام : ٢٣٤/٣ . والمغازى للواقدى : ٤٧٨/٢ .

(٢) رواه الترمذى : باب الجهاد : ٣٤ ، وقارن بتفسير ابن كثير : ٤٢٠/١ (ط - القاهرة ١٣٥٦) والمغازى : ٥٨٠/٢ .

(٣) انظر : دائرة معـارف القرن العشرين لوجدى : مادة (خلف) ، وقارن بتفسير ابن كثير : ٤٢٠/١ .

من الحركات ، ومن طبيعة الحركات أن الذين يستجيبون لدعوتها قبل غيرهم ، هم الذين يكونون أصحاب الداعى وسواعده ، ورجال مشورته ، . . ولما كثر المستجيبون لدعوة الحركة الإسلامية ، واشتد صراعها مع القوى المخالفة ، أنجبت بنفسها ، وأبرزت رجالا كانوا ممتازين عن سائر المسلمين بخدماتهم وتضحياتهم وبصيرتهم وفراستهم ، ولم يكن انتخابهم قد تم بالأصوات ، ولكن بما عانوا فى حياتهم من المحن والشدائد والتجارب . . ، ثم هاجر الرسول من مكة إلى المدينة ، وكان نفر من أهل المدينة ممن لهم نفوذ ، وكلمة مسموعة بين أهلها قد جاءوا إلى الرسول بمكة ، وأسلموا على يده ثم رجعوا إلى أهلهم يدعونهم إلى الإسلام ، وعلى دعوة من هؤلاء خرج الرسول ومن كان معه من المهاجرين من مكة إلى المدينة ، حيث اختارت الحركة صورة التنظيم السياسى فأصبحت دولة . . ، ثم بدأ يبرز فى هذا المجتمع المدنى . . عنصران جديدان :

أولئك الذين قاموا بأعمال جليلة فى الشئون السياسية والعسكرية ، ودعوة الناس إلى الدين . وأولئك الذين نالوا شهرة عظيمة بين الناس من حيث علم القرآن وفهمه والتفقه فى الدين(١) .

الخلفاء والشورى :

لقد اقتدى الخلفاء الراشدون بالنبى لأنهم فهموا أن الأمر بالشورى ليس موجهاً إلى الرسول وحده ، ولأنهم عرفوا أن الله سبحانه رفع من قدر الشورى ، وقرنها بركنين من أركان الإسلام ، هما الصلاة والزكاة فى قوله : « **والذين استجابوا لربهم ، وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم، ومما رزقناهم ينفقون(٢)** » .

فهذا أبو بكر يستشير أصحابه فيمن يلى الأمر من بعده ، وكان يرجع

---

(١) نحو الدستور الإسلامى : ٧٧ – ٨٠ .
(٢) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

إليهم فيما يعرض من الشئون العظيمة ، كاختيار الولاة والقواد ، وتسيير الجيوش(١) ، وحروب الردة(٢) وغيرها ، وتوزيع الغنائم ، وفى بعض التشريعات كميراث الجدة ، حينما جاءته تطلب ميراثها .

فقال : لا أجد لك فى كتاب الله شيئاً ، وما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر لك شيئاً . ثم سأل الناس(٣) .

فقام المغيرة بن أبى شعبة ، فقال : سمعت رسول الله يعطيها السدس .

فقال أبو بكر : هل معك أحد ؟ فشهد محمد بن أبى سلمة بمثل ذلك ، فأنفذه(٤) ، وما أجمل قوله : « الإبرام بعد التشاور ، والصفقة بعد التناظر » ، ويقول الداعية الهندى ، مولانا محمد على آزاد : إن من أجل مآثر أبى بكر ، أنه كون مجلس شورى كان يعرض عليه أية مسألة ليس فيها نص صريح من القرآن أو الحديث ، وكان المجلس يناقش هذه المسألة ، ويتخذ فيها قراراً بالإجماع أو بأغلبية الأصوات ، وكانت السلطة التنفيذية التى يمثلها الخليفة تتبنى هذا القرار(٥) » .

وهذا عمر بن الخطاب لم يستقل دون أصحابه برأى فى أمور الخلافة ، فاستشارهم حين طلب منه عمرو بن العاص الإذن بفتح مصر ، واستشارهم فيمن يقود جيوش المسلمين فى حرب فارس(٦) ، وأشاروا باختيار سعد بن أبى وقاص فاختاره ، كما جعل الشورى فى نفر من الصحابة عينهم ،

---

(١) انظر : نحو الدستور الإسلامى للمودودى : ٦٥ ، فلقد استشار أصحابه ولكن لم يأخذ برأيهم .

(٢) انظر : الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١/١٧ ، فلقد استشار ولكنه لم ينزل على رأى الجماعة .

(٣) وذلك لأنه لم يجد نصاً فى كتاب الله وسنة رسوله ، وسؤاله هنا من باب التحرى أو طلب معلومات يجهلها هو (انظر : أعلام الموقعين : ١/٧٠) .

(٤) الذهبى : تذكرة الحفاظ : ١/٣ .

(٥) اقتبسه شلبى فى كتابه : السياسة والاقتصاد : ٦٣ – The Early caliphate, p. 79 .

(٦) أنظر : جمهرة خطب العرب لزكى صفون : ١–٢٢٣ .

ليختاروا من بينهم من يكون خليفة من بعده ، وظهرت مشورته أوضح ما تكون فى تأميم الأرض كأرض السواد ، عندما جعلها كلها ملكاً للأمة ، وليست ملكاً للأفراد(١) .

واستشار فى حد شارب الخمر ، وجعله ثمانين جلدة ، بعد استشارة على — كرم الله وجهه — وتعليله لذلك تعليلا قياسياً وعقلياً ، روى مالك ابن أنس : « أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال على بن أبى طالب : أرى أن نضربه ثمانين جلدة ، — كحد القذف — فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى » فجلد عمر فى الخمر ثمانين(٢) .

وما أروع قوله الذى تتمثل فيه الديمقراطية أروع تمثيل ، وذلك حيث يقول : إنى حريص على ألا أدع حاجة إلا سددتها ما اتسع بعضنا لبعض ، فإذا عجز ذلك عنا تآسينا فى عيشنا ، حتى نستوى فى الكفاف ، ولوددت أنكم علمتم من نفسى مثل الذى وقع فيها لكم ، ولست معلمكم إلا بالعمل ، إنى والله ما أنا بملك فأستعبدكم ، وإنما أنا عبد الله عرضت على الأمانة فإن أبيتها ورددتها عليكم ، واتبعتكم حتى تشبعوا فى بيوتكم وترووا سعدت ، وإن أنا حملتها واستتبعتكم إلى بيتى شقيت ففرحت قليلا ، وحزنت طويلا ، وبقيت لا أقال ولا أرد فأستعتب)(٣) .

ويذهب الإمام الشيخ محمد عبده إلى أن ثمة آية قرآنية أقوى فى الدلالة على (**وجوب الشورى**) و « قيام الحكم عليها » من آية (**وشاورهم فى الأمر**) و آية (**وأمرهم شورى بينهم**)، وهذه الآية هى قوله سبحانه : « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون**(٤) » .

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٣٩ — ٣٢ (ط — السلفية ١٣٤٦) .

(٢) الموطأ : ٣١١ ، وقارن بالأحكام السلطانية ١٩٩ .

(٣) كرد على ، الإسلام والحضارة العربية : ١-١٤١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

ثم يستطرد ليقول : والمعروف أن الحكومة الإسلامية مبنية على أصل من المبادئ الأساسية ، هو الشورى ، وهذا صحيح ، ولا شية عليه ، وتعد آية (**ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير . .**) أدل دليل عليه ، ودلالتها أقوى من قوله تعالى « **وأمرهم شورى بينهم** » لأن هذا وصف خبرى لحال طائفة مخصصة ، أكثر ما يدل عليه ، أن هذا الشيء ممدوح فى نفسه ، ومحمود عند الله تعالى ، وأقوى من دلالة قوله سبحانه « **وشاورهم فى الأمر** » فإن أمر الرئيس بالمشاورة يقتضى وجوبها عليه ، ولكن إذا لم يكن هناك ضامن يضمن امتثاله للأمر فماذا يكون إذا هو تركه ؟ وأما هذه الآية التى نستند إليها : فإنها تفرض أن يكون فى الناس جماعة متحدة قوية ، تتولى الدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وهو عام فى الحكام والمحكومين ، ولا معروف أعرف من العدل ، ولا منكر أنكر من الظلم)(١).

وقد أخذ الدكتور محمد العربى بوجهة نظر الإمام محمد عبده من الاتكاء على هذه الآية ، وأنها أقوى فى الدلالة على الشورى ، من الآيتين الأخريين وذلك فى كتابه (النظم الإسلامية ــ القسم الأول : نظام الحكم فى الإسلام)(٢) ولكنه لم يشر إلى ذلك .. ويقول : إن الآية تحث على وجوب إقامة هيئة كى تتولى سلطة الحكم باسم المجتمع ، لتؤدى وظائف ثلاثا هى جماع الدولة :

الوظيفة الأولى : الدعوة إلى (الخير) ، والدعوة إلى الخير حين تقوم بها الهيئة ذات السلطان لا ينصرف مدلولها إلى مجرد الدعوة بل إلى العمل الإيجابى المنصب على تحقيق مقتضيات الخير للمجتمع ، وذلك ما تحاوله النظريات السياسية الحديثة ، ونطاق العمل فى سبيل الخير لا حدود له فهو يشمل : حماية الرعية ، والعمل على نشر العمران ، وتنمية عناصر الثروة القومية فى سبيل القضاء على التخلف والفقر الذى يبغضه الإسلام ، وتأهيل الشباب للعمل والإنتاج ، وكفالة كل عاجز عن الكسب صوناً لآدميته .. هذا إلى آخر وجوه الخير التى دعا إليها القرآن .

---

(١) انظر : تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا : ٤-٤٥ (ط-الثالثة مصر ١٣٧٦) .
(٢) من مطبوعات معهدالدراسات الإسلامية(الناشر سجل العرب بالقاهرة دون تاريخ : ٥٠).

الوظيفة الثانية : هى الأمر بالمعروف .

الوظيفة الثالثة : هى النهى عن المنكر ، وكلتا الوظيفتين امتداد للوظيفة الأولى ، وتفصيل فى نطاقها الرحيب ، إذ (المعروف) تعبير شامل لكل ما أمر الله به من اتجاهات سلوكية ، ومعاملات بين الناس . (والمنكر) هو بدوره تعبير شامل لكل مانهى الله عنه مما ورد فى ثنايا الشريعة ، وأدى إلى نشر الفساد(١) .

وهنا نتساءل : هل جعل القرآن أداء هذه الوظائف وقفاً على الدولة ، أم أراد أن يشركها الشعب فى هذا الأداء ؟ فى الحق أن الإسلام ينظم الصلة بين الأفراد وبين المجتمع ، ويؤكد مشاركة الرعية مع أجهزة الدولة ، ودليل ذلك قوله سبحانه « **وأمرهم شورى بينهم** » وقوله : « **وشاورهم فى الأمر** » وقوله : « **كنتم خير أمة أخرجت للناس** » فإذا تساءلنا : ما هى مبررات الخير فينا ، ولماذا كنا خير أمة ، أتانا الجواب فى ذيل الآية ليقول : لأنكم : « **تأمرون بالمعروف ، وتنهون عن المنكر ، وتؤمنون بالله(٢)** » ، ففى الآية ينوط الله سبحانه وتعالى الدعوة إلى الخير بالأمة المسلمة كلها ، فيجعل على كل عضو فى الجماعة الإسلامية أن يشارك فى هذه المسئولية ، ويمتد نطاق التكليف إليه .

ومن ثم نرى أن هذا التعاون الوثيق بين الشعب وبين أجهزة الدولة فى أداء الوظائف الثلاث السابقة يرتفع إلى مرتبة الفرائض الإلزامية التى سيسأل كل مسلم عنها بين يدى الله جل وعلا ، فحيوية الإسلام ، ومساواته بين الجميع لا ترى أن يقف الفرد المسلم موقفاً سلبياً من نشاط دولته ، بل يفرض عليه التجاوب معها ، تيسيراً لمهمة أولى الأمر فى تنفيذ شريعة الله ، ودعماً لمقاصد الدين الحنيف .

---

(١) المرجع السابق : ٥١ (بتصرف) .
(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١١٠ .

وهكذا حرص المسلمون فى العهد الأول على العمل بهذه الشورى ، وساروا على هديها فى أمورهم ، وإنما دعا الإسلام إلى الأخذ بهذا المبدأ لأنه الطريق الصحيح إلى معرفة أصوب الآراء فى موضوع ما ، قال عليه الصلاة والسلام : « ما تشاور قوم إلا هدوا لأرشد أمورهم » ، وقال : « ما ندم من استشار ، ولا خاب من استخار(١) » وهكذا نرى أنه إذا أخطأ المستشير لم يندم ، ولم يلمه الناس على ركوب رأسه واستقلاله بالأمر .

وفى العمل بهذا المبدأ ما يحفظ حقوق الشعب ، ويكفل استقامة الحكام وحسن سير الأمور ، وبه تحترم إرادة المحكومين ، ويشعرون بوجودهم ، فتطمئن نفوسهم ، ويتعاونون مع الحاكم على خير البلاد .

والشورى - إلى هذا - مظهر من مظاهر المساواة ، وحرية الرأى وحرية النقد ، والاعتراف بشخصية الفرد فى إطار مصلحة الجماعة ، وبالشورى تجند الكفايات والمواهب المتنوعة لخدمة المجتمع فى شتى ميادينه . قال ابن تيمية : « أمر الله نبيه بالشورى لتأليف قلوب أصحابه ، وليقتدوا به من بعده ، وليستخرج منهم الرأى فيما لم ينزل فيه وحى من أمر الحروب والأمور الجزئية ، وغير ذلك(٢) ».

وقال البخارى : كانت الأئمة بعد النبى يستشيرون الأمناء من أهل العلم فى الأمور العامة ، ليأخذوا بأسهلها ، فإذا وضح الكتاب والسنة لم يتعدوه إلى غيره اقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم(٣) . وقد أورد الغزالى فى كتابه (إحياء علوم الدين) نماذج عديدة من ألوان المشورة التى وقعت من الرسول عليه الصلاة والسلام ومن أبى بكر وعمر وغيرهم من الخلفاء(٤) .

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ٤-٢٥١ (ط - دار الكتب المصرية) .

(٢) السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٥٨ .

(٣) انظر : باب وشاورهم فى الأمر ، وقارن بالإسلام وأوضاعنا السياسية لعبد القادر عودة : ١٤٤ (ط - القاهرة ١٩٥١) .

(٤) إحياء علوم الدين ٤ ٢-٣٤٤ .

وحين دعا الإسلام إلى الأخذ بالشورى ، وأمر بها أمراً مؤكداً (١) لم يقيدها بنظام خاص ، أو طريقة معينة ، وإنما ترك ذلك للجماعة ، ترسمه فى هدى الدين ، وفى ضوء ظروفها وتجاربها ودرجة تحضرها ، وجعل لها أن تعدل ، وتغير فى ذلك تبعاً لحالات التطور التى تمر بها .

قال الإمام أبو يوسف : « كان يساعد الخليفة مجلس من كبار المسنين ، هم أهل الشورى وكان يتألف من كبار الصحابة ، وكانت جلساته تعقد فى مسجد النبى صلوات الله وسلامه عليه ، وفى غالب الأحيان كان يساعد هذا المجلس أعيان المدينة ، وزعماء البدو الوافدين إلى المدينة ، فضلا عن أنه كان فى مقدور كل فرد ممن يحضر إلى المسجد أن يدلى برأيه ، وكان شيوخ المجلس من بين المهاجرين والأنصار »(٢) .

ويقول الداعية الهندى أمير على : إن الخليفة كان يستعين فى إدارة شئون الدولة بمجلس من الشيوخ يتألف من كبار الصحابة ، وأعيان المدينة ورؤساء القبائل ، وكانوا يجتمعون فى مسجد المدينة ، وكان الخليفة لا يقطع أمراً دون استشارتهم ، وكان نظام الحكم فى الثلاثين سنة الأولى فى الإسلام أقرب ما يكون إلى النظام الجمهورى(٣) .

وقد غدت هذه السنة طريقة محببة إلى كثير من الخلفاء فى العهد الأموى والعباسى والفاطمى يحرصون عليها أشد ما يكون الحرص ، ونسمع فى هذا عن مجلس عبد الملك بن مروان الذى يقرر « إن المشاورة تفتح مغاليق الأمور (٤) »

---

(١) مال بعض الدارسين قديماً وحديثاً إلى أن الأمر ليس للوجوب ، وإنما هو (للندب) . انظر : تفسير ابن كثير : ١ - ٤٢٠ ، وتفسير القرطبى : ١ - ٢٥١ ، حيث يذكر معقباً على قوله سبحانه : (فإذا عزمت فتوكل على الله) : أن الله أمر نبيه عليه السلام إذا عزم على أمر أن يمضى فيه ، ويتوكل على الله : أى أنه غير ملزم باتباع رأى أهل الشورى ، حيث لم يقتنع به ، وقارن بالسياسة الشرعية لخلاف : ٢٩ ، وبحثه (السلطات الثلاث فى الإسلام): ٤٦١ انظر : مجلة القانون والاقتصاد ، مارس ١٩٣٦ ، وتفسير الطبرى : ٧ - ٢٤٦ (ط - دار المعارف . القاهرة) .

(٢) الخراج : ٣٠ .

(٣) مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى : ١٥٠ (ط - لجنة التأليف) .

(٤) الفخرى فى الآداب السلطانية : ١١٣ ، و تاريخ السيوطى : ٢٢٦ .

وعن مجلس هارون الرشيد ، وعن مجلس المولى إدريس الذى نصبه بالمغرب الأقصى من اثنى عشر رجلا فى أعقاب استقراره هناك وإنشائه لدولة الأدارسة(١) ، وعن مجلس المعز لدين الله الفاطمى .

ويذكر الأستاذ كرد على : أن إحقاق الحق ، ونصب العدالة كان مقصد العلماء والقضاة حتى فى عصور خنق الحريات ، وضعف الفكر الإسلامى ، فيروى أن ابن الفرات جلس مرة للمظالم ، فجاءه رجل برقعة تتضمن أن عليه ديناً ، وعلى ظهر الرقعة توقيع أحد الوزراء بأن يقضى دينه من مال الصدقات .

فقال ابن الفرات : يا هذا ، مال الصدقات لأقوام بأعيانهم لا يتجاوزهم ولقد رأيت المهتدى بالله وقد جلس للمظالم وأمر فى مال الصدقات بما جرى هذا المجرى فقال له أهلها : ليس لك يا أمير المؤمنين ذلك ، فإن حملتنا على أمرك حاكمناك إلى قضاة المسلمين وفقهائهم . فحاكمهم فكان لهم النصر(٢) .

---

(١) انظر : كتابنا : الأدب المغربى (الباب الأول) .

(٢) انظر : الإسلام والحضارة العربية : ٢ - ٢٥٤ .

الفصل الثانى

الحريـــــات العامـــة

الشخصية الإنسانية :

لقد كان من أهداف الإسلام الكبرى وقيمه العظمى ، الحرية ، بل لعلها أعمق قيمة ، فهو يسعى جاهداً لتحرير الإنسان من العبودية ، أياً كان طعمها ولونها ، تحرير الإنسان من عبودية الأصنام والأوثان ، وإخلاص العقيدة لله وحده ، تحرير الإنسان من شهوات النفس ، وغرائز البطن والجنس والمال ، ليسمو به إلى مصاف الطهارة والخير ، تحرير الإنسان من استعباد أخيه الإنسان ، حيث أذل الغنى الفقير ، واستعبد القوى الضعيف .

« والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية ، حرية الإقامة ، وحرية الانتقال وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأى ، وحرية الدولة ، ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس للإنسان أن يتحكم فى غيره ، وليس للدولة أن تتحكم فى الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم إن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم وتنكبوا جادة الصراط المستقيم ، وحتى العقوبات فى الإسلام كانت لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائماً يمنع الحركة ، والحركة هى الحياة ، والإسلام دين الحياة .

وإذا كانت هذه معانى الحرية ، وما تقتضيه من صفات فى الحر ، فإن الحرية لا تتصور انطلاقاً من القيود ، ولا اعتداء على العباد ، بل لا تتصور إلا مقيدة غير مطلقة ، وأنه لا شىء فى هذا الوجود يكون مطلقاً من أى قيد .

والحرية الإنسانية لمتمدين لا تتصور إلا فى مجتمع ، بل لا يتصور

الإنسان إلا وهو يعيش فى مجتمع سواء أكان مجتمعاً بدوياً فى بيداء ، أم كان مجتمعاً حضرياً فى حاضرة ، وقديماً قال بعض الحكماء : الإنســان مدنى بالطبـع »(١) .

نعم ، لقد نظر الإسلام إلى الإنسان نظرة : تكريم ، وتسويد ، وتأمين أما نظرة التكريم فتتضح فى قوله سبحانه : « **ولقد كرمنا بنى آدم ، وحملناهم فى البر والبحر ، ورزقناهم من الطيبات ، وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**(٢) » وأما نظرة التسويد فتتضح فى تنصيبه خليفة فى الأرض ، قال تعالى : « **وإذ قال ربك للملائكة إنى جاعل فى الأرض خليفة**(٣) » وأما نظرة التأمين فتتضح فى قول الرسول عليه السلام : « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه ، وماله ، وعرضه » (٤) قال : لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً(٥) .

ومن ثم نرى الإسلام ، جعل له حرمة وقداسة أعظم من حرمة الكعبة ، يتضح ذلك من قول الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، حينما وقف تجاه الكعبة ، وأخذ يخاطبها بقوله : « ما أطيبك ، وأطيب ريحك ، وما أعظمك وأعظم حرمتك . والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن عند الله أعظم من حرمتك : ماله ودمه(٦) » .

وكانت هذه النظرة أساس منحه كافة الحقوق الإنسانية كاملة ، وزاد فحاطه بالرعاية مثنى وثلاث ورباع ، قال سبحانه : « **إنه من قتل نفساً بغير نفس ، أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً**(٧) » . وغرس له

---

(١) المجتمع الإنسانى لأبى زهرة ، ٨٥ .
(٢) سورة البقرة ، الآية : ٣٦ .
(٣) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ .
(٤) رواه أبو داود وابن ماجة ، انظر : الجامع الصغير : ٢ - ٩٢ .
(٥) رواه أبو داود وابن حنبل ، انظر : الجامع الصغير : ٢ - ٢٠٤ .
(٦) رواه ابن ماجة .
(٧) سورة المائدة ، الآية : ٣٢ .

سبل السلام ليشيع بين جنبات حياته روح الطمأنينة والمحبة ، وأحل له الطيبات ، وحرم عليه الخبائث ، قال تعالى : « **ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الخبائث ، ويضع عنهم إصرهم ، والأغلال التى كانت عليهم**(١) » .

ألوان الحرية :

١ ــ الحرية الشخصية : لقد خلق الله الناس أحراراً ، وصدق عمر ابن الخطاب حينما قال : لابن العاص : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » ، وهذه الحرية الشخصية مكفولة للفرد إلى جانب الاضطلاع بمسئولياته ، وذلك ليتحقق الأمن ويسود السلام .

فللجماعة الإسلامية تنظيمات خاصة ، ومسئوليات مختلفة ، وللفرد فيها وظيفته الاجتماعية ، ومسئوليته الشخصية ، يتصرف فيهما تصرف الحاكم الموجه كما يسأل عنهما مسئولية المقصر فى حق نفسه ، وحق من وكل إليه أمرهم . ويطالعنا فى هذا حديث الرسول وفيه حدد تبعات كل فرد : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته » وبعد هذا التعميم الذى يشعرنا بالالتزام يعود الحديث ليفصل بعض الأسس التى تبنى عليها المسئولية ، فيقول : « الإمام راع ، وهو مسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ، وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها وهى مسئولة عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ، وهو مسئول عن رعيته . والولد راع فى مال أبيه ، وهو مسئول عن رعيته » ، وليس ثمة أمر يمنح الفرد الإحساس بالمسئولية أكثر من شعوره بالحرية ، وقيمة التبعات الملقاة على عاتقه . ثم عاد فى الأخير ليعمم المسئولية كرة ثانية فيقول : « وكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته(٢) » وذلك تأكيداً لعظم المسئولية ، وليست هذه المسئوليات الخمس ، هى كل شىء إنما هى على سبيل المثال وليست للحصر .

---

(١) سورة الأعراف ، الآية : ١٥٧ .

(٢) رواه البخارى وأحمد . وانظر شرحاً وافياً له فى كتابنا التربية الدينية : ٣ – ٧٨ .

فهناك مسئوليات أخرى لها خطرها مثل : مسئولية المربين عن تعليم الأجيال ومسئولية الأطباء عن المرضى ، والقضاة عن الخصوم .

وحرية الفرد فى حقيقة أمرها مزدوجة الاتجاه ، اتجاه يقف عندما تبدأ حرية الجماعة . واتجاه يسير تحت كنف الجماعة ورعايتها ، قال رسول الله موضحاً إلى أى حد تقف الحرية الفردية ، « إن قوماً ركبوا فى سفينة فاقتسموا فصار لكل رجل منهم موضع ، فنقر رجل منهم موضعه بفأس ، فقالوا له : ما تصنع ؟ قال : هو مكانى أصنع فيه ما أشاء . فإن أخذوا على يده نجا ونجوا ، وإن تركوه هلك وهلكوا » .

٢ ــ حرية التصرف : إن الإسلام قد شرع الملكية الفردية ــ كما أوضحنا ــ إذا جاءت من طريق مشروع ، ومنع الاعتداء عليها ، وكفل لصاحبها حرية التصرف فى ملكه ، مالم يقع منه عدوان على المجتمع ، ولذلك وضعت الشريعة الإسلامية رقابة على (الصغير والسفيه والمجنون) لأنهم ليسوا أهلا للتصرف ، قال تعالى: « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم**(١) » وأمر أن تثمر لهم أموالهم حتى يبلغوا رشدهم « **فإن آنستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم**(٢) » ، ليتصرفوا فيها بمحض إرادتهم ، ما لم يتعلق بذلك ضرر يلحقه أو يلحق غيره .

وننتهى من هذا إلى أن الملكية حق ثابت ، وأن حرية الامتلاك ثابتة إذا أخذت أسبابها المشروعة ، وأن المالك حر فيها يملك ويمنع من حق انتفاعه بملكيته بالوسائل التى لا ضرر فيها لأحد ، وإن وقع ضرر ، منعت حريته فى التصرف أو الانتفاع ، منعاً للأضرار ، فإن كل ضرر فى الإسلام مدفوع ، وأنه لا تنزع الملكية من يده إلا لدفع ضرر مؤكد أو يغلب على الظن وقوعه ، أو لتأكد مصلحة أكبر من مصلحة المالك فى الانتفاع

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٦ .

بملكه ، وفى الحالين يجب تعويضه ما دام قد كسب الملكية بسبب مشروع لا خبث فيه »(١) .

٣ ـ حرية العقيدة : تعد الشريعة الإسلامية ، الشريعة السماوية الوحيدة التى نادت بحرية العقيدة ، حيث تركت لكل إنسان الحرية الكاملة فى اعتناق ما يشاء من العقائد السماوية ، وأن يقيم شعائرهم ، ويدافع عنها ويجهر بها ويعمل لها ، ويدعو غيره للدخول فيها .

وليس لكائن من كان أن ينكر عليه ذلك ، أو يكرهه على ترك عقيدته واعتناقه غيرها ، أو منعه من إقامة شعائرها ، وإذاعتها بين الناس ، وإذا أصاب صاحب عقيدة اضطهاد ، أو أذى بسببها ، فإن الإسلام يطلب إليه أن يهاجر إلى بلد آخر تسود فيه حرية العقيدة ، ويتمتع أفرادها بالجهر من القول دون مواربة أو خوف .

ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير حر ، وثمرة إقناع تام ، ولا يعتبر المكره على اعتناق عقيدة ما مؤمنا بها ، مؤاخذاً بأحكامها ، وصدق الله حيث قال : « **لا إكراه فى الدين**(٢) » و « **أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين**(٣) » ويقول ابن كثير تعليقاً على آية (لا إكراه) أن النفى هنا بمعنى النهى ، والمعنى : لا تكرهوا أحداً على الدخول فى الإسلام ، ويقول الإمام محمد عبده : إن الإيمان ، وهو أصل الدين وجوهره ، عبارة عن إذعان النفس ، ويستحيل أن يكون الإذعان بالإلزام والإكراه ، وإنما يكون بالبيان والبرهان »(٤) ، وقيل إن هذه الآية نزلت حينما حاول بعض الصحابة إكراه أبناء يهود بنى النضير على الإسلام ، ومنعهم من الخروج مع آبائهم وقت جلائهم عن المدينة المنورة .

---

(١) انظر ، المجتمع الإنسانى لأبى زهرة : ٨٧ .
(٢) سورة البقرة ، الآية ٢٥٦ .
(٣) سورة يونس ، الآية : ٩٩ .
(٤) تفسير الأستاذ الإمام : ٢ ـ ٢٩٢ .

وقد بلغ الإسلام من الروعة والإجلال ، حين منح غير المسلمين حرية العقيدة وتركهم لاعتناق ما يشاءون ، بعد مناقشتهم بالتى هى أحسن ، وبيان وجه الحق لهم وتأمينهم على أرواحهم وأموالهم وعبادتهم ، وتمكينهم من إقامة شعائرهم على الوجه الذى اختاروه ، وارتضوه لأنفسهم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قتل قتيلا من أهل الذمة لم يرح رائحة الجنة(١) » وقال « من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ منه شيئاً بغير طيب نفسه ، فأنا حجيجه يوم القيامة(٢)» ، وكثيراً ما كرر الرسول فى كتبه التى بعث بها إلى الأقوام وأهل الكتاب الذين عاهدهم « ومن كان على يهوديته أو نصرانيته ، فإنه لا يفتن عنها وعليه الجزية(٣)» وهذه (ريحانة) جارية الرسول التى كان قد اصطفاها لنفسه من بعد سبى غزوة بنى قريظة ، فعرض عليها أن يتزوجها فأبت ، وقالت : يا رسول الله ، بل تتركنى فى ملكك ، فهو أخف على وعليك ، وقد كانت حين سباها قد امتنعت عن الإسلام ، وأبت إلا اليهودية ، فلم يكرهها حتى أسلمت من تلقاء نفسها(٤) .

وفى هذا المسلك الذى سلكه عمر بن خطاب عندما عقد معاهدة صلح عام ١٥ هـ مع أهل (إيلياء) أروع صور حرية العقيدة فقد أعطاهم فيها حقوق الأمان التى تكفل لهم ممارسة دينهم بكل اطمئنان : « وقد جاء فيه : « هذا ما أعطى عبد الله عمر ، أهل إيلياء — بيت المقدس — من الأمان : أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم وكنائسهم وصلبانهم ، أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ، ولا ينتقص منها ولا من حيزها ، ولا من صليبهم ، ولا من شىء من أموالهم ، ولا يكرهون على دينهم ، ولا يضار أحد منهم »(٥) .

---

(١) انظر : سنن أبى داود : ٣٣ .

(٢) انظر : النسائى : ١٤ ، وابن حنبل : ٢ - ١٨٦ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ١٢١ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٢ - ٥٩٢ ، وقارن بابن هشام : ٣ - ٢٥٦ .

(٥) جمهرة رسائل العرب : ١ - ١٩٢ (نقلا عن الطبرى) ومجموعة الوثائق السياسية : ٣٤٥ (ط - لجنة التأليف بمصر) . نقلا عن الطبرى واليعقوبى .

وهكذا وسع الإسلام أرباب الديانات الأخرى ومنحهم حرية العقيدة يجهرون بها أنى شاءوا ، وكيف شاءوا ، فلهم مالهم ، وعليهم ما عليهم ممتعين بالأمان على أنفسهم وأموالهم وعبادتهم دون أن يجدوا أى تضييق أو غدر أو إكراه .

٤ – حرية الرأى : إن الإنسان مفطور بطبعه على التعبير عن ذات نفسه بحرية وأصالة ، ولكن إذا استشرى خطر هذا التعبير ، وانحرف عن جادة الصواب إلى الأكاذيب والمفتريات سادت الفوضى ، ووقعت الشحناء والبغضاء ، لذلك طالب الإسلام بالتزام الحكمة ، وتحكيم العقل والمنطق ، وحسن الكلمة ، قال سبحانه : « **ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتى هى أحسن**(١) » .

والحكمة تقضى أن يتأدب الشخص فى أثناء عرض رأيه بآداب الكلمة الطيبة ، والأسلوب المهذب ، والحجة الناصعة ، والنزاهة فى النقد ، ومن ملامح هذا النقد النزيه الترحيب بالمعارضة ، وحرية إبداء الرأى فى كل مشكلة تهم العالم الإسلامى ، ويجب ألا يضيق أحد ذرعاً بذلك ، وذلك حتى تتمكن السفينة من الوصول إلى غايتها ، ويتمكن الركب من ولوج باب الحق ، وإبداء الرأى ، والدراسة والعلم بجوانب الموضوع المتحدث عنه واجب من ألزم الواجبات ، ومن ثم فلا ينبغى أن يتحدث شخص عن جهل بموضوع أو فكرة ، قال سبحانه : « **وإن كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم . .**(٢) » وقال : « **ومن الناس من يجادل فى الله بغير علم ، ولا هدى ولا كتاب منير**(٣) » .

« إن ذلك يكون فى الأحكام التكليفية الشرعية لا فى الدراسات الكونية فالدراسات الشرعية لا ينبغى المجادلة فيها بغير علم ، لأن أساسها العقل

---

(١) سورة النحل ، الآية : ١٢٥ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١١٩ .
(٣) سورة الحج ، الآية : ٨ .

والتشريع ، وفهم العقل للنص ، والإجماع على فهم العقل للنص يجعله حجة قطعية لا سبيل إلى إنكارها . أما الأمور الكونية فالأساس فيها النظر الفاحص والدراسات العقلية ، وقد ينتهى الباحث إلى أمور قطعية ، وما عند الناس ظنون واحتمالات ، وأما ضلال بعض الباحثين فى الكون ، وانحرافهم عن الدين فليس منشأ ذلك الدراسة العقلية المستقيمة ، إنما منشؤه انحراف الفكر ابتداء ، فهو قد درس بقلب غير سليم .

إن حرية الرأى فى الإسلام لا تكون مستقيمة إلا إذا قامت على النظر العلمى القويم ، ويجب ألا يعلن منها إلا ما يقوم الدليل على صحته، لا ما يكون خيالا أو ظناً ، وإن الظن لا يغنى من الحق شيئاً ، ولا يعلن منها إلا ما يكون فى إعلانه فائدة مؤكدة للناس »(١) .

بهذا الأسلوب ، وبهذا المنطق يتجلى وجه الحق ، وتتوثق أواصر المودة وتسود روح التعاون والاحترام المتبادل ، وتندثر النظرات الطامعة ، والأفكار الخبيثة .

وحصافة الرأى تقضى بعدم مجادلة الجهلاء ممن أعماهم التعصب ، أو قصرت أفكارهم عن وعى المسئوليات ، وفهم الواقع ، قال تعالى : « **خذ العفو ، وأمر بالعرف ، وأعرض عن الجاهلين**(٢) » . قال رسول الله « ليس المؤمن بالطعان ولا اللعان ولا الفاحش ولا البذئ(٣) ، » وقال : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان(٤) . وقال : « لا يحقرن أحدكم أن يرى أمراً لله فيه مقال ، فلا يقول فيه ، فيقال له يوم القيامة : ما منعك أن تكون

---

(١) انظر المجتمع الإنسانى لأبى زهرة : ٩١

(٢) سورة الأعراف ، الآية : ١٩٩ .

(٣) رواه البخارى .

(٤) رواه ابن حنبل ومسلم والأربعة (أى أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجة انظر الجامع الصغير : ٢ - ١٧١)

قلت كذا وكذا ؟ فيقول : مخافة الناس . فيقول الله تعالى : « إياى أحق أن يخاف » .

٥ ــ حرية المعارضة : إذا استقامت حرية الرأى فى أمة من الأمم ، أو سادت حرية الكلمة بين أبناء شعب من الشعوب ، فلابد أن يتبع ذلك نوع من المعارضة ، وتلك قاعدة أساسية من قواعد نظام الحكم فى الإسلام وما دامت تلك قاعدة أساسية فلا بد أن تكون المعارضة نتيجة طبيعية لتلك الحرية ، والذى أعنيه هنا المعارضة بمعناها الوسيع ، وهى تؤكد لصاحبها الاطمئنان النفسى ، والشجاعة دون أن تأخذه فى الحق لومة لائم ، وهذا اللون لم يعرف بكل أبعاده إلا مع الإسلام ، فثمة حرية لدى الإغريق ولدى قدماء المصريين ، ولدى الرومان ، ولكنها كانت حرية السادة ، وكانت هناك معارضة ولكنها المعارضة التى لا يأمن صاحبها على نفسه ، والويل لمن تجرأ أو فتح فاه بكلمة قد يدفع حياته ثمناً لها ، هذه ناحية .

والناحية الثانية التى أريد تبيانها ، أن المعارضة ليس معناها المخالفة حباً فى المخالفة ، وليس معناها الجرى فى أحد التيارات أو أحد النظم ، بحيث يجب على الفرد أن يخالف وأن يعارض النظام الآخر مهما كانت حسناته ، ومهما كان على صواب ، ومحاولة تجريحه ، والتقليل من قيمته ، شأن الشيوعية العرجاء ، والدكتاتورية البلهاء ، وفقاً لما ترى من مصلحتها ، كلا ، وقد نهى الرسول الكريم عن ذلك ، فقال : « لا يكن أحدكم إمعة » أى ذنباً ، فاقد الرأى ، وكأنه آلة مسيرة ، « إن أحسن الناس أحسنوا ، وإن أساء الناس أساءوا » ، كلا ، ولكن إن أحسن الناس أحسن معهم ، وإن أساءوا حكم عقله ، وعدل إلى طريق الصواب ، فكلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، مسئول بالنقد الحر النزيه ، مسئول بالتوجيه الحسن ، والمراقبة العادلة .

القرآن والمعارضة :

ولما كان النقد والتوجيه مستحيلا على كافة الناس ، فقد أشار القرآن إلى وجوب قيام جماعة مختارة يكون شأنها مراقبة الأفراد والجماعات والحاكم ومحاسبتهم على الخطأ ، فلا يقدمون على أمر إلا بعد دراسته ومعرفة نتائجه ، قال سبحانه: « **ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ، ويأمرون بالمعروف ، وينهون عن المنكر ، وأولئك هم المفلحون**(١) » ، وقد عقب الإمام الغزالى على هذه الآية بقوله : « فى هذه الآية بيان الإيجاب ، فإن قوله سبحانه (ولتكن) أمر ، وظاهر الأمر الإيجاب ، وفيها بيان أن الفلاح منوط به ، إذ حصر وقال : « **أولئك هم المفلحون** » ، وفيها بيان أنه فرض كفاية ، لا فرض عين .. إذ لم يقل : كونوا كلكم آمرين بالمعروف ، بل قال : (ولتكن منكم أمة) (٢) .

الرسول والمعارضة :

إن سيرة رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، قد أعطت للناس حقوقاً ، وقد عودتهم إلى جانب ذلك حق المعارضة ، وتقبلها بقبول حسن وإفساح الصدر لكل خاطرة قد تعن فيها شبهة لأحد أفراد الرعية ، فحينما وقع صلح الحديبية(٣) ، سمع فيه عمر بشرط فيه إجحاف للمسلمين ، وهو : « أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشاً ممن مع محمد لم يردوه عليه » ، فلم يطق عمر صبراً ، ويصور ابن هشام هذه الحادثة ، فيقول : « فلما التأم الأمر ، ولم يبق إلا الكتابة ، وثب عمر ابن الخطاب ، فأتى أبا بكر ، فقال : أليس برسول الله ؟ قال : بلى . قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ قال أبو بكر : يا عمر ، الزم — أمر

---

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٢) انظر : احياء علوم الدين .

(٣) قرية صغيرة سميت باسم بئر هناك عند مسجد الشجر ، والحديبية على تسعة أميال من مكة (شرح الزرقانى على المواهب اللدنية ٢ - ٢١٦) .

الرسول ولا تخالفه — فإنى أشهد أنه رسول الله . قال عمر : فإنى أشهد أنه رسول الله » .

وظلت الشبهة قائمة بنفس عمر ، ودلف إلى رسول الله ، لأنه لم يقتنع بنصيحة أبى بكر ، « فقال : يا رسول الله ، ألست برسول الله ؟ قال : بلى قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى قال : فعلام نعطى الدنية فى ديننا ؟ فقال رسول الله : أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعنى (١) »

أبو بكر والمعارضة :

ليس ثمة معارضة أبلغ من هذا الحكم الدستورى الذى نادى به أبو بكر فى أول يوم لحكمه ، حينما قام فى المسجد يخطب بعد البيعة ، فقال : « أيها الناس إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينونى ، وإن أسأت فقومونى(٢)» .

عمر والمعارضة :

فى أثناء خلافة عمر وقد فتح الله على المسلمين جنبات الأرض ، واتسعت أرزاقهم . غالى الناس ، فى المهور ، فخاف عمر مغبة ذلك ، وأراد أن يضع حداً معيناً لا يتعداه الناس فصعد إلى المنبر ، وقال : لا تزيدوا فى مهور النساء على أربعين أوقية ، وإن كانت بنت ذى القصعة — يعنى يزيد ابن الحصين وكان أغنى الأغنياء — فمن زاد ألقيت الزيادة فى بيت المال ، فقامت إليه امرأة من صف النساء ، وقالت له : كيف تصنع ذلك يا عمر ؟ والله سبحانه يقول : « **وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** (٣) » ، فما كان من عمر إلا أن رجع عن قوله ، وقال : أصابت امرأة وأخطأ عمر(٤).

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ٣ - ٣٣١ وما بعدها ، والمغازى : ٢ - ٦٠٦ .

(٢) انظر : إعجاز القرآن للباقلانى : ١٣٧ ، وجمهرة خطب العرب : ١ - ١٨٠ (نقلا عن العقد والطبرى والكامل وابن هشام) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ١٩ .

(٤) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى : ١٧٣ .

معاوية والمعارضة :

لم تحفل المصادر القديمة بحرية المعارضة مثلما حفلت بأخبار معاوية وأتباع على ، وقد أتى العقد الفريد لابن عبدربه ، والبيان والتبيين للجاحظ بطائفة كبيرة من هذه المعارضات ، ومن ذلك قصة بكارة الهلالية(١) ، والزرقاء ابنة عدى(٢) ، وعكرشة بنت الأطرش(٣) ، وهذه (دارمية الحجونية) قد جئ بها إلى معاوية حينما حج فسألها : علام أحببت علياً وأبغضتنى ، وواليته وعاديتنى ؟ قالت : أو تعفنى قال : لا أعفيك . قالت : أما إذ أبيت فإنى أحببت علياً على عدله فى الرعية ، وقسمه بالسوية ، وأبغضتك على قتال من هو أولى منك بالأمر .. وعاديتك على سفك الدماء ، وجورك فى القضاء وحكمك إلى الهوى(٤) .

محاسبة النفس :

وقد تصفو النفوس ، وتنطلق الأرواح من ظلمة الأرض ، وتتحلل الأفئدة من ربقة الشعور بالنقص ، فلا تنتظر نقداً من خارجها ، وإنما تثور فيها كوامن النفس اللوامة ، وتشرئب بين جوانبها يقظة الضمير ، فتنثنى بمحاسبة نفسها بنفسها وتنقد ذاتها ، لتقوم معوجها ، وتصلح من شأنها قبل أن يدفعها الغير للإصلاح ، وصدق الله حيث قال « **كفى بنفسك اليوم عليك حسيباً(٥)** » .

ولما كانت التربية الإسلامية من القوة والشمول ، واستشعار الرقابة الذاتية ، فإنها لا تنتظر من خارجها توجيهاً ، ولا قيادة لها ، ولكنها تندفع تلقائياً ، وبحافز من نفسها نحو إصلاح خطئها ، وتقويم معوجها « **فطرت الله التى فطر الناس عليها** » (٦) ، وإذا كان الله سبحانه قد « **أعطى كل شيء خلقه**

---

(١) انظر : العقد الفريد : ١ - ٢٩٣ .
(٢) المصدر السابق : ١ - ٢٩٤ .
(٣) المصدر نفسه : ١ - ٢٩٧ .
(٤) انظر : العقد الفريد : ١ - ٢٩٩ .
(٥) سورة الإسراء ، الآية : ١٤ .
(٦) سورة الروم ، الآية : ٣٠ .

ثم هدى(١) ، فهذا العطاء ، وهذا الإدراك بأن الله سبحانه « **يعلم خائنة الأعين ، وما تخفى الصدور**(٢)» وأنه يقضى بالحق ، يدفعه لأن يأخذ نفسه بالمحاسبة ، وجعلت له تلك النفس اللوامة من كل ليلة قبل أن يدخل إلى فراشه ساعة لمحاسبة نفسه عما جنته يداه فى يومه ، فإن أحسن ازداد حسناً ، وشكر ربه ، وإن أحس بالعدوان أو التقصير استغفر ، وعزم على عدم العودة إلى هذا السلوك المشين ، وصدق الله حيث قال :

« **ونفس وما سواها ، فألهمها فجورها وتقواها ، قد أفلح من زكاها ، وقد خاب من دساها** »(٣) .

التقوى والمحـــارم :

حين ترتبط النفوس بتقوى الله ، وتشعر بمراقبته فإنها تعمر بالإيمان ، وفضائل الأعمال ، وتتطلع إلى المعرفة وتصحيح الأخطاء « **وأما من خاف مقام ربه ، ونهى النفس عن الهوى ، فإن الجنة هى المأوى** »(٤) ، فالاستقامة فى اتقاء المحارم « **واتقون يا أولى الألباب** »(٥) ، والاستقامة فى الخوف من جناب الله ، ونهى النفس الأمارة بالسوء عن الرذيلة ، والابتعاد عن مزالق الهوى ، ومكائد الشيطان .

وحينما نسير طلقاً مع رجال الصفوة الأولى نلمس مدى عمق الشعور بمحاسبة النفس ، وتقوى الله ، فهذا أبو بكر يقول : « فاتقوا الله عباد الله وراقبوا واعتبروا بمن مضى قبلكم ، واعلموا أنه لابد من لقاء ربكم ، والجزاء بأعمالكم ، فأنفسكم أنفسكم» (٦) .

وهذا معاوية بن يزيد ، حينما استخلفه أبوه وهو ابن ثمانى عشرة سنة ،

---

(١) سورة طـه ، الآية : ٥٠ .

(٢) سورة غافر ، الآية : ١٩ .

(٣) سورة الشمس ، الآية : ٧ – ١٠ .

(٤) سورة النازعات ، الآية : ٤٠ – ٤١ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٩٧ .

(٦) انظر : أسد الغابة لابن الأثير

فلبث والياً شهرين وليالى محجوباً لا يرى ، ثم خرج من بعد ذلك ، فجمع الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أيها الناس : إنى نظرت بعدكم فيما صار إلى من أمركم ، وقلدته من ولايتكم ، فوجدت ذلك لا يسعنى ، فيما بينى وبين ربى ، أن أتقدم على قوم فيهم من هو خير منى ، وأحقهم بذلك وأقوى على ما قلدته ، فاختاروا منى إحدى خصلتين : إما أن أخرج منها ، وأستخلف عليكم من أراه لكم رضاً ومقنعاً ، ولكم الله على ألا آلوكم نصحاً فى الدين والدنيا ، وإما أن تختاروا لأنفسكم وتخرجونى منها .

فأنف الناس من قوله ، وأبوا من ذلك ، وخافت بنو أمية أن تزول الخلافة منهم ، فقالوا : ننظر فى ذلك يا أمير المؤمنين ، ونستخير الله ، فأمهلنا . قال معاوية : لكم ذلك ، وعجلوا على . قال : فلم يلبثوا بعدها أياماً حتى طعن ، فدخلوا عليه ، فقالوا : استخلف على الناس من تراه لهم رضاً ، فقال لهم : « عند الموت تريدون ذلك ؟ لا والله ، لا أتزودها ما سعدت بحلاوتها فكيف أشقى بمرارتها »(١) .

---

(١) انظر : الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ٢ - ١٨ ، وقارن بالطبرى : ٥ - ٥٣٠ على اختلاف فى الرواية ، والبلاذرى فى أنساب الأشراف : حـ ٤ ق ٢ .

الفصل الثالث

العـــــــــدل

حقيقة العدل :

كان المسلمون الأوائل نموذجاً يحتذى في تحقيق القيم الروحية من واقع إيمانهم الصحيح الذى يتسم بالبساطة والسماحة ، ورأوا أنه خطة ومنهاجاً فإذا حسن السلوك غدا قدوة صالحة تحتذى ، وسيرة تفيض بروائع الأخلاق والأعمال .

فالإسلام ليس عقيدة مجردة أو رهبانية وعكوفاً على العبادة ، وابتعاداً عن الواقع والحياة ، وليس صلة بين الإنسان وربه ، وبين الإنسان ونفسه ولكنه إلى جانب ذلك صلة بين الإنسان ومجتمعه ، وبين الإنسان وسائر الأمم ، ومن هذه الزاوية الإنسانية الاجتماعية تتضح معايير كثيرة نرى فيها : التعاون والأمانة والوفاء والتسامح والعدل .

والعدل في حقيقة أمره له أبعاد كثيرة نلمسها في القول والعمل والمال والحكم والعبادة ، ومعاملة الزوجة والخادم والولد والناس والمجتمع ، وقد تعلق في العصر العباسى جماعة من الدارسين لأصول العقيدة والخلافة الإسلامية بالعدل ، حتى تسموا بأهل العدل ، وهم المعتزلة .

قال ابن القيم : إن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ، ومصالح العباد في الدنيا والآخرة ، وهى عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكمة كلها ، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور ، وعن الرحمة إلى ضدها ، وعن المصلحة إلى المفسدة ، وعن الحكمة إلى العبث ، فليست من الشريعة ، وإن دخلت فيها بالتأويل ، فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه .

وإذا طرقنا أبواب القرآن أو السنة أو حياة الصحابة وغيرهم من السابقين الأوائل فإننا نقع على نماذج طيبة تعد فى ميزان القيم الروحية أعلى درجات العدل ، والوعى لمفهومه ، والمقصود من ورائه ، فهو من حيث جوهره ومعناه : مثل أعلى ، ومن حيث تطبيقه وحامله : نموذج رفيع ، وهنا المدار ، لأن قيمة المثل الأعلى لا تتحقق إلا فى العمل به وتطبيقه ، وقد كان العدل من المبادئ الأساسية التى أقامها الإسلام ، ولا سيما فى نظام الحكم وفى علاقة الحاكم بالمحكومين .

العدل فى القرآن :

إن العدل — كما أشرت آنفاً — من حيث جوهره ليس قاعدة من قواعد الحكم الإسلامى فقط ، وإنما هو مثل أعلى من حقائق وقيم الإسلام الكبرى التى حض على تحقيقها ، وعلى إشاعتها بين الناس فى ثمان وعشرين آية ، حتى ولو كان بيننا وبينهم من البغض والشنآن ما يملأ القلوب بالحفيظة والضغينة ، قال سبحانه :

« **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى** »(١) وقال : « **وإذا قلتم فاعدلوا ، ولو كان ذا قربى** »، (٢) وقال : « **فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا** »(٣) .

فهنا يحارب الله نزعة الهوى والبغضاء ، والميول الشخصية التى قد تنحرف بالإنسان عن جادة الصواب والحق ، وعلى هذه القاعدة من النظرة الموضوعية المستقيمة يترتب استقلال القضاء وهو الميراث العتيق الذى تفخر به الشريعة الإسلامية فى تاريخها الطويل، قال سبحانه : « **إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى** »(٤) ، وقد جعل الله العدل أساس الدعوة

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٨ .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ١٣٥ .
(٤) سورة النحل ، الآية : ٩٠ .

الإصلاحية التى أسند أمر تبليغها إلى رسوله ، وقد أوضح رب العزة المنهج الذى يجب على الرسول عليه السلام أن يدعو إليه ، وأن يلتزم بتنفيذ أوامره ، ونستمع إليه ، وهو يقول : « **فلذلك فادع واستقم كما أمرت ، ولا تتبع أهواءهم ، وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب ، وأمرت لأعدل بينكم ، الله ربنا وربكم ، لنا أعمالنا ولكم أعمالكم ، لا حجة بيننا وبينكم ، الله يجمع بيننا وإليه المصير** »(١) ، ونلمس فى هاتين الآيتين أن الله سبحانه قد أمر بالعدل باعتباره هدفاً وغاية دون تخصص بنوع معين أو رابطة بطائفة معينة لأن العدل نظام الله ، وأساس ملكوته ، يستوى فيه الأبيض والأسود ، والمسلم وغير المسلم ، والقريب والبعيد . وفى هذا يقول عمر بن الخطاب : « .. وأما العدل فلا رخصة فيه فى قريب ولا بعيد ، ولا فى شدة ولا فى رخاء ، والعدل — وإن رئى ليناً — فهو أقوى وأطفأ للجور ، وأقمع للباطل من الجور »(٢) ، ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إن الناس لم يتنازعوا فى أن عاقبة الظلم وخيمة ، وعاقبة العدل كريمة ، ولهذا يروى : « إن الله سبحانه ينصر الدولة العادلة ، وإن كانت كافرة ، ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة »(٣) .

وقال : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (٤) وقال : « **وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط ، إن الله يحب المقسطين**»(٥) وقال : « **يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط** »(٦) . وقد علق القاسمى على هذه الآية بقوله : « إن مقتضى إيمانكم الاستقامة ، فكونوا مبالغين فى تحديد العدالة ، باذلين

---

(١) سورة الشورى ، الآية : ١٥ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ٥٨٥ .

(٣) انظر : الحسبة : ٦

(٤) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٥) سورة المائدة ، الآية : ٤٢ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٨ ، وقارن بآية النساء ، الآية : ١٣٥ (يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط ، شهداء لله ولو على أنفسكم » .

جهدكم فيها لله ، وهى إنما تتم بالنظرة فى حقوق الله ، وحقوق خلقه ، فكونوا (شهداء بالقسط) أى العدل فلا تتركوه لمحبة أحد ، ولا لعداوة أحد (ولا يجرمنكم)أى لا يحملنكم (شنآن) أى شدة عداوة قوم على ألا تعدلوا فى حقهم ، وفى هذا تنبيه عظيم على أن العدل إذا كان واجباً مع الكفار الذين هم أعداء الله فما الظن بوجوبه مع المؤمنين الذين هم أولياؤه وأحباؤه »(١) .

الرسول والعـــدل :

قالت عائشة رضى الله عنها : كان رسول الله لا يفضل بعض زوجاته على بعض فى مكثه عندهن فى أثناء القسم ، ويقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ، وفى غزوة بدر الكبرى كان الرسول عليه الصلاة والسلام يمشى بين الصفوف لتعديلها ، وفى يده قدح ، فمر برجل خارج عن الصف فطعنه فى بطنه بالقدح ليعتدل فقال الرجل وهو سواد ابن زمعة : لقد أوجعتنى يا رسول الله ، وقد بعثك الله بالحق والعدل ، فاستخلص لى حقى منك ، فقال له النبى عليه الصلاة والسلام : هذا بطنى فاقتص منه : فاعتنقه الرجل ، وقبل بطنه ، فقال له الرسول ما الذى دفعك إلى هذا يا سواد ؟ فقال : أحببت أن يكون آخر عهدى بالدنيا هو ملامسة جلدى لجلدك ، فدعا له رسول الله(٢) .

وهذا رسول الله كرة ثالثة ورابعة : لا تأخذه فى إحقاق الحق ، وتنصيب العدالة شفقة ولا هوادة ، فقد سرقت امرأة من بنى مخزوم وكبر على أهلها وهم الشرفاء أن تقطع يدها ، فتوسطوا إلى رسول الله ، وقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ، حب رسول الله ؟ فكلمه أسامة ، فغضب رسول الله ، وقال : أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ ثم قام فخطب ، وقال : « إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد

---

(١) محاسن التأويل : ٦ - ١٩٠٠ .

(٢) سيرة ابن هشام : ٢ - ١٩٥ (ط - مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧٤) .

سرقت لقطع محمد يدها »(١) ، هذا خلق رسول الله ، لأن من أسس دعوته إقامة العدالة ، وصدق الله حينما سجل فى قرآنه : « **وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم** »(٢) ، وبذلك كان رسول الله : القدوة الحسنة .

الصحابة والعــدل :

لعل عمر بن الخطاب خير نموذج فى العدل ، حتى ضرب به المثل ، فقيل: (عدل عمر) ونذكر طرفاً من عدله ، وهو أكثر من أن يحصى ، قال الأحنف بن قيس : كنت مع عمر بن الخطاب ، فلقيه رجل ، فقال له : يا أمير المؤمنين ، انصرنى على فلان ، فقد ظلمنى ، فضربه عمر بالدرة ، وقال : تتركون أمير المؤمنين حين يكون فارغاً ، حتى إذا شغل بأمر المسلمين أتيتموه : أعدنى ، أعدنى .

فانصرف الرجل حزيناً ، وعاد عمر ، فتذكر أنه لم ينصفه ، فطلبه وأعطاه الدرة ، وقال : اضربنى كما ضربتك ، فأبى الرجل قائلا : تركت حقى لله ولك ، فقال له عمر : إما أن تتركه لله فقط ، وإما أن تأخذ حقك . فقال الرجل : تركته لله .

وانصرف عمر إلى منزله ، ونحن معه ، وصلى ركعتين ، ثم جلس ، يقول : يابن الخطاب ، كنت وضيعاً فرفعك الله ، وضالا فهداك الله ، وضعيفاً فأعزك الله ، وجعلك خليفة ، فأتى رجل يستعين بك على دفع الظلم فظلمته ، ما تقول : لربك غداً إذا أتيته ؟ ومكث يحاسب نفسه ، حتى قلنا : أنه خير أهل الأرض(٣) .

وضرب أبو موسى الأشعرى(٤) رجلا بالسوط ، وحلق له شعر رأسه ،

---

(١) رواه الأربعة ، وابن حنبل والشيخان ، انظر : الجامع الصغير : ١ - ١٠٢ .

(٢) سورة الشورى ، الآية : ١٥ .

(٣) انظر : أسد الغابة لابن الأثير : ٤ - ٦١ ، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ١٣٣ (بتصرف) .

(٤) كان والياً لعمر على الكوفة بالعراق .

فجمع الرجل شعره ، وارتحل إلى عمر ، وقال له : أن أبا موسى ضربنى لأنى طالبته بنصيبى كاملا فى الغنيمة ، ولم أرض بما قل عن نصيبى ، وإنما جلدنى ، لأنه يرى أنك لاتقتص منه ، لمنزلته عندك ، ومكانته فى المسلمين .

فتألم عمر مما صنعه الأشعرى ، وكتب إليه يقول له : إن فلاناً أخبرنا بكذا وكذا ، فإن كنت قد فعلت ما فعلت أمام الناس فاجلس أمامهم حتى يقتص منك ، وإن كنت قد فعلت ذلك فى خلاء فاقعد فى خلاء حتى يقتص منك .

وحمل الرجل الكتاب حتى أعطاه إلى أبى موسى الأشعرى بالعراق ، فاجتمع الناس وطلبوا من الرجل أن يعفو عنه ، فأبى ، فقعد أبو موسى أمامهم ، وقال للرجل : تقدم فاقتص منى ، عند ذلك هدأت نفس الرجل ، ورفع رأسه إلى السماء ، وقال : اللهم إنى عفوت عنه(١) .

وذكر جمهرة من المؤرخين والدارسين على رأسهم ابن الجوزى(٢) ، وابن الأثير(٣) ، أن عمر كان يتحرى اختيار الولاة والعمال ويقول : « إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم ، فإذا رتع الإمام رتعوا »(٤) ، ويقول : « من استعمل رجلا لمودة أو قرابة — لايستعمله إلا لذلك — فقد خان الله ورسوله والمؤمنين »(٥) .

ومما لاشك فيه أن عمر كان يستهدف من وراء هذا التحرى فى اختيار الولاة أن يغرس نموذجاً فذاً من العدالة الإسلامية بين الناس فى شتى صورها ، وقد نجح فى ذلك نجاحاً منقطع النظير ، حتى غدا نموذجاً يحتذى ، وغدا

---

(١) سيرة عمر لابن الجوزى : ١١٥ (بتصرف) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) انظر : أسد الغابة .

(٤) الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ – ٢١٠ و ٢٧٤ .

(٥) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى : ٩٤

أغرودة على لسان الشعراء والدارسين العرب وغير العرب والمسلمين(١) وغير المسلمين(٢) .

وعلى الرغم من هذه الحيطة الشديدة ، وهذه الصرامة المتناهية مع ولاته(٣) ، فقد كان يخشى أن يكون بالأمصار من تمنعه ظروفه من أن يلتحق بالمدينة ليخبر الخليفة عن ظلم وقع عليه فى نفسه أو ماله ، ومن ثم عزم على أن يقوم بجولة فى الأمصار ، وقال : « لئن عشت — إن شاء الله — لأسيرن فى الرعية حولا ، فإنى أعلم أن للناس حوائج تقطع دونى ، أما عمالهم فلا يرفعونها إلى ، وأما هم فلا يصلون إلى فأسير إلى الشام ، فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى الجزيرة فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى مصر فأقيم بها شهرين ، ثم أسير إلى البحرين فأقيم بها شهرين ، والله لنعم الحول هذا »(٤) ، ولكن الأجل حال دون تحقيق هذه الخطة .

وقال عبد الله بن عمر : كان أبى إذا أراد أن ينهى الناس عن شىء تقدم إلى أهله ، فقال لهم : لا أعلم أحداً منكم وقع فى شىء مما نهيت عنه إلا ضاعفت له العقوبة(٥) وقال : لقد سمعته ذات مرة يتحدث إلى وفد جاءه ، وفيه بعض ولاة الأمصار : إنى لم أستعمل عليكم عمالى ليضربوا أبشاركم ، ويأخذوا أموالكم ، لكنى استعملتهم ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم فمن ظلمه عامله بمظلمة فلا إذن له على ، وليرفعها إلى حتى أقصه منه(٦) .

العدل والأسرة :

لما كانت الأسرة هى اللبنة الأولى فى بناء المجتمع ، وفى خلق الرجل

---

(١) انظر فى ذلك : منهج عمر لمحمد البلتاجى .
(٢) انظر فى ذلك : الإسلام والعرب لروم لاندو .
(٣) اقرأ صرامته مع عمرو بن العاص وابنه حينما اعتديا على أحد المصريين (انظر : ابن الجوزى : ١١٩) .
(٤) انظر : الطبرى : ٤ — ٢٠١ ، وسيرة عمر لابن الجوزى : ١٤٢ .
(٥) انظر : الطبرى : ٤ — ٢٠٦ (بتصرف) .
(٦) انظر : الطبرى : ٤ — ٢٠٣ ، وقارن بالخراج لأبى يوسف : ٦٧ ، والمسند لابن حنبل : ١ — ٢٧٩ .

الفاضل ، فقد عنى الإسلام أشد العناية بالعدالة فى هذا المجتمع الصغير ، فى الزواج حيث قال : « **فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم** »(١) وفى التسوية بين النساء قال سبحانه : « **ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم** »(٢) ، وفى الطلاق قال : « **الطلاق مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان**(٣) » ، وفى التسوية بين الأولاد ولا سيما فى حالة الميراث ، وقد ورد عن النعمان بن بشير أنه قال : « نحلنى أبى نحلا(٤) ، فقالت أمى : لا أرضى حتى تشهد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فجاءه ليشهده على صدقتى ، فقال : أكل ولدك نحلت مثله ؟ قال : لا . فقال : اتقوا الله ، واعدلوا بين أولادكم ، ثم قال : إنى لا أشهد على جور . قال فرجع أبى فرد تلك الصدقة »(٥) .

وقد حمل الإمام محمد عبده فى تفسيره حملة شعواء على عدم التسوية والعدالة نتيجة تعدد الزوجات الذى فشا فى العالم الإسلامى هنا وهناك ، وقرر أنه يستحيل تربية الأمة تربية صحيحة مع كثرة هذا التعدد الإفسادى الذى صار يجب منعه عملا بقاعدة (لا ضرر ولا ضرار) الثابتة بحديث الرسول ، وقاعدة « درء المفاسد على جلب المصالح »(٦) .

ولا يفهم من هذا أن العدل بمعنى المساواة المطلقة ، كلا ، ولكن العدل نسبى ، وبحسب المواقع والأحكام ، لأن التسوية بين الناس جميعاً فى حكم الاستحالة ، لاختلاف المواهب والاستعدادات والقدرات ، فإذا أنصفت شخصاً ، فيجب أن تنصفه من واقع عمله وموقعه وقدراته وحقوقه التى يستحقها فى هذا المنصب ، هذا هو التقويم الذى ينبغى أن يرافق العدل .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٣ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ١٢٩ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٢٩ .

(٤) وهبنى .

(٥) انظر : صحيح البخارى ، كتاب الهبة : ٥١ رقم ١٢٦٣ ، وقارن بصحيح مسلم : كتاب الهبة : ٩ - ١٨ .

(٦) انظر : نداء الجنس اللطيف لرشيد رضا : ٣٩ .

والعدل فى أغلبه ليس نصوصاً مكتوبة أو قوانين مسجلة معلومة ، وهذه القواعد الوضعية وغيرها هى مجرد ضمانات لتساعد فى الاقتراب من الحقيقة ، ولكن المهم هو روح القانون ، وهو يحتاج إلى الحكمة وبعد النظر ، وهذا يقودنا إلى السر فى إسقاط عمر بن الخطاب الحد عن الخادم الذى سرق من بيت سيده ، وعن الرجل الذى سرق من بيت المال ، وعن غلمان حاطب ابن أبى بلتعة عندما سرقوا ناقة رجل من مزينة لأنهم جياع ، ويعقب على هذا ابن القيم ، فيقول : « وهذا محض القياس ، ومقتضى قواعد الشرع ، فإن السنة إذا كانت مجاعة وشدة ، غلب على الناس الحاجة والضرورة ، فلا يكاد يسلم السارق من ضرورة تدعوه إلى ما يسد به رمقه ، ويجب على صاحب المال بذل ذلك له مجاناً على الصحيح ، لوجوب المواساة ، وإحياء النفوس ، وهذه شبهة قوية تدرأ القطع عن المحتاج ، وهى أقوى من كثير من الشبه التى يذكرها كثير من الفقهاء .

فأين منا شبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد ، وكون أصله على الإباحة كالماء ، وشبهة دعوى ملكه بلا بينة . . وغيرها من الشبه البادية الضعف ، ولا سيما وهو مأذون له فى مغالبة صاحب المال على أخذ ما يمسك رمقه ، وعام المجاعة يكثر فيه المحاويج والمضطرون ، ولا يتميز المستغنى منهم والسارق لغير حاجة من غيره ، فاشتبه من يجب عليه الحد بمن لا يجب عليه ، فدرئ »(١) .

العدل والظلم :

إن الإسلام يفرض على التاجر والبائع والمنتج التزام العدل ، والعدل هنا يقتضى التوازن القويم فى إعطاء كل ذى حق حقه ، قال سبحانه : **« وأوفوا الكيل والميزان بالقسط »**(٢) ، **« ويل للمطففين ، الذين إذا**

---

(١) أعلام الموقعين : ٣ - ٣٣ (بتصرف) .
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ١٥٢ .

اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون »(١) .

ومن وحى العدل التزام الأمانة والصدق ، فلا غش ، ولا استغلال لجهل الآخر ، أو الإدلاء ببيانات كاذبة ، يروى أن رسول الله مر على صبرة طعام ، فأدخل يده فتبللت أصابعه ، فقال : ما هذا يا صاحب الطعام ؟ فقال : يا رسول الله أصابته السماء ، فقال : « ألا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس ، من غشنا فليس منا ، ما أراك إلا صنعت خيانة فى دينك ، وغشاً للمسلمين »(٢) .

وفى معاونة الظالم على ظلمه اجتناب لمناهج العدل ، وابتعاد عن الحق ، قال رسول الله : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً ، فقال رجل : يا رسول الله أنصره إذا كان مظلوماً ، أفرأيت إن كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال : تحجزه عن الظلم ، فإن ذلك نصره » فإقرار العدل بين الناس هو الغاية العظمى من إرسال الرسل ، قال سبحانه : « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات ، وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط ، وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس**(٣) » ، ويذهب الشيخ شلتوت والشيخ حسن البنا ، إلى « أن إقرار العدل بين الناس واجب إلهى محتم للقائمين به أن يستعينوا عليه باستعمال القوة التى سخر لها ولآلاتها : الحديد . . وأن عقيدة التوحيد مع كثرة ذكرها والدعوة إليها ، فإنه سبحانه لم يطالب باستعمال القوة والحديد بالنسبة للذين جحدوا وحدانية الله ، وأشركوا معه غيره ، ولكنه فى العدل لوح باستعمال القوة فى وجه الظالمين ، الذين يستمرئون البغى والعدوان »(٤) .

ولا أدل على هذا من حسم الخلاف الناشب بين الجماعات الإسلامية فى حالة بغى إحداها على الأخرى ، وظلم إحداها للثانية ، فإنه سبحانه قد طلب الدعوة إلى الصلح ، فإن لم ينزلا عليه ، فلا بد من الوقوف فى وجه

---

(١) سورة المطففين ، الآية : ١ - ٢ .

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووى : ٢ - ١٠٩ ، والترغيب والترهيب : ٢ - ٥٧١ .

(٣) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٤) انظر الإسلام عقيدة وشريعة لشلتوت : ٤٤٦ .

الفئة الباغية حتى تثوب إلى رشدها ، قال تعالى : « **وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بغت إحداهما على الأخرى ، فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا ، إن الله يحب المقسطين** »(١) .

* * *

(١) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .



الفصل الرابع

المســـــــاواة

مواطن المساواة :

غرس الإسلام فى المحيط العالمى مبدأ جديداً من مبادئه الدستورية ، وقيمة من قيمه الإنسانية ، ألا وهى المساواة ، فالناس جميعاً متساوون فى الحقوق والواجبات والمعاهدات إذا اتفقوا علماً وثقافة قال رسول الله : « يا أيها الناس إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربى فضل على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى »(١) ، وقد امتدت أبعاد هذه المساواة إلى مواطن متعددة حاطها الإسلام بسياج من القوانين والتشريعات ، وقد التزم فيها بمبدأ المساواة الكاملة بين الناس :

١ – ففى موطن الأصول والتفاخر بالنسب والحسب يقف الإسلام فى هذا المجال مشرعاً وواضعاً لأصول جديدة ، فقد كان العرب فى جاهليتهم يتفاخرون بالآباء والجدود ، قال عليه السلام : « إن الله قد أذهب عنكم نخوة الجاهلية وتعظمها بالآباء والأجداد ، الناس لآدم وآدم من تراب »(٢) ، وقال عمر بن الخطاب هذه الكلمة المأثورة « من قصر به عمله لم يسرع به نسبه » بل ذهب عمر إلى أبعد من ذلك فى أثناء بحثه عن حل لمن سيخلفه ،

(١) انظر سيره ابن هشام : ٤ – ٢٥١ وقارن بخطبة الوداع فى البخارى : وجمهرة خطب العرب : ١ – ١٥٥ .

(٢) المصدر السابق : ٤ – ١٨٥ .

وهو بجود بروحه ، فهو لاينظر إلى أصحاب الأصول وذوى النسب العريق ، ولـكنه أخذ بنظرة الإسلام ، فقال : « لو كان سالم مولى أبى حذيفة حياً لوليته عليكم »(١) .

٢ ـ وفى موطن اللون والجنس ، فقد ألمح حديث الرسول عليه السلام إلى ما كان مألوفاً بين العرب من عدم المساواة بسبب اللون والجنس ، وقد حارب الإسلام هذه النزعة ، فهذا أبو ذر الغفارى يقول لغلامه « يا ابن السوداء » فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك ، قال له : أتعيره بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، ثم قال له : طف الصاع ، طف الصاع ، ليس لابن البيضاء على ابن السوداء فضل إلا بالتقوى أو بعمل صالح ، فطأطأ أبو ذر رأسه لغلامه ، ووضعها على الأرض ، حتى داسه غلامه ، ولم يطلب إليه الرسول ذلك أو يأمره بشىء من هذا ، ولـكنه شعر من تلقاء نفسه بوخز الضمير ،وأنه يجب أن يفسح المجال للاقتصاص لئلا تدفعه نفسه الأمارة بالسوء لمثل هذه الفعلة مرة ثانية . . فكان من بعد ذلك يخرج مع غلامه ، وعليهما ثياب متشابهة ، لايفترق فيها سيد عن مسود ، وكان يعطى لغلامه من نفس طعامه .

أن دساتير العالم تحوى فيما تحوى نصوصاً وقوانين قاطعة فى المساواة ، ولـكن هذه النصوص فى واد والحقيقة فى واد آخر ، ففى جنوب أفريقيا وفى أمريكا وفى غيرهما مآس تقع كل يوم بسبب التفرقة فى اللون والجنس ، وستظل قائمة مالم يؤخذ بروح الإسلام وقوانينه .

٣ ـ وفى موطن الصفات والألقاب الاجتماعية ، نجد أن الإسلام صاحب الشريعة الوحيدة التى استطاعت أن تحيل قيمها الروحية إلى أفضل خلق من السلوك الأمثل ، باعتباره واقعاً ملموساً لا مجرد جعجعة ، وفى خلال المواءمة وإحلال الانسجام بين القيمة وبين الواقع كان الإسلام متألقاً فى هذه الناحية ، حيث قضى بعدم التفرقة بين الأفراد أو الجماعات إلا فى مجال واحد هو

---

(١) انظر : طبقات ابن سعد : ٣ ـ ٣٤٣ .

مجال التقوى ، قال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم »(١) .

فلا تفرقة فى طلب العلم ، ولا تولى المناصب ، ولا يفضل إنسان على إنسان إلا بمقدار ما يؤديه من خدمات للناس وللدين وللمجتمع ، وهذا عمر بن الخطاب لايسمح بتفضيل أحد على أحد مهما اتسع الفارق الاجتماعى ، مهما كان الأول من عامة الشعب ، وكان الثانى من رؤسائه ، فقد شكا إليه أحد المصريين من سواد الشعب أن فرسه سبقت فرس محمد بن عمرو بن العاص والى مصر ، فأخذته العزة فمال بسوطه على المصرى يضربه ويقول له : خذها ، وأنا ابن الأكرمين .

ولما علم عمرو بذلك خشى أن يشكو المصرى إلى عمر فحبسه زمناً ، ولكن المصرى تمكن من الفرار من سجنه ، وذهب إلى الخليفة عمر يشكو إليه مالحق به ، واستدعى عمر عمرا وابنه من مصر ، ولما حضرا ، أمر عمر أن يقوم المصرى على مرأى ومسمع من الجميع وأن يضرب ابن عمرو ، فضربه حتى أثخنه ، ثم قال للمصرى : أجلها فوق رأس عمرو ، فوالله لم يفعل ابنه ما فعل إلا اعتماداً على سلطة أبيه .

ثم التفت إلى المصرى ، وقال له : انصرف راشداً ، فإن رابك ريب فاكتب إلى(٢) .

٤ - وفى موطن العبادة ، نرى صباح مساء مظهراً من أروع مظاهر المساواة بين الناس وذلك فى أثناء صلاتهم ، وفى أثناء حجهم ، حيث يقف المسلم إلى جانب أخيه المسلم ، المنكب ملاصق للمنكب والقبلة واحدة . والاتجاه واحد ، وقد توجهوا جميعاً بقلوبهم إلى رب واحد ، لا فرق بين غنى وفقير ، أو عظيم وحقير ، فالجميع « سواسية كأسنان المشط » ، فيما فرضه الله عليهم من تكاليف « وأوجبه من واجبات ، وأباحه من مباحات

---

(١) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٢) سيرة عمر : ١١٩ .

ونهى عنه من محظورات ، وندد به من مكروهات ، وبشر به من ثواب وحسنى ، وأنذر به من عقاب فى الدنيا والآخرة ، حيث سوى بين المسلمين جميعاً فى ذلك ولم يميز بين شخص وآخر »(١) .

٥ ــ وفى موطن القانون نجد نماذج لا حصر لها ، نسوق منها هذه الأمثلة ، كان جبلة بن الأيهم آخر ملوك غسان قد أسلم ، ولكنه عاد فارتد عن دينه خوف العار والقصاص من اللطمة ، وذلك أنه كان يطوف بالبيت الحرام ، فوطئ أعرابى إزاره الذى كان يجرر خلفه ، فما كان من جبلة إلا أن لطمه ، فذهب الأعرابى واشتكى إلى عمر بن الخطاب الذى كان خليفة المسلمين آنذاك ، فأحضر عمر جبلة ، وقال له : ساو خصمك ، فقال جبلة : كيف أساوى خصمى ، وهو سوقة ، وأنا ملك ؟ فقال له عمر : إن الإسلام قد سوى بينكما . . ، فقال أمهلنى حتى الغد ، فلما كان الغد ارتد عن دينه ، وذهب إلى بلاد الروم(٢) .

وكان أبو بكر الصديق يقوم فى إحدى المرات بتوزيع العطاء على الناس بصورة متساوية ، فقيل له : يا خليفة رسول الله ، إنك قسمت هذا المال فسويت بين الناس ، فمن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم ، والفضل بفضلهم ، فقال : « أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك ، وإنما ذلك شيء ثوابه على الله ، وهذا معاش ، فالأسوة فيه خير من الأثرة ، والذين عملوا لله فأجورهم على الله وإنما هذا المال عرض حاضر يأكله البر والفاجر ، وليس ثمناً لأعمالهم » .

٦ ــ وفى موطن السيد والمسود ، والرئيس والمرءوس ، نقف على آثار كثيرة نرى فيها صوراً إسلامية رائعة ، فهذا ابن الجوزى يروى عن ابن عباس : « إن عمر بن الخطاب قدم للحج ، فصنع له صفوان بن أمية طعاماً ،

---

(١) الدستور القرآنى لعزة دروزة : ٤٠٩ .

(٢) انظر : انساب الأشراف للبلاذرى : ١ - ١٦١ ، والمعارف لابن قتيبة : ٢١٧ ، ومروج الذهب للمسعودى : ٢ - ٨٥ ، وطبقات ابن سعد : ١ - ٢٦٥ ، والأغانى : ١٥ - ١٦٢

فجاءوا بجفنة يحملها أربعة ، فوضعت بين يدى القوم يأكلون ، وقام الخدم ، فقال عمر : مالى أرى خدامكم لا يأكلون معكم ، أترغبون عنهم ؟ فقال سفيان بن عبد الله : لا ، والله يا أمير المؤمنين ، ولكنا نستأثر عليهم ، فغضب عمر غضباً شديداً ، ثم قال : ما لقوم يستأثرون على خدامهم ، فعل الله بهم وفعل ، ثم قال للخدام : اجلسوا فكلوا ، فقعد الخدام يأكلون ، ولم يأكل أمير المؤمنين »(١) .

وهذا الطبرى يقول : « أصابت الناس فى إمارة عمر – رضى الله عنه – سنة جدب بالمدينة وما حولها ، فكانت تسفى إذا ريحت(٢) تراباً كالرماد ، فسمى ذلك العام عام الرمادة ، فآلى عمر ألا يذوق سمناً ولا لبناً ولا لحماً ، حتى يحيى الناس من أول الحيا(٣) ، فكان بذلك حتى أحيا الناس من أول الحيا ، فقدمت السوق عكة من سمن ، ووطب(٤) من لبن ، فاشتراهما غلام لعمر بأربعين درهماً ، ثم أتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أبر الله يمينك ، وعظم أجرك ، فلقد قدم السوق وطب من لبن ، وعكة من سمن ، فابتعتهما بأربعين . فقال عمر : أغليت بهما ، فتصدق بهما ، فإنى أكره أن آكل إسرافاً ، ثم قال : كيف يعنينى شأن الرعية إذا لم يمسسنى ما مسهم »(٥) ؟ .

كان نظام الطبقات يسود العالم قبل بعثة محمد صلوات الله وسلامه عليه بصورة فيها من البشاعة والقسوة ما تقشعر منه الأبدان ، وقد فشا هذا النظام فى الحياة الاجتماعية وفى الحياة السياسية على السواء ، فالرومان يقسمون الناس إلى أحرار وغير أحرار ويعنون بغير الأحرار أربع فئات : الأرقاء ، والمعتقون ، وأنصاف الأحرار ، والأقنان التابعون للأرض(٦) ، وكانت

---

(١) انظر : سيرة عمر : ١١٦ .
(٢) أصابها ريح .
(٣) أى المطر .
(٤) العكة والوطب : الإناء المصنوع من الجلد .
(٥) انظر : الطبرى : ٤ – ٩٨ .
(٦) انظر : الحقوق الرومانية لمعروف الدواليبى : ٤٦٤ .

ترفع من شأن الإنسان المفكر ، وتضع من شأن الإنسان العامل بيديه فى إحدى المزارع أو الحرف والصناعات وكانت هذه الفئة الثانية هى الطبقة العظمى من سواد الشعب ، فثمة سادة وثمة عبيد ، ولم يكتف الفلاسفة السابقون من الإغريق بهذا الوضع ، بل أرادوا أن يقروه ، وأن يجعلوه قانوناً ، حتى بلغ الأمر بأرسطو أن صاغ نظرية تقسم الناس بحكم طبيعتهم وخلقتهم إلى أشراف وعبيد . أما الأشراف فهم السادة ، وأما العبيد فهم العملة ، ويقلون فى مرتبتهم الإنسانية عن الأشراف .

ولم تكن الجزيرة العربية أسعد حالا ، بل كان الرق أحد العوامل السائدة فى الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، نتيجة للغارات وللحروب المتوالية ، وكان باباً من أبواب التجارة الرائجة فثمة أرقاء يحملون اسم القبيلة بعد عتقهم ، ويدعون (موالى العتاقة) وليس لهم شىء من الحقوق ، اللهم إلا إذا تميزوا بصفة البطولة والشجاعة كعنترة العبسى ، وهناك أرقاء قد أنكرتهم القبائل وكانوا يلحقون بهم ، ولكن لا يحملون اسم القبيلة ، ويسمون (موالى التباعة) ، وليس لهم شىء من الحقوق ، وصنف ثالث وهم الأقنان : يباعون كالسائمة ويساقون كالأنعام .

فلما جاء الإسلام لم يقر هذه الأوضاع فكما حرر الإنسان فى فكره وعقيدته حرره من عبوديته لنفسه ولغيره ، ومن عبوديته لسادته ، وهذه النزعة العادلة هي القيمة التى احتضنها الحكام والقضاة وطبقوها بين الناس .

وكان العرب كغيرهم يتفاخرون بالأجناس ، حتى يرفض الواحد منهم أن يزوج ابنته لكسرى ، ويتعالون بالأحساب والأنساب ، حتى تولد لديهم (النسابة) الذين يحفظون الأنساب ، فلا يدخل فى سلسلة نسبهم دخيل ، أو يدنسها دعى مجهول ، فجاء الإسلام هادماً لكل هذا ، وغارساً لمبدأ المساواة بين الأحرار والأرقاء فى العبادات والمعاملات ، وكان العبيد يكتسبون جميع الحقوق ، بمجرد إعلان تحررهم ، حتى لنستطيع التأكد بأن هذا المبدأ ، أى مبدأ المساواة ، يعد من المبادىء الجديدة التى اختطها الإسلام ، وكان بذلك أسبق من التشريعات الحديثة التى يتشدقون بها .

وتلك هى الديمقراطية الصحيحة إذا تحدثنا بلغة العصر – قولا وفعلا ، أما هذه الديمقراطية الخادعة التى جعلها الغربيون صورة شوهاء لهم خيرها ، وللشعوب المستضعفة وزرها ، فذلك ليس من الإسلام فى شىء .

وإذا استقام لبعض الدارسين الأجانب أن يمارس بالباطل فى سعة هذا التشريع الإسلامى ، بالنسبة للبشرية جمعاء ، فلا نستطيع أن نجد سنداً لكائن من كان فى عدم جدة هذا المبدأ بالنسبة للعرب ، حيث كان يتعارض مع الأعراف القبلية السائدة فى العصر الجاهلى من المفاخرة بالأعراق والأنساب(١) وقد صور الدكتور طه حسين هذه الصورة أجمل تصوير فقال : « إن الإسلام قد جاء بقضيتين : . . . أما الثانية فالمساواة بين الناس ، وكان أغيظ ما غاظ قريشا من النبي ودعوته أنه كان يدعوها إلى هذه المساواة ، ولم يكن يفرق بين السيد والمسود ، ولا بين الحر والعبد ، ولا بين القوى والضعيف ، ولا بين الغنى والفقير ، وإنما كان يدعو إلى أن يكون الناس جميعاً سواء كأسنان المشط ، لا يمتاز بعضهم عن بعض ، ولا يستعلى بعضهم على بعض ، وقد سخطت قريش أشد السخط وأعنفه على النبي صلى الله عليه وسلم لما أظهر من ذلك ، حتى لأكاد أعتقد أنه لو دعاها إلى التوحيد دون أن يعرض للنظام الاجتماعى والاقتصادى ، ودون أن يسوى بين الحر والعبد ، وبين الغنى والفقير ، وبين القوى والضعيف . أقول : لو دعاهم النبي إلى التوحيد وحده دون أن يمس نظامهم الاجتماعى والاقتصادى ، لأجابته كثرتهم فى غير مشقة ولا جهد ، أو لأجابه من قريش من أجاب ، وامتنع عليه منها من امتنع ، دون أن يلقى فى ذلك مشقة أو عنتاً . . ومهما يكن من شىء ، فقد سخطت قريش على النبي الكريم . . لأنه فرض عليها نوعاً من العدل لا يلائم منافع سادتها وكبرائها »(٢) .

ولم يبعد طه حسين فى مقولته السابقة ، حين قال « إن هذا المبدأ كان من

---

(١) انظر : تاريخ العقيدة الإسلامية للسير توماس أرنولد (ترجمة حسن إبراهيم – وآخرين) ٤٤ .

(٢) انظر : الفتنة الكبرى : ١ – ١٠ .

أهم المبادىء التى جذبت كثيراً من الناس ومن الشعوب نحو الإسلام ، فقد سبقه فى العالم الحديث – إلى تقرير ذلك – كثير من المستشرقين ، وهذا السير ه . ج – ويلز ، يقول : « وثمة عنصر ثالث ، ومصدر من مصادر القوة ، يكمن فى إصرار المسلمين على أن المؤمنين إخوة متساوون تماماً أمام الله ، مهما اختلفت ألوانهم وأصولهم أو مراكزهم »(١) .

وهذا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يدعو زعماء قريش إلى الإسلام ، فيأبون عليه ذلك ويقولون : « كيف نجلس إليك يا محمد ، وأنت تجلس إلى مثل بلال الحبشى ، وصهيب الرومى ، وسلمان الفارسى ، وعمار وسواهم من العبيد ؟ اطردهم عنك ونحن نجلس إليك ، ونستمع إلى دعوتك » .

فرفض رسول الله ، وقال : ما أنا بطارد المؤمنين . ثم نزل قوله سبحانه : **« ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ، ما عليك من حسابهم من شىء ، وما من حسابك عليهم من شىء ، فتطردهم ، فتكون من الظالمين (٢) »** .

إن هذه القيمة الإسلامية هى التى مكنت للقضاء وللحكام أن يسووا بين الخليفة وبين فرد من أفراد الرعية ، فقد اختصم الخليفة المأمون مع رجل من عامة الشعب إلى قاضى بغداد يحيى بن أكثم ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيى ، وخلفه خادم يحمل طنفسة ليجلس عليها الخليفة ، فلم يرض القاضى أن يخص الخليفة بجلسة لا يجلس مثلها خصمه ، وقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فدعا المأمون للرجل بطنفسة أخـــرى .

* * *

---

(١) انظر : موجز تاريخ العالم : ٢١٤ ، وقارن بتاريخ العقيدة الإسلامية لأرنولد : ٢٤٥
(٢) سورة الأنعام ، الآية : ٥٢ .

الباب الثالث

نظريات الحكم فى الإسلام



الفصل الأول

الخلافة : نشأتها ومعالمها

كلمة الخلافة :

فى اللغة : لو رجعنا إلى معاجم اللغة(١) نستفتيها ، عن معنى كلمة (الخلافة) لوجدنا أن الخلافة مصدر من الفعل (خلف)(٢) ، تقول : خلفه فى قومه خلافة ، فهو خليفة فى أمر ما ، وبقى عليه بعده ، وتقول : استخلف فلاناً من فلان ، أى جعله مكانه ونيابة عنه ، قال سبحانه : « **وقال موسى لأخيه هارون اخلفنى فى قومى**(٣) » .

والخليفة : فعيل بمعنى مفعول ، أى الذى يخلفه من بعده ، أو بمعنى فاعل أى الذى يخلف من كان قبله . .(٤) ، ويسد مسده ، والخليفة : السلطان الأعظم ، والجمع خلائف وخلفاء ، ومنه قوله سبحانه : « **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض** »(٥) ، وقوله : « « **واذكروا إذ جعلكم خلفاء** »(٦) ، والذى عليه العرف أن اسم الخليفة يطلق على كل من قام بأمر

---

(١) انظر : لسان العرب ، والقاموس المحيط ، و الوسيط ، ودائرة المعارف الإسلامية ، مادة (خلف) ، ودائرة معارف البستانى : ٧ ـ ٤٢٨ ، ودائرة معارف القرن العشرين ٣ ـ ٧٤٥ ، والزمخشرى فى أساس البلاغة : ١ ـ ٢٤٧ (ط ـ دار الكتب ١٩٧٢) .

(٢) انظر : معالم الخلافة للقلقشندى : ١ ـ ٨ .

(٣) سورة الأعراف ، الآية : ١٤٢ .

(٤) وبهذا المعنى الثانى ، أى الذى يخلف الماضى قبله ، أخذ : أبو جعفر النحاس فى كتابه (صناعة الكتاب) ، والماوردى فى : الأحكام السلطانية : ١٢ ، والبغوى فى شرح السنة ، والقرطبى فى تفسيره : ١ ـ ٢٦٣ ، والرازى فى تفسيره : ١ ـ ١٦٥ (ط ـ دار الكتب العلمية بطهران) .

(٥) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٥ ، على قياس كريم فقد نظر إلى معنى التذكير دون اللفظ .

(٦) سورة الأعراف ، الآية : ٦٩ .

المسلمين(١) – منذ صدر الإسلام ، حتى انقراضها على يد الأتراك – ببيعة أهل الحل والعقد ، وإما بعهد ممن قبله(٢) ، وكان حرص الخلفاء عليه أكثر من حرصهم على الألقاب الأخرى ، لأنه فى نظرهم يؤكد صلتهم بالرسول ، ويؤيد حقهم فى طاعة المسلمين لهم .

فى الاصطلاح :

عرف ابن خلدون الخلافة بقوله : « الخلافة هى حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة إليها ، إذ أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى اعتبارها بمصالح الآخرة ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا(٣) » .

ويقول القلقشندى : « هى الزعامة العظمى ، والولاية العامة ، على كافة الأمة ، والقيام بأمورها والنهوض بأعبائها(٤) » .

ومن هنا يصح أن نقول عمن خلف النبى (الخليفة) أو (خليفة رسول الله) أو (خليفة الله) أى فى أرضه ، وقد اعتد ذلك ابن خلدون حين قال : « إن الخلافة فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع(٥) » ، ويبدو أنه استنتج ذلك من قوله سبحانه : « **وهو الذى جعلكم خلائف الأرض**(٦) » .

---

(١) انظر : معالم الخلافة : ١ - ١٣ .

(٢) وذهب جماعة من الأئمة منهم أحمد بن حنبل إلى كراهة إطلاق اسم الخليفة على من جاءوا من بعد الحسن بن على ، محتجين بحديث : « الخلافة فى أمتى ثلاثون سنة ، ثم ملك من بعد ذلك » (انظر : الترمذى : ٩ - ٧١ ، وأبا داود : ٢ - ١٧١) .

(٣) المقدمة : ٣٣٨ (ط – دار الكتاب اللبنانى ١٩٦٧ بيروت) ، وقارن بالسياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية لعبد الوهاب خلاف : ٥٢ (ط – القاهرة ١٣٥٠ هـ) والخلافة أو الإمامة العظمى لرشيد رضا : ١٠ .

(٤) معالم الخلافة : ١ - ٨ (تحقيق عبد الستار فراج) ط – الكويت ١٩٦٤ .

(٥) المقدمة : ٣٣٨ ، وحاشية عبد السلام فى شرحه على الجوهرة : ٢٤٢ .

(٦) سورة الأنعام ، الآية : ١٦٥ .

وقوله : « **إنى جاعل فى الأرض خليفة**(١) » ، وذلك رداً على من قالوا : إن عبارة (خليفة الله) لاتستقيم ، لأن الاستخلاف لا يكون إلا عن شخص غائب ، والله سبحانه موجود على الأبد ، لايغيب ولا يموت(٢) .

وقد صنع الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز صنيع أبى بكر — الذى رفض هذه التسمية بشدة(٣) ، حينما دعاه بها بعض الناس ، وقال : لست خليفة الله ، ولكنى خليفة رسول الله — قال ابن عبد الحكم : إن رجلا نادى عمر بن عبد العزيز ، قائلا : يا خليفة الله . فقال له عمر : مه ، إنى لما ولدت اختار لى أهلى اسماً ، فسمونى عمر ، فلو ناديتنى : يا عمر ! ! أجبتك .

فلما كبرت سنى اخترت لنفسى الكنى ، فكنيت بأبى حفص ، فلو ناديتنى : يا أبا حفص أجبتك ، فلما وليتمونى أموركم سميتمونى : أمير المؤمنين ، فلو ناديتنى : يا أمير المؤمنين ، أجبتك ، فأما (خليفة الله) فلست كذلك(٤) .

الإمامة :

وهى من الألقاب التى استحدثها الشيعة ، وأكدها العباسيون من ورائهم ، فقد ذهب جماعة الشيعة ، ومن سار على منوالهم إلى أن الكلمة الصحيحة لهذا المنصب هى كلمة (الإمامة) وليست كلمة الخلافة — أخذاً من إمامة الصلاة فى القدوة والاتباع ، وهم بأئمتهم مقتدون ، وعند أقوالهم وأفعالهم واقفون ، وذلك لاعتقادهم فيهم أنهم معصومون ، ويقول ابن

---

(١) سورة البقرة ، الآية : ٣٠ ، يفهم من تفسير الرازى : أن ذلك ليس مقصوراً على آدم أبى البشرية بل على جميع أبناء آدم .

(٢) انظر : النووى فى كتابه : الاذكار ، والقلقشندى : ١ ـ ١٥ ، وقارن بالمقدمة : ٣٣٩ ، والأحكام السلطانية : ١٢ .

(٣) المقدمة : ٣٦٦ .

(٤) سيرة عمر بن عبد العزيز : ٥٢ .

خلدون : إن مذهب الشيعة — جميعهم — أن الإمامة ليست من المصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعينهم ، بل هى ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبى إغفاله(١) ، ولا تفويضه إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم ، ويكون معصوماً من الكبائر والصغائر ، وأن علياً — رضى الله عنه — هو الذى عينه صلوات الله وسلامه عليه — بنصوص(٢) ينقلونها ويؤولونها على مقتضى مذهبهم ، لايعرفها جهابذة السنة ، ولا نقلة الشريعة ، بل أكثرها موضوع ، أو مطعون فى طريقه ، أو بعيد عن تأويلاتهم(٣) . .

وليست الإمامة من أركان الدين — كما يزعمون — وإنما هى من المصالح العامة المفوضة إلى نظر الخلق ، ولو كانت من أركان الدين ، لكان شأنها شأن الصلاة ، ولكان يستخلف فيها — كما استخلف أبو بكر فى الصلاة — ولكان يشتهر ذلك ، كما اشتهر أمر الصلاة ، واحتجاج الصحابة على خلافة أبى بكر بقياسها على الصلاة فى قولهم ارتضاه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا ، دليل على أن الوصية لم تقع ، ويدل على ذلك أيضاً : « أن أمر الإمامة والعهد بها لم يكن مهماً ، كما هو اليوم(٤) . . . » .

وهذا المفهوم الأخير الذى ذهب إليه ابن خلدون من : « أن الخلافة من المصالح العامة ، قد سبقه إليه الماوردى (٤٥٠ هـ) فى قوله : الإمامة

---

(١) انظر : حديث (غدير خم) قال صاحب (غاية المرام : ٨٩ » إن ابن جرير الطبرى أخرج حديث الغدير من خمسة وتسعين طريقاً فى كتاب أسماه — « كتاب الولاية » وكذلك ابن عقدة والذهبى : المرجع السابق : ٢١٦ وقد ساق الموسوى حديث الغدير عن الإمام أحمد من عدة طرق : ٤ - ٢٨١ و ٣٧٢ ، وعن النسائى فى الخصائص : ٤ ، ٢١ ، ٢٥ وعن الطبرانى فى الصواعق : ٢٥ ، وعن الواحدى فى (أسباب النزول) انظر : المراجعات ص ٢٠٤ المراجعة ٥٤ ، وقارن بعينية الكميت (ويوم الدوح دوح غدير خم) وبرائية أبى تمام (ويوم الغدير استوضح الحق أهله) .

(٢) أورد عبد الحسين الموسى فى كتابه المراجعات أربعين حديثاً فى ذلك : المراجعة ٦٢ ص ٣٢٦ وقارن بالإمام أحمد فى مسنده : ١ - ٣٣٠ والحاكم فى مستدركه : ٣ - ١٢٣ والنسائى فى خصائصه : ٦ .

(٣) المقدمة : ٣٤٨ .

(٤) المقدمة : ٣٧٦ .

موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا (١). . » ، وردده من بعده الإمام التفتازانى فى قوله : « إن الإمامة رئاسة عامة فى أمر الدين والدنيا ، وخلافة عن النبى صلى الله عليه وسلم(٢) فى إقامة ، وحفظ حوزة الملة ، بحيث يجب اتباع الخليفة على الأمة كافة » .

ويعقب الكاتب الإنجليزى توماس أرنولد على هذه القضية بقوله : لقد أطلق الشيعة على الإمام على لقب (الإمام) « لأنه يوضح الفعالية الدينية لرئيس الدولة(٣) » وبخاصة فى إمامة الصلاة ، ومن ثم نعتوا : الخلافة بـ (الإمامة الكبرى) ، ويعتقدون أن الإمامة فى نسل على وحده ، وأن فى الإمام مزايا ليست فى غيره من الناس ، فهو الزعيم الدينى والسياسى والقدوة ، وقد توارث العلويون هذا اللقب من بعد على — كرم الله وجهه — حتى اتخذوه علماً على أكبر فرقة من فرقهم ، وهى الشيعة الإمامية . قال ابن حزم : « إن لفظ (الإمام) إذا أطلق فإنه لاينصرف إلا إلى صاحب الإمامة الكبرى أو العامة ، أما إذا أريدت الإشارة إلى أى من المعانى الخاصة ، فلا بد من إضافة اللفظ إلى ما يدل على ذلك ، وأيضاً إذا أطلق لفظ (الإمامة) فإنه لايفهم منه إلا المعنى الشامل (٤) » .

الخلافة والإمامة :

أن من يخلف رسول الله فى القيام على أمر الدين والدنيا هو الخليفة(٥) ، وهذا يعنى أنه صاحب السلطة بالفعل ، وأنه الشخص المقلد زمام الأمور ، والقائم عليها ، سواء أكان صاحب الحق الشرعى أم لا ؟

---

(١) الأحكام السلطانية : ٣ (ط — المكتبة التجارية بمصر) .

(٢) الخلافة أو الإمامة العظمى للسيد رشيد رضا : ١٠ ، وقارن بكتاب المواقف للايجى ٣ - ٦٠٣ .

(٣) الخلافة لأرنولد : ٢٧ .

(٤) الفصل فى الملل والأهواء والنحل : ٤ - ٩٠ (ط — القاهرة ١٣٢١ هـ) .

(٥) انظر : المواقف والمقاصد : ٢٥ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى : ١١ .

أما لقب الإمامة فإنه يعنى عند الشيعة ، صاحب الحق الشرعى ، وأنه الشخص الجدير بإسناد زمام الأمور إليه ، ولا يشترط أن يكون مهيمناً على مقاليد السلطة بالفعل ، وقد ضرب ابن خلدون مثلا لهذه الصورة فى شخص إبراهيم بن محمد بن على بن عبد الله بن عباس ، المعروف بالإمام وقد متع طول حياته بلقب الإمام لعدم ظهور أمره ، وحينما تقلد أخوه عبد الله بن الحارثية الملقب بالسفاح زمام الأمور أضاف إلى لقب الإمامة الذى غدا متوارثاً بين الشيعة لقب (خليفة)(١) . ولأن الإمامة والخطبة — من جهة أخرى كانت على عهد رسول الله والخلفاء الراشدين لازمة له ، لا يقوم بها غيره ، إلا بطريق النيابة عنه كالقضاء والحكومة .

ولا يعزب عن أذهاننا أن الشيعة عندما أحسوا بالمكيدة ، وأن أبناء عمومتهم من العباسيين قد استأثروا بالأمر دونهم ، كفوا عن تأييدهم ، وتحولوا بالأمر عنهم ، وقد حدد الماوردى هذا الاتجاه فى الإمامة ، فقال : « الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا(٢) » . ولكنه أكثر صلة بالوظيفة الدينية منه بالوظيفة الدنيوية .

الخليفة والملك :

روى أن مجلساً ضم عمر بن الخطاب وطلحة والزبير وكعبا وسلمان الفارسى ، فسأل عمر رضى الله عنه — عن الفرق بين الخليفة والملك ، فقال طلحة والزبير : لا ندرى ، فقال سلمان : إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ، ثم وضعته فى غير حقه فأنت ملك ، وأما الخليفة فهو الذى يعدل فى الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على أهله ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم بكتاب الله . فقال كعب : ما كنت أحسب أن فى هذا المجلس من يفرق بين الخليفة والملك ، ولكن

---

(١) المقدمة : ٣٥٣ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٣ .

الله ألهم سلمان الإجابة(١) ويذكر ابن الجوزى أن عمر قال ذات يوم لجلسائه : والله لا أدرى أخليفة أنا أم ملك ؟ فإن كنت ملكاً فهذا أمر عظيم . فقال قائل : يا أمير المؤمنين ، إن بينهما فرقاً . فقال : وما هو ؟ قال : الخليفة لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا فى حق ، وأنت بحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس ، فيأخذ من هذا(٢) ويعطى هذا . ومع أن كلمة خليفة ، قد وردت فى أكثر من آية من آيات القرآن ، وبعض هذه الآيات يحمل معنى الحكم والسيادة ، كقوله سبحانه : « **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق**(٣) » إلا أنها لم تجذب أنظار المسلمين لا فى عهد رسول الله(٤) ، ولا فى يوم السقيفة كى يأخذوا بها ، وأما الكلمة التى أكثروا تردادها فهى كلمة الإمارة ، حيث قال الأنصار موجهين الكلام للمهاجرين (منا أمير ومنكم أمير) ، واستهجن عمر بن الخطاب هذه المقولة ، ورد عليهم بقوله : (إن العرب لا ترضى إمرتكم ، ونبيها من غيركم(٥)) وقد بسط ابن خلدون قديماً ، والأستاذ على عبد الرازق حديثاً هذه الناحية فقال : « كانوا يومئذ إنما يتشاورون فى أمر مملكة تقام ، ودولة تشاد ، وحكومة تنشأ إنشاء ، ولذلك جرت على لسانهم يومئذ ذكر الإمارة ، والأمراء ، والوزارة والوزراء ، وتذاكروا قوة السيف ، والعزة والثروة ، والعدة والمنعة ، والبأس والنجدة ، وما كان ذلك إلا خوضاً فى الملك ، وقياماً بالدولة ، وكان من أثر ذلك ماكان من تنافس المهاجرين والأنصار ، وكبار الصحابة بعضهم مع بعض ، حتى تمت البيعة لأبى بكر(٦) » .

---

(١) انظر : حسن المحاضرة للسيوطى : ٢ - ١٠٥ (ط - البابى الحلبى ١٩٦٨) . نقلا عن ابن سعد فى الطبقات ، وقارن بالطبرى : ٤ - ٢١١ .

(٢) سيرة عمر لابن الجوزى : ١٣٥ .

(٣) انظر : الآية : ٢٦ من سورة (ص) .

(٤) انظر : المقدمة لابن خلدون : ٣٧٧ .

(٥) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ٧ .

(٦) الإسلام وأصول الحكم : ٩٢ .

ويقول ابن خلدون : « إن حقيقة الملك يجب أن يرجع فيها إلى قوانين سياسية مفروضة ، يسلمها الكافة ، وينقادون إلى أحكامها ، فإذا كانت هذه القوانين مفروضة من العقلاء ، وأكابر الدولة وبصرائها ، كانت سياسة عقلية ، وإذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسة دينية (١) » ، وإذا كان بعض الخلفاء الراشدين(٢) وغيرهم(٣) قد استجازوا لقب (خليفة الله) ، فإنهم لم يستجيزوا لقب (الملك) بل رفضوه ، وممن بالغ فى رفضه عمر بن الخطاب الذى يقول فى خطبته بعد فتح القادسية : « إنى والله ما أنا بملك فأستعيدكم ، وإنما أنا عبد الله عرض على الأمانة ، فإن أبيتها ورددتها عليكم ، واتبعتكم ، حتى تشبعوا فى بيوتكم ، وترووا سعدت(٤) » .

الإمـــارة :

أول من أطلق عليه لقب (خليفة) هو أبو بكر عند انتخابه فى أعقاب (بيعة السقيفة) ، لأنه خلف رسول الله فى منصبه الزمنى من حيث حكم المسلمين(٥) ، وفى منصبه الروحى من حيث القيام بشئون الدين ، ويعتبر معاوية بن أبى سفيان — كما نعلم — أول مؤسس للملك العضود فى الإسلام ، وكان ذلك بايعاز من المغيرة بن شعبة واليه على الكوفة ، الذى لم يأل جهداً فى أن يبث فى نفس معاوية الاستئثار بالحكم ، وأن يجعله وراثياً فى خلفه ، قائلا له : « قد رأيت ما كان من سفك الدماء ، والاختلاف بعد عثمان ، وفى يزيد منك خلف ، فاعقد له ، فإن حدث بك حادث كان كهفاً للناس ، وخلفاً منك ، ولا تسفك دماء ولا تكون فتنة(٦) » .

---

(١) انظر : المقدمة : ١٥٨ .
(٢) كعثمان بن عفان (انظر : شرح النهج : ١ - ١٦٥) .
(٣) كالوليد بن يزيد (انظر : الطبرى : ٧ - ٢١٧) وما أكثر ما ردد الشعراء هذا اللقب كالأخطل وأبى تمام .
(٤) تاريخ الطبرى : ٣ - ٥٨٤ (ط - دار المعارف) .
(٥) انظر : النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريس : ٩٨ .
(٦) انظر : الكامل لابن الأثير : ٣ - ١٩٨ .

على أن النظام الملكى كان معروفاً – فى الشرق عند الأكاسرة بفارس ، وعند القياصرة فى روما ، قبل معاوية بمئات السنين ، وفى ذلك يقول ابن خلدون : واعلم أن الشرع لم يذم الملك لذاته ، ولا حظر القيام به ، وإنما ذم المفاسد الناشئة عنه من القهر والظلم ، والتمتع باللذات . . . كما أثنى على العدل والنصفة ، وإقامة مراسه والذب عنه ، وأوجب بإزائها الثواب ، وهى كلها من توابع الملك(١) » .

ثم يعود ابن خلدون ليدافع عن النظام الملكى باعتباره نظاماً من نظم الحكم ، ويستشهد لذلك بنصوص من القرآن ، فيقول : « فلو كان الملك مخلصاً . . لم يكن ذلك مذموماً ، بل كان محموداً ، وقد قال نبى الله سليمان : « **رب هب لى ملكاً لا ينبغى لأحد من بعدى ، إنك أنت الوهاب(٢)** » ، وذلك حينما علم من نفسه أنه قادر على إحقاق الحق ، وأنه بمعزل عن الباطل فى النبوة والملك(٣) » . ومن هذا نرى أن المعنى الذى انصرفت إليه كلمة خليفة فى عهد الدولة الإسلامية غير المعانى التى تداولتها الكلمة فى آيات القرآن الآنفة الذكر ، وأمسى هذا اللقب لقباً لرئيس الدولة الإسلامية .

ثم ولى عمر بن الخطاب بعد أبى بكر ، فلقب بخليفة خليفة رسول الله ، فقال الصحابة : من جاء من بعد عمر قيل له : « خليفة خليفة خليفة رسول الله » فى ذلك مدعاة للتطويل ، ولما تبين لهم أن فى هذا اللقب طولا وتكراراً قالوا : نجتمع على اسم نلقب به الخليفة ، وناقب كل من يتقلد من بعده هذا المنصب فقال بعض الصحابة : نحن المؤمنون ، وعمر أميرنا ، فدعى بأمير المؤمنين فهو أول من تسمى بذلك(٤) .

---

(١) المقدمة : ٣٤١ .

(٢) سورة ص ، الآية : ٣٥ .

(٣) المقدمة : ٣٦ .

(٤) انظر : صبح الأعشى : ٥ – ٤٧٥ ، ومعالم الخلافة للقلقشندى : ١ – ٢٧ ، والأوائل لأبى هلال العسكرى ، وصناعة الكتاب لأبى جعفر النحاس ، وتاريخ الطبرى : ٤ – ٢٠٨ (ط – دار المعارف) .

وفى هذا اللقب(١) إشعار بأن المؤمنين وحدة متماسكة قوية يتولى أمورها قائد هو عمر ، لأن الأمير كان يطلق فى الجاهلية على قائد الجيش ، أو الذى يلى جهة من جهات المسلمين(٢) وفى ذلك إشعار أيضاً بأن هذا اللقب أكثر صلة بالإدارة والأمور الدنيوية ، منه بالأمور الدينية .

ألقاب الخلافة :

اللقب الأول : أول ما جد من الألقاب هو لقب (عبد الله) ، وأول من تلقب به هو عمر بن الخطاب ، فكان يكتب من عبد الله عمر .. إلى فلان وتبعه من جاء بعده على ذلك .

ثم زاد الخلفاء الفاطميون وقت قيامهم بمصر (ووليه) ، فكانوا يكتبون فى رسائلهم من (عبد الله ووليه فلان) .. وتبعهم فى ذلك خلفاء بنى العباس .

اللقب الثانى : (الإمام) وهو من الألقاب المستحدثة فى أثناء الدولة العباسية بالعراق ، والأصل فى ذلك أن الشيعة كانوا يعبرون عمن يقوم بأمرهم بالإمام ، من حيث إن الإمام فى اللغة هو الذى يقتدى به ، وكانت هذه الكلمة تعنى لديهم فى أول الأمر ما تعنيه كلمة خليفة ، ولكن العباسيين حملوها على الزعامة والرئاسة أخذاً من قوله سبحانه : « **وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا** ..(٣) » ، ومن ثم يميل بعض الدارسين إلى أن (الإمامة) بمعنى الاقتداء والائتمام هى أقرب إلى روح التشريع الإسلامى(٤) ، على أساس أن جميع نظم الإسلام ما هى فى حقيقة أمرها إلا تطبيق عملى لما اختطه الرسول فى حياته ، واقتدى به المسلمون فى عمله ، والقيام به ، فالإمامة ليست مقاماً دينياً متوارثاً ، كما ذهب إلى ذلك بعض الفرق ولكنها اقتداء وائتمام .

---

(١) انظر : المقدمة لابن خلدون : ٣٦١ ، وقارن بالطبرى : ٣ - ٢٧٧ ، وسيرة عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ٧٤ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى : ٤٩ .

(٢) انظر : الفصل لابن حزم : ٤ - ٩٠ .

(٣) سورة الأنبياء ، الآية : ٧٣ .

(٤) انظر : النظم الإسلامية لصبحى الصالحى ٢٩٠ ، وقارن بالخلافة لرشيد رضا : ٢١ .

اللقب الثالث : هى الألقاب الخاصة كالمنصور والمهدى والرشيد والمأمون ، والمعتصم بالله والمتوكل على الله ، وقد ابتدعها العباسيون .. واستمرت هذه الألقاب جارية عليهم وجرى الأمر على ذلك فيهم وفيمن قام بتقليدهم ، أو سلك مسلكهم من الأشخاص الذين ادعوا الخلافة فى بعض أطراف الإمبراطورية الإسلامية ، كالخلفاء الفاطميين ببلاد المغرب ومصر ، وخلفاء بنى أمية فى الأندلس ، وتبعهم فى ذلك التقليد ملوك الطوائف ، وقد أخذت هذه الألقاب على يدهم صورة مبتذلة مما جعل الشعراء يسخرون منهم ، ويقول ابن شرف :

ألقـاب مملكة فى غير موضعها

كالهر يحكى انتفاخاً صولة الأسد(١)

اللقب الرابع : (أمير المؤمنين) وأول من تلقب به عمر ، كما روى ذلك أبو جعفر النحاس عن أبى وبرة : أنه ذهب إلى عمر ، وقال له : يا أمير المؤمنين إن خالداً بعثنى إليك . قال : فيم ؟

قلت : إن الناس قد تحاقروا العقوبة(٢) ، وانهمكوا فى شرب الخمر ، فماذا ترى فى ذلك ؟

فقال عمر لمن حوله : ما ترون ؟

فقال على : نرى يا أمير المؤمنين ثمانين جلدة ، فقبل عمر ذلك .

فكان أبو وبرة أول من أطلق عليه هذا اللقب ثم تبعه على بن أبى طالب ، ولزم هذا اللقب من ولى الخلافة من بعده(٣) . وقد تلقب به فريق من حكام

---

(١) انظر : المقدمة ٢٧٤ ، وقارن بديوان الشاعر .

(٢) كان حد الشارب أربعين جلدة .

(٣) انظر : معالم الخلافة : ١ - ٢١ وما بعدها ، وقارن بسيرة عمر لابن الجوزى : ٧٤ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى : ١٣٨ ، وقيل كان رسول الله قد أطلق هذا اللقب قبل ذلك على عبد الله بن جحش حينما بعثه أميراً على إحدى السرايا ، وأطلقه على أبى بكر حينما جعله أميراً على الحج سنة تسع من الهجرة (انظر : ابن هشام : ٢ - ٦١١) ، وكثيراً ما ردد الرسول عليه=

الأندلس ، وملوك الحفصيين بإفريقية ، وأما ملوك المغرب الأقصى ، فكانوا يتلقبون : بأمير المسلمين منذ أحدث ذلك يوسف بن تاشفين(١) .

وقيل : إن أول من دعاه بهذا اللقب هو المعتمد بن عباد ، فاستحسن ذلك منه ، ويعقب الكاتب الإنجليزى أرنولد على لقب (أمير المؤمنين) بقوله : إن لقب أمير المؤمنين يدل على تقلد الخليفة للسلطة باعتباره قائداً أعلى للجيوش فى حالة الحرب ، وباعتباره رئيساً للإدارة المدنية(٢) ، وقد اقتبس حسن إبراهيم الفكرة نفسها فقال : إن هذا اللقب يتماشى مع عهد الفتوح لما فيه من معنى السلطتين : الحربية والإدارية(٣) .

شارات الخلافه وعلاماتها :

كانت هناك شعارات للخلافة ، بعضها عملى ، وبعضها شكلى ، وقد حرص الخلفاء على هذه الشعارات أو الشارات ، حتى فى أوقات ضعفهم وفى طليعة هذه الشعارات : الخطبة ، والسكة ، والطراز :

الخطبة : كان التقليد السائد بين المسلمين أن يدعو الخطباء للخليفة على المنابر فى صلوات الجمع والأعياد وغيرها ، وأصل هذا التقليد أن الخلفاء باعتبارهم أئمة كانوا يحرصون فى أول عهودهم بالخلافة على أن يؤموا المسلمين فى الصلاة ، فإذا أتموا الصلاة دعوا للرسول وآل بيته .

فلما اتسعت الخلافة ، ونصب الخلفاء ولاة وعمالا ينوبون عنهم ، صار هؤلاء الولاة يدعون للخلفاء فى أعقاب دعائهم للرسول ، وأول من فعل ذلك منهم عبد الله بن عباس لما تولى البصرة على عهد الإمام على بن أبى طالب فقد وقف على منبر البصرة وقال : « اللهم انصر علياً »، وهكذا صار هذا التقليد سنة متبعة ، وحرص الخلفاء على هذا الدعاء ، لأن فيه إشعاراً

=السلام لفظ الإمارة ، حينما كان يبعث قادة البعوث هنا وهناك ، وليس أدل على ذلك من قوله : من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرنا فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرنا فقد عصانى (انظر : صحيح البخارى) .

انظر : القرطاس لابن أبي زرع (موقعة الزلاقة) وقارن بالتراتيب الإدارية : ٨٠ .

(٢) الخلافة : ٢٧ (بتصرف) .

(٣) النظم الإسلامية : ٢٠ .

واعترافاً ضمنياً بهم وبقرابتهم من الرسول ، وفيه دلالة أخرى وهو أن نفوذهم — ولو اسمياً — قد امتد إلى هذه البقاع التى يذكر اسمه من فوقها .

السكة : كانوا ينقشون اسم الخليفة على السكة (أى النقود) وفى ذلك مظهر من مظاهر السلطة ، والقيام بالحكم ، ويجمع المؤرخون على أن أول من ضرب اسمه على العملة هو عمر ابن الخطاب(١) .

الطراز : هو أن يرسم الخلفاء أسماءهم أو علامات تختص بهم فى طراز أثوابهم المعدة للباسهم ، بحيث تصير الثياب خليفية معلمة بذلك الطراز ، للدلالة على أن لابسها من أهل الدولة من الخليفة فمن دونه ، كما هى الحال فى لباس الأجناد فى أيامنا .

وقد اتخذ المسلمون نظام الطراز عندما اتصلوا بالفرس والبيزنطيين وأول من نقل الطراز إلى الدول الإسلامية عبد الملك بن مروان خامس الخلفاء الأمويين ، وذلك فى القراطيس (قطع الورق) التى تحمل من مصر إلى بلاد الدولة البيزنطية .

وأكثر من فى مصر آنذاك كان ما يزال على النصرانية ، فكانوا يطرزونها بالرومية ، وينقشون (باسم الأب والابن وروح القدس) وعندما انتشرت رقعة البلاد الإسلامية ظل الطراز على ما هو عليه ، وذات مرة بدا للخليفة عبد الملك أن يستطلع النقش المسطر على القرطاس بالرومية ، وأمر أن يترجم إلى العربية ، فلم علم بحقيقة الموقف أكبر الأمر ، وقال : ما أغلظ هذا فى أمر الدين والإسلام : أن يكون طراز القراطيس ، وغير ذلك مما يطرز ، من ستور وغيرها ، من عمل مصر ، تدور فى الآفاق والبلاد وقد طرزت على هذه الصورة ، ثم كتب إلى أخيه عبد العزيز بن مروان عامله على مصر ، بإبطال ذلك الطراز على ما كان يطرز به من ثوب وقرطاس

---

(١) انظر : المقريزى : فى الخطط ، والكرملى : فى النقود العربية ، وحسن حسنى عبد الوهاب : فى كتابه ورقات .

وغير ذلك ، وأن يستبدلوا تلك العبارة بصورة التوحيد (لا إله إلا الله) ففعل .

أما علامات الخلافة : فهى أشياء من مخلفات النبى صلى الله عليه وسلم احتفظ بها خلفاء بنى أمية ، وبنى العباس ، على سبيل التبرك ، وفى الوقت نفسه يعتدون بها فى إثبات حقهم فى الخلافة ، ومن ذلك (بردته) عليه الصلاة والسلام التى كان قد خلعها على الشاعر المخضرم كعب بن زهير عندما تاب وأعلن إسلامه ، وقد اشتراها معاوية من ورثته ، وظل الخلفاء الأمويون يتداولونها إلى أن آلت إلى خلفاء بنى العباس ثم الخلفاء من الأتراك .

ومن ذلك (خاتم) صنع على غرار خاتم رسول الله الذى ضاع ، فقد كان للرسول عليه الصلاة والسلام خاتم يستخدمه عندما كان يكتب الكتب والرسائل للملوك والرؤساء يدعوهم للإسلام ، حيث كانت هذه الدول القديمة لا تعترف بكتاب رسمى إلا إذا كان ممهوراً بخاتم الدولة ، وقد نقش عليه (محمد رسول الله) وظل الخلفاء الراشدون يتداولونه ، حتى فقد من عثمان رضى الله عنه ، وكان لكل خليفة خاتم يختم به الرسائل التى تصدر عنه ، ومن ثم سمى الديوان المعروف (بديوان الخاتم) .

منصب الخليفة :

إن الخليفة فى حقيقة أمره يعد نائباً عن الله سبحانه فى رياسة الأمة وتوجيه شئونها الدينية والدنيوية « إذ أن أحوال الدنيا ترجع كلها عند الشارع إلى قيامها بمصالح الدين » حيث إن منزلة الخليفة من الأمة تعتبر بمنزلة رسول الله من المؤمنين ، له عليهم الولاية العامة والطاعة التامة ، وله حق القيام على دينهم فيزرع فيهم شريعة الله وينفذها ، ويقيم حدوده ، ويحكم وفق أحكامه ، ويصون الإسلام ، ويعمل على نشره ، وله حق القيام على دنياهم ، ويتمثل

ذلك فى أن الخليفة هو الحاكم الأعلى للدولة والمشرف على شئونها . فهو إذاً حاكم سياسى يطبق الجانب الدنيوى من جوانب السلطة — إلى جانب تطبيقه الجانب الدينى — فيكفل لهم العدالة الاجتماعية ، ويمنحهم حق المساواة وتكافؤ الفرص فى الأعمال ، أى أن بيديه السلطتين الدينية والروحية ، والزمنية والسياسية .



الفصل الثانى

مناهج الحكم

الخلافة ومناهج الحكم :

لقد سلك ابن خلدون فى أثناء حديثه عن تبيان ألوان الحكم والسياسة فى الإسلام ، مناهج ثلاثة :

١ ــ المنهج الإسلامى : ويتسم فيه الحكم بحمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الدينية والدنيوية ، وهو فى هذا الاتجاه لم يبعد عن الماوردى (٤٥٠ هـ) الذى سبقه إلى إقرار هذا المنهج ، حيث إنه عبر عن ذلك بقوله : والإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين ، وسياسة الدنيا(١) » ، فالنظرة هنا أساسها الشرع .

٢ ــ المنهج السياسى : ويتسم فيه الحكم بإطلاق النظر للتفكير الإسلامى أى للنظرة الديمقراطية التى تصدر عن أى فكر ، فالمسلمون سواسية يسعى أدناهم ، بحيث يتسنى لنا أن نقول معه : إنها حمل الكافة على مقتضى **النظر العقلى** ، فى جلب المصالح الدنيوية ، ودفع المضار ، والنظرة هنا ــ كما نرى ــ أساسها العقل ، وقد سبقت جماعة المعتزلة ابن خلدون فى اعتماد هذه النظرة العقلية ، ورأوا أن الإجماع الذى حدث فى عهد الصحابة على إقامة الخلافة ، إنما وقع نزولا على ما يقضى به العقل ، وذلك « لضرورة الاجتماع البشرى ، واستحالة حياة الناس منفردين لا سراة لهم .. ، فما لم يكن الحاكم

---

(١) الأحكام السلطانية : ٣ ، وقارن بنظام الحكم فى الإسلام لمحمد يوسف موسى : ٢٢ (ط ــ الأولى ١٩٦٢) .

هو الوازع ، والرادع القوى ، لأفضى ذلك إلى الهرج المؤذن بهلاك البشر ، مع أن حفظ النوع من مقاصد الشرع الضرورية (١) .

٣ – المنهج الطبيعى : ويتسم فيه الحكم **بالنظرة الفردية** الاستبدادية ، ويتكئ فيه الحاكم على نوازعه الخاصة ، وإشباع رغباته وميوله ، دون وازع ، بحيث يمكن القول : بأنه حمل الكافة على مقتضى الأهواء والشهوات (٢)

٤ – ونضيف إلى المناهج الثلاثة التى تناولها ابن خلدون منهجاً رابعاً ، هو المنهج الإسلامى السياسى ، ويعتمد العقل ، والدليل الشرعى معاً ، وقد اعتنقه الجاحظ ، وأوضحه عبد الرحمن الإيجى بقوله : ليس ثمة مانع يقضى من إقامة الخلافة على أساس من الفكر العقلى ، وذلك لحياطة القوانين وحماية الأفراد ، ومن الدليل الشرعى ، وذلك تأييداً لمقتضى العقل ، فيكون العقل والشرع متوافقين على إيجاب تولية الخليفة (٣) .

ويعقب جورجى زيدان على هذا التقسيم بقوله : إن الذى يتأتى له أن يتولى أمور الناس ، إما أن يسير بهم على قانون مفروض ، كما هو واضح فى المنهج الثانى الذى يرى حمل الكافة على مقتضى النظر العقلى ، وإما أن يسير بهم على مقتضى ميوله وأهدافه ، كما هو واضح فى المنهج الثالث .

وأكثر حكام العالم المتمدن يحكمون بقوانين سياسية ، وضعها عقلاء الأمة ، وأكابر الدولة ، يطبقها الناس ، ويجرون على أحكامها ، كذلك كان الفرس والروم قبل الإسلام ، وكان هذا شأن الملوك المطلقين فى أوروبا إلى عهد قريب ، بل كذلك شأن الديمقراطيات التى يتولى الحكم فيها ملك يرث العرش عن آبائه ، أو رئيس جمهورية ينتخبه الشعب وفق قواعد مقررة

---

(١) ابن خلدون : وقارن بالمواقف للإيجى بشرح الجرجانى : ٤ - ٣٤٦ .

(٢) المقدمة : ٣٣٩ – ٣٤٠ (بتصرف) .

(٣) انظر : المواقف : ٤ - ٣٤٥ (بتصرف) .

فى الدستور ، ويقوم بالحكم فى حدود يعينها الدستور(١) » .

والخلافة تمتاز فى هذا السبيل على سلطات القرون الوسطى فى أوربا فى أنها مقيدة بقوانين دينية يسوس بها الخليفة أمته ، ويحمل الناس على طاعتها نيابة عن الله صاحب تلك الشريعة ، بينما كان أباطرة الكنيسة ، والقياصرة فى روما ، والأكاسرة فى الفرس يحكمون بقوانين وضعها عقلاء الأمة ، وأكابر الدولة ، تستهدف المصالح الدنيوية ، وتتداولها الميول والأهواء من جانب ، والحكم المطلق من جانب آخر(٢) .

الخلافة والسلطة الزمنية :

حاول بعض المستشرقين إيجاد صلة بين نظام الخلافة الإسلامية ، ونظام الإمبراطورية الرومانية المقدسة الذى قام فى أوربا فى العصور الوسطى ، وقد عقد السير توماس أرنولد مقارنة بين النظامين فقال : حينما صرح البابا أينوسنت الثالث بأن المسيح قد استودع (بطرس الرسول) شئون الكنيسة العالمية ، وحكم العالم كله ، فقد أعلن بذلك مذهب الدين العالمى الذى كانت تدعو إليه الكنيسة منذ نشأتها ، ومن هنا نشأت فكرة الإمبراطورية الرومانية المقدسة التى يكون فيها هذا البابا إمبراطوراً عالمياً ، وحاكماً مرشداً لشئون المؤمنين الدنيوية بسلطات واسعة جداً ، حتى تعم سلطته العالم كله ..

والإسلام كذلك دين عالمى ، يدعو جميع الناس إلى الإيمان بالله ورسوله أو يدفعون الجزية باعتبارهم جاليات خاضعة للسيادة الإسلامية التى يشرف عليها سياسياً ودينياً .

ومع وجود فكرة أو مبدأ السيطرة العالمية بين الديانتين المسيحية والإسلامية ، أو بمعنى أدق بين اتجاهى السلطة الكنائسية والسلطة الخلافية ،

---

(١) تاريخ التمدن الإسلامى : ١ - ١٢٧ (بتصرف) ، وقارن بالنظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريس : ٧٣ و ٨١ .

(٢) انظر : تاريخ التمدن الإسلامى : ١٣٧ .

فإنهما يختلفان فيما بينهما من حيث إن الإمبراطورية الرومانية المقدسة لم تكن مستحدثة الوجود ، وإنما هي منبثقة من إمبراطورية وثنية سابقة ، كما نجد فيها حاكمين : أحدهما (زمني) وهو الإمبراطور ، والآخر (روحي) وهو البابا .

بينما كانت الخلافة الإسلامية نظاماً مستحدثاً ، ووليد ظروف وأحداث نشأت عند وفاة الرسول ، فهو نظام إسلامي صرف ، وأساسه الدين ، ولم يعهده العرب قبل الإسلام ، ولم ينقله العرب عن غيرهم . فالخليفة حاكم سياسي ديني ، ولكن وظيفته لا تتعدى المحافظة على الشئون الدينية المقررة في الإسلام وليس له سلطات دينية كهذه التي يتمتع بها البابا ، من عصمة ، وغفران للخطايا ، فإن هذه الأمور ليست من شأن الخليفة في كثير ولا قليل ، وإنما هي أشياء تقوم على أساس الصلة القائمة بين العبد وربه ، والله وحده عند المسلمين هو الذي يملك حق المغفرة والصفح ، ومحو الذنوب(١) .

ولعل هذا الوهم الذي تسرب إلى نظرة المستشرقين حتى دعاهم إلى القول بوجود تشابه بين الخلافة والإمبراطورية المقدسة ، قد جاءهم أساساً من قصر نظرتهم على التقارب في السلطة الدينية ، والحقيقة أن الخليفة ليست له هذه السلطة الدينية التي يخلعونها على البابا ، ومن ثم فهو ليست له ميزة دينية تميزه على غيره من المسلمين إذا استثنينا نظرة الشيعة .

ويستطرد أرنولد ليقول بعد كلامه السابق : والسنة في الإسلام (وهي ما وافق عليه غالبية المسلمين) تقرر أن أحداً من المسلمين لا يستطيع أن يقول : إنه أقرب إلى الله من غيره ، وكل المسلمين سواء في طاعة الله ، والانقياد لأوامره ونواهيه ، وتقديم العبودية له على وجه يخالف كل المخالفة ما عند غيرهم من ذلك .

ولا يوجد في الإسلام هذا الانفصال القائم بين الدين والدولة ، كما

---

(١) انظر : الخلافة لأرنولد : ٢ (ترجمة جميل ملي) ط . دمشق ١٩٤٦ م (بتصرف) .

يوجد فى المسيحية وهو أمر كان سبباً فى حدوث اختلافات عظيمة فى المسيحية فى القرون الماضية .

وهذه المساواة فى العقيدة والعبادة جعلت من المسلم – أياً كانت صفته – رقيباً ، بحيث إذا حاد أحد عن حدود الله ، أو رأى منكراً فإنه يتقدم لإزالته ومن ثم كان علماء الإسلام أو غيرهم يقومون من وقت لآخر بانتقاد أعمال الخليفة حين يحيد عن العدل والإنصاف ، ومطالبتهم إياه بالعودة إلى أوامر الله ونواهيه ، لأن هذه الانتقادات – فى حقيقتها – لم تكن موجهة إلى رئيس الدولة بصفته الرئاسية ، وإنما كانت تصدر من جماعة من الدنيويين إلى آخر مثلهم ، ولكى نفهم نظام الخلافة يجب أن نعلم أن الخليفة موظف سياسى قبل أن يكون موظفاً دينياً ، وأن الواجبات الملقاة على عاتقه لا تعطيه حقوقاً دينية أو روحية تجعله يمتاز بها على غيره من المسلمين(١) .

عقـــد الإمـــامة :

ذهب أهل السنة وجمهور الفرق الإسلامية إلى وجوب عقد الإمامة قال ابن حزم : « لقد اتفق جميع أهل السنة ، وجميع المرجئة ، وجميع الشيعة ، وجميع الخوارج على وجوب الإمامة ، وأن الأمة واجب عليها الانقياد لإمام عادل ، يقيم فيهم أحكام الله ، ويسوسهم بأحكام الشريعة التى أتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حاشا (النجدات) من الخوارج ، فإنهم قالوا : لا يلزم الناس فرض الإمامة .. ، وهى فرقة ما نرى بقى منهم أحد وهم المنسوبون إلى نجدة بن عمير الحنفى القائم باليمامة(٢) » وقال ابن خلدون : إن نصب الإمام واجب ، وقد عرف وجوبه بالشرع وإجماع الصحابة والتابعين(٣) ، لأن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بادروا عند وفاته

---

(١) المرجع السابق : ٣ .

(٢) انظر : ابن حزم ، الفصل ٤ - ٨٧ (ط - الأولى ١٣٢١ هـ) ، والقرطبى فى تفسيره ١ - ٢٦٤ .

(٣) انظر : الماوردى : ٣ ، ويقول الماوردى ، وإن شذ عن هذا الإجماع (الأصم) ويعنى به شخصاً يدعى أبا بكر من المعتزلة ، حيث لم يقل بوجوب ذلك ، فإن مخالفته لا تقطع الإجماع لأنها فى حكم النادر ، والنادر لا قيمة له لأنه لا يقاس عليه .

إلى بيعة أبي بكر ، وتسليم النظر إليه فى أمرهم ، وكذا فى كل عصر من بعد ذلك ، ولم يترك الناس فوضى فى عصر من الأعصار ، واستقر ذلك إجماعاً دالا على وجوب نصب الإمام ، وقد ذهب بعض الناس إلى أن مدرك وجوبه العقل ، وأن الإجماع الذى وقع إنما هو قضاء بحكم العقل فيه(١) .

والعقل السليم والفكر المستقيم يقضى بأن يتولى أمر الجماعة رئيس يمنعهم من التظالم ، ويفصل بينهم عند التنازع ، بل إن الشرع يحتم ذلك ، لأن الإمام يقوم بإحقاق الحق عن طريق التشريع الدينى (٢) ، فهو الذى يقيم الدين وينصر السنة ، وينصف المظلومين من الظالمين ، وقد صدق الشاعر الجاهلى الأفوه الأودى ، حينما قال :

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم

ولا سراة إذا جهالهم ســـــادوا(٣)

وهى فرض كفاية(٤) إذا قام بها من هو أهل لها سقط فرضها عن الباقين كإلقاء السلام والجهاد ، وطلب العلم ، وفى ذلك يقول ابن خلدون : « وإذا تقرر أن هذا المنصب واجب بإجماع ، فهو من فروض الكفاية ، وذلك راجع إلى اختيار أهل العقد والحل ، فيتعين عليهم نصبه ، ويجب على الخلق جميعاً طاعته ، لقوله سبحانه : **« أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم »**(٥)

ويقول الكمال بن أبي شريف : « وأما وجوبه علينا فلأنه تواتر إجماع المسلمين(٦) ، فى الصدر الأول عليه ، حتى جعلوه أهم الواجبات ، وبدأوا به

---

(١) المقدمـــة : ٣٣٩ ، وقارن بالقرطبى : ١ - ٢٦٤ .

(٢) انظر : المـاوردى : ٣ .

(٣) ديوان الشاعر : ١٢ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ، لأبى يعلى : ٣ (تحقيق محمد حامد الفقى - ط ١٣٥٦ هـ) .

(٥) المقدمـــة : ٣٤٢ . وقارن بالمـاوردى : ٣ .

(٦) وقارن بالمـاوردى : ٣ .

قبل دفن الرسول عليه الصلاة والسلام .. ، وكرهوا أن يمضى بعض يوم وليسوا فى جماعة(١) » ، حتى أن الإثم يلحق (أهل الحل والعقد) إذا لم يسارعوا إلى اختيار الخليفة ، ويلحق (أهل الإمامة) إذا لم يتقدم أحدهم لتحمل عبء هذه المسئولية .

وذهب النووى فى (روضته) إلى القول : بأنه إذا لم يكن هناك من يصلح إلا واحد تعينت عليه ، ولزمه طلبها إن لم يبتدوه(٢) ، والشيعة يرون أن تعين الخليفة واجب بغير الرجوع إلى الأمة ، وطاعة الناس للإمام مفروضة عليهم ، والدين هو طاعة الإمام(٣).

وعلى العكس من ذلك ذهبت فئة من المعتزلة (٤)وأخرى من الخوارج ــ وهم النجدية ــ إلى أن الإمامة ليست واجبة فى الشرع ، بل هى حق للناس تابع لحالتهم ، « فإن أنصف بعضهم بعضاً ، وتعاونوا على البر والتقوى ، وبذلوا الحق من أنفسهم ، وقسموا الغنائم والفئ والصدقات على أهلها ، وأقاموا الحدود على من وجبت عليه ، أجزأهم ذلك ، واستغنوا عن الخليفة وإن احتاجوا إليه ولوه » ، وقد انثنى ابن حزم (٤٥٦ هـ) للرد على هذه الفرقة فقال : « وقول هذه الفرقة ساقط ، يكفى لارد عايه وإبطاله إجماع كل من ذكر على بطلانه ، والقرآن والسنة قد ورد بإيجاب الإمام ، من ذلك قوله سبحانه : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمرمنكم** » مع أحاديث كثيرة صحاح فى طاعة الأئمة ، وإيجاب الإمامة » .

وذهبت الرافضة : إلى أنه يجب نصبه عقلا ، وأن السمع إنما ورد

---

(١) المسامرة : ٢٥٣ ، وقارن بالطبرى : ٣ - ٤٤٧ .

(٢) انظر : معالم الخلافة : ١ - ٣١ .

(٣) انظر : المقدمة ، (الفصل السابع والعشرون) : ٣٤٨ .

(٤) على رأسهم أبو بكر الأصم (انظر : القرطبى : ١ - ٢٦٤) و (ابن خلدون فى المقدمة : ٣٤٠) ويبدو أن المعتزلة كانوا فى موضوع وجوب الإمام على رأيين انظر : ذلك بتفصيل فى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد : ١ - ٢١٥ .

على جهة التأكيد لقضية العقل(١) ، والطريق الذى يعرف به الإمام هو النص .

دفع شبهات :

لقد عنى الإسلام – كما رأينا – بالحكومة الإسلامية ، لأنها رأس الأمر وملاك النجاح وصدق عثمان بن عفان حيث قال : « إن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن » ، فنظام الحكم يعتبر جزءاً من التفكير الإسلامى ، وزاد من دعم هذا الاتجاه فى الإسلام ، إجماع المسلمين على بعض القضايا ، واجتهادهم فى بعضها الآخر ، إلى جانب القرآن والسنة ، حتى غدا الإجماع والاجتهاد مصدرين من مصادر التشريع .

وإذا رجعنا إلى القرآن نستفتيه فى هذه الحقيقة لرد الشبهات التى أذاعها بعض المغرضين من الأجانب الذين يكيدون للإسلام ، ويدينون بولائهم لأديانهم ومخططاتهم الاستعمارية التى يستهدفون من ورائها تشكيك الناس ، وطمس معالم الواقع ، وهم يعلمون الحق – وجدنا أن القرآن أصرح ما تكون الصراحة ، قال سبحانه : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله،وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**(٢) » ، وقال : « **ولو ردوه إلى الرسول ، وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطون منهم** »(٣) . ويعقب ابن تيمية على هذا بقوله : « ولأن الله سبحانه قد أوجب الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر ،فإن ذلك لا يتم إلا بقوة الإمارة ، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع ونصر المظلوم ، وإقامة الحدود لا تتم إلا بقوة الإمارة ولهذا روى « إن السلطان ظل الله فى الأرض (٤)» .

ويقول : يجب أن يعرف أن ولاية الأمر من أعظم واجبات الدين ، بل

---

(١) انظر : تفسير القرطبى : ١ – ٢٦٥ .
(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٨٣ .
(٤) السياسة الشرعية : ١٦٢ (ط – دار الكتاب العربى للمنياوى بمصر ١٩٦٩) .

لا قيام للدين إلا بها ، لأن بنى آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع ، لحاجة بعضهم إلى بعض ، ولابد لهم عند الاجتماع من رأس ، حتى قال النبى صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج ثلاثة فى سفر فليؤمروا أحدهم(١)» وقال : « لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الأرض إلا أمروا عليهم أحدهم(٢)» فأوجب صلى الله عليه وسلم تأمير الواحد فى الاجتماع القليل العارض فى السفر تنبيهاً لذلك على سائر أنواع الاجتماع (٣).

وإذا رجعنا إلى أحاديث الرسول نستفتيها فضلا عما استشهد به ابن تيمية نجد أنه قال : إن الله يرضى لكم ثلاثة : « أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً ، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ، وأن تناصحوا من ولاه الله أمركم(٤)» وقال : « ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم(٥)» ، ولا أدل من قوله عليه الصلاة والسلام : « الدين النصيحة : قلنا لمن يا رسول الله قال : لله ، ولكتابه ، ولسنة رسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم ..(٦)» .

وإذا رجعنا إلى أقوال السلف الصالح نجد أن أبا بكر قال فى خطبته يوم السقيفة : « إن محمداً قد مضى بسبيله ، ولابد لهذا الدين من يقوم به(٧)» وقال عمر بن الخطاب : لا إسلام إلا بجماعة ، ولا جماعة إلا بإمارة ، ولا إمارة

---

(١) سنن أبي داود .
(٢) مسند أحمد .
(٣) السياسة الشرعية : ١٦١ .
(٤) رواه مسلم .
(٥) رواه أهل السنن .
(٦) رواه البخارى .
(٧) خطبة يوم السقيفة فى أكثر من مصدر بروايات مختلفة ، انظر : (الطبرى والعقد الفريد ، وعيون الأخبار ، والبيان والتبيين ، والإمامة والسياسة) وهذه الفقرة الموجودة معنا وردت بكتاب : المواقف لعضد الملة عبد الرحمن بن أحمد الإيجى : ٨ - ٣٤٦ (ط - القاهرة ١٣٥٧) .

إلا بطاعة (١) » ، ولا شك أن أبا بكر وعمر لم يدليا بهذه الأقوال إلا حينما استيقنا أن صفة الرسالة قد تكاملت ، وأن صفة النبوة قد توقفت بموت خاتم النبيين ، ولذلك حق لهاشم الملاح أن يقول : « إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يتسلم سلطته السياسية والدينية بصفته الشخصية ، وإنما بصفته رسول الله .. ولما كانت صفة الرسالة قد توقفت ، وصفة النبوة قد آذنت بمغيب بوفاته صلوات الله وسلامه عليه ، باعتباره « خاتم النبيين (٢) » وأن النبوة لا تورث ، فتكون السلطة السياسية المنبثقة عنها هى الأخرى غير قابلة للوراثة أو التصرف ، وتعود بوفاة صاحبها إلى أصحابها الأصليين وهم أبناء الأمة ، ليختاروا من بينهم من يولونه أمورهم السياسية طبقاً لما استقر فى مجتمعهم من معايير وقيم فى هذا المجال(٣) » ويؤيد ذلك ما أسسه جمهور المسلمين ، واستنبطوه من خلال كثير من النصوص حتى بلغوا مرتبة الإجماع ، كما سنوضح ، وقد بدأ هذا المنهج أبو بكر الصديق بقوله : « لا بد لكم من رجل يلى أمركم ويصلى بكم ، ويقاتل عدوكم(٤) » ، وقد حاولت بعض الفرق الدينية ، وبعض المستشرقين أن يثيروا زوبعة من الشبهات حول طريقة استخلاف أبى بكر وعمر ، وأن يوهنوا من قيمة (مبدأ الإجماع) الذى يعد أصلا من أصول التشريع الإسلامى ، وإن أدنى نظرة منصفة لهذه وتلك سوف تثبت بما لا يدع مجالا للشك دلالة مبدأ الإجماع وحجيته ، حتى أننا نجد الإمام الشافعى (ت : ٢٠٤) ، ومن ورائه إمام الحرمين الجوينى يؤرخان لمبدأ أصالة الإجماع ، واعتباره طريقاً قوياً من طرق التشريع وأنه يأتى فى المرتبة الثالثة بعد القرآن والسنة النبوية أحقية وعملا .

---

(١) وورودت بكتاب : نهاية الإقدام فى علم الكلام للشهرستانى : ٤٧٩ (ط - اكسفورد ١٩٣٤).

(٢) اقرأ قوله سبحانه : (.. ولكن رسول الله وخاتم النبيين) سورة الأحزاب الآية : ٤٠ .

(٣) أساليب تداول السلطة فى الدولة العربية الإسلامية ، مجلة الرافدين ، العدد : ٧ ، ١٩٧٦ : ص ٣ .

(٤) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١ - ٣٢ (ط - النيل بمصر ١٩٠٤).

ومن ثم يقول ابن تيمية ناقضاً للشبهة القائمة حول طريقة اختيار أبى بكر الصديق : « ولو صح أن عمر بن الخطاب وطائفة معه بايعوا أبا بكر ، وامتنع سائر الصحابة عن البيعة ، لم يصر إماماً بذلك ، وإنما صار أبو بكر إماماً بمبايعة جمهور الصحابة الذين هم أهل القدرة والشوكة ، وأبو بكر قد بايعه المهاجرون والأنصار ، الذين هم بطانة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والذين بهم صار للإسلام قوة ومنعة .. فجمهور الذين بايعوا رسول الله صلوات الله وسلامه عليه هم الذين بايعوا أبا بكر ، وأما كون عمر أو غيره سبق إلى البيعة ، ففى كل بيعة لابد من سابق (١)».

ويقول الإمام الغزالى : وإذا صح أنه لم يبايعه غير عمر ، وبقى كافة الخلق مخالفين ، أو انقسموا انقساماً متكافئاً لا يتميز فيه غالب من مغلوب ، لما انعقدت الإمامة ، فإن شروط ابتداء الانعقاد قيام الشوكة ، وانصراف القلوب إلى المشايعة ، ومطابقة الظواهر والبواطن على المبايعة(٢).

ولما أحس عمر بن الخطاب لغط الكلام حول الزوبعة التى أثيرت يوم السقيفة قال : إنه قد بلغنى أن فلاناً(٣)قال : والله لو قد مات عمر ابن الخطاب لبايعت فلاناً .. فلا يغرن امرءاً أن يقول : إن بيعة أبى بكر كانت فلتة فتمت ، وأنها قد كانت كذلك ، إلا أن الله قد وقى شرها ، وليس فيكم من تنقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر ، فمن بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فإنه لا بيعة له ، هو ولا الذى بايعه ،تغرة أن يقتلا(٤) »

وهذا أبو بكر حينما أحس بدنو أجله ، واستشعر الموت ، ولم ينس ما دار يوم السقيفة ، فهداه تفكيره إلى أن يستدعى بعض كبار الصحابة ويسألهم رأيهم فى استخلاف عمر ، فامتدحوا عمر بما يستحقه وارتضوا أن

---

(١) منهاج السنة النبوية : ١ - ١٤٢ (بتصرف) .
(٢) الرد على الباطنية : ٦٥ (ط - جولدزيهر ، ليدن ١٩١٦) .
(٣) يعنى عبد الرحمن بن عوف (انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ٤ - ٣٠٧) .
(٤) المصدر السابق : ٤ - ٣٠٧ .

يكون الخليفة ، وكانت هذه الشورى بمثابة انتخاب لعمر ، ثم سارع أبو بكر وسجل ذلك فى وثيقة أعلنها على الناس(١) ، وكان ذلك بمثابة العهد بالخلافة لمن بعده ، وقد عقب الشهرستانى على ذلك بقوله : « وما دار فى قلب أبى بكر — ولا فى قلب أحد — من أصحابه — أنه يجوز خلو الأرض من إمام فدل بذلك كله على أن الصحابة ، وهم الصدر الأول ، كانوا عن بكرة أبيهم متفقين على أنه لابد من إمام ، فذلك الإجماع ، على هذا الوجه ، دليل قاطع على وجوب الإمامة(٢) » .

وقد أفاض فى ذلك جمهرة من الفقهاء والمؤرخين الثقات كالماوردى الذى يقول : « وأما انعقاد الإمامة بعهد ممن قبله ، فهو مما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته : لأمرين عمل المسلمون بهما ، ولم يتناكروهما — أحدهما : أن أبا بكر رضى الله عنه عهد بها إلى عمر رضى الله عنه ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده ، والثانى : أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها ، وهم أعيان العصر ، اعتقاداً لصحة العهد بها(٣) » .

وكالنسفى الذى يقول : « والمسلمون لا بد لهم من إمام يقوم بتنفيذ أحكامهم وإقامة حدودهم ، وسد ثغورهم ، وتجهيز جيوشهم ، وأخذ صدقاتهم ، وقهر المتغلبة والمتلصصة وقطاع الطرق ، وإقامة الجمع والأعياد ، وقطع المنازعات الواقعة بين العباد ، وقبول الشهادات القائمة على الحقوق ، وتزويج الصغار والصغائر الذين لا أولياء لهم ، وقسمة الغنائم ، ونحو ذلك من الأمور التى لا يتولاها آحاد الأمة(٤) .. » .

---

(١) انظر : تاريخ عمر لابن الجوزى : ٦٦ ، والكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٩٢ ، وصبح الأعشى : ٩ - ٣٥٩ ، والطبرى : ٣ - ٤٢٨ ، والعقد الفريد : ٢ : ٢٠٧ ، ومعالم الخلافة للقلشقندى : ١ - ٤٨ .

(٢) نهاية الإقدام : ٤٨٠ .

(٣) الأحكام السلطانية : ٨ .

(٤) العقائد النسفية : ١٤٢ .

وقد عقد ابن خلدون فصلا مطولا(١) فى مقدمته حول (ولاية العهد) وطرائقها ، ومدى (حجية الإجماع) ، جاء فيه : « وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبى بكر رضى الله عنه لعمر بمحضر من الصحابة ، وأجازوه وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر .. وكذلك عهد عمر فى الشورى إلى الستة بقية العشرة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين(٢) » وإزاء هذه النصوص الموثقة ، وهذه الآراء الطامية التى ادعى السير توماس أرنولد(٣) أنها كانت غامضة فى أذهان العلماء المسلمين ، حتى جاء المستشرقون وكشفوا عن خبيئها — وتلك فرية يكذبها الواقع ، وتدحضها عشرات الآراء والمؤلفات الإسلامية ، من قبل أن يكون للمستشرقين وجود .

وإزاء هذا لم نعدم من المستشرقين من كان أكثر أصالة من توماس وأصدق نظرة ، واعترافاً بالحقيقة والواقع الذى تفرضه الأمانة العلمية ، فوجدنا المستشرق الإنجليزى جب يقول : « إن الخلافة تكاد تقوم قياماً كلياً على مبدأ الإجماع (٤) » ، والمستشرق الألمانى شاخت يقول : « إن بعض النواحى المهمة فى التشريع الإسلامى — كالخلافة — كان أساسها مبدأ الإجماع وحده(٥) » .

وقد تناول هذه الناحية ، أى الأخذ بمبدأ وجوب الخلافة من العلماء المحدثين كالشيخ محمد أبى زهرة وعبد الوهاب خلاف وعبد الرزاق السنهورى ومحمد الخضر حسين ، ومحمود شلتوت ومحمد الطاهر بن عاشور .

---

(١) هو الفصل الثلاثون من مقدمته .

(٢) المقدمة : ٣٧٢ ، وقارن برأى الأشعرى الذى ساقه الكمال بن الهمام فى المسامرة بشرح المسايرة : ٢٨١ .

(٣) الخلافة : ٤٦ .

(٤) H-A. Gibb : Muhammed anism : qq. H.V.L. 1949 - F.

(٥) Schacht : Encyclopaedia of social Sciences, Vol. VIII, 347.

إمـــارة الأصلح :

لا شك أن الدين الإسلامى يستهدف الخير فى مقاصده ما استطاع إلى ذلك سبيلا ، ويستهدف وضع الأمور فى نصابها ، بحيث لا يظلم أحد مثقال ذرة ، فالله سبحانه يؤكد هذا الاتجاه ، فيقول : « **يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول ، وتخونوا أماناتكم ، وأنتم تعلمون** »(١) » ويعقب ابن تيمية على قوله جل شأنه : « **واعلموا أنما أموالكم وأولادكم فتنة ، وأن الله عنده أجر عظيم**(٢) » فيقول : « إن حب الرجل لولده أو لعتيقه ، أو لمال يأخذه أو لمنفعة يحوزها ، أو لضغينة فى قلبه ، أو غير ذلك من الأسباب ، قد يدفعه أن يميل عن الحق ، فيكون قد خان الله ورسوله ، وخان أمانته(٣) » .

والرسول عليه الصلاة والسلام يؤصل هذا المفهوم ، فيقول : « من تولى من أمر المسلمين شيئاً فولى رجلا ، وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه ، فقد خان الله ورسوله(٤) » فالولاية أمانة يجب أداؤها على الوجه الأكمل ، وفى ذلك يقول لأبى ذر « : يا أبا ذر ! ! الإمارة أمانة ، وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » ، ويعود ليقول للسائل : « إذا ضيعت الأمانة ، فانتظر الساعة . قيل يا رسول الله : وما إضاعتها ؟ قال : إذا وسد الأمر إلى غير أهله ، فانتظر الساعة (٥) » ويقول : ما « من راع يسترعيه الله رعية ، يموت يوم يموت وهو غاش إلا حرم الله عليه رائحة الجنة(٦) » .

وقد توارث الأئمة والعلماء هذا المفهوم منذ عهد الوحى ، وعملوا على تعميقه ، قال ابن تيمية : إن النبى صلى الله عليه وسلم لما فتح مكة ،

---

(١) سورة الأنفال ، الآية : ٢٧ .
(٢) سورة الأنفال ، الآية : ٢٨ .
(٣) السياسة الشرعية : ٩ (بتصرف) .
(٤) رواه الحاكم .
(٥) رواه البخارى .
(٦) رواه مسلم .

وتسلم مفاتيح الكعبة من بنى شيبة طلبها منه عمه العباس ليجمع بين سقاية الحاج ، وسدانة(١) البيت ، فأمره الله سبحانه برد الأمانة إلى أهلها ، وذلك قوله : « **إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ، وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** . .(٢) » .

ودخل أبو مسلم الخولانى(٣) على معاوية بن أبى سفيان ، فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل السلام عليك أيها الأمير . فقال السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل أيها الأمير . فقال : السلام عليك أيها الأجير . فقالوا : قل أيها الأمير . فقال معاوية : دعوا أبا مسلم ، فإنه أعلم بما يقول ، فقال : إنما أنت أجير استأجرك رب هذه الغنم لرعايتها ، فإن أنت هنأت(٤) جرباها ، وداويت مرضاها ، وحبست أولاها على أخراها ، وفاك سيدها أجرك ، وإن أنت لم تهنأ جرباها ، ولم تداو مرضاها ، ولم تحبس أولاها على أخراها عاقبك سيدها(٥) .

ويسوق ابن الجوزى هذه الحكاية ، فيقول : إن بعض خلفاء بنى العباس سأل بعض العلماء أن يحدثه عما أدرك ، فقال : أدركت عمر بن عبد العزيز ، فقيل له يا أمير المؤمنين ، أقفرت أفواه بنيك من هذا المال ، وتركتهم فقراء لا شيء لهم — وكان فى مرض موته — فقال : أدخلوهم على ، فأدخلوهم وهم بضعة عشر ذكراً ، ليس فيهم بالغ ، فلما رآهم ذرفت عيناه ، ثم قال : يا بنى والله ما منعتكم حقاً هو لكم ، ولم أكن بالذى آخذ أموال الناس فأدفعها إليكم ، وإنما أنتم أحد رجلين : إما صالح ، فالله يتولى الصالحين . وإما غير صالح ، فلا أترك له ما يستعين به على معصية الله ، قوموا عنى(٦) .

---

(١) خدمة الكعبة .

(٢) السياسة الشرعية : ٦ ، وقارن بتفسير الكشاف للزمخشرى ، وتفسير القرطبى ، والسيرة النبوية لابن هشام .

(٣) من التابعين (تجريد أسماء الصحابة : ٢ - ٢١٥) .

(٤) هنأت : أى تقوم بمداواة جرباها بالقطران .

(٥) السياسة الشرعية : ١٢ .

(٦) سيرة عمر بن عبد العزيز لابن الجوزى : ٢٨٠ .

قال : فلقد رأيت بعض ولده ، حمل على مائة فرس فى سبيل الله ، يعنى أعطاها لمن يغزو عليها(١) .

وكان النبى صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً على حرب ، كان هو الذى يؤمره للصلاة بأصحابه ، وكذلك إذا استعمل رجلا نائباً على مدينة ، كما استعمل عتاب بن أسيد على مكة وعثمان ابن أبى وقاص على الطائف وعلياً ومعاذاً ، وأبا موسى على اليمن ، وعمرو بن حزم على نجران ــ فإن هذا النائب كان هو الذى يصلى بهم ، ويقيم فيهم الحدود ، .. وكذلك كان خلفاؤه من بعده ، وذلك لأن أهم أمر من أمور الدين كانت الصلاة والجهاد(٢) ونلمس أن كثرة كثيرة من أحاديث الرسول كانت فى الاستمساك بالصلاة والجهاد والحرص عليهما ، فكان صلوات الله وسلامه عليه إذا عاد مريضاً يقول : « اللهم اشف عبدك ، يشهد لك صلاة ، وينكأ لك عدواً(٣) » ، وذلك نتيجة طبيعية لمنهج القرآن فى الصلاة قال سبحانه : « **وأمر أهلك بالصلاة ، واصطبر عليها ، لا نسألك رزقاً ، نحن نرزقك**(٤) » وقال : « **واستعينوا بالصبر والصلاة ، وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين**(٥) » . ولا شك أن الهدف الأساسى الذى يهدف إليه الإسلام من وراء (الولاية) إصلاح الدين الذى لايجدى مع تركه شىء ، فمن خسره خسر الدنيا والآخرة ولا ينفعه ما نعم به فى الدنيا ، وأساس هذا الإصلاح أمران : قسم المال بين مستحقيه بالقسطاس المستقيم ، وعقوبات المعتدين ، ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول : « إنما بعثت عمالى إليكم ، ليعلموكم كتاب ربكم ، وسنة نبيكم ، ويقيموا بينكم دينكم » .

فلما تغيرت الرعية من ناحية ، والرعاة من ناحية أخرى ، تناقضت الأمور ، فإذا اجتهد الراعى فى إصلاح دينهم ودنياهم بحسب الإمكان ،

---

(١) المرجع السابق : ٢٩٦ .
(٢) انظر : تاريخ الطبرى .
(٣) رواه أبو داود فى الجنائز : ٨ ، وابن حنبل : ٢ - ١٧٢ .
(٤) سورة طه ، الآية : ١٣٢ .
(٥) سورة البقرة ، الآية : ٤٥ .

كان من أفضل أهل زمانه ، وكان من أفضل المجاهدين فى سبيل الله ، قال رسول الله : « أحب الخلق إلى الله : إمام عادل ، وأبغضهم إليه إمام جائر(١) » وقال : « سبعة يظلهم الله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل ، وشاب نشأ فى عبادة الله ، ورجل قلبه معلق بالمساجد ، ورجلان تحابا فى الله ، اجتمعا عليه وتفرقا عليه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه ، ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال إلى نفسها ، فقال : إنى أخاف الله رب العالمين ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها ، حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه(٢) » وقال : أهل الجنة ثلاثة ، سلطان مقسط ، ورجل رحيم القلب بكل ذى قربى ومسلم ، ورجل غنى عفيف متصدق(٣) .

وقد ناقش فقهاؤنا القدامى فكرة إمامة المفضول مع وجود الأفضل ، ولم يخرج نقاشهم عن مجرد الإدلاء بوجهات نظر ، لا يترتب عليها صدع فى أمر الدين لأنها من الأمور الفرعية ، قال أبو يعلى : « فإن كان المبايع له أفضل الجماعة ، فبايعوه ، ثم وجد من هو أفضل منه ، لم يجز العدول عنه إلى من هو أفضل ، وفى الابتداء لو عدلوا عن الأفضل لغير عذر لم يجز ، وإن كان لعذر ، من كون الأفضل غائباً ، أو مريضاً ، أو كان المفضول أطوع فى الناس : جاز »(٤) .

ويقول الباقلانى « وأما ما يدل على أنه يجب أن يكون أفضلهم ،متى لم يكن هناك عارض يمنع من إقامة الأفضل ، فالأخبار متظاهرة عن النبى صلوات الله وسلامه على وجوب تقدمة الأفضل ، ومنها قوله: « يؤم القوم أفضلهم » ، وأما ما يدل على جواز العقد للمفضول ، وترك الأفضل ، لخوف الفتنة والتهارج . فهو أن الإمام إنما ينصب لدفع العدو ، وحماية

---

(١) رواه البخارى فى الحدود : ١٩ ، ومسلم فى الزكاة : ١٦ ، والترمذى فى الزهد : ٥٣

(٢) رواه مالك فى الموطأ ، والبخارى فى أكثر من موطن ، وفى باب الأذان : ٣٦ ، والترمذى فى الزهد : ٥٣ .

(٣) رواه مسلم فى باب الجنة : ١٣ ، وابن حنبل : ٤ - ٢٦٦ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية : ٧ .

البيضة ، وسد الخلل ، وإقامة الحدود ، واستخراج الحقوق ، فإذا خيف بإقامة أفضلهم الهرج ، والفساد والتغالب وترك الطاعة ، واختلاف السيوف وتعطيل الأحكام والحقوق ، وطمع عدو المسلمين فى اهتضامهم ، وتوهين أمرهم ، صار ذلك عذراً واضحاً فى العدول عن الفاضل إلى المفضول »(١)

ويسوق عبد القاهر البغدادى جملة آراء لبعض المجتهدين ، فيقول : وقد اختلفوا فى جواز إقامة المفضول ، بعد أن يكون صالحاً لها ، لو لم يكن الأفضل منه موجوداً .. ، فقال أبو الحسن الأشعرى : يجب أن يكون الإمام أفضل أهل زمانه فى شروط الإقامة ، ولا تنعقد الإمامة لأحد مع وجود من هو أفضل منه فيها ، فإن عقدها قوم للمفضول ، كان المعقود له من الملوك دون الأئمة .

واختار شيخنا أبو العباس القلانسى جواز عقد الإمامة للمفضول ، إذا توافرت فيه شروط الإمامة ، مع وجود الأفضل .. ، وقال النظام والجاحظ : إن الإمامة لا يستحقها إلا الأفضل ، ولا يجوز صرفها إلى المفضول .. ، وقال الباقون من المعتزلة : « الأفضل أولى بها ، فإن عرض للأمة خوف فتنة من عقدها للأفضل ، جاز لهم عقدها للمفضول(٢) » ، ويقول الجوينى : وهذه المسألة لا أراها قطعية ، ولا معتصم لمن يمنع إمامة المفضول إلا أخبار « آحاد فى غير الإمامة التى نتكلم فيها ، كقوله عليه السلام : « يؤمكم أقرؤكم » ولا يفضى هذا وأمثاله إلى القطع - كيف لو تقدم المفضول فى إمامة الصلاة لصحت الإمامة ، وإن ترك الأولى ؟ فهذا قولنا فى إمامة المفضول »(٣) .

وهذا الحسن البصرى يرسم صورة صادقة للإمام العادل(٤) ، وقد سأله عمر بن عبد العزيز أن يكتب إليه بصفة الإمام العادل ، فكتب إليه يقول :

---

(٢) انظر : نصوص الفكر السياسى : ٥٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ١٤١ .

(٤) انظر : المرجع نفسه : ٢٨١ .

(١) انظر : العقد الفريد .

« اعلم يا أمير المؤمنين أن الله جعل الإمام العادل قوام كل مائل ، وقصد كل جائر ، وصلاح كل فاسد ، وقوة كل ضعيف ، ونصفة كل مظلوم ، ومفزع كل ملهوف . والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالراعى الشفيق على إبله ، الرفيق بها الذى يرتاد لها أطيب المراعى ، ويذودها عن مراتع الهلكة ، ويحميها من السباع ، ويكنها من أذى الحر والقر .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأب الحانى على ولده ، يسعى لهم صغاراً ، ويعلمهم كباراً ، يكتسب لهم فى حياته ، ويدخر لهم بعد مماته ، والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالأم الشفيقة البرة الرفيقة بولدها ، حملته كرهاً ووضعته كرهاً ، وربته طفلا تسهر بسهره ، وتسكن بسكونه ترضعه تارة ، وتفطمه تارة أخرى ، وتفرح بعافيته ، وتغتم بشاكيته ، والإمام العادل يا أمير المؤمنين ملجأ اليتامى ، وخازن المساكين ، يربى صغيرهم ، ويمون كبيرهم .

والإمام العادل يا أمير المؤمنين كالقلب بين الجوارح تصلح الجوارح بصلاحه وتفسد بفساده ، والإمام العادل يا أمير المؤمنين هو القائم بين الله وبين عباده . يسمع كلام الله ، ويسمعهم ، وينظر إليهم ويريهم ، وينقاد إلى الله ويقودهم .

فلا تكن يا أمير المؤمنين فيما ملكك الله — عز وجل — كعبد ائتمنه سيده ، واستحفظه ماله وعياله فبدد المال ، وشرد العيال ، فأفقر أهله ، وفرق ماله . واعلم يا أمير المؤمنين أن الله أنزل الحدود ليزجر بها عن الخبائث والفواحش ، فكيف إذا أتاها من يليها ؟ وأن الله أنزل القصاص حياة لعباده ، فكيف إذا قتلهم من يقتص لهم ؟ واذكر يا أمير المؤمنين الموت وما بعده ، وقلة أشياعك عنده ، وأنصارك عليه ، فتزود له ولما بعده من الفزع الأكبر .

واعلم يا أمير المؤمنين أن لك منزلا غير منزلك الذى أنت فيه ، يطول فيه ثواؤك ، ويفارقك أحباؤك ، يسلمونك فى قعره فريداً وحيداً ، فتزود

له ما يصحبك « يوم يفر المرء من أخيه ، وأمه وأبيه ، وصاحبته وبنيه » ، واذكر يا أمير المؤمنين « إذا بعثر مافى القبور ، وحصل مافى الصدور » ، فالأسرار ظاهرة ، والكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها .

فالآن يا أمير المؤمنين ، وأنت فى مهل قبل حلول الأجل ، وانقطاع الأمل ، لاتحكم يا أمير المؤمنين فى عباد الله بحكم الجاهلين ، ولا تسلك بهم سبيل الظالمين ، ولا تسلط المتكبرين على المستضعفين ، فإنهم لا يرقبون فى مؤمن إلا ولا ذمة ، فتبوء بأوزارك وأوزار مع أوزارك ، وتحمل أثقالك وأثقالا مع أثقالك ، ولا يغرناك الذين يتنعمون بما فيه بؤسك ، ويأكلون الطيبات فى دنياهم بإذهاب طيباتك فى آخرتك ، ولا تنظر إلى قدرتك اليوم ، ولكن انظر إلى قدرتك غداً ، وأنت مأسور فى حبائل الموت ، وموقوف بين يدى الله فى مجمع من الملائكة والنبيين والمرسلين ، وقد عنت الوجوه للحى القيوم .

إنى يا أمير المؤمنين ، وإن لم أبلغ بعظتى ما بلغه أولو النهى من قبلى ، فلم آلك شفقة ونصحاً ، فأنزل كتابى إليك كمداوى حبيبه يسقيه الأدوية الكريهة ، لما يرجو له فى ذلك من العافية والصحة ، والسلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته .

شروط الإمـــامة :

لعل أجمع شروط هذا المنصب هى ما ذهب إليه الشافعية(١) ، من أنه لايصح عقد الإمامة إلا بتوافر أربعة عشر شرطاً(٢) فى الإمام ، ويمكن إيجازها فى ستة شروط :

---

(١) انظر : الأم للشافعى ، والمهذب وشرحه للنووى ، والوجيز وشرحه للرافعى .

(٢) وقد جعلها الماوردى سبعة شروط فقط ، وإن كانت فى حقيقتها ترجع إلى الأربعة عشر شرطاً التى أوضحها الشافعية (انظر : الأحكام السلطانية : ٤ — ٥) ، وانظر : القرطبى ١ — ٢٧٠ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى : ٤ .

الأول : الذكورة ، فلا تنعقد إمامة المرأة ، ويشهد لذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أنه قال حين بلغه أن أهل فارس ملكوا بنت كسرى : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة(١) » ولأن المرأة من جهة أخرى لاتملك أمر نفسها فى بعض الأمور كالنكاح ، فكيف يستقيم لها أن تملك أمر غيرها بإسناد الولاية إليها .

الثانى : العلم ، المؤدى إلى الاجتهاد فى النوازل والأحكام ، يجريها على الصراط المستقيم ، ويصرفها على النهج القويم ، فلا تنعقد إمامة غير العالم بذلك ، لأنه إنما يكون منفذاً لأحكام الله تعالى إذ كان عالماً بها ، فإذا لم يعلمها لا يصح تقديمه لها .

ولا يكفى من العلم إلا أن يكون مجتهداً بنفسه ، مستقل الرأى عن هدى واستدلال ، لأن التقليد والخضوع لأمر الغير نقص ، والإمامة تستدعى الكمال فى الأوصاف والأحوال .

الثالث : العدالة ، إن الإمامة منصب دينى ينظر فى سائر المناصب الأخرى التى تعد العدالة شرطا فى صحتها ، فمن الأولى اشتراطها فيه ، (ولا خلاف فى انتفاء العدالة – عن الإمام – بفسق الجوارح من ارتكاب المحظورات ، والإقدام على المنكرات ، وإيثاره للهوى والشهوات . . . ، وفى انتفاء العدالة بالبدع الاعتقادية خلاف بين العلماء(٢) ، وذهب الماوردى إلى أن ذلك لا يمنع(٣)) .

الرابع : الكفاية ، ويراد بها أمران : الشجاعة ، وصحة الرأى ، فلا بد فى الإمام أن يكون جريئاً على إقامة الحدود ، واقتحام الحروب بصيراً بها ، كفيلا بحمل الناس عليها ، عارفاً بالعصبية وأحوال الدهاء ، قوياً على معاناة

---

(١) البخارى : ٩ - ٥٥ ، وقارن بالترمذى : ٩ - ١١٩ ، والنسائى : ٨ - ٢٢٧ .
(٢) مقدمة ابن خلدون : ٣٤٢ (بتصرف) ، وقارن بمعالم الخلافة للقلقشندى : ١ - ٣٦ .
(٣) انظر : الأحكام السلطانية : ١٤ .

السياسة ، ليصبح له بذلك ما جعل إليه من حماية الدين ، وجهاد العدو ، وإقامة الأحكام ، وتدبير المصالح(١) .

الخامس : سلامة الحواس والأعضاء مما يؤثر فى الرأى والعمل ، أما سلامة الحواس فتعنى سلامة العقل ، والبصر ، والسمع ، والنطق ، فلا تنعقد إمامة المجنون(٢) ، ولا الأعمى(٣) ، ولا الأصم ، ولا الأخرس .

أما سلامة الأعضاء فتعنى سلامتها من النقص الذى يمنع من استيفاء الحركة ، وسرعة النهوض ، كفقد اليدين والرجلين والأنثيين ، فتشترط السلامة منها كلها ، لتأثير ذلك فى تمام عمله ، وقيامه بما جعل إليه . وإن كان الفقد إنما يشين فى المنظر فقط ، كفقد أحد هذه الأعضاء ، فشرط السلامة منه شرط كمال(٤) .

ويلحق بفقدان الأعضاء ، المنع من التصرف ، وهو ضربان : ضرب يلحق بهذه فى اشتراط السلامة منه ، على أساس أن الشرط شرط وجوب ، وهو القهر والعجز عن التصرف جملة بالأسر وشبهه ، وذلك كالرق ، « فلا تنعقد إمامة من فيه رق فى الجملة ، سواء القن ، والمبعض ، والمكاتب والمدبر ، والمعلق عتقه بصفة ، لأن الرقيق محجور للسيد ، فأموره تصدر عن رأى غيره ، ومن ثم لابد من الحرية حتى تصح الولاية (٥) » .

وضرب لا يلحق بهذه ، وهو الحجر باستيلاء بعض أعوانه عليه من غير عصيان ولا مشاقة كإمامة الصبى ، لأنه مولى عليه ، والنظر فى أموره إلى ولى أمره ، وننظر فى حال ولى الأمر هذا ، فإن جرى على حكم الدين والعدل

---

(١) المقدمة : ٣٤٢ .

(٢) انظر : الماوردى : ١٤ .

(٣) انظر : المرجع السابق : ١٥ .

(٤) المرجع نفسه : ١٥ ، والقلقشندى : ١ - ٣٤ .والمقدمة : ٣٤٣ .

(٥) معالم الخلافة للقلقشندى : ١ - ٣٥ .

وحميد السياسة ، جاز قراره ، وإلا استنصر المسلمون بمن يقبض يده عن ذلك ، ويدفع علته ، حتى ينفذ فعل الخليفة .

السادس : النسب ، واختلف فى هذا الشرط ، فذهب جماعة إلى أن يكون الخليفة من قريش(١) ، وذلك لإجماع الصحابة يوم السقيفة على ذلك ، وقد احتجت آنذاك قريش على الأنصار ، لما هموا ببيعة سعد بن عبادة ، وقالوا : « منا أمير ومنكم أمير(٢) » بقوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة من قريش(٣) » وبأن النبى عليه السلام : أوصانا أن نحسن إلى محسنكم ، ونتجاوز عن مسيئكم ، ولو كانت الإمارة فيكم ، فلم كانت الوصية بكم . فأحجم الأنصار(٤) ، ورجعوا عن قولهم : منا أمير ومنكم أمير ، وعدلوا عما كانوا هموا به من بيعة سعد لذلك ، وثبت أيضاً فى الصحيح عن البخارى أن الرسول قال : « لا يزال هذا الأمر فى هذا الحى من قريش(٥) » .

ويعلل ابن خلدون لهذه السيادة القرشية بقوله : إن قريشاً كانوا عصبة مضر وأصلهم ، وأهل الغلب منهم ، وكان لهم على سائر مضر العزة بالكثرة والعصبية والشرف ، فكان سائر العرب يعترف لهم بذلك ، ويستكينون لغلبهم ، فلو جعل الأمر فى سواهم ، لتوقع افتراق الكلمة بمخالفتهم ، وعدم انقيادهم ، ولا يقدر غيرهم من قبائل مضر أن يردهم عن الخلاف . . .

---

(١) هم بنو النضر بن كنانة (انظر : رأى إمام الحرمين الجوينى ، ورأى الكعبى فى كتاب نصوص الفكر السياسى الإسلامى ليوسف أيبش : ٢٨ و ١٢٩) .

(٢) انظر : جمهرة خطب العرب : ١ - ١٧٤ و ١٧٦ .

(٣) رواه النسائى ، وأفرده الحافظ بن حجر فى المسامرة ، حيث ذكر : أن لفظ أبى بكر لسعد بن عبادة هو : والله لقد علمت يا سعد أن رسول الله ، قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فقال له سعد : صدقت : ٢٦١ ، ورواية السيوطى فى تاريخ الخلفاء : الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا : ٦ .

(٤) انظر : نهج البلاغة : ١ - ١٢٢ .

(٥) صحيح البخارى : ٩ - ٦٢ ، وقارن برواية مسلم فى المغازى ؛ وابن خلدون فى المقدمة : ٣٤٣ .

فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما كان لدفع التنازع بما توافر فى قريش من العصبية والغلب ، وعلمنا أن الشارع لا يخص الأحكام بجيل ولا عصر ولا أمة ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهى وجود العصبية . . . فاشترطنا فى القائم بأمور المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية غالبة على من معها لعصرها ، « ولا اطراد لاشتراط القرشية(١) » . ومن هذا نرى أن ابن خلدون يذهب فى تسويده لقريش أبعد من مجرد النسب ، بل لصفات تجمعت فيها ، وجعلتها أولى بهذا الأمر من غيرها ، وهذا المفهوم لا يبعد عن اتجاه نزول القرآن بلغة قريش ، ولم ينزل بإحدى اللهجات الأخرى ، وذلك لما غدا لهذه اللغة من صفات جعلتها أحرى بهذا الأمر .

ويأخذ رشيد رضا بهذا الاتجاه ، فيقول : إنه يجب أن يكون الخليفة ممن لا يستنكف الناس من طاعته لجلالة نسبه وحسبه ، فإنه من لا نسب له يراه الناس حقيراً ذليلا ، وأن يكون ممن عرف عنهم الرياسات والشرف ، ومارس قومه جمع الرجال ، ونصب القتال ، وأن يكون قومه أقوياء يحمونه وينصرونه ، ويبذلون دونه الأنفس ، ولم تجتمع هذه الأمور إلا فى قريش ولا سيما بعد ما بعث النبى ، ونبه به أمر قريش(٢) ، وقد أشار أبو بكر إلى هذا بقوله : ولن يعرف هذا الأمر إلا لقريش ، هم أوسط العرب داراً (٣) .

نفى القرشية :

لما ضعف أمر قريش ، وتلاشت عصبيتهم بما نالهم من الترف والنعيم ، وبما أقطعتهم الدولة فى سائر أقطار الأرض ، عجزوا بذلك عن حمل الخلافة ، وتغلبت عليهم الأعاجم ، وصار الحل والعقد لهم ، فاشتبه ذلك على كثير من المحققين ، حتى ذهبوا إلى نفى اشتراط القرشية ، وعولوا على ظواهر

---

(١) المقدمة : ٣٤٦ .

(٢) المرجع السابق .

(٣) الخلافة : ٢١ .

فى ذلك ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « اسمعوا وأطيعوا . وإن ولى عليكم عبد حبشى ذو زبيبة(١) » .

ولكن هذا الحديث لا تقوم به حجة فى ذلك ، لأنه خرج مخرج التمثيل ، والغرض للمبالغة فى إيجاب السمع والطاعة ، ومثل ذلك قول عمر : « لوكان سالم مولى حذيفة حياً لوليته » . أو « لما دخلتنى فيه الظنة(٢) » . وهو أيضاً لا يعتد به فى ذلك ، لأن مذهب الصحابى ليس بحجة ، وأيضاً فولى القوم منهم ، وعصبية الولاء حاصلة لسالم فى قريش ، وهى الفائدة فى اشتراط النسب ، ولما استعظم عمر الخلافة ، ورأى شروطها كأنها مفقودة فى ظنه ، عدل إلى سالم ، لتوافر شروط الخلافة عنده فيه ، حتى من النسب المفيد للعصبية — كما نذكر — ولم يبق إلا صراحة النسب ، فرآه غير محتاج إليه ، إذ الفائدة فى النسب هى العصبية ، وهى حاصلة من الولاء ، فكان ذلك حرصاً من عمر — رضى الله عنه — على النظر للمسلمين ، وتقليد أمرهم لمن لا تلحقه فيه لائمة ، ولا عليه فيه عهدة(٣) .

وذهب فريق آخر إلى نفى القرشية كالخوارج وبعض المعتزلة ، ورأوا أن الخلافة حق لكل مسلم كفء على أن يكون ذا عصبية يستمدها من نفسه أو من جنسه ، واتكأ هذا الفريق على حديث الرسول الذى قرر فيه أن الإسلام لا يعترف بالأجناس حيث قال : « لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى » والعمل الصالح . ومن القائلين بهذا الرأى ابن خلدون(٤) والقاضى أبو بكر الباقلانى(٥) حينما أدرك ما عليه عصبية قريش من التلاشى

---

(١) المقدمة : ٣٤٤ .

(٢) المرجع السابق ، وقارن بالطبرى : ٤ - ٢٢٧ (ط - دار المعارف) .

(٣) المرجع نفسه ٣٤٥ .

(٤) المرجع نفسه .

(٥) المرجع نفسه ، ولا نعلم من أين اقتبس ابن خلدون هذا الرأى ، لأن للباقلانى رأياً جرى فى الاعتراف بالقرشية وذلك حيث يقول : فى كتابه الرد على الملاحدة والرافضة : « يجب أن يكون الإمام قرشياً من الصميم » .

والاضمحلال ، واستبداد ملوك العجم على الخلفاء ، فأسقط شرط القرشية ، ونستمع إلى أحد دعاة الإسلام المعاصرين ألا وهو أبو الأعلى المودودى حيث يقول : « إن الإسلام لا ينوط أمر الخلافة بفرد أو بيت من البيوتات... بل يفوض أمرها إلى جميع أفراد المجتمع الذى يؤمن بالمبادىء الأساسية ، ويظهر كفاءته ، واستعداده للقيام بكل ما تنطوى عليه كلمة (الخلافة) وتقتضيه ، فإذا وجد فى الدنيا مجتمع متصف بهذه الصفات ، فلا ريب أنه جدير بالخلافة ، فكل واحد من أفراد المجتمع الإسلامى له نصيب من الخلافة وحق التمتع ، وهذه الحقوق جميع أفراد المجتمع فيها سواء ، فهم كأسنان المشط لا يحل لأحد أن يحرم هذه الحقوق من شاء الله من أفراد المجتمع(١) . وممن أيد هذا الرأى الأستاذ العقاد(٢) ، وذلك حيث يقول : ويرى كثيرون التحلل من شرط النسب لأسباب منها : أن النبى عليه الصلاة والسلام لايدعو إلى عصبية ، بل نهى عنها فى أحاديث كثيرة ، وبرىء من كل دعوة إلى العصبية ، فهو صلوات الله وسلامه عليه : يؤثر الإمام القرشى لصفات المقدرة على القيام بالإمامة ، لا للعصبية ، ولو فقدت معها القدرة ، وقد كانت قريش أقدر القبائل بمكة عاصمة الجزيرة فى عهد الدعوة المحمدية ، فكانت إمامتها وقتئذ أرجح إمامة ، وظلت كذلك إلى أن قام بالأمر من اجتمعت له شروط الإمامة دونها(٣) .

وعلى أية حال فقد لقى هذا الشرط نوعاً من القداسة ، حتى أن جميع الذين تولوا السلطان هنا وهناك غداة تمزق الامبراطورية الإسلامية إلى دويلات منذ منتصف العصر العباسى ، لم يحاولوا أن يتلقبوا بالخلافة ، بل كانوا يتهيبونها ، ولقبوا أنفسهم بالسلاطين والأمراء ، وظلوا يحملون

---

(١) نظام الحياة فى الإسلام : ٢٨ .

(٢) وأيده أيضاً طه حسين ، انظر : الفتنة الكبرى : ١ - ٣٥ - ٣٦ ، ومحمد يوسف موسى ، انظر : نظام الحكم فى الإسلام : ٤٢ . .

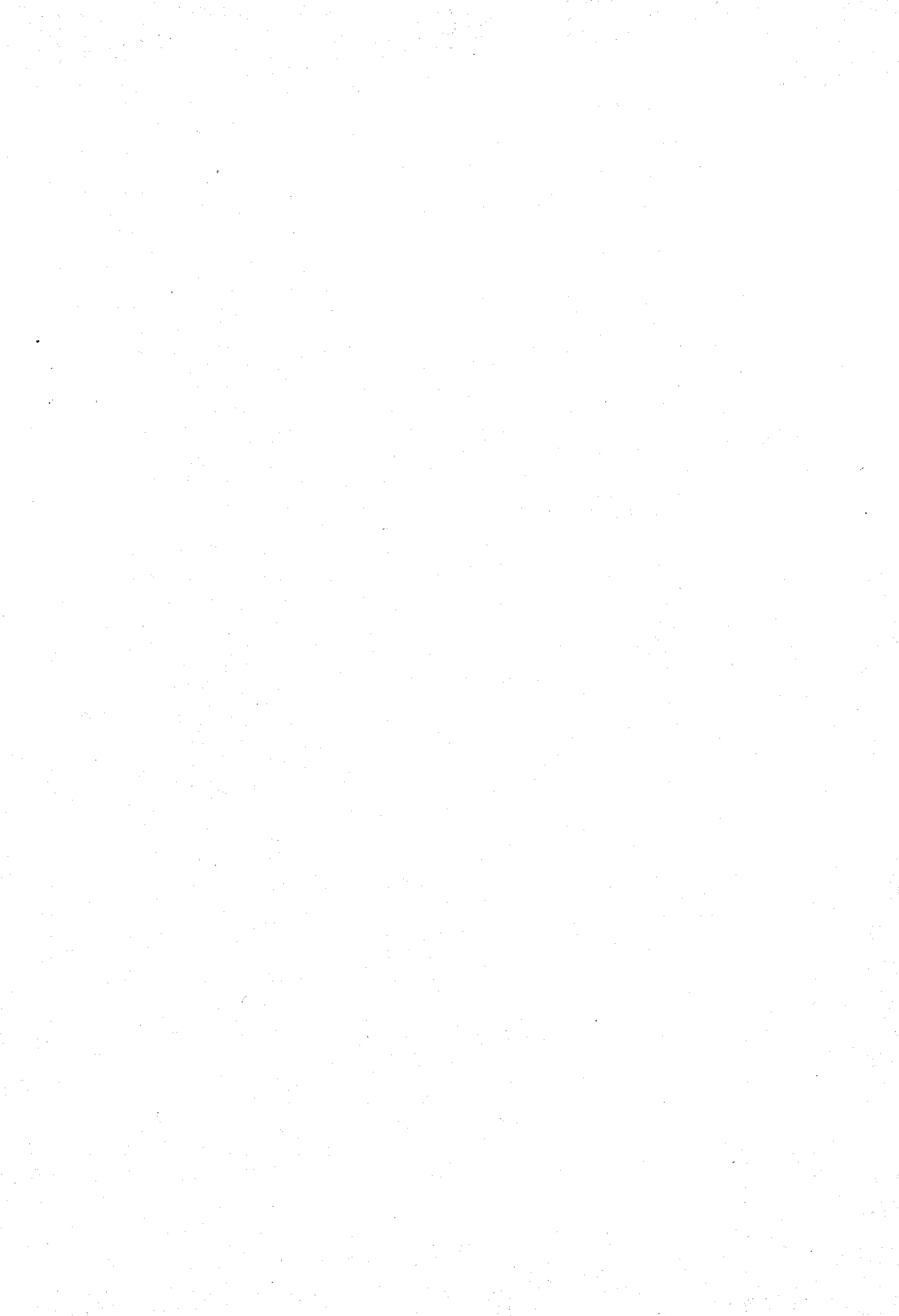
(٣) الديمقراطية فى الإسلام : ٧٠ .

للخلافة نوعاً من الولاء ، والدعاء للخليفة من فوق المنابر أيام الجمع ، ولم يطلبها ويمت دونها غير القرشيين وأهل البيت ، وكان أول من تطلع إلى الخلافة من غير القرشيين الأنصار يوم السقيفة ، كما أن الأتراك العثمانيين خلال عصور الانحطاط ادعوها وتولوها ، وأقرها عليهم جمهور المسلمين ، مع أنهم ليسوا عرباً أصلا .

ومهما يكن من شيء فقد استقرت الخلافة طوال العصر الإسلامي والأموي والعباسي في قريش ، ولم يتطلع إليها أحد من المتغلبين الأقوياء ، أمثال : البويهيين والغزنويين والأيوبيين والسلاجقة وغيرهم ، مع أنهم كانوا أقوى من الخلفاء نفوذاً وصولة ، بل ربما قضوا عليهم ، كما صنع صلاح الدين الأيوبي عندما استأصل شأفة الخلافة الفاطمية في مصر وتولى السلطة فيها ، ولكنه لم يحاول أن يتسمى بالخليفة(١) .

وكانت هذه القداسة دافعاً لجمهور العلماء على القول باشتراطها وصحة الإمامة للقرشي حتى « ادعى الماوردي الإجماع على اعتبار هذا الشرط مع ورود النص به »(٢) ، ثم قال « ولا عبرة بضرار حين شذ فجوزها في جميع الناس(٣) » .

(١) تاريخ التمدن الإسلامي لجرجي زيدان ، وقارن بابن الأثير في الكامل : ١١ - ١٧٦ .
(٢) القلقشندي : ١ - ٣٦ .
(٣) الأحكام السلطانية : ٤ .



الفصل الثالث

أشكال نظام الحكم

اختيار الخليفة :

لاشك أن الملك لله وحده ، وقد تفرد سبحانه بالسيطرة والجلال المطلق ، فهو « **يحكم لا معقب لحكمه**»(١) » ولا راد لقضائه ، وهو عز شأنه : « **له ملك السموات والأرض**(٢) » وقد أعجز الإنس والجن بقوله : « **يا معشر الجن والإنس إن استطعتم أن تنفذوا من أقطار السموات والأرض فانفذوا ، لا تنفذون إلا بسلطان**(٣) » ، فهو صاحب السلطان والهيمنة ، وقد ينيب عنه من يحكم باسمه جل وعلا « **لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ، ليقوم الناس بالقسط**(٤)» وقال : « **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق**(٥) » . . . ، وقال مخاطباً محمداً عليه السلام « **وأنزلنا إليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه من الكتاب ومهيمناً عليه ، فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق . . ، لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً . . . .** (٦) » .

وأحياناً يستخلف سبحانه الشعوب والجماعات ويعطيها حق الحكم ، والتفرد بالسلطة قال تبارك وتعالى : « **هو الذى جعلكم خلائف الأرض** » .

---

(١) سورة الرعد ، الآية : ٤١ .

(٢) سورة الحديد ، الآية : ٢ — ٥ .

(٣) سورة الرحمن ، الآية : ٣٣ .

(٤) سورة الحديد ، الآية : ٢٥ .

(٥) سورة ص الآية ٢٦ .

(٦) سورة المائدة ، الآية : ٤٨ .

ويعقب على هذا فضيلة الشيخ شلتوت فيقول : لقد اتجه القرآن الكريم فى خطابه العام بجميع أنواع التشريع إلى الجماعة ، لأن لها الاعتبار الأول فى الرعاية والمسئولية ، فناداها بوصف الإنسانية تارة ، وبوصف الإيمان تارة أخرى ، وخاطبها بإطلاق تارة ثالثة ، ونقرأ فى ذلك قوله سبحانه : (**يا أيها الناس .. يا أيها الذين آمنوا .. افعلوا الخير . .**) وبهذا سلط الجماعة على الفرد ، وكلفها بتنفيذ الشرع ، واختيار طريقة التنفيذ ، والإشراف على المنفذين من الأفراد ، وجعل الحكم أمانة يجب أن تؤدى على الوجه الأكمل ، وليس لغير الله بالحكم أى لون من ألوان السيادة العامة ، فالحكم لله فى الأصل وللأمة المستخلفة بطريق التبعية .

ولما كان من غير الممكن أن تتولى الأمة كلها مختلف المشكلات ، أصبح من الضرورى أن تنتقل سلطة الحكم من الأمة إلى وكيل لها تنصبه ، ليحكم باسمها ، . . ويخضع وكيل الأمة لما يخضع له الوكيل فى سائر العقود من رقابة الأصيل الذى يحدد له كل تصرفاته ، فهناك تعاقد بين الأمة وحاكمها يتمثل فى البيعة على كتاب الله وسنة رسوله وصالح المؤمنين ، وتعهده هو بالتزام ذلك(١) .

نعم ، إن تبيان الطريقة التى يتم بها اختيار الخليفة لم يرد بها نص صريح فى كتاب الله أو سنة رسوله ، والأمر لا يعدو هذه التوجيهات العامة التى رسمها القرآن ليوضح بها علاقة المحكومين بالحاكم ، كقوله سبحانه : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم(٢)** » ، وقوله : « **واعتصمو بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا(٣)** » والتى رسمها الرسول عليه السلام لوحدة الجماعة ، كقوله : « **المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا(٤)** » ، وقوله : « **إذا**

---

(١) من توجيهات الإسلام : ٥٢٨ .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٠٣ .

(٤) متفق عليه .

كنتم ثلاثة فأمروا عليكم واحداً(١) » ، وقوله : « من أتاكم ، وأمركم جميع على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم ، أو يفرق جماعتكم فاقتلوه(٢) » ، وما رواه ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم : قد أمر على جيش مؤتة زيد بن حارثة ، وقال : إن قتل ، فجعفر بن أبي طالب ، فإن قتل فعبد الله بن رواحة ، فإن قتل فليرتض المسلمون رجلا(٣) » .

ومن ثم نرى أن الشريعة الإسلامية بمصدريها الأساسيين (القرآن — والسنة) قد سكتت عن تقرير نظام الحكم وأشكاله التي ينبغي أن يكون عليها ، ولكنها أرفدتنا بمبادىء لا تعدو أن تكون قواعد عامة ، كقواعد الشورى والعدل والمساواة ، وبذلك يكون الإسلام قد ترك الأمر لرأى الجماعة الإسلامية ، التي وصفها الله بقوله : « **وأمرهم شورى بينهم**(٤) » ، فهم أحق باختيار اللون الذى يناسب ويلائم أحوالهم ، والشكل الذى يتمشى مع تطور حياتهم ومجتمعاتهم ، وتبدو فيه شخصيتهم ، واستقلالهم الذاتى باعتبارهم جماعة لها كيانها واستقلالها الفكرى والعقائدى ، وهم بهذا الاختيار — ولاشك سوف يكشفون عن أصالة معدنهم ودينهم ، وأنهم أحق بالسيادة ، وأهل للوصاية على هذه البشرية القاصرة التي أحلهم الله إياها حين قال : « **وكذلك جعلناكم أمة وسطاً ، لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً**(٥) » ، وقد مارسوا جملة أشكال وصور فيما يتعلق بتنظيم رئاسة الدولة عرض لها جمهرة الفقهاء ، ولكنهم لم يحاولوا التقنين القاطع لها ، والاتفاق على منهج واضح فيها ، وأيها أولى بالاختيار وأحق بالتطبيق .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية : ١٦١ .

(٢) صحيح مسلم : ١٢ - ٢٤٢ .

(٣) صحيح البخارى : ٥ - ١٤٣ .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٣٨ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ١٤٣ .

أشكال رئاسة الدولة :

(أ) الشكل الأول : الشكل الاستشارى الانتخابى على أساس «البيعة»(١) وهو الشكل الذى ولدت عليه الخلافة فى صورتها الأولى فى عهد أبى بكر ثم فى عهد على ، فقد اجتمع كبار الصحابة من الأنصار والمهاجرين — حينما علموا أن الرسول قد أسلم الروح إلى بارئها — وعقدوا الإمامة لأبى بكر ، وبايعوا إياه بعد حوار قام بينهم — حيث لم يعهد الرسول بالإمامة إلى أحد من بعده — وكان من الحوافز التى حفزت إلى اختيار أبى بكر — بعد ما سارع الأنصار إلى ترشيح سعد بن عبادة — أن رسول الله عندما اشتد عليه المرض الذى مات فيه ، قال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس(٢) » ، فكان ذلك بمثابة توجيه لاجتماع الكلمة على قلب رجل واحد ، حتى سارع عمر ليقول : « إن النبى صلوات الله عليه قد رضى أبا بكر لديننا ، أفلا نرضاه لدنيانا(٣)» أمدد يدك أبايعك ، فبايعه ، وبايعه الناس(٤) » ، وقد استنبط جماعة من العلماء خلافة أبى بكر من آيات القرآن ، فأخرج البيهقى عن الحسن البصرى فى قوله سبحانه : « **« يا أيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه »** ، قال هو والله أبو بكر وأصحابه(٥) » .

ومن هذا المنطلق أكد المجتمعون نظرية كبرى من نظريات الإسلام فى السياسة والحكم ، وهى القضاء على التحكم الفردى فى توريث الخلافة كما

---

(١) انظر : شروط صحة عقد البيعة فى (معالم الخلافة للقلقشندى : ١ - ٤١) .

(٢) أخرج ابن عدى عن أبى بكر بن عياش ، قال : قال لى الرشيد : يا أبا بكر ، كيف استخلف الناس أبا بكر الصديق ، قلت : يا أمير المؤمنين . . ، مرض النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية أيام ، فدخل عليه بلال ، فقال : يا رسول الله ، من يصلى بالناس ؟ فقال : مر أبا بكر يصلى بالناس ، فصلى أبو بكر ثمانية أيام والوحى ينزل ، فسكت رسول الله ، لسكوت الله ، وسكت المسلمون لسكوت رسول الله ، فأعجبه هذا المنطق ، وقال له : بارك الله فيك .

(٣) انظر الطبقات الكبرى لابن سعد : ٣ - ١٨٣ (ط — ليدن ١٩٢٨) .

(٤) البخارى : ٥ - ٧ ، وقارن بمعالم الخلافة : ١ - ٤٨ .

(٥) التراتيب الإدارية للكتانى : ٣ (ط — بيروت ، نشر حسن جمنا ، دون تاريخ) .

كان متبعاً فى الدولة الرومانية والفارسية . كذلك صنع الثوار بعد مقتل عثمان ، فقد وفدوا على على وبايعوه .

(ب) الشكل الثانى : الشكل الاستشارى الانتخابى على أساس (العهد) وهو الشكل الذى تم فى عهد أبى بكر ، حيث عهد بالخلافة من بعده إلى عمر ابن الخطاب ، باعتباره مستجمعاً لشروط الإمامة ، ومع هذا العهد الذى عهد به لعمر فهو لم يستبد بالأمر ، بل استشار كبار الصحابة فأيدوه ، وعند ذلك كتب عهداً أقره المسلمون ، ووافقوا على هذا الاختيار .

(ج) الشكل الثالث : الشكل الاستشارى الانتخابى ، على أساس (أفراد يعينهم الخليفة الموجود) وهى الطريقة التى سلكها عمر بن الخطاب بالنسبة لخلفه ، فقد روى البخارى — ما معناه — قال : أنه لما طعن عمر ، قيل له : استخلف يا أمير المؤمنين ، فقال : ما أرى أحداً أحق بهذا الأمر من هؤلاء الرهط الذين توفى رسول الله ، وهو عنهم راض ، وأعنى بهم : عليا وعثمان والزبير وطلحة وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف(١)» ، وأمر أن يجتمع هؤلاء الستة(٢) بعد وفاته ويختاروا من بينهم واحداً ، فوقع اختيارهم على عثمان ، ثم وافقت الأمة على اختياره .

* * *

ونلاحظ أن هذه الأشكال الثلاثة قد وقعت زمن الخلفاء الراشدين ، وقد غلبت البساطة على مراسيم هذه الأشكال التى اعتمدت (الشورى) وبيعة (أهل الحل والعقد) ، لكل خليفة من الخلفاء الأربعة عن العمل بكتاب الله وسنة رسوله ، وكانت البيعة تتم بالمصافحة بالأيدى كما يفعل المتبايعان عند العرب ، قال ابن خلدون : « وصارت البيعة مصافحة بالأيدى هذا مدلولها فى عرف اللغة ، ومعهود الشرع ، وهو المراد فى الحديث فى بيعة

---

(١) صحيح البخارى : ٥ - ١٧ ، والكامل لابن الأثير : ٣ - ٣٦ .
(٢) كان طلحة غائباً .

النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العقبة ، وعند الشجرة(١) » . فإذا كان اليوم الثانى بعد بيعة أهل الحل والعقد ، تمت البيعة العامة من جمهور المسلمين فى المسجد الجامع ، وحينئذ يرقى الخليفة المنبر ، ويخطب المسلمين خطبة يبين فيها سياسته التى اعتزم السير عليها ، وخطته التى ارتضاها ليطبقها فى المجتمع الإسلامى .

وطريقة الخلفاء الراشدين تجمع بين الجمهورية والشورى والملكية ، أما (الجمهورية) فلأن الخليفة يختار من قريش بلا حصر ولا تعيين ، فكان أبو بكر من تيم ، وعمر من بنى عدى ، وعلى وعثمان من بنى عبد مناف ، فضلا عن أن مدة خلافته غير محددة بمدة معينة .

وأما كونها (شورية) فلأن الانتخاب يتم بالشورى ، ولأن الخليفة كان يستشير أهل الحل والعقد ، وهم إذ ذاك أهل المدينة من جمهور المهاجرين والأنصار ، وقد عبر البصريون والكوفيون عن ذلك صراحة حينما اجتمعوا بعد مقتل عثمان ، وجمعوا إليهم وجوه الصحابة بالمدينة ، وقالوا لهم : أنتم أهل الشورى ، وحكمكم جائز على الأمة ، فاعقدا الإمامة ، ونحن لكم تبع(٢).

وأما كونها (ملكية) محدودة ، فلأن الخليفة إذا اختير تقيد بقوانين القرآن والسنة ، وفى الوقت نفسه يعد حراً فى الأخذ برأى من يستشيرهم أو رفضه .

ونرى فى هذه الأشكال أن الانتخاب كان يجرى على درجتين : درجة البيعة الخاصة ، التى تقع بين أهل الحل والعقد ، واحداً(٣) ، كان أم

---

(١) المقدمة : ٣٧٠ .

(٢) الطبرى : ٥ - ١٦٥ .

(٣) على أساس أن بيعة على « انعقدت أولا بعمه العباس ، حيث أن أبا بكر عقد البيعة لعمر وقد أخذ بهذا الإمام الأشعرى والغزالى فى بعض آرائه .

اثنين(١) أم ثلاثة(٢) أم أربعة(٣) أم خمسة(٤) أم ستة(٥) أم أربعين(٦) أم أى عدد كان(٧) ، وهم الذين عناهم الله فى قوله : « **وشاروهم فى الأمر(٨)** » كما يذهب إلى ذلك جمهرة المفسرين(٩) . أضف إلى هذا أن الصحابة وهم أوثق الناس صلة بالقرآن وأعلمهم بمقاصده ، قد سلكوا هذه السبيل .

ودرجة البيعة العامة من المسلمين ، وتكون بمثابة الإعلان والتصديق على ما اتفق عليه أهل الحل والعقد ، ومن يخالف ما استقر عليه الرأى ولم يقبل نتيجة الانتخاب اعتبره الخليفة خطراً على الدولة ، وقتله بحد السيف ، وقد أوضح ذلك عمر بن الخطاب لصهيب الرومى(١٠) ، وذلك ضماناً لوحدة الصف ، وعدم تصدعه ، حتى أنه هدد عليا بالقتل إذا لم يبايع أبا بكر .

وزاد فى قيمة هذه الأشكال ، والطرائق التى تمت بها ، ما استشعره الخلفاء الأربعة من التقوى والزهد فى الدنيا ، والحرص على مصلحة الإسلام والمسلمين .

---

(١) على أساس أن رتبة الشهادة تكون بعدلين .

(٢) لأن عقد الزواج يتم بولى وشاهدين .

(٣) لأن شهادة الزنا لا يعتد فيها بغير أربعة .

(٤) لأن بيعة أبى بكر انعقدت بخمسة وهم : عمر وأبو عبيدة وأسيد بن حضير وبشير ابن سعد وسالم مولى أبى حذيفة ، وذلك رأى أكثر الفقهاء من أهل البصرة .

(٥) لأن عمر جعلها بين ستة .

(٦) لأن شرط عقد الجمعة أربعون رجلا .

(٧) أو بمن تيسر وقت البيعة ، ولعل هذا هو الأرجح ، وذلك خشية إثارة الفتنة ، وانظر كل هذه الآراء فى : (معالم الخلافة : ١ - ٤١) ، وقيل بإجماع الأمة ، وذهب أهل السنة : إلى أن تحديد عدد معين فيه تعسف ، ولا يوجد دليل يلزم التقيد بعدد دون غيره) : (انظر : الملل والنحل للشهرستانى : ١ - ١١٠) .

(٨) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٩) انظر : الملل والنحل للشهرستانى : ١ - ١١٠ ، ومعالم الخلافة : ١ - ٤١ وتفسير ابن كثير والقرطبى .

(١٠) انظر : الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١١ - ١٥ ، وقارن بتيسير الوصول لابن الربيع ٢ - ٤٦ ، ومروج الذهب للمسعودى : ٢ - ٣٠٧ ، والطبرى : ٣ - ٢٠٢ .

لكن الفقهاء للأسف لم ينظموا أمر الشورى ، ولم يعنوا باستقرائها ، ووضع أصول وقواعد واحدة ثابتة قارة من واقع حياة الخلفاء ، حيث لم يبينوا على التحقيق من هم أهل الحل والعقد ، ومن أى بلد يكونون ، وكيف يتم التعرف عليهم ، واختيارهم ، مما أودى بذلك النظام .

(د) الشكل الرابع :

بعد مصرع على — كرم الله وجهه — خلا الجو لمعاوية بن أبى سفيان فغير هذا النظام السابق الذى كان أساسه الانتخاب والشورى وجعلها ملكاً عضوضاً ، وبذلك عندما استأثر بالسلطان ، وعمل على أخذ البيعة بولاية العهد لابنه يزيد ، فسن بذلك سنة الملك المتوارث ، وجرت العادة فى الدولتين الأموية والعباسية على أنه متى بويع الخليفة انتقل من داره إلى دار الخلافة فى موكب حافل ، ثم ترد عليه وفود المهنئين والمبايعين من الأتباع والأنصار وسائر أفراد الرعية .

ويعقب الكاتب الهندى أمير على ، على هذه الطريقة بقوله : إنها جمعت بين كل من النظام الديمقراطى ، ونظام الحكم المطلق فى آن واحد ، مع تجردها من مزايا كل منهما إذ كانت البيعة تتم بأى طريقة سواء أكانت بالوعيد أو بالوعود الخلابة ، ويصبح الانتخاب على كل حال شرعياً(١) . وذلك لينتظم شمل الأمة ، وتتفق كلمتهم(٢) .

(هـ) الشكل الخامس :

الإمام أحمد بن حنبل والخلافة : ينقل أبو يعلى الفراء عن الإمام أحمد بن حنبل قوله : ومن غلب عليهم بالسيف حتى صار خليفة ، وسمى أمير المؤمنين ، فلا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ولا يراه إماماً . . كما

---

(١) اقتبسه حسن إبراهيم فى كتابه النظم الإسلامية .
(٢) : انظر معالم الخلافة : ١ - ٥٨ .

يذكر الإمام أحمد عن الصحابى أبى عمر قوله : نحن مع من غلب(١) .

ويظاهر هذا الاتجاه الإمام ابن حزم الذى يقول : إن مات الإمام ، ولم يعهد إلى أحد ، ويبادر رجل مستحق للإمامة ، فيدعو إلى نفسه ، ولا منازع له فعرض على الناس أن يتبعوه ، والانقياد لبيعته ، والتزام إمامته وطاعته ، فليس ثمة مانع يمنع من ذلك(٢) .

ويعقب على ذلك بعض الدارسين بأن هذه الحالة شبيهة بحالة الإمام على عند توليه الخلافة بعد عثمان ، وأنه لم يتحقق فيها شرط الشورى وأن الذين أمروه على حد تعبير السيدة عائشة أم المؤمنين هم : « غوغاء أهل الأمصار . وأهل المياه ، وعبيد أهل المدينة(٣) » .

ولاية العهـــد :

تمهيـــد : عرفنا أن المصادر الدستورية فى الشريعة الإسلامية ، ولا سيما القرآن الكريم لم يعرض لقضية نظام الحكم ، عرضاً تفصيلياً ، يوضح المجمل ، ويبين الأساليب والكيفيات ، بل ترك لكل جيل ، ولكل دولة أن تسلك أقوم الطرق بالنسبة لظروفها . ومجتمعها ، وأن تستهدى فى ذلك عقلها وإدراكها بما يلائم أحوالها وتقتضيه مصالحها .

كما أرفدها ببعض (المبادىء العامة) التى تنير أمامها الطريق ، وفى ذلك يقول الأستاذ عبد الوهاب خلاف : إن القرآن فيما يتعلق بنظام الحكم قد اكتفى بالنص على الدعائم الأساسية ، التى ينبغى أن تعتمد عليها نظم كل

---

(١) الأحكام السلطانية : ٧ .

(٢) الفصل : ٤ - ١٦٩ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى : ٤ - ٣٣٦ ، وتاريخ الدولة العربية ، لفلهوزن : ٧٤ ، ومبدأ الشورى فى الإسلام ليعقوب المليجى : ١٦٩ .

حكومة عادلة ، ولا تختلف فيها أمة عن أمة ، فقرر العدل . . والشورى . . والمساواة ، أما ما عدا هذه الأسس من النظم والنظريات التفصيلية ، فقد سكت عنها ليتسع لأولى الأمر ، أن يضعوا نظمهم ، وأن يشكلوا حكومتهم ، ويكونوا مجالسهم ، بما يلائم حالهم ، ويتفق مع مصالحهم(١) . . » .

ويقول محمد أبو زهرة : إن القرآن الكريم قد وضع للحكم الإسلامى أصولا ثابتة ، وهى العدل ، والشورى ، والطاعة لأولياء الأمور ، فيما أحب المؤمن وكره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(٢) ، ويقول الدكتور محمد يوسف موسى : يقوم الحكم الإسلامى على دعائم ثلاثة لابد منها ، وهى :

أولا : الشورى فيما تجب المشورة فيه من شئون الأمة العامة .

ثانياً : العدل من الحاكم الأعلى ، ومن الولاة والعمال الذين من دونه .

ثالثاً : الاستعانة بالأقوياء الأمناء فيما يجب أن يستعين الحاكم الأعلى فيه(٣)

ويقول الدكتور محمد العربى : إن القرآن قد رسم الخطوط الأساسية فى إقامة الدولة ، وأجهزة الحكم ، ثم ترك لكل جيل فى تفصيل هذه الخطوط أن يختار من الأشكال والقوالب والأساليب ما يكون أقدر على الوفاء بالأهداف التى أرادها الخالق الحكيم(٤) .

ومن هذا نرى أن الإسلام قصد التيسير ولم يجنح إلى المشقة والعنت ، فلو فرض نظاماً معيناً لجميع العصور والأزمان والأمكنة ، لكان فى ذلك نوع من العسر والحرج ، إن لم يكن من ضروب المحال والإكراه ، وكل هذه الألوان من المشقة ، والعسر ، والإكراه ، أمور اجتنبتها الشريعة

---

(١) السياسة الشرعية : ١٩ .
(٢) المذاهب الإسلامية : ٣٧ .
(٣) نظام الحكم فى الإسلام : ٢٥ .
(٤) نظام الحكم فى الإسلام : ٥٧ .

الإسلامية ، وتباعدت عنها ، وصدق الله حيث قال : « **ما جعل عليكم فى الدين من حرج** » وصدق رسوله حيث قال : « **الدين يسر لا عسر** » .

طرائق ولاية العهد :

يقرر العلماء المسلمون أن ولاية العهد يمكن أن يتم الاختيار فيها بواسطة الاستخلاف كالشكل الثانى والثالث ، أو عن طريق ولاية العهد كالشكل الرابع ، ويستشهد هؤلاء العلماء لذلك بأن أبا بكر قد عهد بالخلافة من بعده لعمر بن الخطاب كما أشرنا دون أن يتوقف إقرار هذا العهد على موافقة أهل الحل والعقد ، وقد أقر الصحابة عمل أبى بكر ، وفى ذلك يقــول الماوردى : « وأما انعقاد الإمامة بعهد ممن قبله ، فهو ما انعقد الإجماع على جوازه ، ووقع الاتفاق على صحته لأمرين : عمل المسلمون بهما ، ولم يتذاكروهما ، أحدهما أن أبا بكر عهد بها إلى عمر ، فأثبت المسلمون إمامته بعهده ، والثانى : أن عمر عهد بها إلى أهل الشورى فقبلت الجماعة دخولهم فيها اعتقاداً بصحة العهد بها(١) » .

ويقول أبو يعلى : « ويجوز للإمام أن يعهد إلى إمام بعده ، ولا يحتاج فى ذلك إلى شهادة أهل الحل والعقد ، وذلك لأن أبا بكر عهد إلى عمر ، وعمر عهد إلى ستة من الصحابة ، ولم يعتبرا فى حال العهد شهادة أهل الحل والعقد(٢) » .

ويقول ابن خلدون : قدمنا الكلام فى الإمامة ومشروعيتها لما فيها من المصلحة ، وأن حقيقتها النظر فى مصالح الأمة لدينهم ودنياهم ، فهو وليهم والأمين عليهم ، ينظر لهم ذلك فى حياته ، ويتبع ذلك أن ينظر لهم بعد مماته ، ويقيم لهم من يتولى أمورهم ، كما كان هو يتولاها ، ويثقون بنظره لهم فى ذلك ، كما وثقوا به فيما قبل . وقد عرف ذلك من الشرع بإجماع الأمة

---

(١) الأحكام السلطانية : ٤ ـ ٥ .

(٢) الأحكام السلطانية : ٩ .

على جوازه وانعقاده ، إذ وقع بعهد أبي بكر لعمر بمحضر من الصحابة ، وأجازوه ، وأوجبوا على أنفسهم به طاعة عمر .

وكذلك عهد عمر فى الشورى إلى الستة ، وجعل لهم أن يختاروا للمسلمين ، ففوض بعضهم إلى بعض ، حتى أفضى ذلك إلى عبد الرحمن بن عوف ، فاجتهد وناظر المسلمين فوجدهم متفقين على عثمان وعلى على ، فآثر عثمان بالبيعة ، لموافقته إياه على لزوم الاقتداء بالشيخين فى كل ما يعن دون اجتهاده فانعقد أمر عثمان لذلك ، وأوجبوا طاعته ، والملأ من الصحابة حاضرون للأولى والثانية ، ولم ينكره أحد منهم ، فدل على أنهم متفقون على صحة هذا العهد ، عارفون بمشروعيته(١) . بل يذهب الإمام ابن حزم إلى أن هذه الطريقة تفضل الطريقة الأولى وغيرها من طرائق أساليب اختيار الإمام ، لأنها تحول دون اندلاع الفتن وحدوث الخلافات والمنازعات التى تثيرها (طريقة المبايعة) ثم يوضح أن ولاية العهد لعمر بن الخطاب قد تمت بهذه الطريقة ، وكذلك ولاية العهد لعمر بن عبد العزيز ، إذ اختاره سليمان بن عبد الملك ليخلفه(٢) .

رد شبهة : فإذا قام الاعتراض قديماً(٣) وحديثاً(٤) : بأن بعض الصحابة والتابعين قد اعترضوا على تولية يزيد بن معاوية وأشباهه من أمثال سليمان بن عبد الملك والوليد . . فإننا نجد الإمام ابن حزم ، وكذلك ابن خلدون يدفعان هذا الاعتراض ، ويؤكدان صحة هذه الطريقة ، **فيقول الأول** : إن الاعتراض فى حقيقة أمره لم يكن موجهاً إلى طريقة ولاية العهد ، وإنما كان موجهاً إلى سوء الاختيار ، إذ كان من عهد إليهم بتولى الخلافة غير متخلقين بالأخلاق المرضية .

---

(١) المقدمة : ٣٧١ .

(٢) الفصل : ٤ - ١٦٩ .

(٣) بعض علماء أهل البصرة .

(٤) كالدكتور محمد العربى فى كتابه نظام الحكم : ٦٣ ، والشيخ أبى زهرة فى كتابه ابن حزم : ٦ ، والشيخ خلاف فى كتابه السياسة الشرعية : ٥٧ .

ويقول الثانى : ولا يتهم الخليفة فى هذا الأمر ، وإن عهد بها إلى أبيه أو ابنه ، لأنه مأمون على النظر لهم فى حياته ، فأولى ألا يحتمل فيها تبعة بعد مماته . . فإنه بعيد عن الظنة فى ذلك كله . لاسيا إذا كانت هناك داعية تدعو إليه ، من إيثار مصلحة ، أو توقع مفسدة ، فتنتفى الظنة عند ذلك . . والذى دعا معاوية لإيثار ابنه يزيد بالعهد دون من سواه ، إنما هو مراعاة المصلحة فى اجتماع الناس ، . . فآثره بذلك دون غيره ممن يظن أنه أولى بها ، وعدل عن الفاضل إلى المفضول حرصاً على الاتفاق ، واجتماع الأهواء الذى شأنه أهم عند الشارع . . وحضور أكابر الصحابة لذلك وسكوتهم عنه دليل على انتفاء الريب فيه ، فليسوا ممن يأخذهم فى الحق هوادة ، وليس معاوية ممن تأخذه العزة فى قبول الحق ، فإنهم كلهم أجل من ذلك ، وعدالتهم مانعة منه (١).

أضف إلى ذلك أن طريقة اختيار الخلفاء الراشدين الأربعة قد اختلفت من واحد إلى آخر ، إذاً فمسألة الأسلوب الواجب اتباعه يجب أن يطبق وفقاً لظروف الزمان والمكان ، وليس من العدالة فى شىء أن يجمد هذا الأسلوب على نمط واحد ، ويحاول بعض الدارسين أن يخلع عليه صبغة دينية ليتسم بالقداسة ، كما لو كان من العقائد أو العبادات ، ومن ثم لا مجال للجدال أو التشكيك فى أن ولاية مثل ولاية عمر بن عبد العزيز قد تمت بطريق الاستخلاف ، أو ما يمكن أن نسميها ولاية العهد ، ومن هنا يمكن القياس على هذه الطريقة دون أدنى حرج أو ضير كطريقة أهل الحل والعقد تماماً ، وهذا ما ذهب إليه الإمام ابن قتيبة(٢) .

وإذا كانت الشريعة الإسلامية من السماحة والمرونة ومسايرة التطور ، فلماذا يحاول البعض أن يحجر على هذه المرونة ، وأن يقفل هذا الباب ، ولا سيا أن ذلك يؤدى إلى تجميد الشريعة وإظهار عجزها بالقياس إلى النظم الدستورية فى بلاد الغرب .

---

(١) المقدمة : ٣٧٢ (بتصرف) .

(٢) انظر : الإمامة والسياسة : ٢ - ١١١ .

وقد أخذ أكثر الخلفاء الأمويين والعباسيين بهذه الطريقة ، ودرجوا على مبايعة أولادهم أو غيرهم من ذوى قرابتهم بولاية العهد ، وكانوا يحتفلون لذلك مثل احتفالهم بمبايعة الخلفاء .

وكثيراً ما كانوا يعرضون عزمهم فى ذلك على أهل الرأى ، كما فعل معاوية عندما أخذ البيعة بولاية العهد لابنه يزيد(١) ، وكما فعل المنصور العباسى عندما أراد البيعة لابنه المهدى(٢) .

وإذا رأى الخليفة أن ليس من أولاده من هو أهل للخلافة بايع أحد إخوته ، وشرط أن يخلفه فلان أو فلان من أولاده ، كما فعل يزيد بن عبد الملك عندما كان ابنه الوليد صغيراً ، فبايع أخاه هشاما على أن يخلفه ابنه الوليد .

وقد يبايع الخليفة لأحد أولاده ، ويذكر من يخلفه ويخيره فى استخلافه ، كما فعل الرشيد حين كتب بولاية العهد لابنه المأمون ، ومن بعده القاسم ، وجعل أمره للمأمون إن شاء أقره ، وإن شاء لم يقره بحسب ما يرى(٣).

أهل الحل والعقد :

لقد تناول كثير من الدارسين لنظام الحكم فى الإسلام تحديد المراد من (أهل الحل والعقد) (٤) ، ولما ينتهوا إلى رأى مجمع عليه ، فقد اختلفوا فى عددهم ، كما اختلفوا فى تحديدهم على التحقيق : هل هم العلماء ؟ هل هم الرؤساء ؟ هل هم سائر وجوه المسلمين من النخبة الواعية الممتازة الذين تثق

---

(١) فقد استشار جماعة على رأسهم زياد بن أبيه (انظر : تاريخ الطبرى : ٥ - ٣٠٢ ط - دار المعارف : ١٩٧١) .

(٢) انظر : اليعقوبى : ٢ - ٤٧٢ ، والفخرى لابن طباطبا : ١٤٩ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير : ٥ - ١٣١ .

(٤) ينعتهم الماوردى : بأهل الاختيار ، ولا ندرى على وجه التحديد أول من أطلق هذا التعبير أو استعمله .

بهم الأمة ؟ أم هم الذين كان يركن إليهم الإمام السابق فى مهام أموره ؟ ومن أى بلد يكونون ؟ هل يكفى أن يكونوا من مقر الخلافة ؟ أو من كل بلد ليكون الرضى عاماً ؟ والتسليم بالإمامة إجماعاً ، وأهل الحل والعقد استنباط دستورى ابتكره علماء السياسة الشرعية ، وكان يمكن أن يؤتى أكله ، لوخرجنا به من مجال الميدان النظرى إلى واقع الحياة الإسلامية العملى .

فإذا جئنا إلى القرآن الكريم نجد أنه قد ألمح إلى جماعة من الناس يمكن أن ننعتهم بأهل الحل والعقد ، وهم الذين ورد ذكرهم فى قوله سبحانه : **«يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم(١)»** ؛ ويستنبط ابن تيمية من الآية الكريمة أن المقصود (بأولى الأمر) هم أصحاب الأمر والنهى ، وهم القائمون على أمر الناس سواء أكانوا من العلماء أم من الأمراء(٢) ، بينما يستنبط آخرون أن المقصود (بأولى الأمر) أعمق وأوسع من مجرد حصرهم فى العلماء والأمراء من أصحاب الطول والهيمنة ، فيقول الشيخ محمود شلتوت : « إن هذا الاستنباط الذى حصر ولاية الأمر فى (الأمراء والحكام) خاطىء ، لأنه سلب المسلمين مبدأ الشورى(٣) » ، فى الوقت الذى يثنى فيه القرآن الكريم على هذا المبدأ ، فيقول : **« وما عند الله خير وأبقى ، للذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون ، والذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش ، وإذا ماغضبوا هم يغفرون ، والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، وأمرهم شورى بينهم(٤) »** .

ولأنه من وجه ثان قد اتخذ فى كثير من الأحيان سبيلا لإخضاع الأمة للحاكم ، ولو كان غاشماً ظالماً ، أو جاهلا مفسداً(٥) ، ولأنه من وجه ثالث لا يترك مجالا لرد الأمر إلى الله ورسوله عند التنازع ، كما قال سبحانه :

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٨ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية : ١٥٩ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٤٤ (بتصرف) .

(٤) سورة الشورى ، الآية : ٣٦ – ٣٨ .

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٤٤ .

« فإذا تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله ورسوله(١) » .

ولا يأخذ الشيخ شلتوت كذلك بالاستنباط الذى يذهب إلى « أن (أولى الأمر) هم خصوص الفقهاء والمجتهدين(٢) » ، كما يقول ابن عباس من الصحابة ، ومجاهد من التابعين والإمام الشافعى فى كتابه الرسالة ، بل يأخذ (٣)برأى الإمام الرازى فى تفسيره ، وهو نفس الرأى الذى سبقه إليه كل من الشيخ رشيد رضا(٤) ، والإمام محمد عبده ، الذى أشار إليه بقوله : المراد بأولى الأمر جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء ، والحكام والعلماء ، ورؤساء الجند ، وسائر الرؤساء والزعماء(٥) الذين يرجع إليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة ، فهؤلاء إذا اتفقوا على أمر ، أو حكم ، وجب أن يطاعوا فيه ، بشرط أن يكونوا أمناء ، وألا يخالفوا أمر الله ، ولا سنة رسوله التى عرفت بالتواتر ، وأن يكونوا مختارين فى بحثهم فى الأمر ، واتفاقهم عليه ، وأن يكون ما اتفقوا عليه من المصالح العامة ، التى لهم سلطان النظر والبحث فيها ، فلا هو من العقائد ، ولا هو من العبادات (٦) .

وذكر الأستاذ الإمام (٧)فى الدرس أن ما اهتدى إليه فى تفسير (أولى الأمر) من كونهم جماعة أهل الحل والعقد ، لم يكن يظن أن أحداً من المفسرين سبقه إليه ، حتى رآه فى تفسير النيسابورى .

وأقول(٨): إن النيسابورى قد لخص فى المسألة ما قاله الرازى .. ،

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٢) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٤٤ ، وفتح البارى : ١٣ - ٢٩ .
(٣) انظر : الخلافة والإمامة : ١٥ .
(٤) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٣٢ .
(٥) قارن بالمنهاج للنووى بشرح الرملى : ٧ - ١٢٠ .
(٦) انظر : تفسير الأستاذ الإمام ٥ : ١٨١ ، وقارن بتفسير الرازى .
(٧) والمتحدث هنا هو الأستاذ رشيد رضا .
(٨) ما زال المتحدث هو الأستاذ رشيد رضا .

وإنما خصه الأستاذ بالذكر ، لأن ظاهر عبارة الرازى تشعر بأن أولى الأمر هم أهل الإجماع المصطلح عليه فى أصول الفقه ، وهم المجتهدون فى الأحكام الظنية والفقهية ، وإن عبر عنه تارة بإجماع الأمة ، وتارة بإجماع أهل الحل والعقد(١).

ويذكر الأستاذ رشيد رضا فى موطن آخر قوله : « يجب أن يكون فى الأمة رجال أهل بصيرة ورأى ، فى سياستها ومصالحها الاجتماعية ، وقدرة على الاستنباط ، يرد عليهم الأمن والخوف ، وسائر الأمور الاجتماعية والسياسية ، وهؤلاء هم الذين يسمون فى عرف الإسلام : أهل الشورى ، وأهل الحل والعقد ، ومن أحكامهم أن بيعة الخلافة لا تكون صحيحة إلا إذا كانوا هم الذين يختارون الخليفة ويبايعونه برضاهم ، وهم الذين يسمون عند الأمم الأخرى بنواب الأمة »(٢) .

ويعقب الشيخ شلتوت فيقول : « إنهم الوسيلة الدائمة فى نظر الإسلام لمعرفة ما تسوس به الأمة أمورها مما لم يرد من المصادر السماوية الحاسمة ، وأخيراً هم (أهل الإجماع) الذين يكون اتفاقهم حجة يجب النزول عليها ، والعمل بمقتضاها ما دام الشأن هو الشأن ، والمصلحة هى المصلحة ، حتى إذا ما تبدل الشأن ، وتغير وجه المصلحة بتغير المقتضيات الخاصة بموضوع النظر ، كان عليهم أو على من يخلفهم إعادة النظر على ضوء ما جد من ظروف ومقتضيات ، وحل الاتفاق السابق ، وكانت الأمة فى الحالين خاضعة لما أمرها الله بطاعته ، فقد أقام برحمته رأى أولى الأمر – فيما ترك التشريع العينى فيه – مقام تشريع كتابه ، وتشريع رسوله فيما وردا فيه ، وسوى بين الثلاثة – كل فى دائرته – فى عموم وجوب الطاعة والامتثال(٣).

---

(١) انظر : تفسير المنار : ٥ – ١٨٢ .

(٢) المصدر السابق : ٣ – ١١ .

(٣) الإسلام عقيدة وشريعة : ٤٤٣ (ط – دار الشروق بالقاهرة ١٩٧٥) ، وقارن بتفسير المنار : ٥ – ١٨١ .

ويعقب الدكتور محمد يوسف موسى على كلام الأستاذ رشيد رضا فيقول : وإذا كان الأمر هكذا ، أى كان أهل الحل والعقد هم أصحاب الرأى والعلم ، وموضع الثقة ، من طبقات الأمة المختلفة لم يكن هناك كبير فرق بينهم وبين أعضاء المجالس النيابية فى النظم الدستورية المدنية .. فالنواب هم مصدر القوانين كلها بلا استثناء ، والأمر كذلك فى الإسلام إلا فيما جاء فيه نص محكم من القرآن أو سنة ثابتة عن الرسول ، فإن هذ لا رأى فيه لأهل الحل والعقد مطلقاً إلا فى فهم النصوص .. ، ومع هذا فإن المنصوص عليه فى الكتاب والسنة على ذلك النحو ، فيما يتصل بأمور الأمة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية ، قليل جداً ، كما يذكر كثير من المفسرين .

و من ناحية أخرى من الاختلاف ينبغى أن نشير إليها أيضاً ، وهى أنه عند الاختلاف فى الرأى فى الهيئات النيابية فى هذا العصر ، يجب أن يؤخذ فيها برأى الأكثرية ، والأكثرية قد لا تكون دائماً على حق ، كما هو معروف بالتجربة .. على حين يجب عند التنازع رد الأمر إلى القواعد والأصول العامة التى تؤخذ من كتاب الله ، وسنة رسوله الصحيحة ، وما كان متفقاً من الآراء مع ذلك يجب الأخذ به ، لأننا نعلم حينئذ أنه الرأى الصالح الصحيح الذى فيه الخير للأمة ، وبه تجتمع الكلمة (١).

وليس للعامة كما يقول كرد على : شأن فى اختيار الحاكم ، لأنهم لا يستطيعون تقويم الناس وحسن الاختيار لهذا المنصب الكبير ، ويروى أن عمر أراد أن يعرض أمر الشورى على جماهير الحجاج ، فذكره بعض الصحابة بأن الموسم يجمع أخلاط الناس ، ومن لا يفهمون المقال ، فيطيرون به كل مطار ، وأنه يجب أن يرجئ هذا البيان إلى أن يعود إلى المدينة فيلقيه على أهل العلم والرأى ففعل (٢)، ويروى عن الإمام على بن أبى طالب أنه

---

(١) نظام الحكم فى الإسلام : ٨١ .

(٢) انظر : الإسلام والحضارة العربية : ١٣ .

لما جاءته الكثرة الجماء من عامة الناس يريدون البيعة صاح فيهم : « إن هذا الأمر ليس لكم ، إنه لأهل بدر ، ثم تساءل عن كبار الرجالات فقال : أين طلحة والزبير وسعد(١) » .

ويكمل الماوردى الصورة ، فيقول : وإذا خلا منصب الإمامة خرج من الناس فريقان : أحدهما أهل الاختيار ، حتى يختاروا إماماً للأمة ، والثانى : أهل الإمامة حتى ينتصب أحدهم للإمامة ، وليس على غير هذين الفريقين من الأمة فى تأخير الإمامة حرج ولا مأثم(٢) .

والشروط المعتبرة فى أهل الاختيار ثلاثة : أحدها العدالة(٣) الجامعة لشروطها ، والثانى : العلم الذى يتوصل به إلى معرفة من يستحق الإمامة على الشروط المعتبرة فيها ، والثالث : الرأى والحكمة(٤) المؤديان إلى اختيار من هو للإمامة أصلح ، وبتدبير المصالح أقوم وأعرف(٥) .

ثم يوصى الماوردى بالأسس التى يتم بمقتضاها اختيار الإمام على يد تلك الجماعة (أى جماعة أهل الحل والعقد)(٦) ، فيقول : إذا اجتمع أهل الحل والعقد للاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الذين تجمعت فيهم شروطها فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلا ، وأكملهم شروطاً ، ومن يسرع الناس إلى طاعته ، ولا يتوقفون عن بيعته ، فإذا تعين بهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره عرضوها عليه ، فإن أجاب إليها بايعوه عليها ، وانعقدت ببيعتهم له الإمامة ، ولزم كافة الأمة الدخول فى بيعته ، والانقياد لطاعته(٧)

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ٤٦٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ٦ ، وقارن بأبى يعلى : ٣ .

(٣) فسرها ابن خلدون بالورع والتقوى ، وليس هذا هو المعنى المتبادر من الإنصاف وعدم الجور والظلم .

(٤) الحكمة فى العرف الإسلامى كما يقول بعض المحققين نوعان ، قولية وفعلية ، فالقولية هى قول الحق ، والفعلية هى فعل الصواب : (انظر : إغاثة اللهفان لابن القيم : ٢ - ٢٥٣) تحقيق سيد كيلانى (ط - القاهرة ١٩٦١) .

(٥) الأحكام السلطانية للماوردى : ٥٤ وقارن بالأحكام السلطانية لأبى يعلى : ٣ - ٤ .

(٦) انظر : مقدمة ابن خلدون : ٣٤٢ .

(٧) انظر : حقيقة الإسلام وأصول الحكم للشيخ بخيت : ٤١٨ ، والسياسة الشرعية لخلاف ٥٧ .

وإن امتنع عن الإمامة ، ولم يجب إليها ، لم يجبر عليها ، لأنها عقد مراضاة واختيار لا يدخله إجبار ، وعدل عنه إلى من سواه من مستحقيها ، فلو تكافأ اثنان قدم لها أسنهما ، فإن بويع أصغرهما سناً جاز ، ولو كان أحدهما أعلم والآخر أشجع ، روعى فى الاختيار ما يوجبه حكم الوقت ، فإن كانت الحاجة إلى فضل الشجاعة أدعى لانتشار الثغور ، وظهور البغاة كان الأشجع أحق ، وإن كانت الحاجة إلى فضل العلم أدعى بسبب سكون الدهماء ، وظهور أهل البدع ، كان الأعلم أحق ، وإذا تنازعها اثنان أو تساوت صفاتهما ، قيل يقرع بينهما ،وقيل يختار أهل الحل والعقد أيهما على ما يرون(١)

---

(١) المصدر السابق : ٥ .

الفصل الرابع
الواجبات والحقوق

واجبات الحاكم :

الحكم فى نظر الإسلام تبعة يشترك فيها الحكام والمحكومون ، وهم متضامنون فى المسئولية عن خيرهم وخير الدين والدولة ، فهم يقصدون هدفاً واحداً ، هو العمل على إسعاد الأمة ، وتحقيق الأمن ، والعزة لها فى الداخل والخارج ، ونشر السلام بين الناس ، ومن ثم كان على كل من الحاكم والمحكوم فى النهوض بهذه التبعة المشتركة واجبات يتحتم القيام بها .

والذى يعنينا هنا من واجبات الحاكم ، أن الحاكم يباشر حقاً خوله الشعب إياه ، وهو فى ذلك موكل عنه يرعى مصالحه ، وليس سيداً له ولا مسلطاً عليه والحاكم إنسان غير معصوم ، وهو عرضة للصواب والخطأ ، فلا بد أن يأخذ نفسه بما يوجبه الدين ، وتقتضيه مصلحة الجماعة حتى يأمن العثار ، ويسير فى طريقه على هدى وسداد .

ثم إنه من الرعية بمنزلة الروح من الجسد ، وفى موضع الرأس من سائر الأعضاء ، إذا صلح صلحت الأمة ، وإذا فسد جر عليها الخراب ، ولهذا ألقى عليه الشرع تبعات ، وألزمه واجبات لابد له من النهوض بها ، لينتظم به أمر الحكم ، ويحقق غايته ، ومن هذه الواجبات :

أولا : العدل والمساواة : إن العدل من أسس الحكم الإسلامى ودعائمه وله أثر كبير فى صلاح المجتمع إذا حرص على الأخذ به ، ويمكن أن تزداد بصراً بذلك فى ضوء النصوص الآتية :

قال سبحانه : « **يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض ، فاحكم بين الناس بالحق ، ولا تتبع الهوى ، فيضلك عن سبيل الله ، إن الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب**(١) » .

وقال عليه الصلاة والسلام : « أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة ، وأدناهم منه مجلساً : إمام عادل ، وأبغضهم إلى الله يوم القيامة ، وأبعدهم منه مجلساً ، إمام جائر (٢) » .

وقال على – كرم الله وجهه – من وصيته لأحد عماله : « أنصف الله ، وأنصف الناس من نفسك ، ومن خاصة أهلك ، ومن لك فيه هوى من رعيتك ، فإنك إن لم تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه ، وليس ثمة شيء أدعى إلى تغيير نعمة الله ، وتعجيل نقمته من إقامة على ظلم ، فإن الله سميع دعوة المضطهدين ، وهو للظالمين بالمرصاد(٣) » .

وكان النبي والخلفاء الراشدون مثلا عالياً فى رعاية العدالة ، فقد كانوا يقسطون فى معاملة الناس حتى مع أنفسهم ، فقد حدث أن تقاضى رجل دينه من الرسول فأغلظ عليه ، فهم عمر بن الخطاب أن يضرب الرجل لغلظته مع الرسول ، فقال له الرسول صلى الله عليه وسلم : « مه ، يا عمر ، كنت أحوج إلى أن تأمرنى بالوفاء ، وكان أحوج إلى أن تأمره بالصبر(٤) » .

وخرج عليه الصلاة والسلام فى مرضه الأخير بين الفضل بن عباس ، وعلى بن أبى طالب حتى جلس على المنبر ، فقال : « أيها الناس ، من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهرى فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضى فليستقد منه ، ومن أخذت له مالا فهذا مالى فليأخذ منه ،

---

(١) سورة ص ، الآية : ٢٦ .

(٢) انظر : ابن حنبل : ٣ – ٢٢ ، وقارن بالترمذى : ٤ .

(٣) نهج البلاغة : شرح الإمام محمد عبده ، وتحقيق محى الدين : ٣ – ٩٥ (ط – المكتبة التجارية) .

(٤) رواه البخارى ومسلم .

ولا يخش الشحناء من قبلي ، فإنها ليست من شأني ، ألا وإن أحبكم إلي من أخذ مني حقاً إن كان له أو حلاني ، فلقيت ربي وأنا طيب النفس(١) » .

ثم جاء من بعده أبو بكر فسار على نهجه ، وأعلن للناس في صراحة وجلاء في أول خطبة خطبها بعد بيعته أنه يدين بالمساواة ، وأنه لا يميز نفسه من أحد ، فقال : « أيها الناس إني قد وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن أحسنت فأعينوني ، وإن أسأت فقوموني(٢) » .

أما عمر بن الخطاب فقد ذاع في العالم كله صيته في العدل ، حتى صار مضرب المثل عند كثير من المسلمين وغير المسلمين ، فكان لا يميز أحداً من الشعب على أحد ، مهما اتسع بينهما الفارق الاجتماعي ، حتى قصده هذا المبعوث الرومي ، ولما وصل إلى المدينة سأل عن الخليفة فدلوه على مكانه فوجده نائماً إلى جوار حائط دون حراسة أو رقابة ، فقال هذه الكلمة المأثورة : « عدلت ، فأمنت ، فنمت » .

وشكا إليه أحد أبناء الشعب المصري أن فرسه جرت في سباق مع فرس محمد بن عمرو بن العاص والي مصر — فسبقته ، فاغتاظ محمد وضربه بالسوط ، وقال له : خذها وأنا ابن الأكرمين . ولما علم عمرو بذلك خشي أن يشكو هذا المصري إلى عمر فحبسه زمناً ، ثم أفلت من حبسه ، وشخص إلى الخليفة ليشكو ، فأسرع عمر يستدعي عمراً وابنه من مصر ، وأمر المصري أن يضرب ابن عمرو فضربه حتى أثخنه ، وأنب عمراً لأن ابنه لم يفعل ما فعل إلا اعتماداً على سلطة أبيه ، وقال له كلمته الخالدة المشهورة : « متى استعبدتم الناس ، وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً(٣) » .

---

(١) جمهرة خطب العرب : ١ - ١٥٨ .

(٢) جمهرة خطب العرب : ١ - ١٨٠ ، والسيرة النبوية لابن هشام : ٤ - ٣١١ .

(٣) المصدر السابق : ١١٩ .

وأعطى عمر الناس القود من نفسه والقصاص مرات ، كما فعل الرسول وأبو بكر ، ولما قيل له فى ذلك ، قال : « رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطى القود من نفسه . وأنا أعطى القود من نفسى (١) » .

وهذه العدالة العادلة التى يلتزمها الحاكم العام تصير ينبوعاً تسرى منه العدالة إلى ولاته وقضاته وموظفيه ، فيحيا الناس فى أكناف الديمقراطية الصحيحة قولا وفعلا ، لا فى ديمقراطية مزيفة ، للشعب منها اسمها لا رسمها وهذه الديمقراطية الإسلامية هى التى جعلت الشعب يحاكم الخلفاء والحكام .

ثانياً : الأخذ بمبدأ الشورى : وهذا أساس من أسس الحكم الإسلامى ، ومن واجب الحاكم أن يسير عليه ، وأن يجتهد فى عدم الميل عنه ، لكثرة ما يعرض له من عظائم الأمور ، وجسام المشكلات التى تتطلب تضافر العقول والمواهب للكشف عما خفى ، والوصول إلى أرشد الآراء — وأقومها وأنك لو رجعت إلى التاريخ تستلهم أحداثه ، وتقتدى بعبره ، لتبين لك أن نظام الشورى فى صورته الكاملة ، كان خير أمان للدول ، كما أن الاستبداد بالرأى كثيراً ما أودى بالدول إلى المصائر المهلكة .

ثالثاً : الإخلاص فى أداء الواجب : من واجب الحاكم رعاية المصلحة العامة والخاصة ، فعليه أن يهيئ لدولته أسباب الأمن ، وسبل السعادة ، وأن يعنى بتنمية مواردها ، والنهوض بها فى شتى النواحى التعليمية والصحية والاجتماعية والاقتصادية .

كما يعنى بالمحافظة على حقوقها الدولية ، وصيانة أموالها ، وعليه أن يبنى علاقاتها مع الدول الأخرى على أساس سيادتها واستقلالها ، فلا يعقد معاهدات واتفاقات تضر بها ، أو تضيع حقوقها ، أو تنقص من سيادتها ،

---

(١) رواه ابن ماجة والدارى فى الديات .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما من أمير يلى أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم ، وينصح ، إلا لم يدخل الجنة معهم(١) .

وعليه أن يحرص على مصالح أبنائها ، وأن يفتح أمامهم أبواب الرزق وأن يرعى شئون العجزة والضعفاء ، ويعمل على إيصال الحقوق إلى أصحابها عن طريق القضاء المستقل العادل ، ولا يؤثر نفسه على الجماعة بشىء ، أو يجعل من حكمه وسيلة للاستغلال ، وألا يهمل أداء واجبات الدولة عن أوقاتها ، لأن ذلك قد يضيع على الدولة فرصاً لا يمكن تعويضها ، ويحرمها الإفادة من ثمرات المشروعات التى تعود عليها بالخير العميم .

رابعاً : القدوة الصالحة : من واجب الحاكم أن يكون قدوة حسنة لأبناء شعبه ودينه فى خلقه وعمله ، لأن عيونهم معقودة به ، وأبصارهم شاخصة إليه ، وأن الله يزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن ، فإن أى صغيرة تبدو منه تتجسم لدى العامة ، ويتخذون منها ثغرة ينفذون منها إلى الانحراف ، وقل أن يرده نصح أو تخويف .

وتاريخ المسلمين ناطق بما للأسوة الطيبة فى الحكام من أثر فى الأمة ، ففى أيام عمر بن الخطاب شاع الزهد والتقشف اقتداء به ، وفى أيام الوليد ابن عبد الملك تنافس الناس فى إنشاء المساجد وإقامة ما يشبه الملاجئ التى تؤوى المرضى والعجزة مجاراة لميول الخليفة فى ذلك ، وفى أيام عمر ابن عبد العزيز شاعت روح العدالة فى المجتمع ، وأقبل الناس على إقامة شعائر الدين ، أسوة بهذا الخليفة العادل .

خامساً : مراعاة الدين فى كل الأمور : يجب أن يتخذ الحاكم من الدين وقوانينه ومناهجه مرشداً يستهدى به فى كل الأمور ، فى علاقته بشعبه ، وفيما يصطنعه من أساليب الحكم ، وفيما يتخذ من أمر أو نهى ، وفى علاقاته مع الدول الأخرى .

---

(١) رواه مسلم فى باب الإيمان .

ومن الجوانب البارزة فى ذلك أن يحسن اختيار أعوانه ممن تتوافر فيهم الكفاية والخبرة والاستقامة والشجاعة والجرأة فى أداء النصيحة ، قال رسول الله : « ما بعث الله من نبى ، ولا استخلف خليفة إلا كانت له بطانتان : بطانة تأمره بالمعروف ، وتحضه عليه ، وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله تعالى(١) » .

ومن واجب الحاكم نحو أعوانه وعماله أن يكون يقظاً فى إشرافه عليهم ، وأن يحاسبهم على ما يكون منهم بحزم وعدل ، وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحاسب عماله محاسبة دقيقة ، ولا يسمح لهم أن يستغلوا مال الدولة لأنفسهم أو ينالوا منه بغير حق ، ومما يروى فى ذلك أنه ولى رجلا من الأزد جمع الزكاة فلما رجع حاسبه ، فقال الرجل : (هذا لكم ، وهذا أهدى إلى) فقال رسول الله : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول هذا لكم ، وهذا أهدى إلى ، أفلا قعد فى بيت أبيه وأمه ، فنظر أيهدى إليه أم لا ؟ والذى نفسى بيده لا نستعمل رجلا على العمل مما ولانا الله ، ليغل منه شيئاً إلا جاء يوم القيامة يحمله على رقبته(٢) » .

سادساً : تفقد أحوال الرعية : على الحاكم أن يقوم بالإشراف على أمور الرعية ، وأن يتعهد أحوالهم فى شتى النواحى التى تتصل بحياتهم المعيشية أو الصحية أو العلمية أو الاجتماعية ، وذلك عن طريق جولاته بينهم ، وعدم احتجابه عنهم ، وتيسير وصول ظلاماتهم إليه ، واتصاله بأعوانه لتعرف ما يجرى فى شتى أرجاء الدولة ، وما أنجز من أعمال ، ونفذ من مشروعات ومشاركته لهم فى البحث والدراسة والعمل على تذليل الصعوبات التى تواجههم حتى تستقر الأمور ، وتطمئن النفوس ، وتسير الجماعة فى أمن ورضى إلى غاياتها المأمولة ، قال رسول الله : « من ولاه الله من أمور الناس شيئاً

---

(١) انظر : البخارى ، والأحكام : ٤٣ ، و القدر : ٨ ، والزهد : ٣٩ ، وانظر : النسائى : البيعة : ٣٢ ، وابن حنبل : ٣ - ٢٣٧ .

(٢) انظر : البخارى ، والأحكام : ٤١ ، وانظر : مسلم باب الإمارة : ٢٨ .

فاحتجب عن حاجاتهم ، احتجب الله عن حاجته يوم القيامة(١) » وقال : « ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجات والمسكنة ، إلا أغلق الله أبواب السماء دون خاته وحاجته ومسكنته »(٢) .

وقال على بن أبي طالب فى عهده للأشتر النخعى : « لا يطولن احتجابك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاة عن الرعية شعبة من الضيق ، وقلة علم بالأمور ، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ، ويحسن القبيح ، ويشاب الحق بالباطل(٣) » .

ومن واجب الحاكم كذلك أن يكون رفيقاً برعيته ، فلا يقسو عليهم ، ولا يثقل كاهلهم بما فوق طاقتهم من التكاليف والضرائب ، وإذا ألمت بهم أزمات أو حلت بهم كوارث فعلية أن يسهم فى تخفيف شدتها ، ويسهر فى التسرية عنهم ، ومساعدتهم على اجتياز عقباتها ، فإن ذلك مما يصلح نفوسهم ، ويؤلف قلوبهم عليه ، ويدفعهم إلى التعاون معه ، ويحفظ على الأمة وحدتها وترابطها قال سبحانه : « **فبما رحمة من الله لنت لهم ، ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك** »(٤)» ، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم ، فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم ، فارفق به(٥) » .

وليست هذه وحدها واجبات الحاكم فعليه — إلى جانب ذلك — أن يأخذ نفسه فى حدود الدين وفى نطاق مبادئه وتعليماته بكل ما من شأنه أن يجعل من الحكم مثلا أعلى مؤدياً إلى أهدافه ، من السير بالجماعة فى طريق التقدم والرخاء

---

(١) أبو داود ، الإمارة : ١٣ ، ابن حنبل : ٥ - ٢٣٩ .

(٢) الترمذى ، الأحكام : ٦ ، ابن حنبل : ٦ - ٢٣١ .

(٣) نهج البلاغة : ٣ - ١١٤ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٥٩ .

(٥) رواه البخارى .

وإعزاز كلمة الحق ، وإعلاء شأن الدين ، والعمل على توفير الحياة الكريمة ليصل إلى ما نسميه اليوم (التكافل الاجتماعى)

وكما أن هذه المسئوليات واجبات على حاكم الأمة ، ورئيسها العام ، فهى كذلك واجبة على كل من يلى أمراً من أمور الدولة ، فى دائرة عمله وبقدر اختصاصه ، وقد لخص أبو الحسن الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية(١) ، والقلقشندى فى كتابه معالم الخلافة(٢) ، وأبو يعلى الفراء فى كتابه الأحكام السلطانية(٣) والقاضى أبو يوسف فى كتابه الخراج(٤) ، واجبات الحاكم فى عشر قواعد كلية نجملها فيما يلى :

الأول : المشاورة فى كل ما ليس فيه نص .

الثانى : حفظ الدين على أموره المستقرة أو على ما أجمع عليه سلف الأمة ورد الزائغين والمبتدعين بتوضيح الحجة ، وبيان الصواب ، وكفه عن ذلك بما يستحقه من الزجر ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكون الدين محروساً من خلل والأمة ممنوعة من زلل .

الثالث : تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين ، وقطع الخصام بين المتنازعين وإقامة الحدود لتصان محارم الله من الانتهاك ، وتحفظ حقوق عباده من التلف والضياع ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم .

الرابع : حماية الأمن ، والذب عن الحرم ، ليتصرف الناس فى معايشهم وينتشروا فى أسفارهم آمنين على أنفسهم وأموالهم .

الخامس : تحصين الثغور ، وتقوية الجيش بالعتاد المانع ، ووفور

---

(١) الأحكام السلطانية : ١٢ .

(٢) معالم الخلافة : ١ - ٥٩ .

(٣) الأحكام السلطانية : ١١ .

(٤) انظر : مقدمة كتابه : ٣ .

العدد ، والقوة الدافعة ، حتى لا يظفر العدو بثغرة ، فينتهك محرماً ، أو يسفك دم مسلم أو معاهد .

السادس : جباية أموال الفئ والصدقات والخراج على ما أوجبه الشرع من غير حيف ولا عسف .

السابع : صرف الأرزاق للناس ، من غير سرف ولا تقتير ، وتدبير الأموال لهم ودفعها إليهم فى وقت معلوم ، وحمايتهم من الأمراض والمجاعات .

الثامن : استخدام الأكفاء وتقليد الولايات للثقات ، وتقبل النصح من الأمناء ، لتنضبط الأعمال ، وتحفظ الأموال .

التاسع : نشر الدعوة الإسلامية وتبليغها قياماً بحق الله سبحانه فى ظهور دينه على الدين كله .

العاشر : أن يباشر الحاكم بنفسه أمور الناس ، وأن ينهض لسياسة الأمة ، وألا تشغله لذة أو عبادة عن رعاية مصالح الشعب ، فقد يخون الأمين ، ويغش الناصح ، فقد جاء فى الحديث : « كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، فالإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع ومسئول عن رعيته ، والمرأة فى بيت زوجها راعية ومسئولة عن رعيتها ، والخادم فى مال سيده راع وهو مسئول عن رعيته »(١) .

وقد كتب القاضى أبو يوسف يحذر الخليفة من مغبة إهماله للرعية وتضييع حقوقها .. فقال : احذر أن تضيع رعيتك فيستوفى بها حقك منك ، ويضيعك — بما أضعت — أجرك . . ، وإنما لك من عملك ما عملت فيمن ولاك الله أمره فلا تنس القيام بأمر من ولاك الله أمره . . ، ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم فليس يغفل عنك . . إن الله جعل ولاة الأمر خلفاء فى أرضه ، وجعل لهم نوراً يضيء للرعية ما أظلم عليهم من الأمور .. وما اشتبه من الحقوق(٢) .

---

(١) البخارى : ٩ ـ ١٢ ، ومسلم : ١٢ ـ ٢١٣ .
(٢) الخراج : ٥ .

حقوق الخليفة :

إذا تم تنصيب الخليفة برضاء أهل الحل والعقد غدت له حقوق ، كما أن عليه واجبات ، ومن الحقوق التي يجب أن تتوافر له :

١ - الحق في إبرام المعاهدات ، وعقد الصلات ، وإعلان الحروب ؛ وله أن يتصرف في أحوال الرعية صغيرها وكبيرها ، وله أن يولي من يشاء ويعزل من يشاء ، وواجب الرعية والولاة أن يسمعوا ويطيعوا له ، فيما يكلفهم به من أمور ، ولا ينازعوه أو يعصوه ، إلا في أمر صادم حقيقة من حقائق الدين سواء أكان عادلا أم جائراً ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره إلا أن يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة(١) » ، وفي قصة سلمة بن يزيد الجعفي ، وقد سأل الرسول عن مدى أحقية الولاة في الطاعة ، فجذبه الأشعث بن قيس في محضر الرسول وقال له : « اسمعوا وأطيعوا ، فإنما عليهم ما حملوا ، وعليكم ما حملتم (٢)» .

ولنا فيما صنعه عمر بن الخطاب مع خالد بن الوليد خير نموذج على سلطة الخليفة ، وخير مثال على السمع والطاعة ، قال سبحانه : « **أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**(٣) » ، والإمام يعتبر أعظم ولاة الأمور ، لعموم ولايته ، فهو أحق بالطاعة وأجدر بالانقياد لأوامره ونواهيه .

وفي نصوص القرآن الكريم خير سند للحكم بما أنزل الله ، قال سبحانه : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون**(٤)» ، ومن حق أبناء الشعب مراجعة الحاكم فيما صادم نصاً من الكتاب أو السنة ، ونجد في قصة عمر أثناء تحديده لمهور النساء أروع مثال لمبدأ احترام دستورية القوانين ، فقد رأى

---

(١) البخارى : ٩ - ٦٣ ، ومسلم : ١٢ - ٢٢٦ .
(٢) مسلم : ١٢ - ٢٣٦ ، والترمذي : ٥ - ٥١ .
(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .
(٤) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .

مغالاة الناس فى مهور النساء ، حين اتسعت دنياهم فى عصره ، فخاف عاقبة ذلك . . ونهى الناس أن يزيدوا فيها عن أربعمائة درهم ، فاعترضت له امرأة من قريش ، وقالت له : كيف تصنع ذلك ، والله يقول : « **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ، وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً** . (١)» فقال عمر : اللهم غفراً ، كل الناس أفقه من عمر . وصعد المنبر ، وأعلن رجوعه عن قوله(٢) .

٢ ــ للخليفة الحق فى أن يستشير من يرى فيهم العدالة والعلم والكفاءة والنزاهة ، ولكنه فى الوقت نفسه غير مرتبط بهذه المشورة ، فله أن يأخذها ويعمل بها وله أن يرفضها .

وله أن ينفرد برأيه حتى لو خالف فيه إجماع الأمة عامتها وخاصتها ، أو خالف فيه أهل الحل والعقد ، فهذا أبو بكر الصديق عندما انتفضت عليه العرب جميعها ، وامتنعت عن أداء الزكاة ، فنصح له كبار الصحابة إذ ذاك أن يقبل الأمر الواقع ، ولا يقف فى وجه هذه الثورة العاتية ، فلم يقبل رأيهم ، وأصر على حربهم عن يد وهم صاغرون ، وقال هذه الكلمة المأثورة « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه ، متى استمسك السيف بيدى(٣)» .

ولا يمكن أن نعتبر هذا نوعاً من الإستبداد ، وإنما هو اجتهاد وثورة من الحاكم على ظلم الناس لإخوانهم ، أو بمعنى أدق ظلم الأغنياء للفقراء ، لأن الله جعل فى أموالهم حقاً معلوماً للسائل والمحروم ، ويمكن أن يكون ثمة استبداد بالرأى ، ولكنه ليس فى هذه الصورة ، لأن الاستبداد ينعدم إذا كانت هناك مصلحة عليا للأمة .

٣ ــ وللخليفة الحق أن يحكم مدى الحياة ، حتى يأمن الملق والنفاق ، وحتى لا يستكين لأحد طمعاً فى تجديد انتخابه مرة ثانية ، والحاكم عندما ينظر يجب أن تكون نظرته شاملة ، أى ينظر إلى الشعب فى مجموعه دون

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٢٠ .
(٢) انظر : نداء الجنس اللطيف لرشيد رضا : ٧ .
(٣) تهذيب الكامل : ١ ــ ٨ .

تفرقة بين طائفة وأخرى ، وأن يعمل على أساس أنه باق مدى الحياة طال الزمن أو قصر ، حتى يكون عمله خالصاً من الشبهات .

٤ ـ للخليفة حق المعاضدة والمناصرة فى أمور الدين ، وجهاد العدو قال سبحانه : « **وتعاونوا على البر والتقوى** »(١) ، وقال صلى الله عليه وسلم : « من خرج من الطاعة أو فارق الجماعة ، مات ميتة جاهلية ، ومن قاتل تحت راية عمية ، يغضب لعصبية ، أو يدعو لعصبية أو ينصر عصبية ، فقتل فقتلته جاهلية »(٢)، ويقول أبو يعلى: « وإذا قام الإمام بحقوق الأمة، وجب عليهم حقان : الطاعة والنصرة ، ... غير أن هذين الحقين مقيدان غير مطلقين ، فهما قائمان مالم يوجد من جهته ما يخرج به عن الإمامة ، والذى يخرج به عن الإمامة شيئان : الجرح فى عدالته ، والنقص فى بدنه»(٣) .

ولعل من أجمع الكتب التى أتت على حقوق الخليفة كتاب (تحرير الأحكام فى تدابير أهل الإسلام لابن جماعة) ، وذلك حيث يقول : وللسلطان والخليفة على الأمة عشرة حقوق :

الحق الأول : بذل الطاعة له ظاهراً وباطناً ، فى كل ما يأمر به أو ينهى عنه ، إلا أن يكون معصية ، قال سبحانه : « **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » ، وأولى الأمر هم : الإمام ونوابه ، عند الأكثرين ، وقيل : هم العلماء . وقال النبى صلوات الله وسلامه عليه : « السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية » فقد أوجب الله تعالى ورسوله طاعة ولاة الأمر ، ولم يستثن منه سوى المعصية فبقى ما عداه على الامتثال .

الحق الثانى : بذل النصيحة له سراً وعلانية ، قال رسول الله : الدين النصيحة ، قالوا : لمن ؟ قال : « لله ورسوله ، ولأئمة المسلمين ، وعامتهم »

---

(١) سورة المائدة ، الآية : ٢ .

(٢) انظر : مسلم : ٥ ـ ٢١ ، والنهاية لابن الأثير : ٣ ـ ١٣ ، وقارن بمعالم الخلافة للقلقشندى : ١ ـ ٦٣ ، والماوردى : ١٥ ، والإسلام وأصول الحكم لعلى عبد الرازق (ط ـ القاهرة ١٩٢٥) ، ومحمد رشيد رضا (الخلافة) القاهرة ١٩٢٣ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية .

فخص ولاة الأمر بالنصيحة ، لما فيه من أداء حقهم ، وعموم المصلحة بهم .

الحق الثالث : القيام بنصرتهم باطناً وظاهراً ، ببذل المجهود فى ذلك ، لما فيه من نصرة المسلمين ، وإقامة حرية الدين ، وكف أيدى المعتدين .

الحق الرابع : أن يعرف له عظيم حقه ، وما يجب من تعظيم قدره ، فيعامله بما يجب له من الاحترام والإكرام ، وما جعل الله له من الإعظام ، ولذلك كان العلماء الأعلام ، من أئمة الإسلام ، يعظمون حرمتهم ، ويلبون دعوتهم ، مع زهدهم وورعهم ، وعدم الطمع فيما لديهم ، وما يفعله بعض المنتسبين إلى الزهد ، من قلة الأدب معهم ، فخلاف السنة .

الحق الخامس : إيقاظه عند غفلته ، وإرشاده عند هفوته ، شفقة عليه ، وحفظاً لدينه وعرضه ، وصيانة لما جعل الله إليه من الخطأ فيه .

الحق السادس : تحذيره من عدو يقصده بسوء ، أو حاسد يرومه بأذى داخلى أو خارجى يخاف عليه منهم ، أو من غيرهم ، ومن كل شيء يخاف عليه منه ، على اختلاف أنواع ذلك وأجناسه ، فإن ذلك من آكد حقوقه وأوجبها .

الحق السابع : إعلامه بسير عماله الذين هو مطالب بهم ، ومشغول الذمة بسببهم ، لينظر فى نفسه فى خلاص ذمته ، وللأمة فى مصالح ملكه ورعيته .

الحق الثامن : إعانته على ما تحمله من أعباء مصالح الأمة ، ومساعدته على ذلك بقدر المكنة ، قال سبحانه : « وتعاونوا على البر والتقوى » وأحق من أعين على ذلك ولاة الأمور .

الحق التاسع : رد القلوب النافرة عنه إليه ، وجمع محبة الناس عليه ، لما فى ذلك من مصالح الأمة ، وانتظام أحوال الملة .

الحق العاشر : الذب عنه بالقول والفعل ، وبالمال والنفس ، والأهل فى الظاهر والباطن والسر والعلانية(١) .

---

(١) انظر : تحرير الأحكام : ٣٥٩ (ط - ليدن) .



الفصل الخامس

الخلافة والأحزاب

تمهيد : لحق الرسول عليه الصلاة والسلام بالرفيق الأعلى دون أن يحدد الصورة التى ينبغى أن يترسمها المسلمون فى نظام الحكم ، حيث لم يتنزل عليه الوحى السماوى بشىء من ذلك ، يمكن أن يكون قانوناً سوياً ، ومنهاجاً واضحاً فى تحديد خلف له من بعد وفاته ، مما كان سبباً فى اختلاف الناس وظهور تيارات بدأت تقوى وتتطور فى سرعة ، لتتشكل فى صورة مذاهب وأحزاب وفرق ، حتى نستطيع القول بأن هذه الأحزاب والفرق لم تنبعث وتخرج إلى حيز الوجود إلا عندما عمدت إلى اعتناق نظريات ترمى إلى تحديد بيت الخلافة ، ونسب الخليفة ، حتى قال الشهرستانى : وأعظم خلاف بين الأمة هو خلاف الإمامة إذ ما سل سيف فى الإسلام على قاعدة دينية ، مثلما سل على الإمامة فى كل زمان(١) » وهو خلاف سياسى كما نرى ، وإن اتسم بالطابع الدينى(٢) .

وظهر الخلاف منذ اجتمع الأنصار والمهاجرون فى سقيفة بنى ساعدة بالمدينة بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم ، فقد استشعروا الحاجة الماسة إلى أمير يجمع شملهم ، ويوحد كلمتهم ، ويرعى أمورهم الدينية والدنيوية ، ولذلك سارع الأنصار إلى الاجتماع بسعد بن عبادة .

١ – الأنصار : ذهب الأنصار إلى أنهم أحق بالخلافة ، ورشحوا لها

---

(١) الملل والنحل : ١/٢٤ د ط ـ دار المعرفة بيروت ١٩٧٥

(٢) من خير الدراسات التى تناولت هذا الخلاف المذهبى ، كتاب المذاهب السياسية فى الإسلام للشيخ محمد أبى زهرة (ط – معهد الدراسات الإسلامية) وكتاب النظريات السياسية الإسلامية لضياء الدين الريس .

سعد بن عبادة سيد الخزرج(١) ، وعللوا أحقيتهم تلك بأنهم آووا النبي ونصروه ، وأعزوا دينه ، وآزروا المهاجرين ومنعوهم من أعدائهم ، وقاسموهم أموالهم ، وأسهموا فى الحروب التى حمت الإسلام والمسلمين من الكفار ، وكانوا مع الرسول على أعدائه ، حتى دانت لهم جزيرة العرب ، وتوفى النبي وهو عنهم راض ، وأيدوا رأيهم فى أن الخلافة حق للمسلمين جميعاً ، وليست موقوفة على قريش ، واستشهدوا لذلك بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام : « واسمعوا وأطيعوا ، وان استعمل عليكم عبد حبشى ، كأن رأسه زبيبة(٢) » .وإن لم يتيسر ذلك فلا أقل من أن يكون منهم أمير ، ومن المهاجرين أمير(٣) » .

ووقف سعد بن عبادة ليقول ما خلاصته : إن للأنصار أكبر الفضل فى حماية الدعوة الإسلامية ، وفى المجاهدة بأموالهم وأنفسهم لنشرها .. ثم أردف : إنه لا ينبغى لأحد أن ينازعهم فى الأمر(٤) ، ووافقه الأنصار على رأيه ، وقد تبنى الخوارج من بعد الأنصار هذا المبدأ القائل : بأن الخلافة حق للمسلمين جميعاً — كما سنوضح بعد — حيث كانوا يرون أن الغرض من إمامة المسلمين هو توجيههم إلى الصلاح ، وإبعادهم عن الشر ، والسير فيهم بأوامر دينهم ، غير ناظرين فى ذلك إلى بيت أو قبيلة ، بل إلى ما يتمتع به الشخص من القدرة والكفاية ، ويستندون مع الأنصار إلى القاعدة التى وضعها الإسلام فى هذا السبيل ، ويعتبرونها هى الفيصل الأساسى ، تلك القاعدة التى أوضحها القرآن فى قوله سبحانه : « **إن أكرمكم عند الله أتقاكم**(٥) » وبينتها السنة فى قوله صلى الله عليه وسلم : لا فضل لعربى على عجمى إلا بالتقوى »(٦) .

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ٤ - ١٠٧١ (ط . صبيح) .
(٢) رواه ابن ماجة فى الجهاد : ٢٠٩ ، والبخارى فى الآذان .
(٣) انظر الطبرى : ٣ - ٢٠٧ .
(٤) جمهرة خطب العرب : ١ - ١٧٣ .
(٥) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .
(٦) جمهرة خطب العرب : ١ - ١٥٧ .

وقد زعم أحمد أمين : أن بعض الأنصار قد اعتنقوا هذه الفكرة ، وطوروها إلى حد المذهبية ، وإن لم يظهروا فى التاريخ ظهوراً بيناً ، واستشهد لذلك بأبيات من الشعر أوردها ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة(١) ، وهذا الزعم لم أقف عليه فى أى مصدر قديم(٢) ، وفى يقينى أن هذه الجذوة التى حدثت فى سقيفة بنى ساعدة قد خبت تماماً بالنسبة للأنصار ، فلم يعودوا إليها .

٢ ــ **المهاجرون :** لما علم المهاجرون باجتماع الأنصار فى السقيفة سارع إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، وقام أبو بكر ليقول ما خلاصته : إن الخلافة حق للمهاجرين وحدهم لأنهم عصبة النبى ، وأقرب الناس إليه ، ولأنهم سبقوا إلى الإسلام ، واحتملوا فى نصرته مشقات وتضحيات لا تحصى من قتل ونفى ، وفقدان أموال(٣) ، ولأن العرب جميعاً منذ قديم الزمان لا تدين بالولاء والإكبار والخضوع الدينى إلا لقريش ، فهم سدنة الكعبة ، وأهل الحرم ، وأفضل القبائل العربية ، ولو أن غيرهم تولى الخلافة لانشق العرب عليه ، ولا دعاها كل لنفسه فتقوم الثورات والفتن .

وهذا هو التعليل الذى اعتمد عليه أبو بكر الصديق فى خطبته يوم السقيفة ، حيث قال : « إن هذا الأمر إن تولته الأوس نفسته عليهم الخزرج وإن تولته الخزرج نفسته عليهم الأوس ، والعرب لا تدين إلا لهذا الحى من قريش ولا ينازعهم فى ذلك إلا ظالم »(٤) .

ومما أيد به المهاجرون حقهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : « الأئمة من قريش(٥)» ، وقد انكشف الصراع عن تغلب هذا الرأى ،

---

(١) انظر : شرح نهج البلاغة : ٢ ــ ٦ .

(٢) انظر : فجر الإسلام : ٢٥٣ .

(٣) انظر : الفصل : لابن حزم : ٤ ــ ٩٧ .

(٤) البيان والتبيين : ١ ــ ٧٥ ، والطبرى : ٣ ــ ٢٠٣ ، وجمهرة خطب العرب : ١ ــ ١٧٥ .

(٥) تاريخ الخلفاء للسيوطى : ٨ ، وقارن بمقدمة ابن خلدون : ٣٤٣ . والماوردى : ٦ .

لأنه كان رأى الجمهور ، ومن هنا استنبط ابن خلدون رأيه الذى يذهب فيه إلى أن السر فى تخصيص قريش بالخلافة يرجع إلى ما كان لهم من العصبية والتقدم على سائر بطون العرب ، ولمكان الكعبة بينهم ، وبهذا يعترف الناس لهم ، ولا ينكرون عليهم ، حتى أنهم كانوا يستثنونهم إذا افتخروا عليهم وفى ذلك يقول شاعرهم :

فأما الناس — ما حاشا قريش فإنا نحن أفضلهم — فعالا

فإذا كان الخليفة منهم لا يتأتى لأحد من القبائل أن تعارضه مهما يكن قدره عظيما .

وبنى ابن خلدون على ذلك أنه لما كانت العلة هى العصبية ، التى بها يكون اجتماع الكلمة ، وكانت عصبية قريش قد تسرب إليها الذبول والضعف ، حتى أنها لم تعد قادرة على حماية البيضة والدفاع عنها ، وكانت الشريعة مبنية على العلل ، والحكم فى كل زمان بحسبه ، كان من الممكن أن تكون الخلافة فى غير قريش ، ممن فيهم تلك القوة ، والعصبية المجتمعة(١) .

٣ — **الخوارج** : لقد استمسك الخوارج بمذهبهم السياسى ، وجاهدوا فى تحقيقه بأعز ما يملكون منذ خرجوا على الإمام على ، وانشقوا عن الجماعة وهذا المذهب(٢) يقوم على عدة أسس :

أولها : إن الخلافة حق لكل مسلم كفء يجتمع فيه العدل والعلم والزهد فلا يشترط فى الخليفة أن يكون عربياً ، كما تذهب الأحزاب كلها ، ولا يشترط فيه أن يكون قرشياً ، كما يرى الحزب الزبيرى ، ولا من بنى أمية خاصة كما يدعى الأمويون ، ولا من آل بيت الرسول كما طالبت الشيعة ، وفى ذلك يقول ابن حزم : ذهبت الخوارج كلها إلى أن الإمامة

---

(١) المقدمة : ٣٤٤ ، وقارن بالطبرى : ٣ - ٢٠٣ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى : ٤٤ والمسامرة للكمال بن أبى شريف : ١ - ٢٥١ .

(٢) انظر فى نشأته وتطوره التاريخى كتابنا (الفلسفة العقائدية فى الشمال الإفريقى) ، وقد أوضحت فيه ذلك ، إلا أننا لم نقف على شىء من أمهات الكتب التى خطها الخوارج بيمينهم وأن آراءهم قد تودعتها بعض كتب التاريخ والأدب القديمة ما بين متحامل ، وما بين ناقل .

جائزة فى كل من قام بالكتاب والسنة قرشياً كان أو عربياً أو ابن عبد(١) »

وهم بهذا الرأى فى اختيار الخليفة يمثلون الديمقراطية المتحررة ، ويجارون التطور السريع مع الأحداث ، لأنهم كانوا فى أول الأمر ينادون بأن الخلافة حق لكل عربى حر ، فلما انضم إليهم كثير من المسلمين الأعاجم استغنوا عن العروبة ، والحرية : (بالإسلام ، والعلم ، والعدل) ونادوا : بأن الخلافة حق لكل مسلم عادل عالم — سواء أكان حراً أم عبداً(٢) ، وقد أشار الشهرستانى إلى شىء من ذلك فقال : وإنما خروجهم فى الزمن الأول على أمرين : أحدهما بدعتهم فى الإمامة ، إذ جوزوا أن تكون الإمامة فى غير قريش ، وكل من ينصبونه برأيهم ، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل واجتناب الجور ، كان إماماً ، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه وإن غير السيرة ، وعدل عن الحق ، وجب عزله أو قتله(٣) » والثانى ...

وثانيها : الاعتراف بصحة البيعة لأبى بكر وعمر ، والثناء على أعمالها ، والاعتراف بصحة خلافة عثمان فى السنوات الست الأولى من حكمه ، والتبرؤ منه فى السنوات الباقية .

والإقرار بصحة البيعة لعلى ، والرضا بخلافته إلى أن قبل التحكيم ، أما بعد التحكيم فيقضون عليه بالكفر ، كما يقضون على عثمان فى سنواته الأخيرة ، وكما يقضون على معاوية وطلحة والزبير وعائشة والحكمين .

وثالثها : أن الخليفة إذا ما انتخب لا يتنحى عن الخلافة ، فإذا جار وجب عزله ، فإن امتنع جاز قتله « فكل من ينصبونه برأيهم ، وعاشر الناس ما مثلوا له من العدل ، واجتناب الجور ، كان إماماً ، ومن خرج عليه وجب نصب القتال معه ، وأنه إن غير السيرة ، وعدل عن الحق وجب

---

(١) انظر : الفصل : ٤ - ٨٩ .

(٢) انظر : العقيدة والشريعة لجولد زيهر : ١٧٧ .

(٣) انظر : الملل والنحل : ١٥٧ .

عزله ، أو قتله(١) ، وهم أشد الناس قولا بالقياس(١)» . وجوزوا ألا يكون فى العالم إمام أصلا ، وإن احتيج إليه فيجوز أن يكون عبداً حراً أو نبطياً أو قرشياً(٢) » ، قال النوبختى : قالت الخوارج كلها – إلا النجدية – الإمامة تصلح فى أفناء الناس كلهم من كان منهم قائماً بالكتاب والسنة ، عالماً بها ، وأن الإمامة تثبت بعقد رجلين(٣) » .

٤ – أما الشيعة(٥) : فيتفقون مع المهاجرين فى أن تكون الخلافة فى قريش ، ولكنهم يحصرونها فى أقرب القرشيين إلى النبى ، وهم آل البيت بل فى بيت بعينه ، هو بيت على ، ولهذا رشحوا لها من أول الأمر على ابن أبى طالب ، لأنه ابن عم النبى ، وزوج ابنته ، وأول غلام أسلم ، وله فى الجهاد مواقف مشكورة ، وعلمه بالدين ليس محل نزاع ، ولم يرشحوا لها العباس عم النبى ، لأنه على مزاياه لم يعلن إسلامه إلا متأخراً .

وعندما تمت البيعة لأبى بكر لم يكن على من بين المجتمعين فى سقيفة بنى ساعدة ، حيث كان يقوم هو وأهل بيته بالإعداد لدفن الرسول(٦) ، ولما طلب عمر منه البيعة لأبى بكر تلكأ ، واتهم عمر بأنه إنما يصنع ذلك ، لأنه يريد أن يقدم يداً لأبى بكر ، حتى يعهد بها هو الآخر له من بعده ، وقال : أنا أحق بهذا الأمر منكم ، لا أبايعكم ، وأنتم أولى بالبيعة لى ، أخذتم هذا الأمر من الأنصار ، واحتججتم عليهم بالقرابة من النبى صلى الله عليه وسلم ، وتأخذونه منا أهل البيت غصباً .. ،فقال أبو بكر : إن لم تبايع فلا أكرهك(٧) » .

---

(١) يرى خودا بخش أن هذا المبدأ هو الذى دفع الثوار إلى قتل عثمان ، انظر
Khuda Bukhsh: Contributions to the History of islamic Civilization, V.N, P: 159.

(٢) الشهرستانى : الملل والنحل : ١ - ١٧٤ .

(٣) المرجع السابق : ١ – ١٧٤ ، وقارن بالبغدادى : ٥٨ .

(٤) انظر : فرق الشيعة : ١٠ .

(٥) انظر : دراسة مفصلة عن الشيعة فى كتابنا (الفلسفة العقائدية فى الشمال الأفريقى) .

(٦) انظر : سيرة ابن هشام ٢ – ١٠١٨ .

(٧) انظر الطبرى : ٣ – ٢٠٨ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى : ٤٤ .

ولعل الظروف المفاجئة التى تمت فى سقيفة بنى ساعدة من ناحية ، وكبر سن أبى بكر من ناحية أخرى هما اللذان رشحاه فى التقدم على على ، وفى ذلك يقول أبو عبيدة بن الجراح لعلى حين أبى البيعة لأبى بكر : « يا ابن عم رسول الله ، إنك حديث السن ، وهؤلاء مشيخة قومك ، ليس لك مثل تجربتهم ، ومعرفتهم بالأمور ، ولا أرى أبا بكر إلا أقوى على هذا الأمر منك ، وأشد احتمالا واستطلاعاً ، فسلم لأبى بكر هذا الأمر ، فإنك إن تعد ، ويطل بك بقاء ، فأنت لهذا الأمر خليق وحقيق ، فى فضلك ودينك وعلمك وفهمك وسابقتك ونسبك وصهرك .. »

ومن ثم نرى الروح القبلية التى كانت تسيطر على العشيرة فى اختيار شيخها ممن هم أسن من غيرهم ، قد لعبت دورها بطريق غير مباشر فى تقديم أبى بكر على على ، الأمر الذى جعل علياً ينزل على رأى الجمهور ، حين تبين له أنه لا يحظى بالتأييد المطلق(١)، ولما آلت الخلافة إليه فيما بعد ما لبث الشيعة أن قالوا : إن الإمامة ليست من القضايا العامة التى تناط باختيار عامة المسلمين وينتصب الإمام بنصبهم ، بل هى قضية أصولية ، وركن من أركان الدين لا يجوز للرسول عليه السلام إغفاله وإهماله ، ولا تفويضه للعامة ، أو إرساله على الإطلاق(٢) بل يجب تعيين الإمام ، وأن يكون معصوماً من الكبائر والصغائر(٣) .

ومن ثم قرروا أن علياً هو الذى عينه الرسول(٤) ، ويروون فى ذلك عشرات الأحاديث يستدلون بها على أن النبى أوصى بالخلافة له من بعده ، ولهذا يسمونه (الوصى) ، بل تذهب (الشيعة الإمامية) إلى أكثر من ذلك فتقول : إن الرسول نص على إمامة على باسمه ، وعينه ، ونصبه للناس إماماً ، واستخلفه وأظهر الأمر فى ذلك إلى غيره ، وإن الأمة ضلت ، وكفرت بصرفها الأمر إلى غيره (٥) .

---

(١) انظر : الطبرى : ٣ - ٢٠٨ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى : ٤٤ .
(٢) انظر : الشهرستانى : ١ - ٢٣٤ .
(٣) المقدمة : ٣٤٨ .
(٤) المقدمة : ٣٤٨ ، وقارن بابن نشوان الحميرى : ١٥٣ .
(٥) ابن نشوان : ١٥٣ .

والشيعة مع حصرهم الخلافة فى آل البيت يرون أن تكون بالميراث لا بالانتخاب ، فهى لعلى ، ثم لأبنائه من بعده .

ونستمع إلى مؤلف معاصر من رجال الشيعة ، وهو يبسط رأيهم فى الإمامة والخلافة ، فيقول : إنها واجبة ، وإنها رئاسة عامة فى أمور الدين والدنيا ، لشخص من الأشخاص ، نيابة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإنما أوجبت لأنها لطف ، واللطف واجب كما تقدم فى النبوة ، وإنما كانت لطفاً لأن الناس إذا كان لهم رئيس مطاع ، يردع الظالم عن ظلمه ، ويحملهم على الخير ، ويردعهم عن الشر ، كانوا أقرب إلى الصلاح ، وأبعد عن الفساد ، وهو اللطف ، فالدليل الدال على وجوب النبوة ، يدل على وجوب الإمامة .. ، وأن الإمام يجب أن يكون منصوباً من الله تعالى ، لأنه لو كان غير ذلك لم يؤمن من الفساد ، واتباع الهوى ، ولأن الإمام يجب أن يكون معصوماً — كما سيأتى — والعصمة لا يطلع عليها إلا الله تعالى .

وأن الإمام بعد رسول الله هو ابن عمه على بن أبى طالب ، لنصه عليه يوم الغدير بأمر الله تعالى له ، ومن بعده ابنه الحسن ، ثم أخوه الحسين ابن على ، ثم ابنه على زين العابدين ثم ابنه محمد الباقر ، ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ، ثم ابنه على الرضا ، ثم ابنه محمد الجواد ، ثم ابنه على الهادى ، ثم ابنه الحسن العسكرى ، ثم ابنه محمد بن الحسن المهدى بنص كل واحد على من بعده .

وما يتوهم من أنهم يقولون بوجود المهدى فى سرداب سامراء ، فهو توهم فاسد ، وإنما يتبركون بهذا السرداب ، ويتعبدون فيه من باب التبرك بآثار الصالحين ، لأنه قد سكنه ثلاثة أئمة من أهل البيت عليهم السلام ، وكان سرداب دارهم التى فى سامراء .. وأدلتهم على إمامة الأئمة الاثنى عشر مذكورة تفصيلا فى كتب التوحيد والكلام ، فليرجع إليها من أراد .

واعتقادهم أن من أنكر نبوة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال بوجود نبى بعده ، أو بمشاركة أحد له فى النبوة ، فهو خارج عن الإسلام ، ومن

أنكر إمامة الأئمة الاثنى عشر لا يخرج بذلك عن الإسلام ، لأن إمامتهم ليست من ضروريات المذهب(١) » .

د ـ **المرجئة** : للمرجئة آراء مغايرة للأحزاب السابقة ، فهم يدينون بالحيدة فى الحكم على المتنازعين من المسلمين بعد مقتل عثمان ، ويرون إرجاء الحكم على مرتكب الكبائر ، فلا يقطعون بأنه من أهل الجنة أو أهل النار أو بأنه كافر ، وإنما يرجئون الحكم عليه إلى يوم القيامة(٢) .

ولهم نظرة معتدلة فى الإمامة والخلافة تأتى وسطاً بين الآراء السابقة . فقد فصلوا العقيدة الدينية عن المبدأ السياسى ، فلم يدينوا بالثورة على الساسة والحكام المخالفين لهم فى مذهبهم ، لأن كل من أعلن إسلامه فهو مسلم ، ولا يخرجه من إيمانه أنه عاص ، أو مرتكب للكبائر ، ونتبين من هذا أن آراءهم فى السياسة تقضى بمسالمة الجميع والوقوف منهم موقف الحيدة .

أما بالنسبة للخلافة فهم يقضون بموجب أن تكون الإمامة فى قريش ، وكأن فى موقفهم هذا تأييداً ضمنياً لبنى أمية(٣) ، لأنهم لم يقضوا بتكفيرهم أو يثوروا عليهم ، كما فعل الخوارج والشيعة ، وفى هذا دليل على أن حكومتهم شرعية ، وأنهم أولو أمر ، طاعتهم واجبة ، وفى ذلك يقول النوبختى : « قال أبو حنيفة وسائر المرجئة ، لا تصلح الإمامة إلا فى قريش ، وكل من دعا منهم إلى الكتاب والسنة ، والعمل بالعدل ، وجبت إمامته ، ووجب الخروج معه(٤) » .

وكذلك سالموا الخوارج والمعتزلة والزبيريين ، ولم يكفروا أحداً منهم ، لأنهم وبنى أمية إما على حق ، وإما أن كلا منهم اجتهد أو تأول فأخطأ ، وخطأ المجتهد لا ينقص إيمانه .

---

(١) انظر : أعيان الشيعة : ١٢ ـ ٦ .
(٢) انظر : تاريخ مختصر الدول لابن العبرى : ١٦٦ .
(٣) انظر العقيدة والشريعة لجولد زيهر : ٧٦ .
(٤) انظر : فرق الشيعة : ٩ ، وقارن بابن حزم فى الفصل : ٤ ـ ٨٩ ، والشهرستانى فى الملل : ١٥٥ .

وفى هذا المنهج الذى يدل على التسامح معارضة بطريق غير مباشر للاتجاه الشيعى الذى يدعو إلى قيام دولة ذات حكم إلهى ، ومحكومة بآل بيت الرسول .

٦ – **المعتزلة** : هى طائفة غلبت صبغتها الدينية على طابعها السياسى ، ورأيهم غير موحد فى الإمامة ، والإمام أو الخليفة ، فبعضهم يوافق أهل السنة والخوارج فى تفويض انتخاب الخليفة إلى الشعب ، ليختار من يحكمه وينفذ فيه أحكامه ، سواء أكان قرشياً أم غير قرشى لأن الإمام لا يشترط فيه إلا الإسلام والكفاءة(١)، وبعضهم يوافق الشيعة (الزيدية) فى وجوب أن يكون الإمام من ذرية على ، وآخرون يشترطون أن يكون من قريش ويقول النوبختى : قالت المعتزلة ، إن الإمامة يستحقها كل من كان قائماً بالكتاب والسنة ، فإذا اجتمع قرشى ونبطى ، وهما قائمان بالكتاب والسنة ، ولينا القرشى ، والإمامة لا تكون إلا بإجماع الأمة واختيار ونظر(٢) » وقال الشهرستانى : وأما كلام جميع المعتزلة فى النبوات والإمامة ، فيخالف كلام البصريين ، فإن من شيوخهم من يميل إلى الروافض ، ومنهم من يميل إلى الخوارج ، والجبائى وأبو هاشم قد وافقا أهل السنة فى الإمامة ، وأنها بالاختيار(٣) » ، وقال ابن حزم : ذهب جمهور المعتزلة إلى أنها جائزة فى كل من قام بالكتاب والسنة ، قرشياً كان أم عربياً أم ابن عبد(٤) » .

وذهب النظام وهو إبراهيم بن سيار ويعد شيخاً من شيوخ المعتزلة وزعيما من زعمائهم : إلى أنه لا إمامة إلا بالنص والتعيين ، ظاهراً مكشوفاً وقد نص النبى على على فى مواضع ، وأظهره إظهاراً لم يشتبه على الجماعة ، إلا أن عمر كتم ذلك(٥) .وذهب فى موطن آخر : إلى أن الإمامة تصلح لكل

---

(١) انظر : مروج الذهب للمسعودى : ٣ : ١٥٤ .

(٢) انظر : فرق الشيعة : ١٠ .

(٣) انظر : الملل والنحل : ١٠ – ١٠١ .

(٤) انظر الفصل فى الملل : ٤ – ٨٠ .

(٥) انظر : الملل والنحل : ١ – ٧٢ .

من كان قائماً بالكتاب والسنة لقوله سبحانه : إن أكرمكم عند الله أتقاكم » . وزعم هو وآخرون من أتباعه إلى أن الناس لا يجب عليهم فرض الإمامة ، إذا هم أطاعوا الله ، وأصلحوا سرائرهم وعلانيتهم(١) » .

وذهب زعيم المعتزلة الأول ، ألا وهو واصل بن عطاء فى وصف مرتكب الكبيرة بالنفاق وقال : بأنه ليس مؤمناً مطلقاً ولا كافراً مطلقاً ، بل هو فى منزلة وسطى بين المنزلتين .

التراث المذهبي :

ولا شك أن تلك الآراء التى نادت بها هذه الفرق والمذاهب ، لم تخرج إلى حيز التطبيق العملى ، ولكنها بقيت فى حدود المسائل النظرية ، ومن هنا كانت دراسة الباحثين لها لم تزد عن كونها مجرد عرض تاريخى لتلك النظريات الدستورية التى تدل على حيوية الروح الإسلامية ، وتدل على المجهود العقلى والأسلوب العلمى الذى اختطه أصحاب هذه الفرق لأنفسهم ، وإن بات يرقد بين ثنايا الأضابير ، وكتب التراث ، بل أكثر من ذلك لم يعش من حقيقة هذه الأقوال وهذه النظريات إلا آراء أهل السنة والشيعة ، أما آراء الفرق الأخرى ، فنحن نأخذها عن الناقلين ، وليس بين أيدينا من المصادر الأصيلة للفرق الأخرى ما يؤيد ، أو يفند ، ولذلك إذا جاز لنا الاستشهاد عن الناقلين بالنسبة للفرق الأخرى ، فيجب أن يكون استشهادنا فى شيء من التحفظ والحيطة .

---

(١) انظر : فرق الشيعة : ١٠ .



الفصل السادس

الحكم الإسلامية والنظم الأجنبية

مع حسن البنا :

عندما تعرفت إلى الإمام الشهيد - حسن البنا فى عاصمة مسقط رأسى مدينة الإسماعيلية فى عام ١٩٤٢ ، وكان الحديث يدور فى النوادى والبيوتات حول موقف مصر والمصريين من الحرب العالمية الثانية ، وكنت إذ ذاك طالباً بالتعليم الثانوى ، فقلت لأستاذنا — رحمه الله — ما رأيكم فى هذا الموقف ؟ فقال : الأمر لله ، ولولى الأمر ؟

فقلت له : وأين ولى الأمر ؟ وهو لاه يعيث ببلدنا فساداً ، حيث إن قريتى (التل الكبير) تدخل تحت وقف الخديوى إسماعيل الذى استباحه فاروق وجعله طعمة لنفسه .

فقال : لكل شىء نهاية . وتطرق الحديث — والحديث ذو شجون — إلى أشكال الحكومات والنظم الدستورية المعروفة فى العالم من ألمانيا فى صورة هتلر ، إلى إنجلترا ، إلى أمريكا ..

فقال رحمه الله : إن النظم السائدة فى جملتها ثلاثة (١) ، وخير ما فى هذه النظم يتمثل فى الإسلام ، حتى أنه لينفرد بنموذج خاص يعتبر فريداً فى بابه .

١ — فالنظام الديكتاتورى : هو نوع من الاستبداد فى الحكم ، ولا رأى للشعب فيه ، ولا قدرة على نقد أو نصح أو عزل ، ومظهر الدكتاتورية يتمثل فى الصلاة فى نقطة مهمة ، وهو متابعة الإمام ، والطاعة المطلقة له فى كل ما يفعل من ركوع وسجود واعتدال وجلوس حتى ولو كان مخطئاً .

---

(١) يقصد النظام الديكتاتورى ، والديمقراطى ، والشيوعى .

٢ – ويتأتى النظام الديمقراطى : ويتمثل فى نقطة مهمة أخرى من الصلاة وهى حق المأمومين فى تنبيه الإمام إلى خطئه ، وإبداء رأيهم بالصواب ، فإن أصر على الخطأ ، فلهم عزله ، وخروج واحد من الصف مما يلى الإمام ليتولى مكانه فى الإمامة ، لأن دواعى جذرية طرأت تبيح للمأمومين عزله ، وكذلك الحال تماماً فى النظام الديمقراطى يجعل إبداء الرأى أساساً فى قيام الحكم ، ويحتم الشورى ، ويبيح العزل فى حالة الخروج عن جادة الصواب ، مع وجود فوارق جوهرية بين السلوكين :

فالنظام الديمقراطى يضع الأسس ، ويشكل القوانين التى يستهدى بها الشعب فى مسيرته ، ولكن الإسلام يترك لخالق الناس ومربيهم أن يقوم هو بوضع الأسس ، وغرس المبادئ والقوانين ، ومن هنا لا يقع فى الإسلام أدنى حيف ، وميل عن جادة الصواب ، أما الديمقراطية فتجعل التفرقة العنصرية فضيلة ، وتجعل العدالة مع الشعوب المستعمرة رذيلة .

وفى النظام الإسلامى لا تجوز الإمامة إلا لمن اجتمعت فيه الشروط التى أشرنا إليها فى شروط الخلافة ، ولكن النظام الديمقراطى لا ينظر إلى شىء من ذلك ، ويشرع للناس فى جميع أوجه الحياة وجوانبها ، أما الحكومة الإسلامية فتقف عند حدود الله التى نزل بها كتابه ، فإن لم تكن فعند الحدود التى رسمها رسوله ، فإن لم تكن فللمسلمين حق الاجتهاد .

٣ – والنظام الثالث الذى عناه الشهيد حسن البنا ، هو النظام الشيوعى الذى يدعو إلى المساواة بين السادة وبين الطبقات الكادحة ، فالجميع فى زعمه سواسية ، وهذا المظهر قد أقره الإسلام فى الصلاة عملا وفعلا ، فالجميع سواسية ، لا فضل لعربى على أعجمى ، ولا لكبير على صغير ، إذ الجميع فى فريضة الصلاة يصطفون أمام الله دون أدنى تفرقة .

وتلك هى المساواة الصحيحة ، أو الاشتراكية الكاملة إذا تحدثنا بلغة العصر ، قولا وفعلا ، أما هذه الشيوعية الخادعة التى جعلها الشيوعيون صورة شوهاء لهم خيرها ، وللشعوب المستضعفة وزرها ، فليس ذلك من الإسلام فى شىء .

وهذه القيمة الإسلامية هي التي مكنت للقضاة وللحكام أن يسووا بين الخليفة وبين أفراد الرعية ، فقد اختصم الخليفة المأمون مع رجل من عامة الشعب إلى قاضي بغداد يحيي بن أكثم ، فدخل المأمون إلى مجلس يحيي ، وخلفه خادم يحمل طنفسة ليجلس عليها الخليفة ، فلم يرض القاضي أن يختص الخليفة بجلسة لا يجلس مثلها خصمه ، وقال : يا أمير المؤمنين لا تأخذ على صاحبك شرف المجلس دونه ، فما كان من المأمون إلا أن دعا للرجل بطنفسة أخرى .

٤ - والنظام الثيوقراطي : هو النظام الذي يتكئ على حكم رجال الدين كالبابوية التي ترى أنها تتلقى الوحي من السماء ، وهذا يجعلها تتعالى على كافة الطبقات ، فلا تقبل منهم مناقشة أو نقداً ، أو رأياً ، لأنها معصومة من الزلل ، وهي صاحبة الكلمة الأولى والأخيرة في الفتيا والأمور الخاصة بالدولة .

أما النظام الإسلامي ، فالإمام فيه لا يعدو كونه فرداً من أفراد الأمة وليس له صفة تلقي الوحي ، أو التعالي على كافة الناس ، لأنه يرى بين يديه دستور الله ، الذي يقول : « **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل ، لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** » .

ودستور الله الذي يحضه على الشورى ، فيقول : « **وشاورهم في الأمر** » ويعقب على هذا سير توماس أرنولد بقوله : إن البابا مميز بسلطاته الروحية ، ووظائفه الدينية ، وهو يقود أرواح الناس ، وليس شخصاً مسيحياً عادياً ، بل إن له سلطة دينية خاصة يستطيع بها أن يشرع ، وأن يغفر السيئات ، أما الخليفة الإسلامي فلا يوحى إليه ، ولا يشرع ، ولا يعدو كونه منفذاً لأحكام الدين ، وأن سلطة تفسير الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، موكولة إلى العلماء ، وأهل الفقه ، وأن الإمامة في الصلاة التي تعود الخليفة أن يتولاها من الممكن أن يقوم بها أقل فرد من المسلمين .

والبابا عند المسيحيين له سلطان إلهي ، فهو ينفرد بتلقي الشريعة من الله ،

وله حق الأثرة بالتشريع ، وله فى رقاب الناس حق الطاعة ، لا بالبيعة ، وما تقتضيه من العدل والرحمة ، وحماية الحوزة ، بل بمقتضى الإيمان ، فليس للمسيحى مادام مسيحياً أن يخالفه(١) » .

ويبدو أن هذه الشبهة هى التى جعلت بعض الأجانب يظن أن نظام الحكم فى الإسلام نظام ثيوقراطى ، لأن له صلة وثيقة بالدين ، ولكنها فى الحقيقة صلة تشريع ، وليست صلة سيطرة أو استعلاء ، فتلقى الشريعة فى الإسلام محصورة فى القرآن الكريم والحديث النبوى ، دون وساطة أحد كبر أو صغر ، ما دام المسلم قد تسلح بالوسائط الثقافية التى تؤهله لفهم القرآن والسنة ، فإن فاته تحصيل ذلك ، فعليه أن يسأل أهل العلم ، وصدق الله حيث قال : « **فاسألوا أهل الذكر ، إن كنتم لاتعلمون** » .

وليس معنى هذا أن نظم الحكم الإسلامى ، تعد قيداً من القيود التى تكبل حرية المسلمين ، وتسلبهم حرياتهم « كلا » ولكنها لا تعدو أن تكون مجرد أسس لتنظيم حياتهم ، « والشخصية الإنسانية لا تكون إلا مع الحرية » حرية الإقامة ، وحرية الانتقال ، وحرية التدين ، وحرية الفكر والرأى ، وحرية الدولة ، ولذلك كان الإسلام والتحكم نقيضين لا يجتمعان ، فليس لإنسان أن يتحكم فى غيره ، وليس للدولة أن تتحكم فى الناس ، ولكن لها أن تحكم عليهم إن اشتطوا أو تجاوزوا حدودهم ، وتنكبوا جادة الصراط المستقيم ، وحتى العقوبات فى الإسلام لا تتجه إلى تقييد الحرية ، لأن التقييد دائماً يمنع الحركة ، والحركة الحياة ، والإسلام دين الحياة(٢) .

ومن هذا نرى أن الحكومة الإسلامية لا يمكن أن تندرج تحت نظام الحكومات الثيوقراطية ، لأن الحاكم ليس له سلطان إلهى ، وفى هذا يقول الشهيد عبد القادر عودة : ونستطيع أن نقول فى غير تجوز أن الاسلام ترك

---

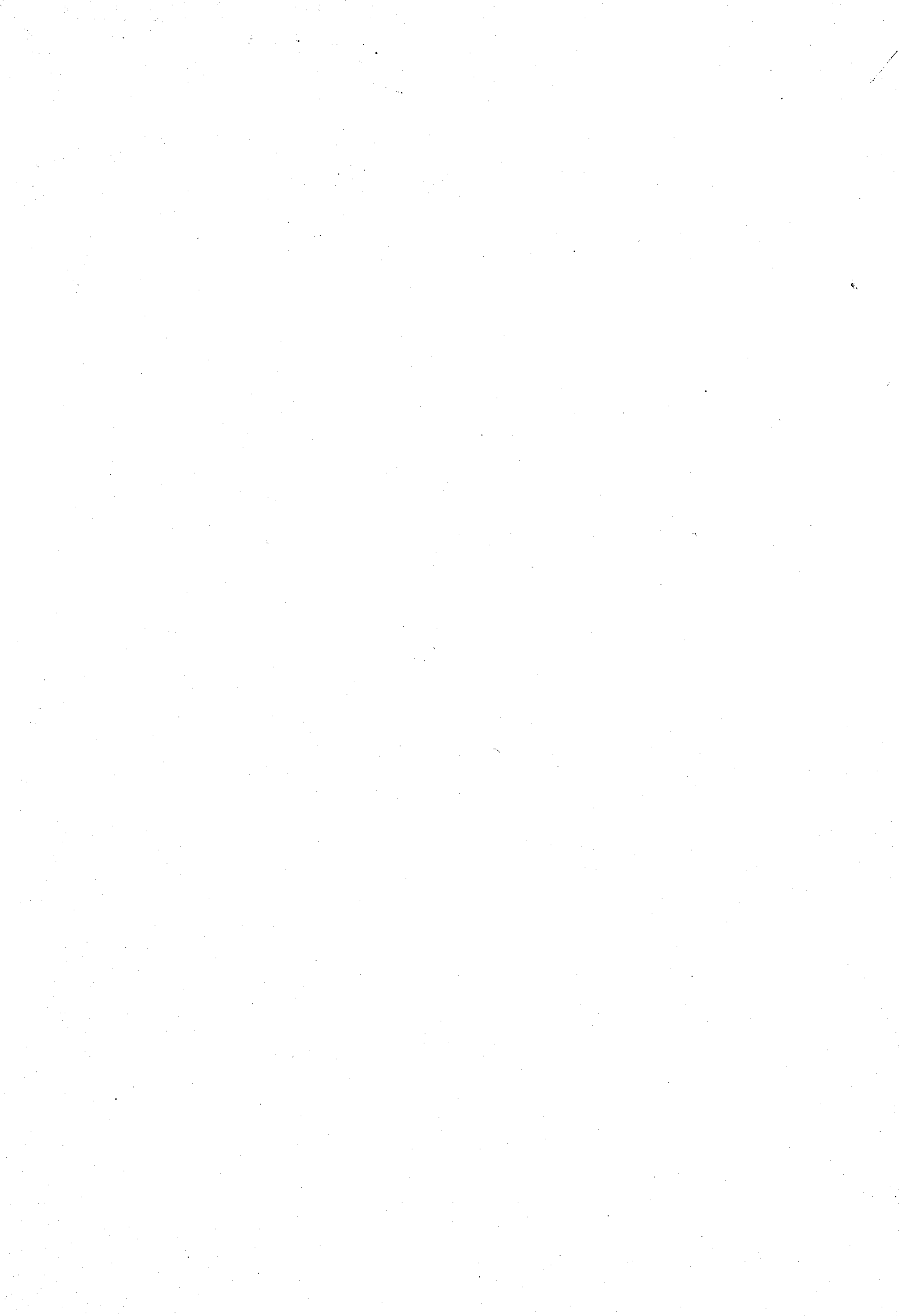
(١) انظر : الخلافة : ١٠ — ١٤ بتصرف ، وقارن بالإسلام والنصرانية للإمام محمد عبده : ٦٧ .

(٢) المجتمع الإنسانى لأبى زهرة : ٨٥ .

للبشر الحرية كاملة ، فيما يأخذون وما يدعون ، ولم يقيدهم إلا بأن تكون حياتهم قائمة على الفضائل ، حتى يحيوا حياة فاضلة تسودها العدالة ، والمساواة والحب والتضامن ، وغير ذلك من المبادئ الإنسانية العليا التي جاء بها الإسلام والتي يدعى العالم أنه يعمل لتحقيقها ، وما يستطيع أن يحققها إن انسلخ عن الدين ، واتبع الشهوات ، تلك المبادئ التي نسميها إنسانية ، وما عرفها أهل الأرض إلا عن طريق السماء ورسالات الأنبياء(١) .

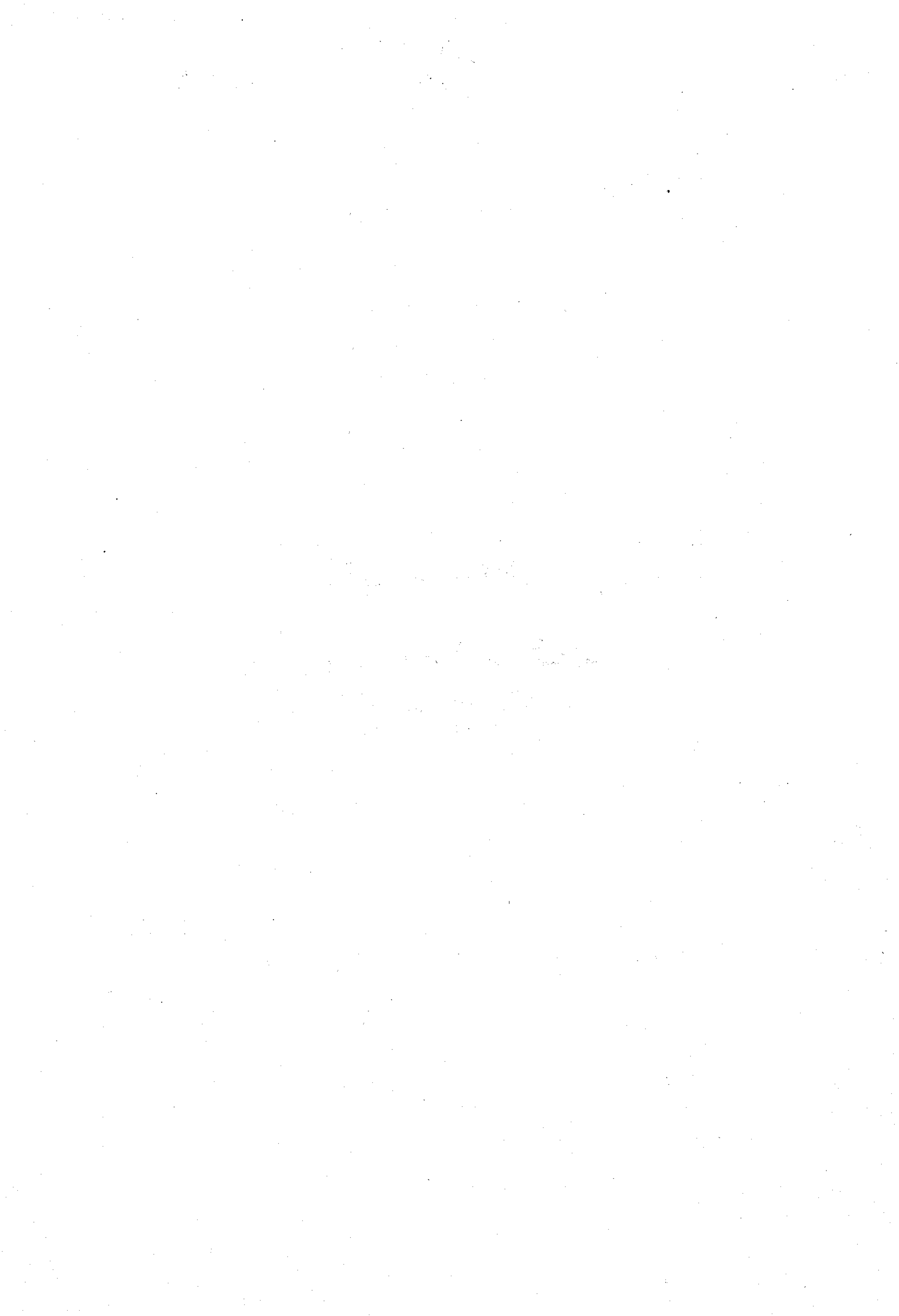
---

(١) المال والحكم في الإسلام : ٧٨ .



الباب الرابع

الخلافة في عهد الراشدين
والأمويين والعباسيين
١١-٤٠هـ - ٦٣٢-٦٦١م



الفصل الأول

أزمة الحكم بعد النبى

تمهيد

انتقل النبي إلى جوار ربه ، وكانت وفاته بالمدينة ، حيث العدد الكبير من الصحابة الأجلاء الذين يمثلون العناصر المختلفة للمجتمع الإسلامى من المهاجرين قرشيين وغير قرشيين ، ومن الأنصار : الأوس ، والخزرج وكان لابد لهذه الجماعة من التفكير السريع فى اختيار رئيس يسوسها ، ويخلف الرسول فى منصبه السياسى ، لسد هذا الفراغ الذى وقع فى صفوفهم بموته عليه السلام .

ولكن من الذى يصلح لأن يخلف الرسول ؟

وعلى أى أساس يختار ؟ ما دام الأمر شورى ؟ وهل كانت الروح الدستورية مطبقة فى هذا الاختيار ؟

وما الصفات التى يجب أن يتحلى بها ؟ وهل اهتدت الفطرة العربية ، بعد أن صقلها الإسلام إلى شىء من هذه الصفات ، التى لم تعرف من قبل ، ولم يسبقهم إليها أحد ؟

لقد كان الأمر شاقاً ، لأن الرسول لم يستخلف أحداً من بعده ، فضرب بذلك أحسن الأمثلة فى الديمقراطية ، إذ ترك أمر المسلمين شورى بينهم ، وأتاح لهم حرية اختيار من يتولى شئونهم من بعده .

وبعد أن أفاق المسلمون من الذهول الذى أصابهم ، والكارثة التى حلت بساحتهم ، فأفقدتهم الوعى بموت الرسول ، حتى أن بعضهم لم يصدق بموته(1)

---

(1) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢ - ٢١٩ .

هنا أعلنها أبو بكر صريحة قاطعة ـ فزقت سحابة الحزن التى انعقدت فوق رؤوسهم ، وغلالة الذهول الذى غشيهم ـ « من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ،ومن كان يعبد الله ، فإن الله حى لا يموت(١)، « **وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم . .** »(٢) .

فى السقيفة : بدأوا يبحثون فى أمر خليفة يخلف الرسول ، وتشعبت آراؤهم فى ذلك ، فقد نادى الأنصار بأن تكون الخلافة بالانتخاب دون شروط ، ونادى المهاجرون بأن تكون الخلافة انتخابية بشرط أن يكون الخليفة من قريش ، وقد تجلى هذا التشعب حينما سارع الأنصار إلى منتدى لهم عرف بـ (سقيفة بنى ساعدة) وأرادوا أن يبايعوا واحداً منهم بالخلافة وكادوا يتفقون على سعد بن عبادة(٣) ، ولكن خبر هذا الاجتماع(٤) بلغ المهاجرين ، فأسرع نفر منهم فى مقدمتهم أبو بكر ، وعمر ، وأبو عبيدة ، واشتركوا فى المناقشة .

وحذر أبو بكر الأنصار من أن يثيروا الفتنة ، حينما طالعهم بحديث الرسول : « الأئمة من قريش »(٥) ، وحينما أكد عمر هذه الرواية بقوله للأنصار : « إن العرب لا ترضى أن تؤمركم ونبيها من غيركم .. »(٦) .

فاستجاب الجميع لها بعد مناقشة طويلة ، ثم أراد أبو بكر أن يحسم الموقف ، فدعا الناس إلى مبايعة عمر أو أبى عبيدة بن الجراح ، فما كان من عمر إلا أن تقدم من أبى بكر قبل أن ينشب خلاف جديد ، وقال له :

---

(١) انظر : زهر الآداب للحصرى : ١ ـ ٣٥ .

(٢) سورة : آل عمران : الآية : ١٤٤ .

(٣) انظر : سيرة ابن هشام : ٤ ـ ٣٠٦ ، وكان سعد مرشحاً للملك قبل هجرة الرسول إلى المدينة ، بل وصل بقومه الأمر أن نظموا له الخرز ليزينوا به تاجه .

(٤) انظر : أخبار هذا الاجتماع فى الطبرى : ٣ ـ ٢٠١ ـ ٢٢٣ .

(٥) انفرد الطبرى بهذه الرواية ، وإن كانت المصادر الأخرى لم تذكرها انظر : ٣ ـ ٢٠٣ .

(٦) انظر : جمهرة خطب العرب لصفوت : ١ ـ ١٧٦ .

« ألم يأمر النبي أن تصلى أنت بالناس يا أبا بكر ؟ فأنت خليفته ، ونحن إذ نبايعك فإنما نبايع خير من أحب رسول الله منا جميعاً » ، امدد يدك أبايعك ، فبسط أبو بكر يده فبايعه عمر . وبايعه المهاجرون والأنصار (انظر : ابن هشام) . ونرى أن عمر قد اعتمد فى مبايعته لأبى بكر على أن النبي قدمه ليصلى بالمسلمين ، فهو خليفته ، وهو والمسلمون إذ يبايعون إنما يبايعون خير من أحبه الرسول من المسلمين جميعاً . وكانت هذه هى البيعة الخاصة ، ولم تزد عن كونها ترشيحاً ، وقد صورها المستشرق الإنجليزى (ماكدونالد) بقوله : « إن اجتماع السقيفة يذكرنا إلى حد بعيد بمؤتمر سياسى ، دارت فيه المناقشات ، وفق الأساليب الحديثة » .

أما البيعة العامة ، التى بايع فيها جمهور المسلمين ، فقد وقعت فى اليوم التالى بالمسجد حيث قصد أبو بكر المسجد فرأى بنى أمية مجتمعين إلى عثمان ، وبنى زهرة إلى عبد الرحمن بن عوف ، وبنى هاشم إلى على بن أبى طالب ، فقال لهم عمر : مالى أراكم مجتمعين حلقاً شتى ؟ قوموا فبايعوا أبا بكر ، فقد بايعته ، وبايعه الأنصار .

فقام عثمان وبنو أمية فبايعوه ، وقام ابن عوف وبنو زهرة فبايعوه ، أما على والعباس وبنو هاشم فقد رفضوا البيعة ، ونادوا بأن تكون الخلافة فى آل بيت الرسول ، ورأوا أن علياً أحق الناس بها(١) وأهلها ، لسابقته فى الإسلام ، ولمنزلته من الرسول ، ولعلو كعبه فى فقه الشريعة الإسلامية(٢) ولم يعوزهم الدليل فى سوق أحاديث الوصاية(٣) ، حتى نهض عم النبي وقصد علياً ، وقال : « ابسط يدك يا ابن أخى ولنبايعك»(٤) .

ويبدو أن علياً أعرض عن صرخة عمه ـ على الرغم من أنه قال لأبى بكر :

---

(١) انظر : فرق الشيعة للنوبختى : ٢ ، والمعارف لابن قتيبة : ٧٠ .
(٢) انظر الكامل لابن الأثير : ٢ ـ ٣٧ .
(٣) التى وقعت على مقربة من غدير خم فى السنة العاشرة للهجرة فى أثناء حجة الوداع ، (انظر : دعائم الإسلام : ١ ـ ٢٥) .
(٤) انظر : النزاع والتخاصم للمقريزى : ٦ .

أنا أحق بهذا الأمر منكم .. وأنتم أولى بالبيعة لى(١) - لأنه أراد أن يستل كل ما فى النفوس من الشكوك التى انبعثت فى أعقاب موت الرسول ، سواء أكانت هذه الشكوك من الخوف من تصدع البنيان ، أم الخوف من القول : بأن النبوة متوارثة فى آل البيت(٢) ، ولأنه كان على يقين بأن النبوة ليست ملكاً متوارثاً ، ولكنها رسالة من لدن رب السموات والأرض يصطفى لها من يشاء ..

ويقدم لنا الطبرى روايتين فى هذا المجال : الرواية الأولى أن علياً سارع إلى البيعة دون أدنى تلكوء ، فقد « كان على فى بيته إذ أتى فقيل له : قد جلس أبو بكر للبيعة ، فخرج فى قميص ، ما عليه إزار ، ولا رداء ، عجلا ، كراهية أن يبطئ عنها حتى بايعه ، ثم جلس إليه ، وبعث فى طلب ثوبه ، فأتاه ، فتجلله ، ولزم مجلسه »(٣) .

والرواية الثانية تذهب إلى أن علياً لم يبايع أبا بكر إلا بعد ستة أشهر(٤) ونستمع إلى الطبرى ، وهو يقول : قال رجل للزهرى : أفلم يبايعه على ستة أشهر ؟ قال : لا ، ولا أحد من بنى هاشم ، حتى بايعه على ، فلما رأى على انصراف وجوه الناس عنه ضرع إلى مصالحة أبى بكر ، فأرسل إلى أبى بكر : أن ائتنا ، ولا يأتنا أحد معك ، وكره أن يأتيه عمر ، لما يعلم من شدته ، فقال عمر : لا تأتهم وحدك ، فقال أبو بكر : والله لآتينهم وحدى وما عسى أن يصنعوا بى ؟ قال : فانطلق أبو بكر ، فدخل على على ، وقد جمع بنى هاشم عنده ، فقام ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال :

أما بعد ، فإنه لم يمنعنا من أن نبايعك يا أبا بكر ، إنكار لفضيلتك ، ولا نفاسة بخير ساقه الله إليك ، وكلنا كنا نرى أن لنا فى هذا الأمر حقاً ،

---

(١) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ٢٠١ .

(٢) انظر : النزاع والتخاصم للمقريزى : ٤٨ .

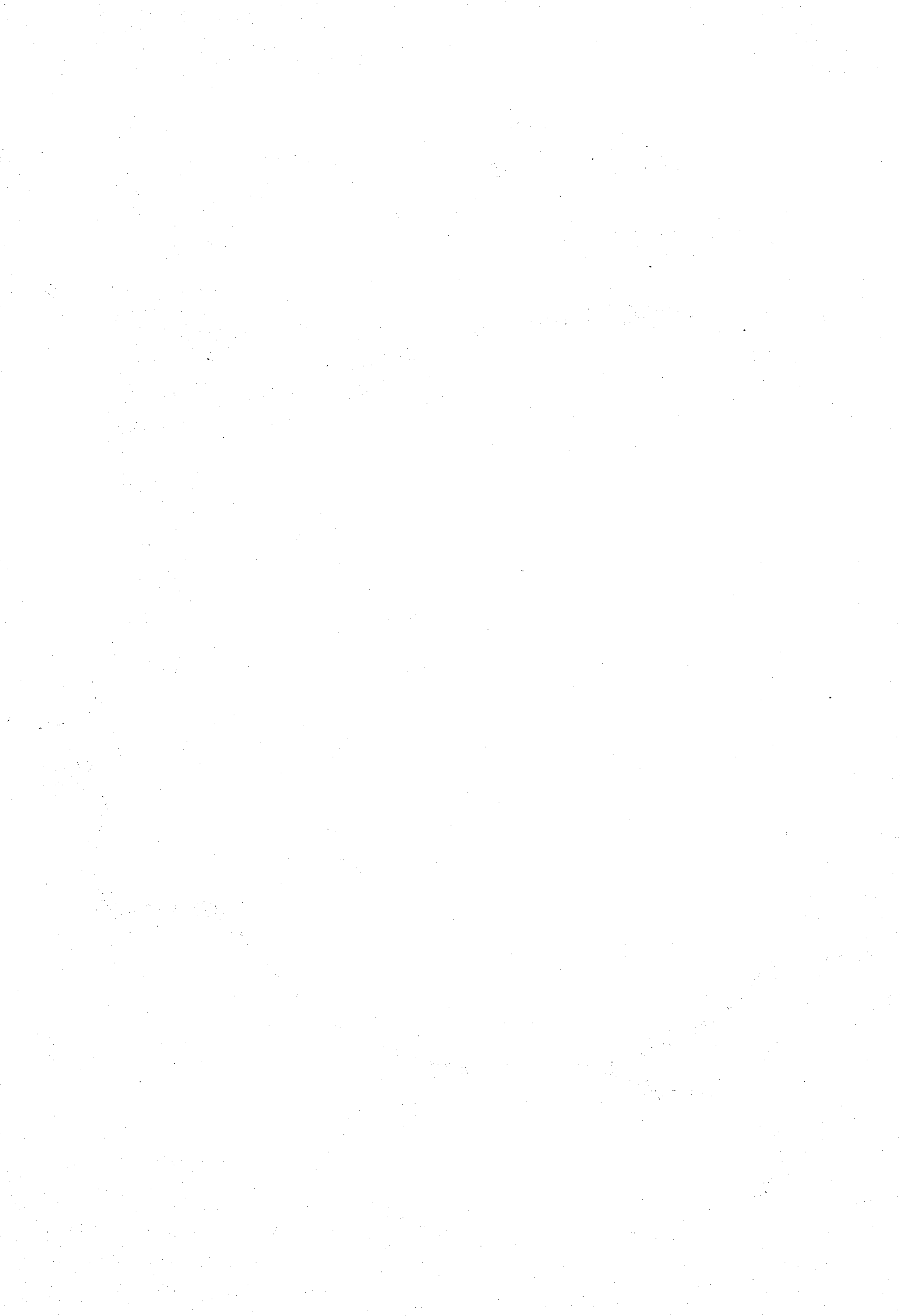
(٣) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ - ٢٠٧ (ط - دار المعارف) .

(٤) وثمة رواية تذهب إلى أن علياً قد أكره على البيعة من قبل عمر بن الخطاب (المصدر نفسه : ٣ - ٢٠٢ - ٢٠٣) .

فاستبددتم به علينا .. ثم ذكر قرابته من رسول الله وحقهم ، فلم يزل على يقول ذلك حتى بكى أبو بكر » . . ، ثم قال على : موعدك العشية للبيعة ، فلما صلى أبو بكر الظهر ، أقبل على الناس ، ثم عذر علياً ببعض ما اعتذر ثم قام على فعظم من حق أبى بكر ، وذكر فضيلته وسابقته ، ثم مضى إلى أبى بكر فبايعه ، فأقبل الناس إلى على ، فقالوا : أصبت وأحسنت ، فكان الناس قريباً إلى على حين قارب الحق والمعروف (١) » .

وهكذا اتحد المسلمون تحت لواء أبى بكر ، فتغلبوا على الأزمة التى عرضت لهم بعد وفاة النبى ، وبهذا تقررت حريتهم الكاملة بأن يختاروا من الحكام ، ومن النظم الخاصة بالحكم ما يلائم أحوالهم ، ويجارى حياتهم المتطورة .

(١) المصدر نفسه : ٣ - ٢٠٨ .



الفصل الثانى

خلافة أبى بكر الصديق(١)

١١ - ١٣ هـ

الأنصار والحكم

تطلعت الأنصار إلى الحكم بعد وفاة الرسول ، حيث سارعوا إلى الاجتماع – فى سقيفة بنى ساعدة(٢) – بسعد بن عبادة الذى خطب فيهم قائلا : « يا معشر الأنصار ، لكم سابقة فى الدين ، وفضيلة فى الإسلام ، ليست لقبيلة من العرب . . ، أثخن(٣) – الله عز وجل – لرسوله بكم الأرض ودانت بأسيافكم له العرب ، وتوفاه الله وهو عنكم راض ، وبكم قرير العين . . استبدوا بهذا الأمر دون سائر الناس ، فإنه لكم دونهم . .(٤) » .

فهم يرون أنهم أحق المسلمين برئاسة هذه الدولة ، وليس أدل على ذلك من قوله « استبدوا بهذا الأمر دون سائر الناس ، فإنه لكم دونهم » ، ثم تعليله فى أثناء هذه الخطبة : أن محمداً قد لبث بضع عشرة سنة فى قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن . . فما آمن من قومه إلا رجال قليل ، . . ماكانوا يقدرون على أن يمنعوه ويقوموا على حمايته ولا أن يعزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم حينما عموا به . . » .

---

(١) يسمى الصديق لتصديقه خبر الإسراء حيث أنكره المشركون ، وقيل : لتصديقه فى نبوته من غير تلعثم .

(٢) أنظر : تاريخ الطبرى : ٣–٢١٨ .

(٣) أثخن فلا نا : أوهنه ، والمراد : أخضع .

(٤) جمهرة خطب العرب : ١ - ١٧٣ (ط . الحلبى ١٩٦٢ م) ، وقارن بالطبرى : ٣ - ٢١٨ .

ويبدو أن الأنصار بعد أن راودتهم الفكرة ، ووثبوا عليها ، ما لبثوا أن استشعروا فى قرارة أنفسهم أنهم ليسوا أصحاب الحق وحدهم ، بل ثمة أكثر من منافس لهم ، ويصور ذلك الطبرى بقوله : « ثم إنهم ترادوا الكلام فيما بينهم ، فقالوا : فإن أبت مهاجرة قريش ، فقالوا : نحن المهاجرون ، وصحابة رسول الله الأولون ، ونحن عشيرته وأولياؤه ، فعلام تنازعوننا هذا الأمر بعده ؟ فقالت طائفة منهم : فإنا نقول إذن : منا أمير ومنكم أمير ، ولن نرضى بدون هذا الأمر أبداً ، فقال سعد بن عبادة حين سمعها : هذا أول الوهن » .

ونعلم أن هذا الاجتماع لم يقع فى مكان مغلق ، ولا بين جدران أربعة ، وإنما وقع على مسمع ومرأى من الجمع ، فهم لايبيتون بليل ، ولا يريدون أن يستلوا سلاحاً سرياً ، حتى يخفوه ، ولكنهم بحسب اجتهادهم يشعرون أنهم أصحاب حق طبيعى ، وإذا كان الأمر كذلك فليكن على رءوس الأشهاد ، ويقول ابن هشام : فأتى آت إلى أبى بكر وعمر فقال : إن هذا الحى من الأنصار مع سعد بن عبادة فى سقيفة بنى ساعدة قد انحازوا إليه ، فإن كان لكم بأمر الناس حاجة ، فأدركوا قبل أن يتفاقم أمرهم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيته لم يفرغ من أمره ، وقد أغلق دونه الباب أهله(١) » .

فذهب إليهم أبو بكر وعمر وأبو عبيدة بن الجراح ، وأخذ عمر يتكلم فأسكته أبو بكر ، وكان عمر يقول : والله ما أردت إلا أنى هيأت كلاماً أعجبنى خشيت ألا يبلغه أبو بكر وقد كنت أدارى منه بعض الحدة ، وكان هو أوقر منى وأحلم ـ فلما أردت أن أتكلم ، قال : على رسلك ، فكرهت أن أعصيه(٢) ، ثم تكلم أبو بكر ، فتكلم أبلغ الناس(٣) ، حيث رد على سعد ، وعلل استحقاق المهاجرين للخلافة ، وأنهم أجدر بها من الأنصار بقوله : « .. إن الله بعث محمداً رسولا إلى خلقه ، وشهيداً على أمته ، ليعبدوا الله ويوحدوه ،

---

(١) سيرة ابن هشام : ٤ ـ ٣٠٧ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى : ٣ ـ ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ .

(٣) معالم الخلافة للقلقشندى : ١ ـ ٤٠ .

وهم يعبدون من دونه آلهة شتى ، ويزعمون أنها هم عنده شافعة ، ولهم نافعة ، وإنما هى من حجر منحوت ، وخشب منجور . . ، فعظم على العرب أن يتركوا دين آبائهم ، فحض الله المهاجرين الأولين من قومه بتصديقه ، والإيمان به ، والمواساة له ، والصبر معه ، على شدة أذى قومهم لهم ، وتكذيبهم إياهم ، وكل الناس لهم مخالف زار(١) عليهم ، فلم يستوحشوا لقلة عددهم ، وشنف(٢) الناس لهم ، وإجماع قومهم عليهم .

فهم أول من عبد الله فى الأرض ، وآمن بالله وبالرسول ، وهم أولياؤه وعشيرته ، وأحق الناس بهذا الأمر من بعده ، ولا ينازعهم فى ذلك إلا ظالم ، وأنتم يا معشر الأنصار من لا ينكر فضلهم فى الدين ، ولا سابقتهم العظيمة فى الإسلام ، رضيكم الله أنصاراً لدينه ورسوله ، وجعل إليكم هجرته ، وفيكم جلة أزواجه وأصحابه ، فليس بعد المهاجرين الأولين عندنا بمنزلتكم ، فنحن الأمراء ، وأنتم الوزراء ، ولا تفاتون بمشورة ، ولا تقضى دونكم الأمور(٣) . .

وبهذا دلل أبو بكر على أن المهاجرين أولى بالخلافة ، واعترف للأنصار بفضلهم ، وانتهى إلى نتيجة هى : (أن الرئيس من المهاجرين ، والوزير من الأنصار) ، وحجته فى ذلك أن المهاجرين أول من استجاب لله ولرسوله ، ولكنا نرى أن هذا السبق إلى التجاوب مع الدعوة شيء ، والصلاحية للخلافة شيء آخر ، فقد يكون ثمة قوم من السابقين الأولين ، ولكن ليس فيهم من تؤهله خبراته وعلمه وكفايته لحمل هذه المسئولية الثقيلة .

ثم وقف الحباب بن المنذر ليرد على أبى بكر . . وانتهى ليقول : « لا والله لا نفعل ، منا أمير ومنكم أمير(٤) » ، لكن هذا الاقتراح لم

---

(١) زرى عليه زراية : عابه .
(٢) بغضهم له .
(٣) العقد الفريد : ٤ - ١٢٦ ، وقارن بالطبرى : ٣ - ٢١٩ ، والبيان والتبيين : ٣ - ١٤٧ ، وعيون الأخبار لابن قتيبة : ٢ - ٢٣٣ .
(٤) سيرة ابن هشام : ٤ - ٣١٠ ، والطبرى ٤ : ٣ - ٢٢٠ .

يعجب عمر بن الخطاب فقام لينقضه ، ويؤكد مقولة أبي بكر فى أن تكون الإمارة من المهاجرين ، فقال : هيهات أن يجمع سيفان فى غمد واحد ، وإنه والله لا ترضى العرب أن تؤمركم ، ونبيها من غيركم ، ولكن العرب لا ينبغى أن تولى هذا الأمر إلا لمن كانت النبوة فيهم ، وأولو الأمر منهم(١).

ونلحظ أن أبا بكر وعمر لم يتكئا على حديث « الأئمة من قريش(٢) » ولو كانا على علم به لما ترددا عن الاستشهاد به ، وشهره فى وجوه الأنصار ليحسما الموقف ، بل أكثر من ذلك نلمس أن عمر مال إلى لون من العصبية حين قال : « إن العرب لا ترضى أن تؤمركم ونبيها من غيركم » فليس ثمة مدلول لكلمة (من غيركم) إلا دافع العصبية للمهاجرين أو القرشيين ، إذ الأنصار عرب وبالتالى فهم مسلمون ، والإسلام كما يعلم عمر ، ونعلم نحن قد سوى بين جميع الأجناس والطوائف حينما قال : « **يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم** »(٣) .

وإذا كان ثمة نفر قليل من الخزرج قد تقاعسوا عن البيعة فى أول الأمر جرياً وراء سعد بن عبادة ، فإنهم لم يلبثوا قليلا حتى بايعوا عندما وضحت لهم الحقيقة ، وتبينوا أن الأمر سيكون شورى بينهم وبين المهاجرين(٤) ، إلا سعدا فقد جانبه التوفيق ، وكان الواجب الدينى يحتم عليه مادام الأمر شورى ، فعليه أن يحترم رأى الجماعة الإسلامية ، حتى لا يئول الأمر إلى الفتنة ، وتمزيق وحدة المسلمين وكلمتهم .

---

(١) المصدر السابق : ٣ - ٢٢٠ .

(٢) وثمة رواية للطبرى قد انفرد بها ، وفيها يرد أبو بكر على سعد بن عبادة ، ويقول له : « ولقد علمت يا سعد أن رسول الله قال وأنت قاعد : قريش ولاة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم ، فقال سعد : صدقت فنحن الوزراء وأنتم الأمراء » انظر : ٣ - ٢٠٣ .

(٣) سورة الحجرات ، الآية : ١٣ .

(٤) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٢٣ .

وكانت النتيجة من بعد ذلك هى انتخاب أبى بكر للأسباب الآتية :

أولا : أنه أسبق المسلمين إلى الإسلام(١) . ثانياً : أنه صديق الرسول صلى الله عليه وسلم ، ورفيقه فى الغار وفى الهجرة(٢) . ثالثاً : أن النبى أنابه عنه فى إمامة المسلمين فى الصلاة وهو فى مرضه الأخير . رابعاً : أنه أكبر الصحابة سناً . خامساً : أنه مشهور بإخلاصه وعلمه وفضله ، وصهر رسول الله(٣) .

ونستمع إلى الطبرى ، وهو يقول : إن أبا بكر لم يمهل أحداً من المتكلمين للتعليق بل انطلق يقول : هذا عمر ، وهذا أبو عبيدة ، فأيهما شئتم فبايعوا . فقالا : لا والله لا نتولى هذا الأمر عليك ، فإنك أفضل المهاجرين ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، وخليفة رسول الله على الصلاة ، والصلاة أفضل دين المسلمين ، فمن ذا ينبغى أن يتقدمك ، أو يتولى هذا الأمر عليك ؟ ابسط يدك نبايعك »

فلما ذهبا ليبايعاه ، سبقهما إليه بشير بن سعد فبايعه ، فناداه الحباب ابن المنذر : يا بشير بن سعد ، عقتك عقاق ، ما أحوجك إلى ما صنعت ، أنفست على ابن عمك الإمارة ؟ فقال : لا والله ، ولكنى كرهت أن أنازع قوماً حقاً جعله الله لهم(٤) » .

ونتبين من اختيار أبى بكر أن المسلمين لم يراعوا فى انتخابه نظام الوراثة أو القرابة من النبى ، لأنه كان فيهم من هو أقرب إلى النبى ، مثل على ابن أبى طالب ، والعباس بن عبد المطلب ، بل جرى المسلمون على الاختيار الحر الذى ألفوه منذ العصر الجاهلى فى اختيار شيوخ القبائل .

وذهب بعض الفقهاء كابن حزم فى كتابه (نقط العروس) إلى أن خلافة

---

(١) الكامل : ٢ - ٢٨ .
(٢) سورة التوبة ، الآية : ٤٠ .
(٣) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢ - ٧٧ .
(٤) انظر : الطبرى : ٣ - ٢٢١ .

أبى بكر كانت بعهد ، فقال : والذى أدين به أنه ولى الخلافة بعهد من رسول الله ، ونص عليه لإجماع أهل الإسلام على تسميته : خليفة رسول الله ، ولم يسم أحد بهذا الاسم أحد غيره » (١) .

وثمة قرائن ، ونصوص توشك أن تكون صريحة فى العهد إلى أبى بكر ، قال جبير بن المطعم : أتت النبى امرأة فكلمته فى شىء ، فأمرها أن ترجع إليه ، فيما بعد ، فقالت يا رسول الله : أريت إن رجعت فلم أجدك ؟ كأنها تريد الموت ، قال : إن لم تجديني فائت أبا بكر »(٢) ، ويقول صلى الله عليه وسلم : لقد هممت أن أرسل إلى أبى بكر وابنه فأعهد ، أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنون ، ثم قلت : يأبى الله ويدفع المؤمنون » (٣) ، وقال : لعائشة لما مرض : ادعوا إلى عبد الرحمن بن أبى بكر أكتب كتاباً لأبى بكر لا يختلف عليه أحد من بعدى ، ثم قال : دعيه ، معاذ الله أن يختلف المؤمنون فى أبى بكر »(٤) .

ولما بويع أبو بكر فى السقيفة ، وكان الغد ، جلس أبو بكر على المنبر ، فقام عمر فتكلم قبل أبى بكر ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : أيها الناس ، إنى قد كنت قلت لكم بالأمس مقالة ما كانت إلا عن رأيى ، وما وجدتها فى كتاب الله ، ولا كانت عهداً عهده إلى رسول الله ، ولكنى قد كنت أرى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه سيدبر أمرنا ، حتى يكون آخرنا(٥) ، وأن الله قد أبقى فيكم كتابه الذى هدى به رسول الله ، فإن اعتصمتم به هداكم الله لما كان هداه له . . ، وإن الله قد جمع أمركم على خيركم ، صاحب رسول الله ، وثانى اثنين إذ هما فى الغار ، فقوموا فبايعوا ، فبايع الناس أبا بكر بيعته العامة بالسقيفة(٦) ولا شك أن هذه البيعة الثانية هى البيعة الشرعية التى انعقدت بها الخلافة لأبى بكر .

---

(١) انظر : التراتيب الإدارية للكتانى : ١ - ٥ .
(٢) انظر : صحيح البخارى : ٩ - ٨١ ، وطبقات ابن سعد : ٣ - ١٧٨ .
(٣) صحيح البخارى : ٩ - ٨٠ .
(٤) طبقات ابن سعد : ٣ - ١٨٠ .
(٥) يشير عمر بذلك إلى مقولته التى صدرت منه حين علم بوفاة النبى : ٣ - ٢٠٠ .
(٦) المصدر نفسه : ٣ - ٢١٠ .

نظرة المسلمين للبيعة :

كانت نظرة المسلمين للبيعة أنها ضرورة لابد منها لحفظ رابطة الجماعة ، وكيان الدولة الجديدة ، « قال عمرو بن حريث لسعيد بن زيد : أشهدت وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . قال : نعم ، قال : فمتى بويع أبو بكر ؟ قال يوم مات رسول الله ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليسوا فى جماعة ..(١)» هذا هو شعور رجال الصدر الأول ، أنه لابد لهم من عاصم يلم شملهم ، ويقيم أحكام الشريعة فيهم ، ويسير بعبء الرسالة بعد وفاة صاحبها وقائدها ، ولا يقلل من قيمة هذه الروح ، أنه قد شاع بينهم شىء من التفكك والفرقة مع سعد بن عبادة ، ومع على بن أبى طالب ، وذلك شىء طبيعى نتيجة عدم تحديد مسئول من قبل الرسول عليه السلام قبل وفاته ، وقد صور عمر ابن الخطاب ذلك فى مقولته حين قال : بلغنى أن قائلا منكم يقول : « لو قد مات أمير المؤمنين بايعت فلاناً ، فلا يغرن امرءاً أن يقول : إن بيعة أبى بكر كانت فلتة(٢) ، نعم ، فقد كانت كذلك ، غير أن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر(٣) » .

ثم يؤكد عمر على وجوب الإجماع فى البيعة ، وأن بيعة أبى بكر لم تكن لتستقيم إلا بالبيعة العامة ، ولم يكن ليكفى فيها بيعة السقيفة ، تلك البيعة الخاصة التى وقعت من نفر محدود ، فقال : فمن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين فإنه لا بيعة له هو ولا الذى بايعه نفرة — أى خوف — أن يقتلا(٤) ونفهم من هذا أن البيعة يجب أن تكون وليدة المشورة والرضا ، فإذا استبد بها رجل دون الجماعة ، فلا تقع له ، وفى الوقت نفسه يحذر عمر من أن تكون الطريقة التى وقعت بها بيعة أبى بكر قاعدة أو أساساً يجرى عليه المسلمون فيما بعد ، فالأصل عند عمر فى مثل هذه البيعة هو مشورة المسلمين ، لا أن يقول

---

(١) المصدر نفسه : ٣ - ٢٠٧ .

(٢) أى بغتة وفجأة دون روية ولا تمهيد لها .

(٣) المصدر نفسه : ٣ - ٢٠٥ .

(٤) انظر : ابن هشام : ٤ - ٣٠٨ .

رجل لآخر ابسط يدك أبايعك ، فتصير تلك بيعة للمسلمين بعامة ، وإذا كان قد حدث ذلك فتلك ظروف استثنائية .

وقد أعلن أبو بكر سياسته فى الخطبة التى خطبها بالمسجد فى اليوم التالى لاجتماع السقيفة بعد أن بايعه المسلمون بيعة عامة ، إذ قال : « أيها الناس ، إنى وليت عليكم ولست بخيركم ، فإن رأيتمونى على حق فأعينونى وإن رأيتمونى على باطل فسددونى ، أطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فإن عصيته فلا طاعة لى عليكم ، ألا إن أقواكم عندى الضعيف حتى آخذ الحق له ، وأضعفكم عندى القوى حتى آخذ الحق منه ، . . . لا يدع أحد منكم الجهاد ، فإنه لا يدعه قوم إلا ضربهم الله بالذل . . ، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله . .(1) » .

ويتضح من الخطبة أن سياسة أبى بكر قامت على : الحكم الديمقراطى الموسوم بالتواضع ، والمتخذ من كتاب الله دستوراً يترسمه وينتهجه ، وعلى المشورة والنصح للخليفة ، وعلى تحقيق العدل والمساواة فى الحقوق والواجبات ، وعلى الدعوة إلى الجهاد لحماية الوطن والعقيدة ، وعلى الحكم الذى يستمد أصوله وأحكامه من الشريعة ، وفى ذلك اعتراف بإعطاء الأمة حقها الدستورى من المراقبة والإشراف ، وتعد تلك الطريقة هى أحدث ما وصلت إليه التشريعات الحديثة من جعل سلطة الشعب فوق سلطة الحكومة .

حكومة أبى بكر :

على الرغم من أن أبا بكر قد وضع فى خطبته التى استهل بها حكمه أصلا من أصول الحكم الصحيح ، ألا وهو تنصيب الشعب ليكون بمثابة رقيب عليه ، إلا أن مثل هذه الرقابة على عمل الحكومة بهذه الصورة الجماعية أمر غير ميسور وفيه شىء من الفوضى ، وإن كان يعطى الصورة الديمقراطية الدستورية الصحيحة ، وما كان أجدره هو وصحابة الرسول من أن يحققوا هذه الخطوة على أساس معقول من اختيار جماعة تنوب عن عامة المسلمين

---

(1) العقد الفريد : 4 - 127 ، وإعجاز القرآن للباقلانى : 137 ، والطبرى : 3 - 223 ، وعيون الأخبار لابن قتيبة : 2 - 232 ، وجمهرة خطب العرب : 1 - 180 ، وسيرة ابن هشام : 4 - 311 على اختلاف فى الرواية .

فى ممارسة سلطات الرقابة والمحاسبة وتكون بمثابة الهيئات النيابية فى وقتنا الحاضر .

لأن هذه الثقة المطلقة التى خولها المسلمون لأبى بكر عن يقين واقتناع بأنه سيؤدى الأمانة ويقوم بالواجب خير قيام ، قد تصدق مع أبى بكر ، ولكنها لا تصدق مع غيره ، وفعلا فقد نفذ من هذه الثغرة بنو أمية إلى قلب السلطة واستبدوا بالأمر فى عهد عثمان بن عفان مما أدى إلى هذه الفتنة الكبرى التى ابتلى بها الإسلام ، والتى انتهت بمصرع هذا الخليفة ، ولكن بعد أن مست أصول الحكم ، وتركت آثارها السيئة التى زلزلت النفوس ، وأحدثت صدعاً كبيراً فى الوحدة الإسلامية ، قد تشعبت من بعده إلى فرق وطوائف . ومن ثم كان التشريع الإسلامى فى أمس الحاجة إلى هذه السلطة التشريعية — أو هذه الهيئة النيابية ليقى الجماعة شراً مستطيراً ، ولم يكن ذلك بدعاً ، فقد وضع القرآن أساس هذه السلطة فى قوله سبحانه : **« وأمرهم شورى بينهم »** ، ولكن يبدو أن ثقتهم المطلقة بأبى بكر من جهة ، ولأنهم حديثو عهد بالنظام الحكومى من جهة أخرى ، قد أخرج الفصل الأول من حكومة الراشدين فى هذه الصورة التى جمع فيها الحاكم جميع السلطات فى يده من : تشريعية وتنفيذية وقضائية وهى تذكرنا بسلطات رئيس القبيلة فى العهد الجاهلى .

وكانت سياسة أبى بكر تتلفع بالبساطة والميل إلى تحكيم الدين أكثر من أى شىء آخر ، أى أن الطابع الدينى كان يغلب عليها ، فإذا عز عليه شىء لجأ إلى كبار الصحابة وأعيان المدينة يستفتيهم فيه ، وقد استعان إلى جانب ذلك بابن الجراح فى أمانة بيت المال ، وبعمر فى القضاء ، وبأكثر من واحد فى الكتابة حين تدعو الحاجة إلى ذلك ، ولم يكن ذلك فى صورة موظفين للدولة ، كلا ، بل كان على سبيل التطوع ، وحتى أبو بكر نفسه كان يرتزق من استغلال أمره ، وبعد مضى قليل من الوقت اجتمع بعض كبار الصحابة وجعلوا له سهماً من بيت المال عبارة عن (قوت رجل من المهاجرين ليس بأفضلهم ، ولا أقلهم شأناً ، أى حالة وسطى ، مع كسوة الشتاء والصيف ، حتى بلغ مجموع ما فرض له حوالى ستة آلاف درهم[1]) ،

---

(١) انظر : التراتيب الإدارية : ١ - ٤ .

وعندما حضرته الوفاة قال لعائشة رضى الله عنها : انظروا مازاد فى مال أبى بكر مذ ولى الخلافة فرديه على المسلمين ، فنظرت ، فإذا بكر وجسة ، وقطيفة لا تساوى خمسة دراهم ، فلما علم عمر بذلك ، قال : « رحم الله أبا بكر ، لقد كلف من بعده نصبا »(١) .

وعندما آل الأمر لأبى بكر كانت الدولة الإسلامية لا تعدو رقعة الجزيرة العربية ، وكان الرسول قد جعلها مقاطعات ، ونصب على كل مقاطعة عاملا لجمع الزكاة ، وآخر قاضياً ، وثالثاً عهد إليه بإقامة الحدود ، وتنفيذ الأحكام ، وإقامة الصلاة ، فسار أبو بكر على هذا النظام ، ولأن البلاد المفتوحة لم تكن بعد قد انتظم أمرها ، وكانت لا تزال تحت إمرة القواد العسكريين الذين كانوا يتصرفون فى أمرها ويشرفون على مصالحها .

* * *

(١) معالم الخلافة : ١ - ٨٦ .

الفصل الثالث

خلافة عمر بن الخطاب

(١٣ هـ - ٢٣ هـ)

أبو بكر وترشيح عمر :

حينما مرض أبو بكر مرضه الأخير ، خشى أن يترك المسلمين بغير أن يعين من يخلفه ، فتتفرق كلمتهم ، وينحل اتحادهم ، لأنه لم يكن قد نسى ما حدث يوم السقيفة ، وقد فكر أبو بكر فهداه تفكيره إلى أن يستخلف عمر بن الخطاب .

لكنه لم يرد أن يستبد برأيه فى تقرير هذا الأمر العظيم ، فاستدعى بعض كبار الصحابة(١) وسألهم رأيهم فى عمر ، واستشارهم فى أن يستخلفه ، فامتدحوا عمر بما يستحقه ، وارتضوا أن يكون الخليفة عدا معارضة يسيرة ، وكانت هذه الشورى بمثابة انتخاب لعمر .

حينئذ سجل أبو بكر قراره فى وثيقة(٢) أعلنها على الناس جاء فيها : « بسم الله الرحمن الرحيم : هذا ما عهد به أبو بكر . . خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم عند آخر عهده بالدنيا نازحاً عنها ، وأول عهده بالآخرة داخلا إليها ، فى الحال التى يؤمن فيها الكافر ، ويتقى فيها الفاجر ، ويصدق الكاذب :

---

(١) كعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان (انظر : الطبرى : ٣ - ٤٢٨ ، وسعيد بن زيد وأسيد بن الحضير ، وغيرهم من المهاجرين والأنصار) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى : ٦٦ .

(٢) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى : ٦٩ ، والكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٩٢ ، والطبرى : ٣ - ٤٢٩ .

إنى استخلفت عليكم عمر بن الخطاب ، فإن بر وعدل فذلك علمى به ورأيى فيه ، وإن جاد وبدل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، ولكل امرىء ما اكتسب (وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون)(١) » .

وأطل على الناس من حجرته ، وهم فى المسجد ، فقال لهم : « أترضون بمن استخلف عليكم ؟ فإنى والله ما آلوت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنى قد وليت عليكم عمر بن الخطاب فاسمعوا له » . فقالوا : سمعنا وأطعنا(٢) .

ثم استدعى عمر وأوصاه(٣) بالمسلمين خيراً ، ولما خرج عمر قال أبو بكر : « اللهم إنى لم أرد بذلك إلا صلاحهم ، وقد خفت عليهم الفتنة ففعلت فيهم بما أنت أعلم به ، واجتهدت لهم رأيى ، فوليت عليهم خيرهم ، وأقواهم عليهم ، وأحرصهم على ما أرشدهم ، وقد حضرنى من أمرك فاخلفنى فيهم فهم عبادك ، ونواصيهم بيدك ، أصلح اللهم لهم واليهم ، وأصلح له رعيته »(٤) .

ونلحظ الآتى : أولا : أن أبا بكر اختار عمر ، لأنه شديد فى غير عنف ، لين فى غير ضعف ، ولأنه سياسى حكيم ، ربما يريد الأمر فيرى فى طريقه عقبة فيدور حتى يصل إليه ، على أن أبا بكر أراد للمسلمين أن يختاروا لأنفسهم بأنفسهم ، ولما لم يتفقوا على خلف له فوضوا الأمر إليه(٥) .

وثانياً : أنه رشح من يتولى أمور المسلمين بعده ، فكأنه اختار ولياً لعهده ، ولبعض الدارسين رأى فى هذه الطريقة ، حيث يقول : « قد

---

(١) سورة الشعراء ، الآية : ٢٢٧ ، وثمة نص آخر فى العهد لعمر ، وقد كتبه عثمان بإملاء أبى بكر ، وكان قد ترك مكان اسمه خالياً فغشت أبو بكر سكرة الموت فأكمل عثمان اسم عمر ، فلما أفاق أبو بكر أقرها (انظر : الطبرى : ٣ - ٤٢٩ ، وابن الجوزى : ٦٧) .

(٢) صبح الأعشى : ٩ - ٣٥٩ ، وإعجاز القرآن للباقلانى : ١٣٧ ، والطبرى : ٣ - ٤٢٨ ، والكامل للمبرد : ١ - ٦ ، ومعالم الخلافة للقلقشندى : ١ - ٤٨ .

(٣) البيان : ٢ - ٢٢ ، والكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٠٨ ، والعقد : ٣ - ٢٠٠ .

(٤) الطبرى : ٤ - ٥١ ، وابن سعد : : ٣ - ٢٠٠ .

(٥) انظر : ابن الجوزى : ٦٨ .

يخطىء الخليفة ، أو يحسن الظن بمن هو غير جدير بثقته ، إذ ليس كل خليفة كأبى بكر ، ولا كل ولى عهد كعمر ، ولا يستطيع أن يظن على حسن نتيجته إذا تكررت هذه الطريقة بما فيها من احتمال الخطأ فى الاختيار على الأقل ، وقد زعم العباسيون والأمويون وغيرهم أن هذه السنة التى سنها أبو بكر — والتى قوامها الشورى وعدم التوريث — تعطى الخليفة الحق فى انتخاب من يخلفه دون قيد ولا شرط(١) .

مع الأب لامانس :

هناك أكثر من مستشرق ، ومن دارس أجنبى تناول فكرة الخلافة الإسلامية بالدراسة والتحليل ، ولكل وجهة ، ويظهر — من خلال هؤلاء الدارسين الأجانب — مستشرق كان من أكثرهم تهجماً ومغالطة وتشويهاً للحقائق ، ألا وهو الأب لامانس ، وقد حاول الأستاذ محمود شاكر فى أثناء رده على المستشرق الإنجليزى مرجليوث فى (قضيته نحل الشعر الجاهلى) أن يرسم لنا صورة هذا المستشرق الخلقية ، وأن يحلل نفسيته التى تفيض حقداً وكراهية للإسلام والمسلمين .

أما لامانس المستشرق اليسوعى ، فإنه لايستحق منى أن أحلل نفسيته ، ولكنى أستطيع أن أرسم صورته من حيث الطول والقصر ، والضخامة والنحافة ، وهى أقرب ما تكون إلى هذه الصورة الممسوخة التى رسمها الجاحظ لأحمد بن عبد الوهاب ، فهو رجل قصير القامة ، ويزعم أنه طويل القامة ، وهو قصير الأصابع ، ويزعم أنه رشيق الأصابع ، وهو عتيق الوجه وقد أكله الجدرى ، حتى لتبدو عليه مظاهر الكبر والشيخوخة . ويزعم أنه لم يتخط سن الشباب ، وهو يجرى إلى السبعين ، ويزعم أن الله وهبه سعة فى العلم ، كما وهبه سعة فى الجسم ، وهو عندما يمشى يبدو وكأنه كتلة مربعة ، ويزعم أنه كتب عن (البرلمانية) عند معاوية وهو فى الحقيقة ينفث سمومه ليبرر صنيع معاوية مع آل البيت .

---

(١) انظر : حسن إبراهيم : ١ - ٤٣٥ .

وقد تعرض لامانس فى مقال له إلى الحكومة الإسلامية الأولى التى غرس بذورها محمد صلوات الله وسلامه عليه ، ثم قفى على أثره أصحابه من الخلفاء الراشدين بصورة جديدة للخلافة ، لا تزال إلى اليوم إحدى أعاجيب التاريخ الإسلامى ، رضى لا مانس أم كره :

وما ضر الورود وما عليها
إذا المزكوم لم يطعم شذاها

لقد ناقشت الصفوة الأولى من صحابة الرسول – فى سقيفة بنى ساعدة بالمدينة – قضية من أعمق قضايا المجتمع الإسلامى التى اشتد من حولها الجدل ، ولكنه انتهى إلى انتخاب أبى بكر خليفة لرسول الله على المسلمين ، وإلى قيام الخلافة بشكلها الديمقراطى .

وقد أثار الأب لامانس فى المجلد الرابع من مجلة : « Melanges de la facutté oriental Beyrout .. » بعض الشبهات حول شكل الحكومة الإسلامية التى قامت عقب يوم السقيفة ، وهى (نظرية) تكشف على حد التعبير القرآنى عن بعض هؤلاء القوم « قد بدت البغضاء من أفواههم ، وما تخفى صدورهم أكبر » ، ولا ندرى من أين أتى بها ، لأنها لا تزيد عن كونها مجرد تصورات ، ومحض اختلاقات طافت بذهنه ، لا ينهض عليها دليل ، ولا تؤيدها حجة .

فالحكومة الإسلامية الأولى كانت فى زعمه مثلثة الأبعاد ، أشبه ما تكون بالمثلث ذى الأضلاع الثلاثة ، وأن قوام هذا المثلث ، ثلاثة من كبار الصحابة ، الضلع الأول منها يمثله أبو بكر . والضلع الثانى يمثله عمر بن الخطاب ، والضلع الثالث يمثله أبو عبيدة ، وأن هؤلاء الثلاثة قد بيتوا أمرهم فى أواخر حياة الرسول على أن يحتكروا الحكم بعد وفاته عليه السلام .

ونسى هذا الرجل هذا الوفاء النادر الذى ظهر من أبى بكر ، حتى سمى (الصديق) ، والوفاء النادر من عمر ، حتى سمى (الفاروق) والوفاء النادر من أبى عبيدة حتى سمى (أمين الأمة) ، وأن ثلاثتهم كان يود لو يفتدى

رسول الله فى أبسط البسائط أو أكبرها بروحه ، فما له اليوم فى تصور لامانس يبيت بليل ليستأثر بالحكم ، وإن أدنى تحليل سيكولوجى لنفسية الثلاثة لتنقض وتبطل تصور لامانس ، فضلا عن حقائق التاريخ ، وإيمانهم العميق بمحمد ورسالة محمد ، والتعفف الشديد — فى الدنيا وفى مظاهرها — الذى تشهد به سيرة كل منهم .

ومن بعد ذلك يتجرأ الأب لامانس ، ليقول : إن اثنتين من زوجات النبى محمد وهما : عائشة بنت أبى بكر ، وحفصة بنت عمر قد مهدتا لهم السبيل إلى ذلك ، وأن هذه المؤامرة قامت على أساس تأييد عمر وأبى عبيدة لأبى بكر يوم السقيفة ، وبذلك فاز أبو بكر بالخلافة ، ثم كان عمر على القضاء ، وأبو عبيدة على الفىء .

فلما حضرت الوفاة أبا بكر عهد إلى عمر من بعده ، ثم إن عمر رشح أبا عبيدة للخلافة من بعده ممهداً لذلك بتوليته القيادة العليا لجيوش الشام ، بيد أن أبا عبيدة مات خلال خلافة عمر ، فلم يفز بنصيبه من الحكم ، وكان من نتيجة ذلك أن رجع المسلمون إلى الشورى التى حرموا منها فى خلال فترة استخلاف أبى بكر وعمر .

وقد تصدى أكثر من دارس لدحض هذه الخزعبلات والأوهام الباطلة ، وكان فى طليعتهم الأستاذ المؤرخ الثقة عبد الحميد العبادى(١) أستاذ التاريخ الإسلامى (الأسبق) بجامعة القاهرة ، وبذلك كفانا مؤنة الرد على هذا الباحث المنحرف عن جادة الصواب ، فقال ما خلاصته :

أولا : إن المصادر القديمة الموثوق بها لا تذكر — لا من قريب أو بعيد — شيئاً من هذا الذى ذهب إليه لامانس ، كالطبرى والبلاذرى(٢) اللذين أتيا على جميع ما حدث فى السقيفة .

---

(١) انظر : مجلة الثقافة المصرية السنة الأولى ، العدد ٨ ، فبراير ١٩٣٩ ص ٤٦ .

(٢) ومثلهما : ابن الأثير فى كامله ، والمسعودى فى تاريخه .

ثانياً : إن الأحاديث التي يستهدى بها لامانس كلها مجرحة ، إذا ما عرضت على محك الرواية العلمية الصحيحة ، لأنها أحاديث موضوعة ، والسبب فى وضعها — كما يعرف لامانس نفسه — الأحزاب السياسية التى جدت إبان العصر الأموى وصدر الإسلام ، وهى ليست مصدراً موثوقاً به فى مجال البحث العلمى ، لأنها تشى بأنها موضوعة يقصد من ورائها التدليس والتشكك .

ثالثاً : إن الأب لامانس يبتعد عن الحقيقة التاريخية التى تبطل دعواه ، وهى أن عمر عندما علم بوفاة الرسول قد أخذته نوبة من الذهول ، حتى أنه أنكر موت الرسول ، وتهدد من ينادى بذلك ، وهذه رواية ابن إسحق عن أبى هريرة قال : عندما توفى رسول الله ، قام عمر بن الخطاب فقال : إن رجالا من المنافقين يزعمون أن رسول الله قد توفى ، وأن رسول الله ما مات ، ولكنه ذهب إلى ربه ، كما ذهب موسى بن عمران ، فقد غاب عن قومه أربعين ليلة ، ثم رجع إليهم بعد أن قيل : أنه مات ، والله ليرجعن رسول الله كما رجع موسى ، وليقطعن أيدى رجال وأرجلهم ، زعموا أنه مات(١) .

وهنا أقبل أبو بكر حتى نزل على باب المسجد حين بلغه الخبر ، وعمر يكلم الناس ، فلم يلتفت إلى شىء ، حتى دخل إلى رسول الله فى بيت عائشة ، ورسول الله مسجى فى ناحية من البيت عليه بردة جديدة ، فأقبل حتى كشف عن وجهه الشريف ، ثم أكب عليه يقبله ، ثم قال : بأبى ، أنت وأمى يا رسول الله : أما الموتة التى كتب الله تلك ، فقد ذقتها ، ثم خرج وعمر مازال يكلم الناس ، فقال : على رسلك يا عمر ، أنصت . فأبى عمر إلا الاسترسال فى الكلام .

فلما رآه أبو بكر لا ينصت أقبل على الناس ، فلما سمع الناس كلامه أقبلوا عليه ، وتركوا عمر ، فحمد الله ، ثم قال : أيها الناس من كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات ، ومن كان يعبد الله ، فإن الله حى لا يموت ، وما محمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل ، أفإن مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم .. »

---

(١) انظر : الطبرى : ٣ - ٢٠٠ .

هذه الرواية تكشف عن الفرق الشاسع الذى يزعمه لامانس بين عمر الذى أخذه الذهول ، وبين عمر الذى يبيت بليل ، وليس هذا الأمر الذى أتى به لامانس بجديد ، فتلك مقولة رددها روافض الشيعة ، ولا أدل على ترديد الشيعة لهذا الزعم من كلام السيد الحميرى الذى يفيض مدحاً لبنى هاشم ، وقدحاً للخلفاء الثلاثة(١) .

• • •

عمــر والازدهار :

وتعد خلافة عمر أزهى فترة خلال عصر الراشدين ، بل لم يشهد التشريع الإسلامى بعد عصر الرسول ، حتى اليوم رجلا أتيح له من المقومات الشخصية والاستجابة الممتازة للتاريخ وتطور المجتمع ، ما أتيح لعمر بن الخطاب ، مما أكسبه شهرة عريضة فى مختلف مجالات الحياة لا تدانيها شهرة خليفة آخر ، فقد واجه مشكلات عصره بروح ملهمة ، فطبق فيها التشريع الإسلامى تطبيقاً فريداً يعتمد على مكوناته العقلية ، التى كثيراً ما أيدتها آيات القرآن الكريم ، تأييداً لانعلم له شبهاً يدانيه أو يقاربه ، وما أصدق الرسول حينما قال عنه : « إن الحق يدور مع عمر حيث دار » .

وبالرغم من الفارق الزمنى الكبير بين القرن السابع الميلادى – عصر عمر – وبين القرون التالية له حتى القرن العشرين ، لا نجد خطة تشريعية تطاول خطة هذا الرجل من حيث تحرر الفكر من قيود التقليد الضيقة ، والالتزام الحرفى بظواهر الأمور وأشكالها ، ومن حيث النظرة لمصالح الناس ، ومقاصد التشريع وأهدافه العامة ، وأسسه ومقرراته ، نظرة تحقق توافقاً نادر المثال بين التشريع ، والمصلحة العامة للجمهور(٢) .

فقد عرفت النظم الإدارية والمالية طريقها إلى الحكومة الإسلامية ،

---

(١) انظر : الشهرستانى ، والملل لابن حزم : ٢ - ١٤ .

(٢) منهج عمر بن الخطاب لمحمد بلتاجى : ٩ .

حيث سمح بتدوين الدواوين ، وسمى للمقاتلين من أهل الحجاز(١) ونسائهم وأبنائهم مرتبات ثابتة عرفت بالعطاء ، وقدرها درجات مختلفة على أساس القرابة من الرسول(٢) ، أو شهود بدر الكبرى ، أو حضورهم المواقع المشهورة كالقادسية واليرموك(٣) ، ويرى أنه لو تم فتح بلد فقير ، فإن واجب الحكومة الإسلامية أن تكفل لأهله أرزاقهم(٤) ، أما إذا كانت غنية ، فإنها تبقى فى أيديهم مقابل ضريبة محددة تنفق فى تحسين أحوال بلدهم ، وفى نفقات الجيش الإسلامى المرابط فى ثغورهم(٥) . . . وكان إلى جانب ذلك يفرض العطاء لغير المسلمين من اليهود والنصارى ، ولا يطيق أن يرى أحداً منهم يسأل الناس(٦) ، وفى ذلك يقول طه حسين : « فأما أن تكفل الدولة رزق المسلمين جميعاً على هذا النحو فلسنا نعرفه فى التاريخ القديم ، وما أظن أن الحضارة الحديثة وفقت إليه ، وكل ما وصلت إليه الحضارة الحديثة فى بعض البلاد ، ووصلت إليه بآخرة ، إنما هو التأمين الاجتماعى الذى تؤخذ نفقاته من الناس لترد عليهم بعد ذلك ، حين يحتاجون فى بعض الأمر إلى العلاج حين يمرضون ، وإلى كفالة الحياة للشيوخ والضعفاء والعاجزين عن العمل لكسب القوت ، وتأمين العمال من أخطار العمل ، وتأمين الذين يخدمون الدولة والنظم الاجتماعية على رزقهم حين تنقضى خدمتهم ، فأما أن يكون لكل فرد من أفراد الأمة نصيب مقسوم من خزانة الدولة ، فشىء لم يعرف إلا منذ عمر(٧) » .

وكان عمر من الشخصيات الوسيعة الأفق ، البعيدة النظرة فلم يغلق على نفسه باب الاجتهاد ، أو يعيش داخل بيت موصود الأبواب ، كلا ، فقد كان هذا الخليفة يملك من الجرأة والحسم فى الحق ، ما يجعله سريع العمل ، مخالفاً

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى : ٤٤٩ ، وقارن بالخراج لأبى يوسف : ١٤ .
(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٥٠ .
(٣) انظر : الكامل لابن الأثير : ٢ - ٣٥٠ .
(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف : ١٤ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى : ١٧٧ ، والأموال لأبى عبيد : ٤٢ .
(٧) الشيخان : ١٨٩ .

لما يفهمه ضيقو النظرة من ظاهر النصوص فقد« أتاح للمسلمين فى أثناء خلافته لوناً من الحياة،مازالت الأمم المتحضرة إلى الآن فى الغرب مقصرة عن بلوغه، على شدة ما تجتهد وتجاهد فى سبيله،وما زال المسلمون فى هذه الأيام يرون هذا اللون من الحياة التى أتاحها عمر للناس حلما ، ولا يدرون متى يصبح حقيقة ، على ما أتيح لهم وما يتاح فى كل يوم ، من الوسائل التى تعينهم على تيسير الحياة، ولم يكن عمر يملك من هذه الوسائل شيئاً(١) . فها هو ذا يقر النظم الفارسية والرومانية فى البلاد التى افتتحها المسلمون(٢) فترك الدواوين تكتب بلغة أهلها ، فكان ديوان الشام يكتب باليونانية ، وديوان العراق وفارس يكتب بالفارسية، وديوان مصر يكتب بالقبطية، ولم يكن أبداً من المتزمتين أو المتعصبين ضد ما هو من النظم أو المعالم غير الإسلامية(٣) ، وإنما كان يحكم العقل والمصلحة العليا ، فالنقود المتداولة فى البلاد المفتوحة كانت عليها نقوش مسيحية ، وأخرى مجوسية ، فتركها كما هى فترة من الزمن حتى أتيح لهم استبدالها بغيرها(٤) .

ولقد حقق عمر بن الخطاب أمل أبى بكر فيه ، فكان مثالا للحاكم الأمين الحريص على مصالح الشعب ، وحقق ما قاله فى أول كلمة بعد استخلافه إذ صعد المنبر ، وقال : « إنى قائل كلمات فأمنوا عليهن . . إنما مثل العرب كمثل جمل أنف اتبع قائده ، فلينظر قائده أين يقوده ، وأما أنا فورب الكعبة لأحملنكم على الطريق (٥) » .

---

(١) المرجع السابق : ١٣٠ .

(٢) فون كريمر ، الحضارة الإسلامية : ٦٠ .

(٣) انظر : المواعظ والاعتبار للمقريزى ١ - ٩٨ (ط - دار صادر) .

(٤) انظر : رسالة فى النقود الإسلامية للمقريزى، مجموعة فى كتاب الكرملى (النقود العربية)

(٥) انظر : الطبرى : ٢ - ٤٣٣ ، والكامل لابن الأثير : ٢ - ٢٠٨ .



الفصل الرابع

خلافة عثمان بن عفان

(٢٣ هـ - ٣٥ هـ)

عمر والخلافة :

استن عمر بن الخطاب طريقة أخرى فى اختيار من يخلفه فلم يترك الأمر للمسلمين ، كما فعل رسول الله ، ولم يرشح واحداً بعينه كما فعل أبو بكر .

ذلك أن كبار الصحابة دخلوا عليه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى بخنجره فى أواخر سنة ٢٣ هـ (١) ، وقالوا له : يا أمير المؤمنين لو استخلفت ؟ فقال : « إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى - يعنى أبا بكر - وإن أترك ، فقد ترك من هو خير منى - يعنى رسول الله - ولن يضيع الله دينه(٢) » .

ثم خافوا سوء العاقبة إن فارق عمر الحياة ولم يستخلف ، فعادوا إليه يكررون اقتراحهم فقال : عليكم بهؤلاء الرهط الذين مات رسول الله ، وهو عنهم راض: « على ابن أبى طالب وعثمان بن عفان ، وسعد بن أبى وقاص وعبد الرحمن بن عوف ، والزبير بن العوام ، وطلحة بن عبيد الله »(٣) .

ودعا عمر إليه هؤلاء النفر الذين يلقبون بأهل الشورى ، لأنهم هم الذين وكل إليهم أمر البيعة ، فحضروا إليه إلا طلحة ، لأنه كان غائباً ، فقال لهم : إنى نظرت فوجدتكم رؤساء الناس وقادتهم(٤) ، ولا يكون هذا الأمر

---

(١) عمر بن الخطاب لابن الجوزى : ٢٣٨ ، وما بعدها .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم ، وقارن بالطبرى : ٤ - ٢٢٧ ، وابن الجوزى : ٢٤٢ .

(٣) الكامل لابن الأثير : ٣ - ٣٦ ، والبخارى : ٥ - ١٧ ، والطبرى : ٤ - ٢٢٨ .

(٤) كان عمر يعنى زعامة هؤلاء الناس فى أقوامهم : فعلى سيد بنى هاشم ، وعثمان سيد=

إلا فيكم ، وقد قبض رسول الله وهو عنكم راض ، إنى لا أخاف الناس عليكم إن استقمتم ، ولكنى أخاف عليكم اختلافكم فيما بينكم ، فيختلف الناس فإذا مت فتشاوروا ثلاثة أيام ، وليصل بالناس صهيب ، ولا يأتين اليوم الرابع إلا وعليكم أمير منكم ، ويحضر عبد الله بن عمر مشيراً(١) ، ولا شيء له من الأمر ، وطلحة شريككم فى الأمر ، فإن قدم فى الأيام الثلاثة فأحضروه أمركم »(٢) .

ثم وجه الخطاب إلى المقداد بن الأسود ، فقال : إذا وضعتمونى فى حفرتى ، فاجمع هؤلاء الرهط فى بيت حتى يختاروا رجلا منهم ، وأدخل علياً وعثمان والزبير وسعدا وعبد الرحمن بن عوف وطلحة إذا قدم ، وأحضر عبد الله بن عمر ولا شيء له من الأمر ، وقم على رؤوسهم .

فإن اجتمع خمسة ، ورضوا رجلا ، وأبى واحد ، فاشدخ رأسه بالسيف ، وإن اتفق أربعة فرضوا رجلا منهم ، وأبى اثنان ، فاضرب رأسيهما فإن رضى ثلاثة رجلا منهم ، وثلاثة رجلا آخر ، فحكموا عبد الله ابن عمر ، فأى الفريقين حكم له ، فليختاروا رجلا منهم ، فإن لم يرضوا بحكم عبد الله بن عمر ، فكونوا مع الذين فيهم عبد الرحمن بن عوف ، واقتلوا الباقين ، إن رغبوا عما اجتمع عليه الناس(٣) .

ثم دفن عمر ، واجتمع الرجال الخمسة لأن طلحة كان لا يزال غائباً وطال نقاشهم وخلافهم حتى صار من المتوقع أن تنقضى الأيام الثلاثة بغير اتفاقهم على واحد منهم ، فقال عبد الرحمن بن عوف ، أيكم يخرج نفسه منها على أن يوليها أفضلكم ؟

=بنى أمية ، وابن أبى وقاص وابن عوف عميدا بنى زهرة ، والزبير سيد بنى أسد ، وطلحة سيد تميم — (انظر : الكامل : ٣ - ٣٦) والطبرى : ٤ - ٢٢٨

(١) انظر الكامل : ٣ - ٣٤ ، والطبرى : ٤ - ٢٢٩ .

(٢) الطبرى : ٤ - ٢٢٩ .

(٣) انظر : الطبرى : ٤ - ٢٢٩ ، وما بعدها .

فلم يجبه أحد ، فقال : أنا أنخلع منها ، فقال عثمان : أنا أول من رضى فقال الآخرون : رضينا . فقال : أعطونى مواثيقكم على أن تكونوا معى على من بدل وغير ، وأن ترضوا من اخترت ، ولكم على ميثاق الله ألا أخص ذا رحم لرحمه ، ولا أقصر فى حق المسلمين(١) .

فأخذ منهم ميثاقاً ، ثم جعل يستطلع آراءهم فرادى ، ليتعرف ما فى نفوسهم ويستنير فى اختياره ، وكذلك جعل يستطلع آراء المسلمين من كبار الصحابة وزعمائهم ، فكانت الغلبة من هذا الاستطلاع لعثمان بن عفان(٢) .

فدعا عبد الرحمن بن عوف كثيراً من الكبراء والقواد وغيرهم إلى المسجد فامتلأ بهم ، وانتهت المناقشات بين المسلمين فى المسجد إلى أن قام عبد الرحمن وأعلن مبايعته لعثمان ، فأقبل عليه المسلمون يبايعونه(٣)، وعلى الرغم من الغضاضة التى أحسها ابن أبى طالب ، إلا أنه نزل على حكم الجماعة ، وقام مبايعاً ، كما بايع من قبل أبا بكر وعمر(٤) .

وبعد مبايعة عثمان ، قام فخطب فى المسلمين خطبة حضهم فيها على استمساكهم بدينهم ، وجاء فيها « فإنى قد حملت وقد قبلت ، ألا وإنى متبع ، ولست بمبتدع ، ألا وإن لكم على بعد كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ثلاثاً : اتباع من كان قبلى فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملأ ، والكف عنكم إلا فيما استوجبتم(٥)»

---

(١) انظر : الماوردى : ٩ ، والمصدر السابق .

(٢) انظر : أنساب الأشراف للبلاذرى : ٥ - ١ ، وقارن بالكامل لابن الأثير : ٣ - ٣٨ ، والطبرى .

(٣) انظر : ابن خلدون : ١٦٦ ، وتاريخ الطبرى .

(٤) انظر : أنساب الأشراف : ٥ - ٢٢٢ ، والطبرى : ٤ - ٢٣٤ ، والكامل : ٣ - ٣٠ .

(٥) تاريخ الطبرى : ٤ - ٢٣٥ ، وقارن بجمهرة خطب العرب لزكى صفوت : ١ - ٢٧١ (ط الحلبى ١٩٦٢) .

ومن هنا نتبين أن اختيار عثمان للخلافة(١) قد جمع بين طريقتي التعيين والانتخاب ، لأن عمر عهد بالأمر إلى ستة يختارون منهم واحداً ، فكان هذا ترشيحاً وتزكية لشخص واحد منهم لا يتعداه الاختيار إلى غيره ، ولأن هؤلاء الستة قد أتيح لهم أن يتشاوروا فى أمر الخلافة ، ثم عرضت نتيجة هذه الشورى على الرأى العام فى المسجد ، وتمت بعد ذلك البيعة .

بويع إذن عثمان الذى جمع القرآن فى الصحف من بعد(٢) ، وتمت فى ولايته فتوح إيران وأذربيجان وبعض أرمينية ، وإنشاء الأسطول البحرى إلا أنه كان شيخاً حيياً طيب القلب ، مجاملا لأقصى حدود المجاملة ، مما أدى إلى عجزه عن التحكم فى أطماع ذوى قرباه .

وفى أواخر عهده لمس المسلمون الفرق الواضح بينه وبين أبى بكر وعمر وعابوا عليه ضعفه ولينه ، وإهماله مشورة كبار الصحابة ، وخضوعه لأقاربه ، واختيار معظم الولاة منهم(٣) على الرغم من وجود من يفضلونهم ، من أجل ذلك انتشر التذمر(٤) من سياسة عثمان ، وظهرت الفتنة وبدأت الثورة ، حيث وفد عليه جمهرة الثائرين من عرب الأمصار . فوعدهم إصلاح الأخطاء ، وبدت منه الوداعة والضعف ، وأعلن أنه تاب وعدل عما كان سائراً فيه(٥) .

واطمأن الثائرون إلى مقالته ، وقفلوا راجعين إلى بلادهم ، وقد هدأت ثائرتهم . ولكن بلغهم وهم بعد لا يزالون فى الطريق أن عثمان قام فخطب بعد رحيلهم عن المدينة ، يعزو إليهم الاعتراف بأن ما بلغهم عنه باطل(٦) .

---

(١) الطبرى : ٤ - ٢٣٥ .
(٢) انظر كتابنا : التربية الإسلامية : ١ - ٢٥ ، والكامل : ٣ - ٥٨ .
(٣) انظر : أنساب الأشراف : ٥ - ٢٢ .
(٤) انظر : المصدر السابق : ٥ - ٢٦ .
(٥) أنظر : أنساب الأشراف ٥/ ٤٦ .
(٦) الكامل : ٣ - ٩٢ .

فنكص الثوار على أعقابهم ، وعادوا إليه سراعاً ، وتسوروا عليه المنزل فوجدوه — وهو ابن ثمانين — عند زوجته نائلة يقرأ فى المصحف ، فطلبوا إليه أن يخلع نفسه(١) ، فأبى وحينئذ شدخوا رأسه وقتلوه ، وأشعلوا النار فى داره(٢) .

(وهكذا ، فإن عصر الحكم الجمهورى الذى تركزت الزعامة فيه فى مدينة الرسول على أساس مشيخى ، قد انتهى بحرب أهلية فى سبيل الخلافة أولا بين على وطلحة والزبير ، ثم بين على وطامع جديد هو معاوية بن أبى سفيان زعيم البيت الأموى ، هذا البيت الذى كان منه عثمان الخليفة المقتول) .

(١) الكامل : ٣ - ٨٥ .
(٢) أنساب الأشراف : ٥ - ٨٣ .



الفصل الخامس

خلافة على بن طالب

(٣٥ - ٤٠ ﻫ)

الفئات الثائرة :

حدثت فى عهد عثمان أحداث أثارت كثيراً من المسلمين فى الأمصار الإسلامية ، واتهمه بعضهم بأنه يؤثر ذوى قرباه بالمناصب(١) ، وبأنه لا يشرك المسلمين فى الشورى ، فقدمت وفود من الكوفة والبصرة والفسطاط إلى المدينة ، وانضم إليهم بعض المسلمين هناك ، وطالبوا عثمان بأن يتخلى عن منصبه(٢) ، فرفض ، فحاصروه ، ثم قتلوه ، كما عرفنا .

وتجمعت هذه الفئات الثائرة ، حول على بن أبى طالب ، فقد أقبل ثوار الكوفة ، والبصرة ومصر .. وكلمه الأشتر زعيم الكوفة فى قبول الخلافة ، فأبى وامتنع ، ولما ألحوا عليه قبلها(٣) .

ويقول محمد بن الحنفية : « كنت مع أبى حين قتل عثمان ، فقام فدخل منزله ، فأتاه أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : إن هذا الرجل قد قتل ، ولابد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحداً أحق بهذا الأمر منك لا أقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله صلوات الله وسلامه عليه — فقال : لاتفعلوا ، فإنى أكون وزيراً ، خير من أن أكون أميراً ، . فقالوا : لا والله ما نحن بفاعلين حتى نبايعك ، فقال : ففى المسجد ، فإن بيعتى لا تكون خفية ، ولا تكون إلا عن رضا من المسلمين ..

فقال عبد الله بن عباس : فلقد كرهت أن يأتى المسجد ، مخافة أن

---

(١) انظر : أنساب الأشراف للبلاذرى : ٥ - ٤٦ .
(٢) انظر : الكامل لابن الأثير : ١ - ٨٥ .
(٣) انظر : العقد الفريد : ٢ - ٢٩٨ ، والطبرى : ٤ - ٤٢٨ .

يشغب عليه ، وأبى هو إلا المسجد ، فلما دخل ، دخل المهاجرون والأنصار فبايعوه ، ثم بايعه الناس(١) .

ويتضح من هذا أن بيعة على لم تكن عن إجماع المسلمين ، لأن أكثر الصحابة كانوا متفرقين فى الأمصار ، واختلف الثوار فيمن يختارون من بينهم فرغب أهل مصر فى على ، ورغب أهل الكوفة فى الزبير ، بينما كان هوى أهل البصرة مع طلحة(٢) .

ولم يكن فى المدينة آنذاك إلا قليل من الصحابة ، أشهرهم : طلحة والزبير ، كما تباطأ بعضهم عن بيعة على ، مثل سعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن عمر ، ورفض آخرون أن يبايعوه كبنى أمية ، وسافروا إلى الشام .

ورأى الثوار أنهم لن يستطيعوا وحدهم أن يقيموا إماماً ، وأنه لابد من أن يعينهم المهاجرون والأنصار على ذلك بترشيح أحد هؤلاء الثلاثة(٣) ، كما اجتهدوا أن تأخذ البيعة طابع العموم والشمول كبيعة الخلفاء السابقين ، فسارعوا إلى أهل المدينة ، باعتبارها مقر الحكم ، وأن كبار الصحابة بها ووجهوا إليهم إنذاراً قاطعاً جاء فيه : « دونكم يا أهل المدينة ، فقد أجلناكم يومين ، فو الله لئن لم تفرغوا لنقتلن غداً علياً وطلحة والزبير وأناساً كثيرين(٤) » .

فما كان منهم إلا أن أسرعوا إلى البيعة(٥) .

---

(١) انظر : الطبرى : ٤ - ٤٢٧ .

(٢) انظر : المختصر فى أخبار البشر لأبى الفدا : ١ - ١٦٩ ، وقارن الطبرى : ٤-٤٣٢

(٣) انظر : على وبنوه لطه حسين : ٩ .

(٤) انظر : الطبرى : ٤ - ٤٣٤ .

(٥) انظر : المختصر من أخبار البشر لأبى الفدا : ١ - ١٧٢ .

على أن على بن أبي طالب كان يتمتع بعدة ميزات . فهو ابن عم النبى صلى الله عليه وسلم ، وزوج ابنته فاطمة ، وأول من آمن به من الصبيان ، وكان فى عهد أبى بكر أحد مستشاريه ، وكذلك كان فى عهد عمر وعثمان . وهو إلى هذا كله بطل شجاع ، بليغ فقيه متدين مشهور بالذكاء .

وقد انتهج على فى حكمه نهج النبي وأبى بكر وعمر من شدة فى الحق ، وإيثار للصالح العام ، فبادر بعزل الولاة الذين ولاهم عثمان ، ولم يرض بإبقائهم فى مناصبهم ، حتى تهدأ الفتنة ، ويتمكن من الحكم ، ولا شك أن هذا العزل أغضب أولئك الولاة ، لكنهم امتثلوا له إلا معاوية بن أبى سفيان فقد كان والياً على الشام ، وله بها نفوذ قوى ، وله أنصار وأعوان ، لهذا ناصب علياً العداء(١) ، وعلق قميص عثمان على المنبر ، وانطلق يحض الناس على الأخذ بالثأر للخليفة الذى طل دمه .

ونشبت حرب ضروس بينهما ، شاركت فيها السيدة عائشة هى وأنصارها الذين خرجوا لمحاربة على ، والتحموا معه فى موقعة عرفت باسم (موقعة الجمل)(٢) ، ولكنها منيت فيها بالهزيمة ، وسارع الإمام على ليحوط عائشة برعايته (٣) ، خشية الاعتداء عليها ، وأرسلها إلى مكة معززة مكرمة(٤) وتابت إلى الله أسفاً على ما أريق من دماء المسلمين .

ثم جاءت موقعة صفين بزعامة معاوية وابن العاص ، وكاد النصر يكون حليف على لولا أن لجأ معاوية وعمرو بن العاص إلى الخديعة ، وانتهى الأمر بتحكيم الحكمين ، مما أشعل الفتنة أكثر من ذى قبل ، فازدادت ثورة الخوارج ، وقرروا قتل على ومعاوية ، ولكنهم لم ينجحوا إلا مع على

---

(١) الإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١ - ١٣٢ .
(٢) الكامل : ٣ - ١٢٧ .
(٣) الكامل : ٣ - ١٣٢ .
(٤) انظر : عائشة والسياسة لسعيد الأفغانى : ٢٤٢ .

حيث قتله عبد الرحمن بن ملجم وهو يصرخ (الحكم لله ، لا لك يا على(١)) ثم آلت الخلافة لمعاوية بعد مقتل على ، فأسس الدولة الأموية ، وجعلها ملكاً عضوضاً ينافى روح الإسلام .

على والحكم : أما نهج على فى الحكم ، فإنه يتضح من خطبته التى خطبها فى الناس بعد أن بايعوه إذ قال : « إن الله – عز وجل – أنزل كتاباً هادياً ، بين فيه الخير والشر ، فخذوا بالخير ودعوا الشر .. الفرائض أدوها إلى الله سبحانه وتعالى يؤدكم إلى الجنة ، إن الله حرم حرماً غير مجهولة ، وفضل حرمة المسلم على الحرم كلها ، وشد بالإخلاص والتوحيد المسلمين ..

والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده إلا بالحق ، ولا يحل أذى المسلم إلا بما يجب ، اتقوا الله عباد الله فى عباده وبلاده ، إنكم مسئولون حتى عن البقاع والبهائم ، وأطيعوا الله عز وجل ولا تعصوه ، وإذا رأيتم الخير فخذوا به ، وإذا رأيتم الشر فدعوه ، واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون فى الأرض(٢) » .

---

(١) الكامل : ٣ - ١٩٦ .
(٢) نهج البلاغة : ٢ - ٣٠١ بتصرف .

الفصل السادس

الخلافة فى العصر الأموى

(٤١ - ١٣٢ هـ)

(٦٦١ - ٧٥٠ م)

تمهيد : كان بنو أمية منذ الجاهلية يغصون بالنقمة والعداء لبنى هاشم وجاءت رسالة محمد الهاشمى لتؤرث العداوة فى نفوسهم ، وانتصب أبو سفيان شيخهم لمعارضة الرسول عليه الصلاة والسلام ، وحينما اعتنق الإسلام هو وقومه ، أحسوا بأنهم يقفون مع بنى هاشم فى طلق واحد لأن الدين الجديد يسوى بين الجميع .

وانتهز الأمويون الفرصة التى واتتهم عندما وقع الاختيار على عثمان ، ليكون الخليفة دون على ، ويمكن أن نعد هذا التاريخ هو مبدأ ظهور الأمويين على مسرح السياسة الإسلامية ، لأن الخليفة عثمان أسرع يملأ مناصب الدولة من الأمويين ، وكان ذلك بإيعاز من مروان بن الحكم الذى كانت له سيطرة كبيرة على الخليفة .

فلما قتل عثمان ، وتمت البيعة لعلى كان ذلك إيذاناً بثورة الأمويين ، ومناصبتهم العداء السافر لبنى هاشم ولا سيما العلويين ، لأنهم خافوا أن يئول الحكم إلى الهاشميين إلى الأبد وهنا بدأ الصراع بين على ومعاوية .

فقد كان معاوية بن أبى سفيان والياً على الشام حينما قتل الثوار عثمان ابن عفان(١) ، وكان له هناك أنصار ، فلما عزله على بن أبى طالب من الولاية كما عزل غيره ممن ولاهم عثمان ، رفض أن يطيع أمره ، وأعلن التمرد عليه

---

(١) انظر : المعارف لابن قتيبة : ١٧٥ .

وطالبه بدم عثمان ، بدعوى أنه حرض على قتله ، وتخاذل عن نصرته ، وكانت بينهما حروب انتهت بالتحكيم .

معاوية والخلافة : نودى بمعاوية خليفة سنة أربعين من الهجرة(١)، وقد أحاط نفسه بالحجاب والخدم(٢) ، وابتنى الدور والقصور(٣)، وباعتلائه عرش الخلافة الإسلامية أصبحت دمشق عاصمة الإمبراطورية الإسلامية الناشئة ، وكان عمرو بن العاص – وهو يد معاوية اليمنى – قد انتزع مصر من العلويين ، ولكن أهل العراق بايعوا الحسن بن على خليفة شرعياً ، أما مكة والمدينة فلم يكن ولاؤهما لآل سفيان قوياً(٤) ، ولم تخدعا بالمواثيق والعهود التى ضربها معاوية وأنصاره لهم ، ولا سيما أن آل سفيان لم يقبلوا الإسلام إلا بعد فتح مكة ، « ومن هنا اتهموا بأن إسلامهم كان عن مصلحة لا عن إيمان(٥)» .

بيد أن الحسن بن على لم يكن يهتم كثيراً بأمور السياسة والإدارة والحكم بل انقطع إلى حياته الشخصية ، وما لبث أن تنازل عن الخلافة لمعاوية (٦) وبهذا صار معاوية خليفة المسلمين ومؤسس الدولة الأموية .

وقد كان معاوية سياسياً قديراً ، بعيد النظر ، واسع الحيلة ، عظيم الحلم على خصومه ، جريئاً فى تنفيذ ما يرى فيه مصلحته ، سريع التطور مع الظروف المحيطة به ، ومع الزمن الذى يحيا فيه ، ، فهو « سائس أمم ، وراعى ممالك(٧) » .

ولا عجب فقد كان أحد كتاب الوحى للرسول ، ووالى عمر وعثمان

---

(١) انظر : الطبرى : ٥ - ٤ .
(٢) انظر : اليعقوبى : ٢ - ٢٧١ .
(٣) انظر : التنبيه والأشراف للمسعودى : ٢٦١ .
(٤) انظر : اليعقوبى : ٢ - ٢٦٤ (ط . النجف ١٣٥٨ ﻫ) .
(٥) تاريخ العرب لحتى : ٢٥٢ .
(٦) انظر : اليعقوبى : ٢ - ٢٥٧ .
(٧) الفخرى : ٨٧ .

على الشام لمدة عشرين سنة ، فغدا رائداً فى الإدارة ، وأصبح إماماً فى الصناعة(١) وقد أهلته هذه الصفات ، كى يؤسس الدولة الأموية ، وأن ينتهج فى سياسته نهجاً جديداً ، فينقل الخلافة من منصب معتمد على الشورى والانتخاب إلى منصب موروث « وملك كسروى ، وغصب قيصرى(٢) » .

ذلك أن معاوية عهد بالخلافة من بعده إلى يزيد ، واجتهد بوسائل شتى أن توافق الأمصار الإسلامية على هذه البيعة ، ولم يعبأ بمعارضة المعارضين(٣) ثم حاكاه من بعده بنو أمية ، فصارت الخلافة منصباً موروثاً وملكاً عضوضاً .

مظاهر الخلافة الأموية :

إن الدارس للعصر الأموى ، يقف على ملامح من الحياة الإسلامية ، وجوانب عامة من مظاهر الخلافة الأموية التى اصطبغت بصبغتهم وسيرتهم ، نبسطها فيما يلى :

١ ــ لقد غلبت الصبغة السياسية فى أثناء الخلافة الأموية على الصبغة الدينية ، وصار الخلفاء أقرب إلى الملوك منهم إلى ما عرفه المسلمون فى الخلفاء الراشدين ، وآثروا الاستبداد بالأمر على الشورى ، حتى صارت الخلافة ملكية فى مظهرها ونظامها ، ولا يميزها من ملكية الروم والفرس ــ إلا انضواؤها تحت لواء الإسلام ، وأخذها بأحكامه ، وبذلك تحقق قول الرسول عليه السلام : « الخلافة ثلاثون عاماً ، ثم يكون من بعد ذلك الملك » .

ولم يلبث معاوية إلا قليلا حتى شرع يوطد الملك لابنه يزيد ، ويعهد إليه بولاية العهد فى حياته ، وسرعان ما كتب إلى مروان بن الحكم واليه على المدينة يقول له : « إنى كبرت سنى ، ورق عظمى ، وخشيت الاختلاف على الأمة من بعدى ، ورأيت أن أتخير لهم من يقوم بعدى(٤) » .

---

(١) الإسلام والحضارة العربية لكرد على : ٦٥ (ط . دار الكتب ١٩٣٦ م) .
(٢) انظر : رسالة فى الأمويين للجاحظ : ١٦ (ط ــ الخانجى) .
(٣) انظر : اليعقوبى : ٢ ــ ٢٥٦ ، والإمامة والسياسة لابن قتيبة : ١ ــ ٢٦٣ (ط . القاهرة سنة ١٣٢٥ هـ) .
(٤) الكامل لابن الأثير : ٣ ــ ٢٥٠ (ط . دار الطباعة المنيرية بمصر ١٣٥٦ هـ) .

ومعنى هذا أن معاوية قد اطمأن إلى استقرار ملكه ، ثم مد بصره إلى المستقبل فزينت له نفسه أن يجعل الملك وراثيا فى عقبه باستخلاف ابنه يزيد من بعده ، ويعد هذا الحدث جديداً على المسلمين وعلى العرب ، لم يهم بمثله خليفة ممن سبقوا معاوية .

على أن معاوية حينما هب لقتال على كان يقول : إنه يطالب بدم عثمان ، وكان يزعم أنه يريد أن يكون أمر الخلافة للمسلمين ، يختارون من يشاءون ، ثم إنه لما صالح الحسن بن على ، أراد أن يصالحه على أمور منها : أن يعهد إلى الحسن من بعده بالخلافة ، فرفض الحسن ، واشترط أن يكون الأمر بعد معاوية شورى بين المسلمين ، فقبل معاوية .

ولكن معاوية لم يمض فى شيء مما كان يدعو إليه ، ويتذرع به ، فقد آل إليه الحكم ، ولكنه لم يتعقب قتلة عثمان ، وحرص على الحكم أشد الحرص ، وتناسى دعوة الشورى التى تذرع بها أيام على ، والتى قبلها حينما اشترطها الحسن عليه عندما تصالحا ، ثم زاد على ذلك أنه لم يشأ أن يخلى بين المسلمين وحريتهم فى اختيار حاكمهم ، بل حملهم حملا على الرضا باستخلاف يزيد سنة ٥٦ هـ .

وقد كانت هذه البيعة سبباً فى انقسام المسلمين فريقين كبيرين : فريق راض بالبيعة وفريق ساخط عليها ، أما الذين ارتضوها وأيدوها عن إيمان وعقيدة ، فهم سكان الشام ، لأنهم كانوا يؤثرون معاوية ، ولأنهم ألفوا النظام الملكى الوراثى منذ حكمهم الغساسنة ، ولأن النظام الجديد يكفل لهم بقاء الحكم فى ديارهم ، ويعيد إلى إقليمهم سيادته على نفسه ، ويصيرهم سادة العالم الإسلامى(١) .

وأما الذين سخطوا عليها وعارضوها فهم جمهور المسلمين ، وبخاصة أهل الحجاز والعراق ، فقد كان فى الحجاز قرشيون أولى بالخلافة من يزيد ، وقد استطاع معاوية أن يشترى بيعة هؤلاء ، وأن يسد أفواههم بالمال الذى

---

(١) انظر : السيادة العربية لفان فلوتن : ٧٠ (ترجمة حسن إبراهيم وآخر – طبعة القاهرة ؛ ١٩٣٤ م) .

أغدقه عليهم بغير حساب ، وكان من وقت لآخر يذكرهم بذلك ، كى يكسر شوكتهم ، فيقول : « يا بنى هاشم ، والله إن خيرى لكم لممنوح ، وأن بابى لكم لمفتوح ، فلا يقطع خيرى عنكم علة ، ولا يوصد بابى دونكم مسألة ، ولما نظرت فى أمرى وأمركم رأيت أمراً مختلفاً ، فإنكم لترون أنكم أحق بما فى يدى منى ، وإذا أعطيتكم عطية فيها قضاء حقكم(١) » .

كما كان بالحجاز أيضاً أنصار يؤثرون على بن أبى طالب ويشايعونه ، فكان الرجل يحضر فيقول : « والله يا معاوية إنى لأبايعك ، وإنى لكاره لك »

وكان بالعراق متمردون على بنى أمية من خوارج وشيعة ، أما الخوارج فاعتبروه مغتصباً للخلافة ، لأن بيعته جرت على عكس قاعدتهم التى استنوها لمن يتولى الخلافة .

وأما الشيعة فقد أكل الحقد صدورهم ، واعتبروا عام الجماعة ، عام فرقة وقهر وجبرية وغلبة ، والعام الذى تحولت فيه الإمامة ملكاً كسروياً ، والخلافة غصباً قيصرياً ، ولا يعترفون بتنازل الحسن ، لأن البيعة لم يشترك فيها أهل الحل والعقد من المسلمين ، ويرون أنها قد اغتصبت ، ولا تجوز لغيرهم فى أى صورة من الصور « إذ ليس لبنى أمية سبب إلى الخلافة ، ولا بينهم نسب إلا أن يقولوا : إنا من قريش ، فيتساوون فى هذا الاسم مع قريش فى الظواهر ، لأن قول النبى صلى الله عليه وسلم : (الأئمة من قريش) واقع على كل قرشى ، ومع ذلك فأسباب الخلافة معروفة . . ، وإن كانت لا تنال إلا بالسابقة ، فليس لهم فى السابقة قديم مذكور ، ولا يوم مشهور ، فقد عرفنا كيف كان أبو سفيان فى عداوته للنبى .

كما كان هناك ساخطون غير الخوارج والشيعة ، لم يستطيعوا أن يكتموا سخطهم ، بل جهر به كثير منهم منذ اللحظة الأولى ، ذلك بأنه لما خطب مروان ابن الحكم بالمدينة داعياً إلى تحقيق ما أراده معاوية قاطعه عبد الرحمن بن أبى

---

(١) العقد الفريد لابن عبد ربه : ٤ ـ ٩ (تحقيق أحمد أمين وآخرين طبعة القاهرة : ١٩٤٨م) .

بكر بقوله : « كذبتم إنكم لم تريدوا الخير لأمة محمد ، ولكنكم تريدون أن تجعلوها هرقلية ، كلما مات هرقل قام هرقل(١) » .

وكان من بين المعارضين فى الحجاز : الحسين بن على ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن الزبير ، ولعله كان أقواهم شكيمة ، وأبعدهم نفوذاً حتى أن معاوية ليحذر منه ابنه يزيد بقوله : « احذر ابن الزبير ، فإنه خب ، ضب ، فإذا ظفرت به فاقتله(٢) » .

واتجه معاوية إلى الحجاز بعد هذا الشعور العدائى المتزايد محاولا أن يطفىء نار الفتنة ، وأن يثنى المعارضين عن رأيهم ، فلم يستطع ، ولما مات اتسعت هوة الخلاف ، لأن يزيد لم يكد يتولى الأمر حتى خرج عليه الحسين فى العراق ، وعبد الله بن الزبير فى الحجاز .

وإذا كان الحسين قد قتل ، فإن هذا القتل كان من الأسباب التى عجلت بزوال الحكم من آل سفيان إلى آل مروان بن الحكم ، ثم أزالت الملك من هؤلاء أيضاً ونقلته إلى بنى العباس ، وأما ابن الزبير فقد أعلن نفسه خليفة بعد موت يزيد ، وبايعته الأمصار ، ولكنه قتل بعد ذلك بقليل ، حينما وجه إليه مروان بن الحكم حملة بقيادة الحجاج بن يوسف الثقفى ، وحاصرته فى مكة ، وضربت الكعبة بالمنجنيق ، ولم تكتف بقتله ، بل مثلت بجسمه ، وصلبته .

ولما مات يزيد خلفه ابنه معاوية ولكنه لم يعمر فى الحكم أكثر(٣) من أربعين يوماً ، فلما مات زلزل الملك ، لزيادة السخط ، واستشراء الثورات ،

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير : ٣ - ٢٥٠ .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى : ٤ - ٢٣٨ (ط . المكتبة التجارية بمصر ١٩٣٩) ، والفخرى فى الآداب السلطانية : ٩٢ (ط - القاهرة ١٩٢٣) ، والعقد الفريد : ٤ /٨٧ (ط - لجنة التأليف بمصر ١٩٦٥) .

(٣) انظر : التنبيه والإشراف للمسعودى : ٢٦٥ (ط . دار الصاوى بمصر ١٩٣٨ (تصحيح عبد الله الصاوى) .

ولأن خالد بن يزيد بن معاوية حدث صغير ، فانتهز مروان بن الحكم الفرصة ، فوثب إلى الملك ، وبهذا انتقل الملك من بيت سفيان إلى بيت مروان .

٢ ـ كان بنو أمية ودعاتهم وأشياعهم ينتحلون خلافة رسول الله ، ويدعون المسلمين إلى طاعتهم ومناصرتهم ، ويقاتلون من يتمرد على سلطانهم ، لأنه ما دام الحسن بن على قد تنازل عن الخلافة لمعاوية ، فقد غدا هذا التنازل وثيقة قوية « وكأنه بمثابة عقد موثق منه له(١) » ، يؤهله لأن يكون هو الخليفة الشرعى دون منازع ، وأصبحت طاعته واجبة على المسلمين ، وتفرض عليهم حق الالتفاف من حوله ، والسمع والطاعة له .

ومما يدل على ذلك أن زياد بن أبيه قد جهر فى خطبته بالبصرة بأن معاوية وحكومته يتولون أمور الناس بسلطان الله ، ويحمونهم من الأعداء بجند ينفقون عليهم من مال الله ، فعليهم أن يسمعوا ويطيعوا ، ولهم أن ينعموا بعدل الحكام وذلك حيث قال : « أيها الناس ، إنا أصبحنا لكم ساسة ، وعنكم ذادة ، نسوسكم بسلطان الله الذى أعطانا ، ونذود عنكم بفىء الله الذى خولنا ، فلنا عليكم السمع والطاعة فيما أحببنا ، ولكم علينا العدل والإنصاف فيما ولينا ، فاستوجبوا عدلنا وفيأنا بمناصحتكم لنا ، وادعوا الله بالصلاح لأئمتكم فإنهم ساستكم المؤدبون ، وكهفكم الذى إليه تأوون(٢) » .

وقد اتكأ زياد وغيره من المناصرين للبيت الأموى على قوله سبحانه : **« يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول ، وأولى الأمر منكم . فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول . .(٣) »** ، وعلى قول الرسول عليه السلام : « سيليكم بعدى ولاة ، فيليكم البر ببره ، ويليكم الفاجر

---

(١) انظر : العواصم والقواصم لابن العربى : ١٩٩ .

(٢) البيان والتبيين : ٢ ـ ٦٢ (ط . الخانجى بمصر ١٩٦٠ ـ تحقيق عبد السلام هارون) والعقد الفريد ٤٠ ـ ١٧٣ ، وابن الأثير : ٣ ـ ٢٢٢ ، والطبرى : ٤ ـ ١٦٥ (ط . التجارية ١٩٣٩) .

(٣) سورة النساء ، الآية : ٥٩ .

بفجوره ، فاسمعوا لهم وأطيعوا فى كل ما وافق الحق ، فإن أحسنوا فلكم ولهم ، وإن أساءوا فلكم وعليهم ..»(١) .

قد يدفع بعضهم بيعة معاوية ، ويعتبرها غير صحيحة ، وأن معاوية ليس بخليفة ، وما هو إلا ملك ، ويستشهد لذلك بما أخبر به الرسول عليه السلام : « من أن الخلافة ثلاثون عاماً ، ثم تكون من بعد ذلك ملكاً عضوضاً »(٢) ، ويعلق على ذلك ابن العربى بقوله : « إن مراتب الولاية متعددة : فهى خلافة ثم ملك ، وقد وقعت الخلافة فعلا للأربعة وهم الراشدون ، ثم نزلت إلى مرتبة الملك ابتداء من معاوية ، وقد قال الله سبحانه فى داود عليه السلام (وآتاه الله الملك والحكمة) ، فجعل النبوة ملكاً »(٣) .

ـ اتسم حكم الأمويين بالعصبية ، ولهذه العصبية مظاهر ، فهناك عصبية للعرب عامة ضد العجم والموالى ، حيث اعتمد الأمويون على العرب دون غيرهم فى جميع المناصب ، وصبغوا الدولة بالطابع العربى ، حتى ذهب مؤرخو (القومية العربية) ، بأنه كان للعرب قومية برزت بشكل خاص منذ ذلك الحين ، ولكنهم فى أثناء ذلك عاملوا الموالى معاملة سيئة ،وعملوا على عدم مساواتهم بالعرب فى الحقوق والواجبات ، مما أغضب أولئك الموالى ، وبخاصة الفرس ، ودفعهم إلى مناصرة كل حركة تناوىء الدولة ، وبذا كانوا عاملا مهماً فى هدمها ، واستفحل خطرهم حينما أحسوا بالانحلال يسرى فى جنبات الدولة ، فأعلنوها مدوية فى ثورة (المختار) وثورة (ابن الأشعث)(٤) .

وهناك عصبية لليمنية على القيسية(٥) ؟ ، وعصبية لبنى أمية على بنى هاشم

---

(١) رواه ابن ماجة فى الجهاد: ٤٠ وأحمد : ١ - ٥٢٩ على اختلاف بالرواية .

(٢) انظر : شرح المواقف للجرجانى : ٨٠ـ ٣٦٥(ط - القسطنطينية ١٢٦٨هـ) وقارن بالعقائد النسفية لعمر النسفى : ١٤٣ (ط - القاهرة ١٩٠١) .

(٣) انظر : كتابنا (الاتجاهات الوطنية فى الشعر العربى) : ١٥٠ .

(٤) انظر : هذه الحركة بالتفصيل فى كتابنا (المدارس الأدبية) فصل الشعوبية : ١١ ، (ط - دار الفكر ، بيروت ١٩٧٠) وقارن بتاريخ الدولة العربية لفلهوزن : ٢٤٠ .

(٥) انظر : مختصر تاريخ العرب لأمير على : ٦٣ (ترجمة رياض رأفت - القاهرة ١٩٣٨م) .

وعصبية للقبائل الموالية لهم على القبائل المناوئة(١) ، مما ساعد على إشعال نار العصبية بصفة عامة ، وساعد على إذكاء نار الفتنة بين القبائل العربية التى كانت سند الدولة وعمادها .

وكان يزيد بن معاوية أشدهم تعصباً على بنى هاشم ، جرياً على ما كان بين البيتين من منافسة وعداء فى الجاهلية(٢) ، وفى مشرق الإسلام(٣) ، وقد تمالأت على الأمويين هذه النزعات الحزبية ، وهذه العصبيات ، وأخذت تكيد لهم سراً وإعلاناً(٤).

٤ ــ جرى بنو أمية على تعيين من يخلفونهم ، يريدون بذلك إيثار أبنائهم أو المقربين إليهم ، ويريدون أن يباعدوا عن الأمة عوامل الفرقة والاختلاف ، فيمن يتولى بعد الخليفة .

ولكن ولاية العهد جرت من الشرور أكثر مما كان متوقعاً منها من خير ، لأن كثيراً من الأمراء كانوا يحقدون على ولى العهد ، وكانوا يتنافسون على الاستئثار بالولاية ، وكانوا أحياناً يتعددون ، فيكيد بعضهم لبعض .

ولم يشذ عن نظام توريث الخلافة إلا معاوية بن يزيد ، فقد أرادها شورية ديمقراطية كما كانت فى عهد الخلفاء الراشدين ، وود لو أنه وجد جماعة كالذين وجدهم عمر ليفوض إليهم اختيار خليفة من بعده ، فإنه لما تولى سنة ٦٤ هـ خطب هذه الخطبة :

« أما بعد ، فإنى قد نظرت فى أمركم فضعفت عنه ، فابتغيت لكم رجلا مثل عمر بن الخطاب حين فزع إليه أبو بكر فلم أجده ، فابتغيت لكم ستة فى الشورى مثل ستة عمر ، فلم أجدها فأنتم أولى بأمركم ، فاختاروا له من أحببتم ، فما كنت لأتزودها ميتاً ، وما استمتعت بها حياً(٥) » .

---

(١) انظر : المقدمة لابن خلدون : ١٥١ . (ط ـ البهية بمصر) .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام : ١ ـ ٢٧٢ .

(٣) انظر : النزاع والتخاصم للمقريزى : ١٦

(٤) انظر : كتابنا (المدارس الأدبية) : ٧ .

(٤) انظر : المختصر فى أخبار البشر لأبى الفدا : ١ ـ ١٩٢ ، والإمامة والسياسة لابن قتيبة : ٢ ـ ١٨ ، والطبرى : ٤ ـ ٤٠٩ ، وأنساب الأشراف للبلاذرى ج ٤ ق ، ص٦٢ .

ولما حضرته الوفاة اجتمعت إليه بنو أمية وطالبوه بأن يعهد إلى من يختاره من أهل بيته ، فقال لهم : « ما ذقت حلاوة خلافتكم ، فكيف أتقلد وزرها ؟ وتنتحلون أنتم حلاوتها ، وأتعجل مرارتها ، اللهم إنى برىء منها ، متخل عنها ، اللهم إنى لا أجد نفراً كأهل الشورى فاجعلها إليهم ينصبون من يرونه أهلا لها »(١) .

٥ – حرص خلفاء بنى أمية على مظاهر الأبهة التى كان يحرص عليها ملوك الفرس وقياصرة الروم ، ويذكر ابن كثير أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « هذا الأمر بدأ رحمة ونبوة ، ثم يكون رحمة وخلافة ، ثم كائن ملكاً عضوضاً ، ثم كائن عتوا وجبروتاً وفساداً فى الأرض ، يستحلون الحرير والفروج والخمور ، ويرزقون وينصرون ، حتى يلقوا الله عز وجل»(٢).

وقد تحققت مقولة الرسول عليه السلام فى فقرتها الثالثة ، حيث انقلبت الخلافة إلى ملك على يد معاوية الذى اتخذ سريراً للملك ، وأقام شرطة لحراسته ، وكانت له مقصورة خاصة بالمسجد يصلى فيها ، فإذا سجد قام الحراس على رأسه رافعين سيوفهم ، ولقد يكون سبب ذلك خشيته أن يغتاله أحد كما اغتيل عمر وعلى من قبل ، وفى ذلك يقول اليعقوبى : « كان معاوية أول من أقام الحرس والشرطة والبوابين فى الإسلام ، وأرخى الستور ، واستكتب النصارى ، ومشى بين يديه بالحراب ، وأخذ الزكاة من الأعطية ، وجلس على السرير والناس تحته ، وجعل ديوان الخاتم ، وبنى وشيد البناء ، وسخر الناس فى بنائه ، ولم يسخر أحد قبله ، واستصفى أموال الناس فأخذها لنفسه ، وكان معاوية يقول : أنا أول الملوك »(٣) .

على أن كثيراً من مظاهر الأبهة كانت مجاراة لتطور العصر ، ومراعاة لما ألفه أهل الشام فى أثناء حكم الغساسنة والروم ، ثم عظمت هذه المظاهر

---

(١) المصادر السابقة على اختلاف فى الرواية .

(٢) البداية والنهاية : ٨ – ٢٠ (ط – السعادة ، مصر) .

(٣) تاريخ اليعقوبى : ٢ – ٢١٧ .

منذ عهد عبد الملك بن مروان إلى آخر العصر الأموى ، إذ كان الخليفة يجلس على عرشه وعن يمينه الأمراء ، وعن يساره كبراء الحكام ، ورجال البلاط ، ثم يقف أمامه من يريد المثول بين يديه من العلماء والكتاب ورسل الملوك والشاكين وأصحاب الحاجات وغيرهم كالشعراء الذين كثيراً ما مدحوهم فأجزلوا لهم العطاء والصلات مثل : جرير والفرزدق والأخطل . .

٦ – رأى معاوية أن المدينة المنورة لم تعد تصلح لأن تكون مقراً للملك ، فما كان منه إلا أن نقل عاصمة الخلافة إلى دمشق ، لأنها كانت مقراً لأنصار بنى أمية ، ولبعدها عن مراكز الخلافات الدينية فى الحجاز ، ومراكز المذاهب السياسية فى العراق .

هذا فضلا عن مناعة موقعها ، وتحكمها فى طرق القوافل التجارية التى تربط شمالى الدولة الإسلامية بجنوبها ، وشرقها بغربها ، ولقربها كذلك من مراكز الدولة البيزنطية التى كانت أخطر عدو للدولة العربية ، ويعلق سير أرنولد على ذلك بقوله : « أنه ما دامت الحكومة المركزية فى المدينة ، فسيظل النفوذ الدينى هو المسيطر ، لأنه بإمكان أصحاب النبى عليه السلام أن يحاولوا تنظيم المجتمع الجديد بحسب تعاليم الرسول بعيدين عن هذا الانشعاب الذى أحدثه معاوية » .

ولكن بهذه الخطة التى سلكها معاوية من نقل عاصمة الدولة إلى دمشق ، صرف عواطف الناس من مأوى الخلافة القديمة مما أدى إلى فتح نافذة أمام عاطفة العرب فى الجاهلية لتسترد مكانها من جديد ، ومن هنا كان شعور العرب الحاد فى أثناء الدولة الأموية بأنهم طبقة سامية مسيطرة تدير أمر الشعوب المحكومة(١) .

٧ – أن الفترة التى حكم خلالها الأمويون ، تعد هى الفترة التى وضعت فيها جميع النظم الإسلامية تقريباً ، وبدأت كافة الاتجاهات الفكرية ، حينما أخذت الأفكار تتجاوز حدودها الإقليمية إلى آفاق أوسع .

وهو عصر تفتح الروح الإسلامية ، وسط ثراء غزير ، وهو كذلك

---

(١) انظر : الخلافة (ترجمة جميل معلى – دمشق ١٩٤٦ م) بتصرف .

الفترة التى مهدت بعد سنة ١٣٢ هـ للدولة العباسية بأن تكون مركزاً مهماً للحياة العقلية .

فى عصر الخلافة الأموية أنشىء ديوان الخاتم ، وديوان الرسائل ، وأدخل نظام البريد ، وعربت الدواوين فى الولايات الإسلامية ، وضربت نقود خاصة بالعرب بعد أن كانوا يتعاملون بنقود الفرس والروم .

ولقد شمل التعريب فى أيام الخلافة الأموية فى عهد عبد الملك بن مروان وابنه الوليد نقل لغة الدواوين من اليونانية إلى العربية فى الشام ، ومن الفارسية إلى العربية فى العراق والأمصار الشرقية ، ومن القبطية إلى العربية فى مصر ، وكان من الطبيعى أن يعقب تغيير لغة الكتابة تغيير الموظفين ، ولم يكن للفاتحين الأول القادمين من الحجاز علم بالإدارة المالية ، وضبط الدفاتر ، فاضطروا فى بادىء الأمر إلى استخدام الموظفين القدماء فى الشام والعراق وفارس ومصر ممن ألموا بأصول الدواوين وشئونها .

ويتضح من هذا كله أن الخلافة التى كانت ملائمة للتقاليد العربية ، وقريبة غاية القرب من الانتخاب العام هى خلافة الراشدين الأربعة .

أما خلافة بنى أمية فإنها ملكية وراثية استبدادية ، ولم تختلف خلافة بنى أمية فى الأندلس التى أسسها عبد الرحمن الداخل عن هذه الخلافة فى شىء من خصائصها العامة لأن بنى أمية ساروا فى الأندلس على نهج سلفهم بالمشرق .

الفصل السابع

الخلافة فى العصر العباسى

(١٣٢ – ٦٥٦ هـ ، ٧٥٠ – ١٢٥٨ م)

أولاً – فى العصر العباسى الأول

(١٣٢ – ٢٣٢ هـ)

آل الحكم إلى العباسيين بانتصارهم على الأمويين ، وكان للفرس نصيب عظيم فى انتصار بنى العباس ، إذ استطاع دعاة العباسيين من الشيعة العرب والفرس بزعامة أبى مسلم الخراسانى أن ينتزعوا الحكم من بنى أمية فى خراسان ثم اتجهوا إلى العراق واستولوا عليه ، وأعلنوا الدعوة لبنى العباس ، وبويع أبو العباس عبد الله الملقب بالسفاح سنة ١٣٢ هـ بالكوفة ، ثم انتصر على مروان بن محمد فى العام نفسه ، فهرب مروان إلى مصر ، فتعقبه صالح بن على وقتله فى آخر سنة ١٣٢ هـ وبقتله تقوضت الدولة الأموية وقامت الدولة العباسية .

وكان الخليفة قد قال فى خطبته التى ألقاها يوم بايعه الناس ، وأعلن الثورة على الأمويين « أنا السفاح »(١) فلصق به هذا اللقب ، وكأنه لوح بذلك إلى ما اعتمده هو وخلفاؤه من استعمال العنف فى سبيل الأغراض

---

(١) الطبرى جـ ٣ ص ٣٠ ، والكامل لابن الأثير : ٥ – ٣١٦ ، وتاريخ الخلفاء للسيوطى ١٨٠ ، وهو أبو العباس عبد الله بن محمد بن على بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب ، واختلف فى لقبه المتعلق بالخلافة ، فقيل : القائم ، وقيل المهتدى ، وقيل المرتضى ، ولكن غلب عليه : السفاح .

السياسية ، ولأول مرة فى تاريخ الإسلام صار النطع يبسط إلى جانب كرسى الخلافة ، ويتخذ منه ومن سيف الجلاد أداة لتوطيد صولة العرش ، وقد وضع السفاح حجر الأساس للدولة الثالثة من دول الإسلام . فكانت أشهر دولة من دول الإسلام جميعها وأطولها عمراً .

مقر الخلافة :

اقترن انتقال الخلافة إلى العباسيين بنقلهم عاصمة الخلافة إلى الأنبار غربى الفرات ، ولكن موضعها لم يعجب أبا جعفر المنصور ، فأنشأ لدولته عاصمة جديدة على الضفة الغربية لنهر دجلة فى موضع ممتاز مكان بلد ساسانى قديم اسمه (بغداد) ، فأطلق الاسم على العاصمة الجديدة . وقد بدأ المنصور فى بنائها سنة ١٤٠ هـ وجعلها على شكل دائرة قطرها ميلان تقريباً ، وأنشأ فى وسطها قصراً سماه « قصر الذهب » ، ومسجداً ، وحولها دواوين الحكومة ، وثكنات الجيش ، وأنشأ حولها سورين متوازيين جعل للخارجى منهما أربعة أبواب ، وحفر حوله خندقاً عميقاً ، وأنشأ فوقه أبراجاً للمراقبة .

وبانتقال الملك إلى بغداد اتجهت الخلافة إلى الشرق أكثر من قبل ، فقد أنشأ فيها الخلفاء حكومة تحذو حذو الأكاسرة من آل ساسان ، وبات الإسلام العربى تحت تأثير الثقافة الفارسية ، ولبست الخلافة لباس الحكم المطلق على الطريقة الفارسية ، مبتعدة عن التقاليد العربية ، وتغلبت على مر الزمن أنظمة الفرس بما فيها من الألقاب ومجالس الشرب والتسرى ، فتزوجوا من الفارسيات ، وارتاحوا للغناء الفارسى ، واقتبسوا الآراء والأفكار الفارسية ، وقد قيل : « إن المنصور أول من أخذ الناس بلبس القلانس(١) » .

المظاهر العامة للخلافة العباسية :

وقد اتسمت الخلافة العباسية بعدة مظاهر :

١ ـ قامت بجهود للفرس فيها النصيب العظيم ، وكان بنو العباس أنفسهم

---

(١) الطبرى جـ ٣ ص ٢٧١ .

يعرفون هذا ويشيدون به ، قال داود بن على فى خطبته يوم بويع السفاح بالخلافة :

« يا أهل الكوفة إنا والله ما زلنا مظلومين مقهورين على حقنا ، حتى أتاح الله لنا شيعتنا أهل خراسان ، فأحيا بهم ضعفنا ، وأفلج(١) بهم حجتنا ، وأظهر فيكم دولتنا ، وأراكم الله ماكنتم تنتظرون ، وإليه تتشوقون ، فأظهر فيكم الخليفة من بنى هاشم ، وبيض به وجوهكم ، وأدالكم(٢) على أهل الشام ، ونقل إليكم السلطان وعز الإسلام . . . . . إن لكل أهل بيت مصرا ، وإنكم مصرنا »(٣) .

وخطب أبو جعفر المنصور فى أهل خراسان فقال :

« يا أهل خراسان ، أنتم شيعتنا وأنصارنا ، وأهل دولتنا ، بعثكم الله شيعة وأنصاراً ، فأحيا شرفنا بكم ، وأعزنا بكم أهل خراسان ، ودمغ بحقكم أهل الباطل ، وأظهر حقنا ، أصار إلينا ميراثنا عن نبينا صلى الله عليه وسلم : فقر الحق مقره . وأظهر مناره ، وأعز أنصاره ، فقطع دابر القوم الذين ظلموا ، والحمد لله رب العالمين »(٤) .

والأدلة على هذا كثيرة ، منها : أنهم كانوا يسمون باب خراسان فى بغداد باب الدولة ، لأن الدولة العباسية أقبلت من خراسان .

لهذا يقول الجاحظ أن دولة بنى العباس أعجمية خراسانية ، ودولة بنى مروان عربية أعرابية(٥) .

لم يكن انتقال الخلافة إلى العباسيين مجرد تغيير فى الأسرة الحاكمة ، بل كان تغييراً شاملا فى أنظمة الدولة وأساليبها فى الحكم ، وعلاقتها بالعناصر

---

(١) بين ونصر .
(٢) نصركم .
(٣) انظر : الكامل لابن الأثير : ٤ - ٣٢٦ (ط - دار الكتاب العربى ١٩٦٧) .
(٤) انظر : المرجع السابق .
(٥) انظر : البيان والتبيين : ٢ - ٦٤ .

المختلفة التى يتكون منها المجتمع الإسلامى ، وقد رأينا العباسيين نقلوا عاصمتهم إلى بغداد ، لكى يبعدوا عن إقليم الشام الذى كانت تسوده العناصر العربية ، ويتركز فيه أنصار الأمويين الأوفياء ، وتبدو فيه بوضوح ملامح الحضارة البيزنطية بجانب معالم الحضارة العربية ، ولكى يقتربوا فى الوقت نفسه من الأقاليم التى يقطنها الفرس الذين يرجع إلى سواعدهم وتأييدهم الفضل فى قيام الدولة العباسية . وكان أمراً طبيعياً أن يجعل العباسيون وزراءهم وكبار مستشاريهم من أبناء الفرس الذين استغلوا هذه الفرصة لبسط نفوذهم على الدولة العباسية ، وصبغها بالصبغة الفارسية فى مختلف نواحى حياتها ، ولهذا لم يكن عجيباً أن يقول بعض المؤرخين : « إن الدولة العباسية كانت دولة فارسية فى ثياب إسلامية » .

ومع أن الخليفة العباسى كان يحاول أن يظهر أكثر من سلفه الأموى تعلقه بأمور الدين والعبادة ، فإنه فى الواقع لم يكن إلا مثله من حيث إقباله على أمور الدنيا . على أن الفرق الجوهرى بين الدولتين ينحصر فى أن الدولة الأموية إنما كانت دولة عربية ، بينما كانت الدولة العباسية دولة جمعت جميع الشعوب الإسلامية ، ولم يكن العرب فيها سوى عنصر من العناصر الكثيرة التى احتوتها الامبراطورية .

وهناك فوارق أخرى ، فلأول مرة تصبح حدود الخلافة غير حدود الإسلام ، فأسبانيا ، وشمال أفريقية ، وعمان والسند حتى خراسان(١) ، لم تبايع الخليفة تماماً ، وكان اعتراف مصر بالخليفة اسمياً أكثر منه واقعياً ، وظلت واسط عاصمة الأمويين أحد عشر شهراً(٢) لا تعترف به .

٢ — كانت الخلافة عباسية لا شيعية مع أن الدعوة فى أيام بنى أمية كانت شيعة عامة ، تتذرع بإرجاع الحق إلى آل على بن أبى طالب . لكن

---

(١) الدينورى ص ٢٧٣ .

(٢) الدينورى ص ٢٧٣ .

العباسيين لما استولوا على الحكم استأثروا به ، وقالوا أنهم من نسل العباس عم على ، ولم يرض العلويون بهذا ، فطالبوا بحقهم ، وثاروا مرات فقسا عليهم العباسيون ، واضطهدوهم ، وأنزلوا بهم أضعاف ما أنزل بهم بنو أمية من قبل .

ولم يقم العباسيون للقرابة وزناً ، فنكلوا بزعماء العلويين أفظع تنكيل ، كما حدث فى عصر المنصور والهادى والرشيد ، مما دفع العلويين إلى نشر دعوتهم فى الأطراف البعيدة عن مقر الخلافة ، حتى نجحوا فى إقامة دولة مستقلة لهم فى غربى الدولة وشرقيها .

٣ ــ أسس بنو العباس خلافتهم على أساس دينى ، بدعوى أنهم ورثوها عن النبي عليه الصلاة والسلام ، لأنهم عصبته .

ولهذا كان الخليفة هو المهيمن الأول على شئون الدولة الدينية والسياسية ،

ولا شك أنهم تأثروا بالفرس فى هذا إلى حد كبير ، لأن الفرس كانوا يعتقدون فى ملوكهم أنهم يحكمونهم بتفويض من الله ، أى أن الله اختار للحكم شخصاً معيناً يتولاه طيلة حياته ، ثم يرثه عنه رجل من أسرته ، ويظل الملك متوارثاً فى الأسرة ، فإن تولاه رجل من غير الأسرة كان غاصباً لحق غيره .

وقد طبق الفرس الذين أسلموا هذه العقيدة على حاكمهم المسلم ، فالنبى عليه الصلاة والسلام هو الحاكم الأول ، والعلويون والعباسيون هم ورثته الذين يستمدون حقهم منه ، وإذ كان النبي يحكم باختيار الله ، كان الحكم المستمد منه قائماً على اختيار من الله .

وهذه العقيدة هى التى زينت لأبى جعفر المنصور أن يقول : إنما أنا سلطان الله فى أرضه(١) .

---

(١) انظر : الطبرى فى حوادث ١٥٠ هـ .

ولا شك أن هذا يخالف ما كان عليه العرب قبل الإسلام ، ويخالف النظام الذى سار عليه الخلفاء الراشدون .

وكانت لهذه العقيدة مظاهر منها : أن الخليفة كان يلبس بردة النبي عليه الصلاة والسلام حينما يتولى الخلافة ، وفى المحافل الدينية إشعاراً بأنه نائب عنه فى حكم المسلمين .

ومنها أن الخليفة كان يتلقب بلقب (إمام) وهو اللقب الذى كان الشيعة يطلقونه على الحاكم العام ، وهذا يدل على أن الخلافة منصب دينى ، والخليفة هو إمام المسلمين وقدوتهم ، مع أن هذا اللقب كان يطلق فى عصر الخلفاء الراشدين وبنى أمية على الذى يؤم المصلين فى صلاتهم .

٤ — وإذ تدفقت الأموال على الدولة واتسعت مساحتها ، وكثرت خيراتها ، واشتد اختلاط العرب بالأعاجم ، وتعددت العواصم والحواضر والبيئات والثقافات والعادات والأخلاق ، إذ حدث هذا كله ، مضافاً إلى تأثير الفرس بخاصة ، تعددت مظاهر الترف ومظاهر الأبهة الملكية ، ومظاهر المحاكاة للفرس :

(أ) فقد حاكى الخلفاء العباسيون الفرس فى الاحتفال بعيد النيروز(١) وعيد المهرجان(٢) ، وشاع الاحتفال بهذين العيدين ، حتى أن الخلفاء كانوا يجلسون فيهما لتقبل التهنئات ، واستماع مدائح الشعراء ، وصار من الشائع فى قصائد الشعراء التعبير عن الربيع بالنيروز ، كقول البحترى فى مدح الهيثم الغنوى :

أتاك الربيع الطلق يختال ضاحكاً   من الحسن حتى كاد أن يتكلما
وقد نبه النيروز فى غسق الدجى   أوائل ورد كن بالأمس نوما

وقول عبد الصمد بن بابك يمدح الصاحب بن عباد :

لقد نشر النيروز وشياً على الربا   من النور لم تظفر به كف راقم
كأن ابن عباد سقى المزن نشره   فجاء برشاش من الوبل ساجم

---

(١) النيروز : عيد استقبال الربيع عند الفرس وهو أعظم أعيادهم وأجلها .
(٢) المهرجان : عيد استقبال الخريف عندهم .

وقول ابن الرومى فى تهنئة عبيد الله بيوم المهرجان :

ما رأت مثل مهرجانك عينا (أزدشير) ولا أنو شروان
مهرجان كأنما صورته كيف شاءت مخيرات الأمانى

(ب) وحاكوا أكاسرة الفرس فى السرف ، فكان عرش المهدى يوم بيعته مكللا بأنواع اللؤلؤ والياقوت . وعلى رأسه قبة من الديباج ، وحوله غلامان ملتحفان بالذهب ، يحملان مظلتين من الريش مرفوعتين على رمحين مكسوين بعروق الذهب . يتدلى منهما الياقوت والزبرجد والفيروز ، وعلى يمين العرش منبر مزخرف بالجواهر والديباج ٥

ولما تزوج هارون الرشيد زبيدة كانت هباته أوانى من الذهب مملوءة بالفضة وأوانى من الفضة مملوءة بالذهب ونوافج المسك .

(ج) وحاكوهم فى الأزياء والملابس فكان المنصور أول من لبس القلنسوة ، وكان المتوكل يرتدى الملابس الفارسية .

وكان لكل طبقة من الناس زى خاص بها ، كما كان الحال عند الفرس من قبل فتعددت الأزياء . فلبس الخلفاء العمائم على القلانس . ولبس القضاة القلانس الكبار ، وتنوعت عمائم الكبراء ، فللخلفاء عمامة ، وللفقهاء عمامة ، وللأعراب عمامة وهكذا .

(د) واحتجب الخلفاء عن الرعية كما كان الفرس يفعلون ، وكان لهم حجاب وبيوت للإذن ، فلا يسمح بلقاء الخليفة إلا بعد استئذان وإذن ، والذى يمثل بين يدى الخليفة ينحنى ويقبل الأرض بين يديه ، فإذا اقترب به قبل رداءه ، وهذا التقبيل للرداء شرف لا يناله إلا المقربون من رجال الدولة .

(هـ) وصار للخلفاء بيوت خاصة للاستئذان ، هى بمثابة ما نسميه الآن السكرتارية الخاصة أو المكتب الخاص ، منذ بنى المنصور قصره ، وجعل فيه حجرات خاصة للإذن ، وجرى خلفاؤه على سنته .

مع أن العرب لم يعرفوا فى صدر الإسلام والدولة الأموية نظام البيوت

الخاصة بالاستئذان على الخلفاء ، فقد كان لقاء الخليفة فى صدر الإسلام مباحاً لكل مسلم أوغير مسلم ، عربى أو غير عربى، وكان بنو أمية يقيمون فى قصورهم ، ويقف الناس على أبوابها حتى يؤذن لهم أو ينصرفوا .

(ر) كذلك استحدث العباسيون وظيفة جديدة ، وهى وظيفة السياف ، وهى وظيفة فارسية قديمة لم يكن العرب يعرفونها أيام الخلفاء الراشدين وبنى أمية .

(ز) وكان لهم منجمون يفتون فى شئون الدولة ، ويبدون أحياناً بعض الآراء فى الحرب والسلام ، وإن لم يكن رأيهم دائماً موضع استجابة أو تقدير ،

وهم الذين أشاروا على المعتصم بتأجيل فتح عمورية حتى ينضج التين والعنب ، لكنه خالفهم وحارب وانتصر ، فسخر بهم أبو تمام فى قصيدته التى يقول فيها :

السيف أصدق أنباء من الكتب	فى حده الحد بين الجد واللعب
بيض الصفائح لاسود الصحائف فى	متونهن جلاء الشك والريب
أين الرواية أم أين النجوم وما	صاغوه من زخرف فيها ومن كذب

(ح) ونقلوا عن الفرس نظام البريد ورسل البريد ، وكان رسل البريد عيون الخليفة فى الأقاليم والولايات .

٥ — وقد جرى بنو العباس على نظام تولية العهد الذى جرى عليه بنو أمية ، وكثيراً ما تغالوا فاختاروا لولاية العهد عدة أشخاص ، كما عهد أبو العباس بالخلافة إلى أخيه أبى جعفر المنصور ثم إلى ابن أخيه عيسى ابن موسى ، فلما آلت الخلافة إلى المنصور ، وكبر ابنه المهدى خلع عيسى ، وبايع ابنه المهدى ، وجعل عيسى من بعده .

ولما تولى المهدى الخلافة ولى ابنيه الهادى ثم هارون الرشيد ، وخلع عيسى من الولاية .

ثم حاول الهادى أن يخلع أخاه هارون ويبايع ابنه جعفر ، ولكنه مات قبل أن يستكمل الوسائل لذلك .

ثم لم يتعظ الرشيد بهذا فولى أبناءه الثلاثة المأمون على الشرق ، والأمين على الغرب ، والقاسم المؤتمن على الجزيرة والثغور والعواصم ، وبهذا ألقى بأسهم بينهم ، وغرس شجرة الشر بيده ، فتحقق ما قاله الشاعر :

رأى الملك المهذب شر رأى	لقسمته الخلافة والعبادا
فقد غرس العداوة غير آل	وأورث شمل ألفتهم بداداً(١)
وألقح بينهم حرباً عوانا	وسلس لاجتنابهم القيادا
ستجرى من دمائهم بحور	زواخر لا يرون لها نفادا
فوزر بلائهم أبداً عليه	أغيًّا كان ذلك أم رشادا

وقد تبين أن الأمين يريد أن ينحى أخاه المأمون ، فعزز المأمون مركزه بخراسان ، وناصره الخراسانيون ، فأعلن الأمين خلعه ، فكان رد المأمون أن أعلن نفسه خليفة وقامت الحرب بينهما ، وانتهت بانتصار المأمون وقتل الأمين سنة ١٩٨ هـ .

وهكذا كان لنظام تولية العهد لأكثر من واحد أثر سيء في سياسة الدولة ومصير أولياء العهود ، وضعف البيت العباسى .

التنافس على النفوذ :

بمجرد أن قبض الفرس على زمام السلطة بدأوا يسعون لتحقيق آمالهم الدفينة فى الاستقلال عن الدولة الإسلامية ، وقد تنبه إلى هذه النزعة الخلفاء العباسيون الأول ، لأنهم لم تصل بهم الرغبة فى إضعاف العناصر العربية فى الدولة إلى حد تسليم مقاليد أمورهم إلى الفرس الذين لم يستطيعوا يوماً أن يخفوا حقدهم الشديد على الدولة الإسلامية ، ولهذا نجد أبا العباس السفاح يقتل أبا سلمة الخلال أكبر مستشار للعباسيين ، وأول وزرائهم ، كما قتل أبو جعفر المنصور أبا مسلم الخراسانى ، صاحب اليد الطولى فى إقامة الدولة العباسية ، ثم إن هارون الرشيد قتل جعفر بن يحيي البرمكى ونكل بالبرامكة

---

(١) البداد بفتح الدال : المبارزة والمراد هنا العداوة .

تنكيلا شنيعاً بتحريض الحزب العربى ، بعد أن بلغوا فى عهده درجة عظيمة من الجاه والنفوذ والثروة وكثرة الأتباع ، ولكن النفوذ الفارسى بلغ أشده بعد أن انتصر المأمون ، وناصره الفرس بزعامة بنى سهل ، على الأمين ، وقد ناصره العرب بزعامة الفضل بن الربيع ، وقتل المأمون الأمين وتولى الخلافة من بعده .

ثانياً : الخلافة فى العصر العباسى الثانى

(٢٣٢ – ٦٥٦ هـ)

ضعفت الدولة العباسية ، وانقسمت إلى دويلات شتى ، وتسلط الأتراك وغيرهم على الخليفة ، ولكن مركزه الدينى بقى من حقه وحده ، ولم ينازعه فى هذا الحق الأتراك أو بنو بويه السلاجقة المتغلبون على الخلافة ، كما لم ينازعه غيرهم من أمراء الدويلات المستقلة إلا بعد مرحلة من الزمن ، وبعد تفكير طويل ، كما سنتبين ، لأن الفكرة القديمة كانت عظيمة الأثر فى نفوس الناس ، وهى أن الخليفة العباسى يحكم نيابة عن رسول الله ، وبتفويض الله .

ولهذا فقد الخلفاء فى العصر العباسى الثانى جميع مظاهر نفوذهم السياسى ، وبدأ سلطانهم يتقلص رويداً بل إن بعضهم كان يسجن أو يعزل أو يقتل أو يعاقب بسمل عنيه ، ولكن عقيدة الناس فيه من الوجهة الدينية لا تتغير ، وهذا هو السبب فى أن بعض الذين استقلوا بالحكم فى ولاياتهم ، كانوا يقرون بسلطة الخليفة العباسى اسمياً ، ليستمدوا منه تفويضهم فى الحكم . فيصبغوا حكمهم بصبغة شرعية فى نظر شعبهم ، ولم يكن الخلفاء يرفضون مثل هذا الطلب ، لأنه فى نظرهم اعتراف بسلطتهم ، وعوض عما فقدوه .

وكانت بداية سيطرة الأتراك على شئون الدولة سنة ٢٣٢ حين مات الواثق بن المعتصم ، ولم يعهد بولاية العهد من بعده لأحد ، فتدخل الأتراك

وبايعوا أخاه ، غير ناظرين إلى ابنه(١) ، وظلت منزلة الخليفة تنحدر من سيء إلى أسوأ ، حتى رأينا الخليفة الراضي يجأر بالشكوى مما آل إليه وضعه على يد الأتراك(٢) .

ثم هجم التتار على بغداد سنة (٦٥٠ هـ ، ١٢٥٨ م) وقتل هولاكو الخليفة العباسي المستعصم بالله ، فحزن المسلمون جميعاً ، وشعروا أنهم صاروا بغير خليفة يستمد منه الحكام حكمهم ، وخيل إليهم أن العالم يوشك أن يفنى وأن يوم القيامة قريب ، ولم يمنع مقتل الخليفة من أن يسك أحد ملوك الهند المسلمين نقوده باسم الخليفة المستعصم المقتول إلى بعد مقتله بثلاثين سنة .

الخلافة فى بلدان المغرب والأندلس :

وفى هذا العصر ضعفت العقيدة التى كان العباسيون وعلماؤهم قد بثوها من قبل وهى أن المسلمين لا يصح أن يحكمهم غير خليفة واحد ، فصرنا نجد عدداً من الخلفاء على كل إقليم خليفة .

١ ـ ففى المغرب قامت الخلافة الفاطمية سنة ٢٩٧ هـ ، ثم انتقلت إلى مصر مع المعز لدين الله سنة ٣٦٢ هـ .

٢ ـ وفى الأندلس قامت الدولة الأموية ، ولكن لم يتلقب أحد فيها بلقب الخليفة إلا منذ عهد عبد الرحمن الثالث(٣) (٣١٦ ـ ٣٥٠ هـ) وكان الأمراء الذين سبقوه يلقبون بأبناء(٤) الخلفاء أو بأمراء الأندلس . فلما ضعف الخلفاء العباسيون ، واستهان بهم الأتراك ، وقامت الدولة الفاطمية فى بلاد المغرب ، واتخذ الفاطميون لأنفسهم لقب أمير المؤمنين ، أقدم عبد الرحمن

---

(١) انظر : الأوراق للصولى .

(٢) انظر : الطبرى : ٧ ـ ٣٥٨ ، وظهر الإسلام لأحمد أمين : ١ ـ ١٠ .

(٣) لقب نفسه بالناصر لدين الله سنة (٣١٦ هـ) .

(٤) انظر : نفح الطيب للمقرى : ١ ـ ١٩٨ ، (ط ـ القاهرة ١٣٠٢ ـ تحقيق محيى الدين عبد الحميد) .

الثالث على تلقيب نفسه بأمير المؤمنين الناصر(١) ، وأمر بأن يخاطب بهذا اللقب ، وأن يدعى له به على المنابر ، ودرج الأندلسيون ، على تسمية مناصبهم باسم الخطط : فللحجابة خطة وللوزارة خطة ، وللقضاء خطة .

ومعنى هذا أن الخلافة تعددت فصارت في الشرق خلافة عباسية ، وبالأندلس خلافة أموية ، وبالمغرب ومصر خلافة فاطمية .

وفي المغرب الأقصى ، حيث مركز (الإمبراطورية الموحدة) نجد أنه في العهد المرابطي ، بعد ما أنزل يوسف بن تاشفين الهزيمة المنكرة بألفونس السادس في موقعة الزلاقة قد تلقب (بأمير المسلمين) ، وكره أن يتلقب (بأمير المؤمنين) تأدباً مع الخليفة ، وأيد ذلك بأن ضرب السكة باسمه ، واسم الخليفة العباسي ، وبقي هو وأبناؤه يخطبون له على منابر المغرب والأندلس(٢) وإنما لجأ ابن تاشفين إلى هذه الطريقة كي يكسب حكمه صبغة شرعية، « لأن لقب أمير المؤمنين خاص بالخليفة، والخليفة من قريش »(٣) .

ثم توج يوسف أعماله فأعلن انضواءه تحت لواء الخلافة الإسلامية ، وكتب للخليفة العباسي أحمد المستظهر بالله يبايعه ، ويطلب منه تقليداً على على ما بيده من الأعمال ، فأجابه الخليفة إلى ذلك ، وزاد فلقبه (ناصر الدين)(٤)

وأما في العهد الموحدي ، فإن الدعوة الموحدية تعتبر من أهم دعوات الإصلاح الديني في تاريخ الإسلام ، وبخاصة أن الإسلام كان قد ضعف سدنته ، وفقد قوته في الشرق ، حيث مقر الخلافة العباسية ، ومن ثم رأى الموحدون أنهم أحق بلقب (الخلافة) من غيرهم ، ولا سيما أن ملكهم قد غدا لا تغرب عنه الشمس ، من حدود جبال البرانس إلى أسبانيا إلى المغرب الأقصى ، فالجزائر فتونس فطرابلس الغرب ، حتى حدود مصر الغربية ،

---

(١) انظر : المؤنس في أخبار أفريقية وتونس لابن أبي دينار (محمد بن أبي القاسم الرعيني) ٤٢ (ط - للقاهرة ١٢٨٦) .

(٢) اتحاف أعلام الناس لابن زيدان جـ ٣ ص ٣٣٢ .

(٣) الاستقصاء : السلاوي جـ ٢ ص ٥٣ ، (ط - الدار البيضاء ١٩٥٤) .

(٤) ابن خلدون (المقدمة : ٢٢٩) وقارن بمخطوط (ترتيب الرحلة للترغيب في الملة لأبي بكر بن العربي قاضي قضاة أشبيلية) .

فضلا عن جزر البحر المتوسط . وسرعان ما تلقب عبد المؤمن بن على المؤسس الحقيقى لدولة الموحدين بلقب (أمير المؤمنين) وبذلك يمكن أن نقول : إنه فى الوقت الذى أوشكت فيه (الخلافة الفاطمية) على الأفول ، فإن دولة الموحدين الناشئة قد خلفتها فى الميدان ، وحلت محلها فى حمل هذا اللقب العريق .

وظل امتداد الخلافة فى العهد الحفصى بتونس ، هذا العهد الذى كان يعتبر نفسه جزءاً لا يتجزأ من الدولة الموحدية باعتبارها دعوة دينية ، وبفضل انتساب الحفصيين إلى قريش استطاعوا أن يكسبوا خلافتهم صبغة شرعية فى نظر المسلمين ، الأمر الذى دعا شريف مكة وأهل الحجاز إلى مبايعتهم كما بايعهم بنو زيان بالمغرب الأوسط ، وبنو الأحمر بغرناطة ، وسلطان بنى مرين فى المغرب الأقصى(١) ، ثم ما لبث بنو الأحمر وبنو مرين أن تلقبوا بالخلفاء ، وحملوا هذا اللقب عندما ضعف أمر الحفصيين (٢) .

٣ ــ ثم سقطت الخلافة العباسية . فلم يعد المتغلبون على الإمارات يتحرجون من أن يطلقوا على أنفسهم لقب خليفة ، فقد تلقب أبو عبد الله محمد الحفصى بلقب خليفة فى تونس (١٢٤٩ ــ ١٢٧٧ م) ، وأطلق بعض سلاطين المماليك فى مصر على أنفسهم لقب إمام مثل قايتباى ، ومثل قنصوه الغورى ، واعتنق غازان الإسلام فى فارس (١٢٩٥ ــ ١٣٠٤ م) ودعى له على المنابر بلقب السلطان الأعظم ، وسلطان الإسلام والمسلمين ، ثم كان الأتراك العثمانيون خلفاء على العالم الإسلامى إلى أن ألغى الخلافة العثمانية مصطفى كمال أتاتورك .

ومن هنا يتضح أن كلمة خليفة لم تعد تطلق على الحاكم الذى يحكم المسلمين جميعاً وراثة عن رسول الله وبتفويض من الله ، بل صارت لقباً لحاكم أيا كان الحاكم .

---

(١) انظر : ابن خلدون : ٢٣٠ (ط ـ التجارية بمصر) وقارن بتاريخ الدولتين الموحدية والحفصية للزركشى : ٣٦ ، وابن أبى دينار : ١٢٠ .

(٢) انظر المؤنس فى أخبار أفريقية وتونس لابن أبى دينار (محمد بن أبى القاسم الرعينى) ٤٢ ــ ٤٣ (ط ــ ١٢٨٦) .

(٣) الاستقصاء ج ٣ ص ٢٨ .



الفصل الثامن

الخلافة الفاطمية والعثمانية

ينتسب الفاطميون إلى السيدة فاطمة بنت النبي ، وزوجة على بن أبى طالب وأم الحسن والحسين ، ويطلق على أنصارهم الشيعة ، لأنهم يدينون بأن علياً وأبناءه هم الذين يستحقون الخلافة بعد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن الذين تولوها من الخلفاء الثلاثة الأولين ، ومن بنى أمية وبنى العباس معتدون على حق على وذريته .

وقد قامت دولة الفاطميين بالمغرب سنة ٢٩٧ ﻫ ثم مدت سلطانها إلى مصر إذ فتحها قائدهم جوهر الصقلى فى عهد المعز لدين الله ، وقدم المعز نفسه إلى مصر سنة (٣٦٢ ﻫ ٩٧٣ م) يحمل أموالا كثيرة ، ومعه جثث آبائه الثلاثة الذين تولوا الخلافة من قبله .

والفاطميون هم الذين أنشأوا مدينة القاهرة وبنوا الجامع الأزهر ، لينشروا عن طريق التدريس فيه مذهبهم الشيعى الفاطمى .

ومنذ وصل المعز إلى القاهرة صارت مركز الخلافة الفاطمية الرسمى بدلا من المنصورية التى كانت عاصمة الفاطميين بالمغرب ، وزالت الصبغة العباسية السنية ، وحلت محلها الصبغة الفاطمية .

مظاهر عامة فى خلافتهم :

١ ــ امتاز الخلفاء الفاطميون منذ قدم المعز إلى القاهرة ، حتى تولى الوزارة بدر الجمالى فى عهد الخليفة المستنصر بالله (٣٦٢ ــ ٤٦٥ ﻫ) بالاستيلاء على شئون الحكم بأنفسهم ، فكان وزراؤهم منفذين لإرادتهم ، وبهذا خالفوا العباسيين ، وبخاصة بعد صدر الدولة العباسية .

ولكن الوزراء بدأوا فى عهد المستنصر ينفردون بالنفوذ ، وصاروا يلقبون بلقب (ملك) وساعدهم على ذلك أن كبراء الدولة تهاونوا فى اختيار الخلفاء الصالحين للخلافة ، وأن البيعة كانت أحياناً تعقد للأطفال ، فيجد الوزراء الفرصة سانحة للاستئثار بالنفوذ ، ويتحين الحجاب هذه الفرصة ليستبدوا بعضهم على بعض بوسائل شتى ، حتى لقد استعان بعضهم بالصليبيين .

٢ – ساروا على ماسار عليه العباسيون من الأخذ بمبدأ الوراثة فى الحكم ومن الشغف بمظاهر الأبهة والسرف ، حتى لقد كانت لهم محافل كثيرة فى مواسم متعددة ، وحفلت قصورهم بمظاهر الفخامة والعظمة والإسراف ، وكان للعزيز بالله ابن المعز قاعة تسمى قاعة الذهب يعقد فيها مجلس الملك ويصرف الشئون المهمة .

وكان نظام المجلس نفسه ناطقاً بمراعاة الأبهة والمظهر الملكى ، فللوزير أن يقترح على الخليفة تقديم الهبات أو تولية بعض الناس وظائف معينة ، فإذا أعلن الخليفة انفضاض المجلس خرج الحاضرون ، وكان الوزير آخر من ينصرف بعد أن يقبل يدى الخليفة . ثم ينزل الخليفة عن سرير الملك ويغادر قاعة الذهب ، فتسدل الستائر ، وتغلق الأبواب ، ولما علم الحاكم بأمر الله أن رسول إمبراطور الروم قادم إليه أمر بتزيين القصر ، فزين بالحرير المطرز ، وعلقت الستائر الذهبية على جدران الإيوان فصارت تتلألأ .

٣ – بالغ الفاطميون فى ادعاء التفويض الإلهى ، حتى لقد زعم الحاكم بأمر الله أنه يعلم الغيب ، وزعم له بعض أشياعه الصفات التى يتصف بها الله سبحانه وتعالى ، ونسبوا إليه القدرة على الإماتة والإحياء .

ولهذا كان الناس يسجدون له إذا رأوه ، وكانوا يقبلون الأرض بين يديه .

ويلاحظ الباحث : أنهم نافسوا الخلافة العباسية فى مظاهر الأبهة والسلطان ، ورصدوا كثيراً من النظم الإدارية والمالية .

٤ – فى عهد المستنصر بن الظاهر بن الحاكم ضعفت الخلافة ، واستأثر

بالنفوذ الجنود الأتراك ، وعاملوا الشعب أعنف معاملة ، وخربوا القصور الملكية ، وبددوا الكتب النادرة ، وفى هذه الفتن غاض ماء النيل فندرت المطاعم ، وانتشرت المجاعة ، وعم المرض والأوبئة ، وبقى الناس يقاسون هذه الشدائد سبع سنوات ، إلى أن حكمهم الوزير بدر الدين الجمالى سنة ٤٦٥ هـ حتى توفى سنة ٤٨٧ هـ فتدارك أمورهم ، وأصلح شئونهم ما استطاع ، وكان الخليفة المستنصر رمزاً فقط لا نفوذ له إلى أن مات فى السنة نفسها .

٥ ــ ثم جاء صلاح الدين الأيوبى ودعا للخليفة العباسى المستضئ سنة ٥٦٧ هـ وأمر بالدعاء له على منابر اليمن والشام وفلسطين ، وكانت هذه البلاد تابعة للخلافة الفاطمية من قبل ، ففوضه الخليفة العباسى أن يحكم هذه الأقطار ، فحكمها بغير مقاومة من أهلها . وبذلك رجعت مصر إلى ما كانت عليه من قبل تابعة للخلافة العباسية تبعية اسمية .

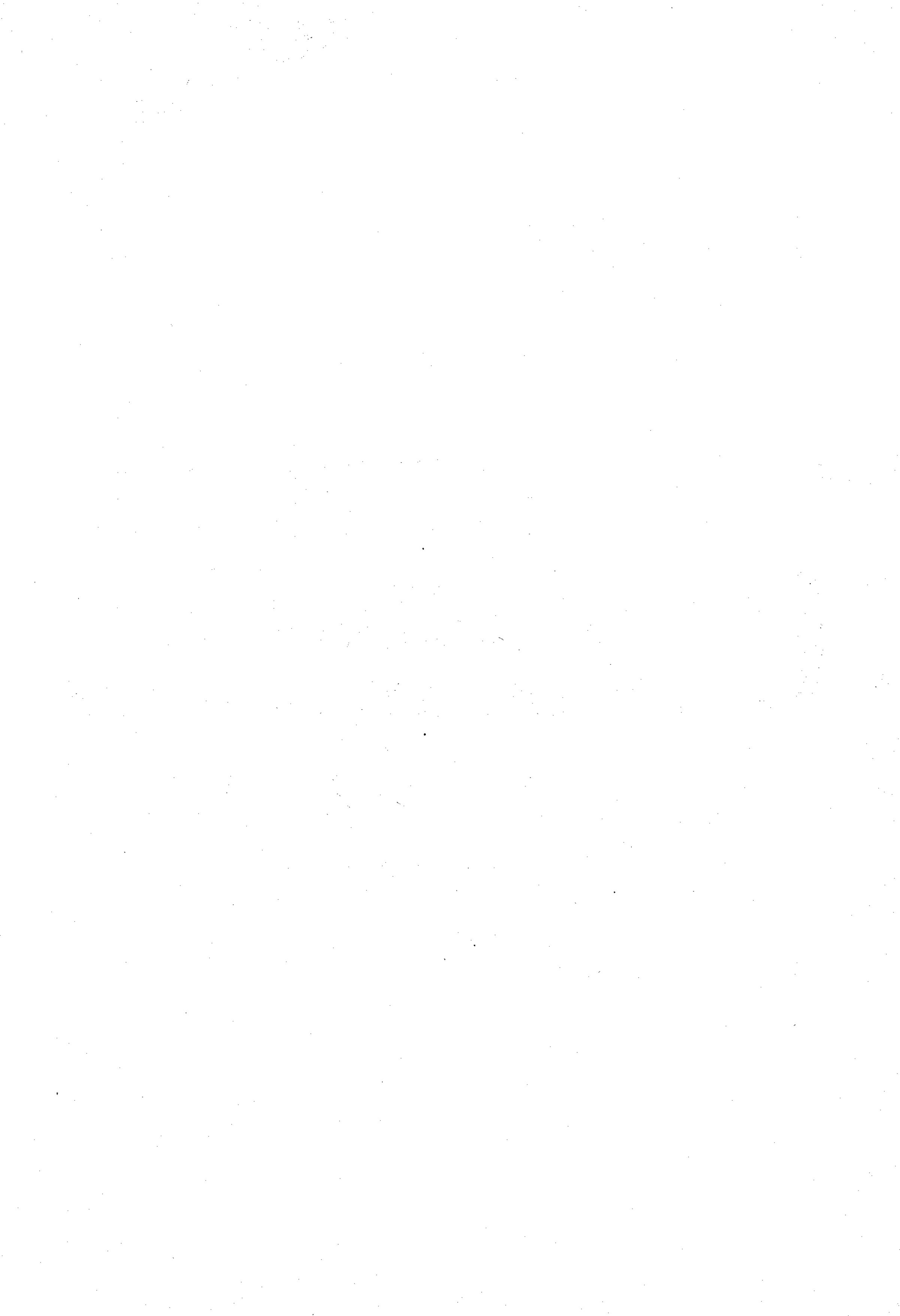
٦ ــ فلما حكم المماليك مصر (٦٤٨ ــ ٩٢٣ هـ) استقدم السلطان الظاهر بيبرس أحد رجال الدولة العباسية إلى مصر ، ونصبه خليفة سنة ٦٥٩ هـ وسار على خطته المماليك من بعده ، ولكن الخليفة العباسى كان رمزاً فقط لإسباغ الصبغة الشرعية على حكم المماليك وتقوية مركزهم .

٧ ــ ثم فتح العثمانيون مصر سنة ١٥١٧ م وجعلوا أنفسهم خلفاء على المسلمين ، إلى أن ألغى مصطفى كمال منصب الخليفة سنة ١٩٢٤ م .



الباب الخامس

الوزارة - الكتابة - الحجابة



الفصل الأول

الـــــــوزارة

تمهيـــد :

عرف العرب فى الجاهلية (١)، وفى صدر الإسلام والعصر الأموى كلمة وزير ، لكنهم لم يريدوا بها المعنى الاصطلاحى الذى عرفوه فى العصر العباسى ، والذى نعرفه اليوم ، بل أرادوا بها النصير والمشير (٢) ، فقد كان للنبي وللخلفاء الراشدين ، ولبنى أمية أعوان ومستشارون يقومون بأعمال الوزراء ، ولكن لم يطلق على واحد منهم لقب وزير .

والوزارة(٣) بهذا المعنى وردت فى القرآن الكريم على لسان موسى عليه السلام فى قوله : « **واجعل لى وزيراً من أهلى ، هارون أخى ، اشدد به أزرى ،وأشركه فى أمرى**(٤) » ، وفى الآية مضمون سياسى آخر يدل عليه البعد التحليلى ، فالآية من الوجهة اللغوية تدل على أن أصل الاشتقاق هو :

---

(١) انظر : طبقات الشعراء لابن سلام الجمحى ، وقارن بتاريخ الطبرى فى حوادث سنة ٣٦ للهجرة : ٤ - ٥٣٦ .

(٢) وكأنها بهذ المعنى مشتقة من الأزر بمعنى المعونة ، لأن الوزير يعين الملك على ما هو بصدده من أعباء السياسة ، قال سبحانه فى سورة القصص : « سنشد عضدك بأخيك » ، وقال فى سورة الفتح : « كزرع أخرج شطأه فآزره » .

(٣) فى أصل اسم الوزارة أقوال : منها أن الوزارة فى اللغة مأخوذة من الوزر بكسر الواو ، وهو الثقل ، لأنه يتحمل عن الملك أوزاره ، أى أثقاله ، ومنه قوله سبحانه فى سورة طه : « ولكنا حملنا أوزاراً من زينة القوم » ، وقيل : مأخوذة من الوزر بفتح الواو ، وهو الملجأ ، ومنه قوله جل شأنه : « كلا لاوزر » أى لا ملجأ ، فسمى بذلك لأن الملك يلجأ إلى رأيه ومعونته فى أمورهم المعاينة ، وقيل : أنه مأخوذ من الأزر بسكون الزاى ، وهو الظهر ، وذلك لأن الملك يقوى بوزيره كقوة البدن بالظهر (انظر : لسان العرب ، مادة (وزر) ، والزمخشرى فى أساس البلاغة،وقوانين الوزارة وأدب الوزير للماوردى : ٩ والأحكام السلطانية ٢٢ ، والفخرى : ١٣١ ، ونهاية الأرب : ١ - ٩٣ .

(٤) سورة طه ، الآية : ٢٩ - ٣٢ .

الأزر ، ولكنها من الوجهة السياسية تدل على المحتوى الدستورى للكلمة بأحدث معانيها ، فانظر : يا رعاك الله – أيها القارئ الكريم إلى (فقه الدعوة) و (فقه القرآن الكريم) لترى أن فى قوله سبحانه : « وزيراً من أهلى » أى من شيعته ، ومن حزبه وأنصاره ، كى يكون الرأى كاملا ، والمشورة على أتمها ، والتآزر والتنسيق الحزبى فى أعلى درجاته ، فليس ثمة معارضة أو مخالفة .

ثم أعد النظر كرة ثانية لترى هذه المودة والإحساس القوى البادى فى قوله : (أخى هارون اشدد به أزرى) فموسى يريد أن يستشعر صلات الأمن بالنسبة لرسالته ، وأن يستشعر الثقة بالنسبة للأمانة الملقاة على عاتقه فيما لو فوض بعض الأمور إلى النظر والرأى ، وألقى بعض التبعات والمسئوليات على عاتق هذا الوزير ، وذلك ولا شك أعلى درجات التضامن الوزارى الذى نسعى إليه فى المفاهيم السياسية الحديثة ، وبذلك تكون الكلمة من حيث مدلولها السياسى مستحدثة فى الإسلام ، وإن كانت قد عرفت فى بنى إسرائيل من قبل .

ومن ثم يعلق الثعالبى على ذلك بقوله : إن هارون « أول من تسمى بهذا الاسم على ما قيل ، وكان ينوب عن أخيه فى كثير من أمور مهمات بنى إسرائيل ، ولذلك استخلفه عليهم حين خرج إلى الميقات(١) » .

وإذا جاز ذلك فى النبوة كان فى الإمامة أجوز(٢) ، لأن ما وكل إلى الإمام من تدبير الأمر ، لا يقوى على مباشرته كل واحد إلا بالاستنابة ، ونيابة الوزير المشارك فى التدبير أصح فى تنفيذ الأمور من تفرده بها ، ليكون أبعد عن الزلل ، وأمنع من الخلل(٣) ، والوزارة : أم الخطط السلطانية ، والرتب الملوكية ، لأن اسمها يدل على مطلق الإعانة .. ، فطبيعة عمل الوزير

---

(١) تحفة الوزراء لأبى منصور الثعالبى : ١٣٩٤ (ط – العانى ببغداد ١٩٧٧) .

(٢) انظر : أبا يعلى : ١٧ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ٢٢ .

أن يعاون الخليفة فى أمور حماية الكافة ، من النظر فى الجند والسلاح والحروب وسائر أمور الحراسة والدفاع ، وفى أمور جباية المال وإنفاقه ، وضبط ذلك من جميع وجوهه ، وفى أمور مدافعة الناس من ذوى الحاجات ، وفى تنفيذ أوامر الخليفة ، والقيام بتسوية العلاقات الخارجية(١)» وهى بهذا الشمول تفوق المناصب الأخرى من خطة أو رتبة من رتب الملك والسلطان كالحجابة والكتابة والجباية ، وصدق رسول الله حيث قال : إذا أراد الله بعبد خيراً .. جعل له وزير صدق ، إن ذكر أعانه ، وإن نسى ذكره ، وإذا أراد به غير ذلك ، جعل له وزير سوء ، إن نسى لم يذكره وإن ذكر لم يعنه(٢) » .

أصلها فى الإسلام :

تأتى مرتبة الوزارة بعد مرتبة الخلافة من حيث الأهمية السياسية والإدارية فى الدولة الإسلامية . والوزير وسيط بين الخليفة وبين الرعية، فهو من ناحية يساعد الخليفة فى تصريف أمور الدولة ، والاضطلاع بمهامها ، كما أنه من ناحية أخرى يطلع الخليفة على أحوال الرعية بوجه عام .

ونظام الوزارة نظام شرقى ، ولا سيما عند الفرس الساسانيين ، « وقلما كان ملك من عظماء ملوكهم إلا وكان له ثلاثة وزراء ، أو أكثر إلى سبعة عشر »، وكان كسرى أنو شروان يقول : لا يستغنى أعظم الملوك عن الوزراء ، ولا أجود السيوف عن الصقال ، ولا أكرم الدواب عن السوط

---

(١) انظر : المقدمة : ٤١٩ بتصرف .

(٢) انظر : تحفة الوزراء للثعالبى : ٤١ ، وقد رواه النسائى ، وصاحب الترهيب والترغيب : ٤ - ٢٨٦ ، وقد وردت الكلمة كثيراً فى أحاديث الرسول ، وأحاديث صحابته ، فهذا أبو بكر يقول فى خطبة السقيفة « نحن الأمراء وأنتم الوزراء » ، وهذا زيد بن ثابت يخاطب جماعة من بنى تميم ، فيقول : « نحن أنصار الله ووزراء رسوله » (انظر : الطبرى : ٣ - ١١٦) ، وقارن بشرح النهج لابن أبى الحديد : ١ - ١٣٠ و ١ - ١٦٠ .

ولا أعقل النساء عن الزواج(١) » ، وقد أوفى الدارسون القدامى(٢) ، وبعض المحدثين هذا النظام حقه ، وتناولوه من جميع الزوايا المختلفة : الفقهية ، واللغوية ، والتاريخية ، والسياسية والأدبية ، ومن ثم يقف الباحث فى أثناء الدراسة على كتب عالجت موضوع الوزارة والوزراء(٣) ، وعلى كتب تحدثت عن وزير واحد ، وهذا يدلنا على عظم المكانة التى كان يتمتع بها الوزير ، ويدلنا على عظم الدور الذى كان يشغله فى التفكير الإسلامى ، والحياة السياسية .

واختلف اللغويون فى كلمة (وزير) أهى كلمة عربية ، أم كلمة أعجمية ، فيذهب كاتب مادة (الوزير) فى دائرة المعارف الإسلامية ، ومن سار على دربه ، إلى أن الكلمة من أصل فارسى ، وأنها مأخوذة من (فيشرا) ومعناها : الحاكم والمقرر ، وقد اقتبس المسلمون هذا اللقب عن ملوك ساسان .

ولم تأت دائرة المعارف بجديد فقد رددت الكتب القديمة هذا الاتجاه ، فهذا الثعالبي يقول فى تحفة الوزراء : وروى أنه فارسى معرب ، وأصله من الزور ، وهو عندهم اسم للشدة والقوة(٤) ، ويقول فى كتابه فقه اللغة : إن كلمة الوزارة من ضمن الكلمات التى فارسيتها منسية ، وعربيتها محكية مستعملة ، ولم نجد بين أيدينا من معاجم اللغة ، والكتب التى تبحث فى الكلمات المعربة ما يشير إلى هذا الرأى(٥) » .

---

(١) انظر : تحفة الوزراء : ٤٢ ، وقارن بنهاية الأرب : ٦ - ٩٢ ، والمستطرف : ١ - ٩١ .

(٢) ذكر الأستاذ عبد الستار أحمد فراج فى أثناء تقديمه لكتاب (تحفة الأمراء) تسعة عشر كتاباً .

(٣) انظر : كتاب الوزراء والكتاب للجهشيارى ، وكتاب الفخرى فى الآداب السلطانية لابن طباطبا ، وتحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء للصابى ، وكتاب الوزراء للصولى ، وكتاب الإشارة إلى من نال الوزارة لابن الصيرفى ، وثمة كتب تاريخية أكثر من أن تحصى عرضت للوزارة ، وسوف نشير إلى بعضها فى ثنايا كتابنا هذا .

(٤) انظر : تحفة الوزراء : ٤١ .

(٥) انظر : فقه اللغة : ٢٨٤ .

وذهب آخرون إلى أن أصل الكلمة عربى ، ومنهم ابن طباطبا فى الآداب السلطانية(١) ، والماوردى فى أدب الوزير ، وابن منظور فى لسان العرب(٢) وقد رجح ذلك أحمد أمين فى كتابه ضحى الإسلام(٣) .

وفى الحق أن المسلمين لم يقلدوا الفرس فى هذا اللون من التنظيم ، ولكن هذا التنظيم الوزارى يعد فى جوهره مرحلة طبيعية فى تطور الدولة الإسلامية ، كما كانت الخلافة مرحلة طبيعية فى تأصيل أصول الحكم فى الإسلام ، وأن الأمة الإسلامية قد وصلت إلى نظام الوزارة « كما وصلت إليه دول كثيرة فى مشارق الأرض ومغاربها ، وذلك أن الخليفة ، أو رئيس الدولة لا يستطيع أن يقوم وحده بأمور السياسة والإدارة كلها ، ولابد له من الاستعانة برجال آخرين يؤازرونه ، ويسهمون معه فى تسيير دفة الحكم ، ويسمون بأسماء مختلفة ، حتى إذا عظم شأن أحدهم ، واستبد ببعض الأمور وأكرمه الملك ، ولاذ برأيه ونصحه ، واختصه بمجلسه ، دفع هذا الوضع الناس أن يخلعوا على مثل هذه الشخصية الألقاب والصفات التى تميزها عن غيرها ، ومنها الوزارة(٤) » .

ومن خلال هذا المفهوم نرى أن الوزارة ضاربة بأصولها فى القدم ، ومن هذا القبيل يوسف بن يعقوب عليه السلام الذى اتخذه فرعون مصر أميناً على بيت المال والتموين ، لتصريف شئون الدولة ، قال سبحانه : **« وقال الملك ائتونى به أستخلصه لنفسى ، فلما كلمه ، قال : إنك اليوم لدينا مكين أمين ، قال : اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ..(٥) »** .

(أ) فى صدر الإسلام : ومهما يكن أصلها فقد وردت الكلمة فى القرآن الكريم ، وعرفها المسلمون ، واستعملوها بمعناها إجمالا فى صدر

---

(١) انظر : الفخرى لابن طباطبا : ١٣١ .

(٢) انظر : لسان العرب ، مادة (وزر) ، والمصباح المنير ، مادة (وزر) .

(٣) انظر : ضحى الإسلام : ١ - ١٧٢ .

(٤) انظر : عبقرية الإسلام للعجلانى : ٢١٣ .

(٥) سورة يوسف ، الآية : ٥٥ .

الإسلام ، قال ابن خلدون : « فكان صلى الله عليه وسلم يشاور أصحابه ، ويفاوضهم فى مهماته العامة والخاصة ، ويختص مع ذلك أبا بكر بخصوصيات أخرى ، حتى كان العرب الذين عرفوا الدولة وأحوالها .. واختلطوا مع الفرس والروم والأحباش — فى أيام كسرى وقيصر والنجاشى — يسمون أبا بكر الصديق — رضى الله عنه — وزيره(١)، أى النبى .. ، وكذلك كان شأن عمر مع أبى بكر ، فهو مستشاره ، وعلى وعثمان مع عمر(٢) » .

(ب) **فى العهد الأموى :** نعرف أن الحكم فى عهد بنى أمية قد غدا ملكاً عضوضاً ، وضرباً من الملكية الوراثية ، فلم يكن ثمة مفر ، والحال كذلك واتساع رقعة الدولة وميلها إلى الأبهة من أن تستند فى أمورها إلى بعض ذوى الرأى ليكونوا لها بمثابة المستشارين ، وليشاركوا مع أبنائها فى تسيير دفة شئون الحكم ، ولكنهم لم يصطلحوا على تسمية أى شخص باسم (الوزير) أو يحددوا له منهجاً وسمة خاصة ، فهذا عمرو بن العاص بالنسبة لمعاوية كان أنصح الناس له (٣) ، وهذا المختار بن أبى عبيد مبعوث محمد بن الحنفية فى المطالبة بحقوق آل البيت يقول لأتباعه : إن نفراً منكم أحبوا أن يعلموا مصداق ما جئت به ، فرحلوا إلى إمام الهدى(٤) ، فسألوه عما قدمت به عليكم ، فنبأهم أنى وزيره وظهيره (٥) » وهذا محمد بن الحنفية يكتب إلى مالك بن الأشتر بقوله : أما بعد : فإنى قد بعثت إليكم بوزيرى وأمينى ونجيى الذى أرتضيه لنفسى ، وقد أمرته بقتال عدوى ، والطالب بدماء أهل بيتى ، فانهض معه بنفسك وعشيرتك ومن أطاعك »(٦) .

---

(١) ولكن منصب الوزير لم يكن معروفاً عند العرب فى ذلك الوقت لبساطة الإسلام ، وبعده عن أبهة الملك .

(٢) انظر : المقدمة : ٤٢٠ (ط — دار الكتاب اللبنانى ، بيروت) .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى : ٥ — ٣٣٥ .

(٤) أى محمد بن الحنفية .

(٥) انظر : المصدر السابق : ٦ — ١٣ .

(٦) المصدر نفسه : ٦ — ١٦ .

ويذكر الطبرى : أن عبد الملك بن مروان تقدم إلى حجابه فقال : لا يحجب عنى قبيصة بن ذؤيب أى ساعة جاء من ليل أو نهار ، إذا كنت خالياً ، أو عندى رجل واحد ، وإن كنت عند النساء أدخل المجلس ، أو علمت بمكانه ، وكان الخاتم إليه ، وكانت السكة إليه ، تأتيه الأخبار قبل عبد الملك ، ويقرأ الكتب قبله ، ويأتى بالكتاب إلى عبد الملك منشوراً » ويذكر ابن عبد الحكم : أن رجاء بن حيوة كان من أعبد أهل زمانه .. ، وكانت الخلفاء تعرفه بفضله ، فيتخذونه وزيراً ومستشاراً وقيما على عمالهم ، وأولادهم ، وكانت له من المنزلة والخاصة عند سليمان بن عبد الملك ما ليس لأحد ، يثق به ، ويستريح إليه(١) .،ويذكر الجهشيارى : أن عبد الحميد الكاتب تولى الوزارة لمروان بن محمد(٢) ، وهكذا إذا سرنا نتصفح عيون المصادر القديمة ، فإننا سنجد أكثر من واحد يخاطب أو يوصف بلقب وزير ، ومن هنا نعرف أن الكلمة قديمة « ولكنها تعنى المشير والمؤازر ، ولم تعن الموظف المختص الذى ولاه الخليفة إدارة الدولة على النحو الذى سنسرد تفاصيله وأحواله فيما بعد ، إلا فى زمان العباسيين ، ولو أن الأمويين امتد ملكهم قليلا لظهرت الوزارة عندهم ، فإن بعض أمرائهم وكتابهم يشبهون فى سلطانهم الوزراء(٣) » .

وهذا مسلم بن سعيد يفد على الحرشى أمير خراسان ، فيقول له الحرشى أقدمت أميراً أم وزيراً أم زائراً ؟ فأرسل إليه : مثلى لا يقدم زائراً ولا وزيراً»(٤) وفى ذلك يقول ابن طباطبا : الوزارة لم تتمهد قواعدها ، وتتقرر قوانينها إلا فى دولة بنى العباس ، فأما قبل ذلك فلم تكن مقننة القواعد ، ولا مقررة

---

(١) انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز : ١٣٩ .

(٢) انظر : الوزراء والكتاب : ٨٣ .

(٣) انظر : عبقرية الإسلام لمنير العجلانى : ٢١٤ (ط - دار الكتاب الجديد ١٩٦٥ بيروت) .

(٤) انظر : الطبرى : ٧ - ١٨ .

القوانين ، بل كان لكل واحد من الملوك أتباع وحاشية ، فإذا حدث أمر استشار ذوى الحجج والآراء الصائبة ، فكل منهم يجرى مجرى وزير فلما ملك بنو العباس تقررت ، قوانين الوزارة ، وسمى الوزير وزيراً ، وكان قبل ذلك كاتباً أو مشيراً (١) » .

ولم يذهب أحد من الكتاب القدامى — فيما أعلم — إلى القول بأن رتبة الوزارة قد وجدت فى العصر الأموى غير ابن خلدون ، ولا ندرى من أين له هذه المقولة وما هى الأدلة والأسانيد التى اتكأ عليها ، لأننا نعلم أنه جاء متأخراً بعد جمهرة من المؤرخين الذين سبقوه ، ولم يقل أحد منها بمثل ما قال أو قريباً منه ، وذلك حيث يقول : « فكانت الوزارة أرفع رتبهم ، هذا فى سائر دولة بنى أمية ، فكان النظر للوزير عاماً فى أحوال التدبير ، والمفاوضات وسائر أمور الحمايات والمطالبات ، ويتبعها من النظر فى ديوان الجند ، وفرض العطاء بالأهلة ..(٢) » .

(ج) الوزارة فى العهد العباسى : لقد عرف المسلمون المعنى السياسى للوزير خلال العصر العباسى ، كما كان الفرس يعرفونه ، إذ أطلقوه على من يقوم مقام الملك أو الخليفة فى تصريف شئون الدولة ، ونستمع إلى ابن خلدون وهو يقول : « فلما جاءت دولة بنى العباس ، واستفحل الملك ، وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة فى إنفاذ الحل والعقد ، وتعينت مراتبه فى الدولة ، وعنت لها الوجوه وخضعت لها الرقاب ، وجعل لها النظر فى ديوان الحسبان ، لما تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند ، فاحتاج إلى النظر فى جمعه وتفريقه ، وأضيف إليه النظر فيه ، ثم جعل له النظر فى القلم والترسيل لصون أسرار السلطان ، ولحفظ البلاغة ، لما كان اللسان قد فسد عند الجمهور ، وجعل الخاتم لسجلات السلطان ، ليحفظها من الذياع والشياع ، ودفع إليه ،

---

(١) الفخرى فى الآداب السلطانية : ١١١ .

(٢) انظر : المقدمة : ٤٢٢ .

فصار اسم الوزير جامعاً لخطتى السيف والقلم ، وسائر معانى الوزارة والمعاونة(١)

ويكاد يجمع الباحثون على أن حفص بن سليمان المكنى أبا سلمة الخلال أول من وقع عليه اسم الوزير ، وشهر بالوزارة فى دولة بنى العباس ، ولم يكن ثمة قبله من يعرف بهذا الاسم ، ومن هنا أطلق عليه البعض أول وزير فى الإسلام(٢) .

وقصة هذا الوزير الأول تتلخص فى أن إبراهيم الإمام كان أول من ادعى الخلافة من بنى العباس ، وكان له أنصار من بينهم بكر بن ماهان ، المكنى بأبى هاشم وزوج ابنة أبى سلمة الخلال ، فعمل أبو هاشم لدى وليه إبراهيم الإمام وهو يدنو من الموت ، أنه قد استخلف صهره حفص بن سليمان للإشراف على أنصار الدعوة بخراسان ، فاستجاب إبراهيم(٣) لأبى هاشم ، وكتب سراً لأهل خراسان أنه قد أسند أمرهم إلى أبى سلمة ، وحينما دخل أنصار العباسيين الكوفة سنة ١٣٢ هـ آزروا أبا سلمة ، وأجمعوا أمرهم عليه ، وسلموا إليه الرياسة ، ونعتوه (وزير آل محمد) ، فأظهر الإمامة الهاشمية ، ولكنه لم يسم الخليفة ، وهذه رواية الجهشيارى ونفهم منها أن أبا سلمة قد غدا وزيراً من قبل أن يبايع الناس للسفاح بالخلافة .

أما ابن طباطبا فيذهب إلى أن أبا العباس السفاح عندما تقلد أمر العباسيين ، ونصب نفسه خليفة جعل من أبى سلمة وزيراً له(٤) ، وفى ذلك يقول أى ابن طباطبا : « إن أول وزير لأول خليفة عباسى ، هو حفص بن سليمان ، المكنى (أبو سلمة الخلال) . . وكان من مياسير أهل الكوفة ، وكان ينفق

---

(١) انظر : المقدمة : ٤٢٢ .

(٢) انظر : تهذيب ابن عساكر : ٤ - ٣٧٧ ، والأعلام للزركلى ، ومعالم الخلافة للقلقشندى : ١ - ١٧٢ .

(٣) كان مروان بن محمد آخر خلفاء بنى أمية قد علم بأمر إبراهيم فقبض عليه وسجنه ثم قتله (انظر : الجهشيارى : ١٨٣) .

(٤) انظر : صبح الأعشى : ١٥ - ٩٣ .

ماله على رجال الدعوة ، ولما بويع السفاح استوزره ، وفوض الأمور إليه ، وسلم إليه الدواوين ، ولقب (وزير آل محمد) وفي النفس أشياء . . ، وكان سبب وصلته إلى بنى العباس أنه كان صهراً لبكر بن ماهان ، وكان بكر بن ماهان هذا كاتباً خصيصاً بإبراهيم الإمام ، فلما أدركته الوفاة ، قال لإبراهيم الإمام : قد جعلت حفصا عوضى فى القيام بأمر دعوتكم(١) » .

وحينما رأى أبو سلمة أن العباسيين مالوا بالدعوة إلى جانبهم ، وناصبوا آل على العداء ، عزم على العدول عنهم ، والانضواء تحت لواء العلويين ، ولكن أبا العباس السفاح أحس بالمكيدة ، فحقد عليه .

وعلى الرغم من أن أبا سلمة ذهب إلى أبى العباس السفاح وبايعه ، وقبل يده وقدميه ، وبدأ معتذراً . . . ، فقاطعه السفاح : عذرك يا أبا سلمة غير مفند ، وحقك لدينا معظم ، وسابقتك فى دولتنا مشكورة ، وزلتك مغفورة ، انصرف إلى معسكرك لايدخله خلل » ، إلا أنه عندما واتته الفرصة غدر به ، وقتله(٢) ، واستوزر فارسياً آخر هو خالد البرمكى(٣) ، وما زال خالد وزيراً(٤) ، حتى مات السفاح .

وقيل : إن السفاح قال له يوماً ما : يا خالد ، ما رضيت حتى استخدمتنى . ففزع خالد من كلام الخليفة ، وقال : كيف يا أمير المؤمنين ، وأنا عبدك وخادمك ؟ فضحك الخليفة ، وقال : ريطة ابنتى تنام مع ابنتك فى مكان واحد ، فأقوم بالليل فأجدهما قد انسرح الغطاء عنهما ، فأرده عليهما ،

---

(١) انظر : الفخرى : ١٣٢ .

(٢) انظر : الفخرى : ١٢٣ ، وقارن بالجهشيارى : ٨٦ ، والطبرى : ٧ - ٤٤٩ .

(٣) انظر : كتاب الوزراء للصولى ، وقارن بالفخرى : ١٢٤ ، والطبرى : ٧ - ٤٧١ ، ومعالم الخلافة : ١ - ١٧٢ .

(٤) وقيل إن خالدا رفض الوزارة بعد مصرع الخلال تشاؤماً وتطيراً بما جرى له ، مكتفياً من الوزارة بإدارتها دون لقبها (انظر : الفخرى : ١٢٥) .

فبلغ الخوف بخالد مبلغاً عظيماً ، وإذا هو يكب على يدى السفاح يقبلهما ، ويقول : مولاى يكتسب الأجر فى عبده وأمته(١) » .

وحينما تولى أبو جعفر المنصور ، عمل على تعيين خالد بن برمك والياً على إقليم فارس ثم الموصل ، وجعل لنفسه وزيرين أحدهما عربى ، وهو أبو الجهم بن عطية الباهلى(٢) ، والآخر فارسى وهو أبو أيوب الموريانى(٣) ، ويقول الجهشيارى : إن المنصور قلد الموريانى الدواوين(٤) مع الوزارة ، فغلب عليه غلبة شديدة ، وصرف أهله جميعاً فى الأعمال ، حتى قالت العامة : إنه قد سحر أبا جعفر ، واتخذ دهناً يمسحه على وجهه كلما أراد الدخول عليه ، حتى ضرب المثل بدهن أبى أيوب(٥) » .

وفى الحق أن أحداً لم يغلب المنصور على أمره ، حيث لم تكن للوزارة آنذاك صولة خطيرة ، أو استشراء فى الأمور ، لأن استبداد أبى جعفر واستغناءه برأيه وكفايته وهيبته — مع أنه كان يشاور فى الأمور بصفة دائمة — كل ذلك كانت تصغر له هيبة الوزراء ، وكانوا لايزالون على وجل منه وخوف ، فلا يظهر لهم أبهة ولا رونق(٦) » ، ومن ظهر مثل الموريانى لاتلبث زبانية الخليفة أن تتخطفه ، وتنكل به هو وأهله ، وتعمل فيه وفيهم القتل والمصادرة باستصفاء أموالهم ودورهم .

ثم جاء المهدى فاستوزر أبا عبيد الله معاوية بن يسار ، ويذكر ابن طباطبا أنه فى أيام هذا الوزير قد ظهرت أبهة الوزارة ، وقد كان ذا كفاءة عالية « فجمع للخليفة حاصل المملكة ورتب الديوان ، وقرر القواعد ، وكان كاتب الدنيا ، وأوحد الناس حذقاً وعلماً وخبرة . . ، حتى فوض

---

(١) اقتبسه حسن إبراهيم فى كتابه النظم : ١٠٠ ، وقارن بالجهشيارى : ٨٩ .

(٢) وقد وزر للسفاح من قبل أبى جعفر ، ثم ما لبث أبو جعفر أن سمه .

(٣) انظر : قصته فى الفخرى : ١٤٠ ، وقارن بالجهشيارى : ٩٧ .

(٤) كانت الدواوين والكتابة مسندة من قبله إلى عبد الملك بن حميد .

(٥) انظر : الوزراء والكتاب : ٩٧ .

(٦) انظر : الفخرى : ١٤٠ .

إليه (المهدى) تدبير المملكة ، وسلم إليه الدواوين ، وكان مقدماً فى صناعته ، فاخترع أموراً منها : أنه نقل الخراج إلى المقاسمة ، وكان السلطان يأخذ عن الغلات خراجاً مقرراً ولا يقاسم ، وجعل الخراج على النخل والشجر(١) » ، ثم ما لبث الخليفة أن نكبه ، وولى مكانه يعقوب بن داود ، ثم نكبه واستوزر الفيض بن أبى صالح .

وأما الرشيد فقد استوزر يحيى بن خالد البرمكى ، وفوض إليه تفويضاً كاملا أن يصرف شئون الدولة ، قائلا : يا أبت أنت أجلستنى هذا المجلس ببركة رأيك ، وحسن تدبيرك ، وقد قلدتك أمر الرعية ، وأخرجته من عنقى إليك ، فاحكم فى ذلك بما ترى من الصواب ، واستعمل من شئت ، واعزل من رأيت ، وافرض لمن رأيت ، وأسقط من رأيت ، وامض الأمور على ما ترى ، فإنى غير ناظر معك فى شىء(٢)» ، ولم يلبث أن دفع إليه خاتم الخلافة ، فاجتمعت له الوزارتان ، ثم تنازل يحيى عن الوزارة عندما أسن لابنيه : الفضل وجعفر ، ثم استقل بها جعفر .

وكان يحيى يقوم بالأمور وكأنه الخليفة « وكان يعرض على الخيزران ، ويورد ويصدر عن أمرها ، واحتفر القاطول (اسم نهر مقطوع من دجلة) ، واستخرج نهراً أسماه (أباالحيل) ، وأنفق عليه عشرين ألف درهم ، وقلد ثابت بن موسى ديوان العراقين ، وخراج الشام ، وأمر بإجراء القمح على أهل الحرمين ، وتقدم بحمله من مصر إليهم ، وأجرى على المهاجرين والأنصار ووجوه الأمصار ، وعلى أهل الدين والآداب والمروءات ، واتخذ الكتاتيب لليتامى ، . . وكانت الكتب التى تنفذ من ديوان الخراج تؤرخ باسم يحيى ابن خالد ، ولم تكن تنفذ عن الخليفة » .

ولعل هذه الصورة هى التى دفعت كتاب (السياسة الشرعية) الأوائل ، مثل أبى يعلى والماوردى فى أثناء تفريعاتهم وتقسيماتهم ، إلى أن يطلقوا على

(١) انظر : المصدر السابق .
(٢) انظر : الجهشيارى : ١٧٧ .

مثل هذه الصورة النظرية اسم (وزارة التفويض) ، حيث إن الرشيد فوض يحيى فى حكم البلاد كلها باسمه ، وأطلق يده فى العطاء والحرمان لا يشركه أحد ،وبذلك صار اصطلاحاً دستورياً يتأتى تطبيقه من خلال صلاحيات الوزير.

وعندما أداروا النظر فى بعض الوزارات رأوا أن الوزير مقيد بقيود ، وأنه مرتبط بتنفيذ أمور معينة لايتعداها ، فقالوا عن مثل ذلك (وزارة التنفيذ) ، وربما كان هذا الشخص من أهل الذمة ، لا يمت إلى الإسلام ، ولا إلى العروبة بصلة ، كما فعل معاوية حين اتخذ من سرجون بن منصور الرومى كاتبه وصاحب أمره(١) .

والناظر فى ثبت وزراء الدولة العباسية يلاحظ أمرين : أولها أن الوزراء بصفة عامة كانوا من الفرس ، فكأن الفرس قد اجتهدوا فى أن تكون الوزارة لهم كما أن الخلافة للعباسيين ، أى العرب ، ويبدو أن السبب الرئيسى هو حذق هذه الجماعة من الموالى لأمور الكتابة والتنظيمات الإدارية ، باعتبارها ليست غريبة على مجتمعهم الفارسى الذى عرفها من قبل الإسلام ، ونستمع إلى المورياني ، وهو يقول : ليس من شىء إلا وقد نظرت فيه إلا الفقه ، فقد نظرت فى الكيمياء والطب والنجوم والحساب حتى السحر » .

والأمر الثانى : أن منصب الوزارة قد احتكرته أسر بعينها ذات نفوذ ومقدرة أحقاباً طويلة ، حتى كاد أن يصبح كالخلافة من حيث الوراثة ، ومن هذه الأسر نذكر : البرامكة ، وآل خاقان ، وآل الفرات ، وآل وهب ، وآل الجراح .

وقد اختلفت أحوال الوزراء باختلاف حال الخليفة ، ففى العصر العباسى الأول ، عندما كان الخلفاء أقوياء يباشرون أمور الدولة بأنفسهم ، ويصنعونها على أعينهم ، بقى الوزراء منفذين لأوامر الخليفة ، فلما تولى الخلافة رجال من غير طراز المنصور والرشيد والمأمون عظم نفوذ الوزراء ، حتى صار

---

(١) انظر : الطبرى : ٥ ـ ٣٣٠ ، وقارن بالمقدمة لابن خلدون : ١٩٩ .

الخليفة يفوض إلى وزيره النظر فى شئون الدولة عامة ، ومن هنا جاء تقسيم الفقهاء الوزارة التى عرفت خلال العصر العباسى بأنها ، وزارة تنفيذ ، ووزارة تفويض ، وقد صرح ابن خلدون بهذا المنطوق فقال : إنه فى حالة استئساد الوزير واستبداده بالأمر تكون (وزارة التفويض) ، وفى حالة هيمنة الخليفة ، وقبضه على أزمة الأمور فى يده تكون (وزارة التنفيذ) ، ونستمع إليه يقول : ثم دخل الاستبداد على الخليفة فى الدولة العباسية ، وتعاور فيها استبداد الوزارة مرة ، والسلطان مرة أخرى ، وصار الوزير إذا استبد محتاجاً إلى استنابة الخليفة إياه ، لذلك ، لتصح الأحكام الشرعية ، وتجىء على حالها ، فانقسمت الوزارة حينئذ إلى وزارة تنفيذ وهى حال ما يكون السلطان قائماً على نفسه ، وإلى وزارة تفويض ، وهى حال ما يكون الوزير مستبداً عليه(١) .

ولابن خلدون العذر فى الجهر بهذا الاتجاه ، لأن الوقائع التى رصدها فى أثناء تأريخه جعلته يفقه نوعاً فريداً من الاستبداد ومصادرة حرية الخلفاء واغتصابهم حقوقهم فى السيادة والتصرف ، فحسن العلاقات بين الإمام والوزير كانت تدعو إلى قيام نمط من التعاون ، الكلمة الأولى فيه ينبغى أن تكون للإمام ، ولكن هذا اللون لم يكن من الاحترام بمكان ، فكثيراً ما كان الوزراء يستبدون بالخلفاء ، بل قد يحجرون عليهم ، ويقومون بتحديد إقامتهم ، وفى ذلك يقول السيوطى : لقد انحدر المعتمد على الله إلى سامراء فتلقاه صاعد بن مخلد كاتب الموفق . . فأنزله فى دار أحمد بن الخطيب ، وصرفه عن النزول إلى دار الخلافة ، ووكل به خمسمائة رجل يمنعون كل راغب أن يدخل عليه ، وأقام صاعد فى خدمة المعتمد ، ولكن ليس للمعتمد حل ولا ربط ، وقد سجل المعتمد ذلك فى شعر له ، فقال :

---

(١) انظر : المقدمة : ٤٢٣ بتصرف .

أليس من العجائب أن مثلي ... يرى ما قل ممتنعاً عليه
وتؤخذ باسمه الدنيا جميعاً ... وما من ذاك شيء في يديه
إليه تحمل الأموال .. طراً ... ويمنع بعض ما يجبى إليه(١)

وزارة التنفيذ :

والنظر فيها مقصور على رأى الخليفة وتدبيره ، حيث يقتصر فيها الوزير على تنفيذ أوامر الخليفة ، فهو إذن وسيط بينه وبين الموظفين والشعب ، ويقول الماوردى : وزير التنفيذ وسيط بين الخليفة وبين الرعايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويجيز تقليد الولاة ، ويجهز الجيوش والحماة ، ويعرض عليه ما ورد منهم ، وما تجدد من حدث معلم ، ليعمل فيه بما يؤمر به ، فهو معين فى تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ولا متقلد لها ، فإن شورك فيها بالرأى كان باسم الوزارة أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الواسطة والسفارة أشبه(٢) .

وزارة التفويض :

وهى التى يعهد فيها الخليفة إلى الوزير بالنظر فى شئون الدولة والتصرف فيها ، وتدبير الأمور وإمضائها على اجتهاده ، بغير رجوع إليه ، أى ينظر فى كل ما ينظر فيه الخليفة(٣) ، ولا يختص الخليفة إلا بتولية العهد ، وعزل من يوليهم الوزير(٤) ، وكان يحيي بن خالد وزير تفويض للرشيد ، ثم ابنه جعفر ، وقد استغل البرامكة نفوذهم فى وزارة التفويض ، حتى نافسوا الخلفاء فى الجاه والأبهة والنفوذ العظيم .

من الأمثلة على ذلك أن عبد الملك بن صالح أحد أبناء عم هارون الرشيد

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء : ٣٦٥ .
(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ٢٥ ، وقارن بابن خلدون : ٤٢٣ .
(٣) انظر : المصدر السابق : ١٨ ، وابن خلدون : ٤٢٣ .
(٤) انظر : أبا يعلى : ١٣ .

دخل على جعفر البرمكي ، « فقال له جعفر : هل من حاجة تبلغها مقدرتى ، وتحيط بها نعمتى ، فأقضيها لك مكافأة على ما صنعت ؟ قال : بلى ، إن قلب أمير المؤمنين تغير على ، فتسأله الرضا عنى » .

قال جعفر : قد رضى عنك أمير المؤمنين .

قال عبد الملك : وعلى عشرة آلاف دينار(١) .

قال جعفر : هى حاضرة لك من مالى ، ولك من مال أمير المؤمنين مثلهـا .

قال عبد الملك : وأريد أن أشد ظهر ابنى بمصاهرة أمير المؤمنين .

قال جعفر : قد زوجه أمير المؤمنين بابنته .

قال عبد الملك : وأحب أن تخفق الألوية على رأس ابنى .

قال جعفر : قد ولاه أمير المؤمنين مصر(٢) » .

فانظر كيف أقدم جعفر على هذا كله من غير أن يستأذن الخليفة ، ثم دخل جعفر على هارون الرشيد ، فأخبره بالقصة كلها ، فأقره على ما صنع ، ولـكن هذه السلطة المطلقة التى كانت لجعفر البرمكى صارت فيما بعد من الأسباب التى دفعت الرشيد إلى الفتك به وبالبرامكة ، قال ابن خلدون : فلما جاءت دولة بنى العباس ، واستفحل الملك وعظمت مراتبه وارتفعت ، عظم شأن الوزير ، وصارت إليه النيابة فى إنفاذ الحل والعقد ، وتعينت مرتبته فى الدولة ، وعنت لها الوجوه ، وخضعت لها الرقاب . وجعل لهـا النظر فى ديوان الحسبان ، لمـا تحتاج إليه خطته من قسم الأعطيات فى الجند ، فاحتاج إلى النظر فى جمعه وتفريقه ، وأضيف إليه النظر فيه ، ثم جعل له النظر فى القلم والترسيل لصون أسرار السلطان ، ولحفظ البلاغة ، لمـا كان

---

(١) على اختلاف فى الرواية ، انظر : العقد الفريد : ٥-٧٣ ، وقارن بالفخرى : ١٥١ (ط - دار احياء الكتب ١٣٣٩ هـ) .

(٢) كتاب الوزراء والكتاب : ٢١٣ (بتصرف) .

اللسان قد فسد عند الجمهور ، وجعل الخاتم لسجلات السلطان ليحفظها من الذياع والشياع ، ودفع إليه ، فصار اسم الوزير جامعاً لخطتي السيف والقلم ، وسائر معاني الوزارة والمعاونة(١) » .

شروط التفويض :

نظر فقهاء السياسة الشرعية إلى الوضع الدستوري المترتب على التفويض ، ورأوا أنه عبارة عن خليفة قائم ، بيد أنه أسند كافة المهام إلى أحد الأشخاص الذين أسموه (وزيراً) ، ووجدوا هذا الشخص لاينزع إلى أصول عربية ، وإنما يضرب بأرومته إلى عرق أعجمي ، وأنه من الموالي ، ومن هنا رأوا وضع مبادىء وصفات استنبطوها من السوابق التاريخية ، ومن أصول المهنة ومستلزماتها ، ومن دواعي العقل والمنطق ، فقالوا بوجوب رجوعه إلى الخليفة في الأمور التي يبرمها نيابة عنه ، وافترضوا وجوب مراجعة الخليفة لأعمال الوزير ، قال الماوردي : والنظر في وزارة التفويض ـ وإن كان على العموم ـ معتبر بشرطين ، يقع الفرق بها بين الإمامة والوزارة ، أحدهما : يختص بالوزير وهو مطالعة الإمام لما أمضاه من تدبير ، وما أنفذه من ولاية وتقليد ، لئلا يصير بالاستبداد كالإمام .

والثاني : مختص بالإمام ، وهو أن يتصفح أفعال الوزير وتدبيره الأمور ، ليقر منها ما وافق الصواب ، ويستدرك ما خالفه ، لأن تدبير الأمة موكول إليه ، وعلى اجتهاده محمول(٢) ، وقد حملت هذه الافتراضات علماء السياسة الشرعية ، والأحكام السلطانية على نحل الخليفة المأمون كتاباً بسط فيه الشروط الجامعة لوزير التفويض ، فقالوا : « إن المأمون كتب في اختيار وزير ما : إني التمست لأموري رجلا جامعاً لخصال الخير ، ذا عفة في خلائقه ، واستقامة في طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن ائتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهمات الأمور نهض

---

(١) انظر : المقدمة : ٤٢٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية : ٢٤ .

فيها ، يسكته الحلم ، وينطقه العلم ، تكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ، وفهم الفقهاء ، إن أحسن إليه شكر ، وإن ابتلى بالإساءة صبر ، لا يبيع نصيب يومه بحرمان غده ، يسرق قلوب الرجال بحلاوة لسانه ، وحسن بيانه(١) » .

وفى الحق أن بعض الدارسين قد سارع إلى أخذ هذا الكتاب دون تمعن ، وجعله حجة بين يديه ، والخطاب فى حقيقة أمره ليس للمأمون ، وإنما هو للحسن بن سهل وزير المأمون ، حينما أخذ يبحث عن مساعد له فى شئون الوزارة ، فكتب إلى محمد بن سماعة القاضى يقول : إنى احتجت فى بعض أمورى إلى رجل جامع لخصال الخير ذى عفة ونزاهة طعمة ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، ليس بضنين فى رأيه ، ولا بمطعون فى حسبه ، إن ائتمن على الأسرار قام بها ، وإن قلد مهماً من الأمور أجزأ فيه ، له صولة الأمراء ، وفهم الفقهاء ، وتواضع العلماء . . » .

وكيفما كان الأمر ، فقد كان هذا هو المثل الأعلى الذى تستهدفه المصلحة العليا ، حينما يجد الأمر فى البحث عن شخص ليشغل منصب الوزارة ، وكان يجمل بالخلفاء أن ينشدوا مثل هذه الأخلاق وهذه الصورة ، وأن يتحروا فى اختيار وزرائهم مثل هذه الشروط التى عنى الفقهاء بجمعها وتصنيفها .

ومن ثم عنى بعض الخلفاء باختيار الوزراء من بين أصحاب الأقلام أو السيف ، أو هما معاً ، حتى نعت بعضهم بذى الوازرتين وبذى الرياستين ، وقد أساء بعضهم اختيار وزرائه أحياناً ، كما صنع الخليفة المقتدر ، فى اختياره للخاقانى(٢) الذى كان سيىء الرأى ، سيىء التدبير .

ويعكس لنا الصابى نماذج من أفعال هذا الوزير فيقول : لقد لقب بـ (دق صدره) لأنه كان يأخذ على عاتقه الإجابة عن كل سؤال ، وتنفيذ

---

(١) انظر : المصدر السابق : ٢٣ و ١٨ .

(٢) قيل : أن دستنويه أم ولد المعتضد بالله قامت بتزكيته فى نظير رشوة قدرها مائة ألف دينار .

المحال ، فقد سأل أحد القواد الأصاغر أبا على الخاقانى أمراً ، فقال : اكتب رقعة حتى أوقع لك فيها ، فأحضر بياضاً ، وقال : يوقع الوزير فى آخره بالإجابة إلى المسئول ، لأكتب العرض بعد ذلك ، فوقع له بذلك .

وجاءه أحد الكتاب ، فسأله عن سبب تأخره ، فاعتذر إليه بعلة بنت له عزيزة عليه ، واتفق أن انصرف من عنده ، وعرض عليه بعض الوجوه بمال أطلق له ، فوقع عليه (الحمد أكرمك الله ذلك ، وعرفنى خبر الصبية إن شاء الله) .

ووقع فى بعض كتبه إلى بعض العمال ، وكان مستزيداً له : « إلزم وفقك الله المنهاج ، واحذر عواقب الاعوجاج واحمل ما أمكن من الدجاج » . فحمل العامل دجاجات كثيرة على سبيل الهدية ، فقال : هذا دجاج وفرته بركة السجع .

وسأله رجل كتاب شفاعة إلى أم موسى القهرمانة ، فكتبه ، وعنوانه إلى أبى موسى ، وكان لأم موسى أخ يجلس فيلقاه الناس ، وأصحاب الحوائج ، فيأخذ رقاعهم وقصصهم إليها ، فلما دفع إليه ذلك المستشفع الكتاب نظر إلى عنوانه وضحك ، وقال احمله إلى صاحبه .

قال : وأين منزله ؟ .

قال : فى القبور .

قال : أحمله إلى أهل القبور .

قال : فإذا كان ذلك إلى أهل القبور ، فكيف تحمله إلى سكان الدور ، وأخذ الكتاب منه ، وشاع خبره(1) .

وهذا أبو يعلى يقول : وزارة التفويض هى أن يستوزر الإمام من يفوض إليه تدبير الأمور برأيه ، وإمضاءها على اجتهاده ، فيعتبر فى تقليد هذه

---

(1) انظر : تحفة الأمراء فى تاريخ الوزراء .

الوزارة شروط الإمامة ، وهو أن يكون من أهل الكفاية فيما وكل إليه من أمر الحرب والخراج ، خبيراً بهما(١) ، فإنه مباشر لها تارة بنفسه ، وتارة يستنيب فيها ، ولا يصل إلى استنابة الكفاية إلا أن يكون منهم ، كما لايقدر على المباشرة إذا قصر عنهم(٢) » .

وقد زاد السيوطى هذه الصورة وضوحاً فقال : وزير التفويض يعتبر نائب الخليفة « يفوض إليه جميع أمور المملكة ، وتولية من يراه من القضاة ونواب البلاد ، وتجهيز العساكر والجيوش ، وتفرقة الأرزاق إلى غير ذلك ، وأن له البسط والقبض ، والرفع والخفض ، والإبرام والنقض ، والقطع والوصل ، والولاية والعزل ، والتصرف والصرف ، والإمضاء والوقف »(٣).

وقد أوضح ذلك الثعالبى من قبل أبى يعلى والسيوطى فقال : ووزارة التفويض(٤) ، هى أكمل الولايات وأتمها لاشتمالها على النظر فى أمور المملكة ، وهى لا تحتمل الشركة ، لأنها وزارة تامة عامة ، فالشركة تنقصها وتخصصها بخلاف وزارة التنفيذ ، فإنها تحتمل الاشتراك إذ لاتنقص ، ولا يتغير نظامها بذلك ، والأظهر أنها تنعقد باللفظ : يقول الخليفة أو الملك لمن يندبه لذلك : قلدتك وزارتى ، والنيابة عنى فى جميع ما إلى من ولاية الرعية ، فيقول : قبلت وتقلدت ، وإن سكت وباشر فهو كالقبول(٥) » .

شروط التنفيذ :

لم يشترط الفقهاء فى وزير التنفيذ كثيراً من الشروط لقلة عددهم ، ولأن صولة هذا الصنف لم تستأثر بتعيين العلماء فيولونهم حقهم ، وذلك

---

(١) قارن بالماوردى الذى يرى فى الكفاية شرطاً زائداً على شروط الإمامة : ١٢ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية : ١٣ .

(٣) انظر : حسن المحاضرة : ٢ - ١٢١ و ١٢٣ .

(٤) تسمى أحياناً (العامة) و (المطلقة) .

(٥) انظر : تحفة الوزراء للثعالبى : ٧٥ .

لضعف سلطانهم ، واقتصارهم على تنفيذ ما وكله الإمام إليهم ، وكل ماهنالك أنهم قالوا : بالرجولة لعدم قدرة النساء على تصريف أصول هذا المنصب ، وقالوا : بالأمانة والبعد عن الهوى ، وسعة الحيلة ، والذكاء باعتباره مرجعاً سيرجع إليه الإمام إذا حزبه أمر ، فيجب أن يكون أهلا للمشورة ، وملاذاً للإمامة فى خبراته وتجاربه .

سلطة التفويض :

على الرغم من أن الإمام قد أعطى وزير التفويض السلطة المطلقة ، إلا أن الفقهاء رأوا أنه لاينبغى لوزير التفويض أن يقوم ببعض الأمور ، بل هى موكولة إلى الإمام ، قال الماوردى : يجوز لهذا الوزير أن يحكم بنفسه ، وأن يوجه سياسة الدولة ، وأن يقلد الحكام ، ويسير الجيوش ، ويجلس للمظالم . . ، لأن شروط الحكم معتبرة فيه . . ، كل ما صح من الإمام صح من الوزير ، إلا أشياء خمسة :

أولا : ولاية العهد ، فإن للإمام أن يعهد إلى من يرى وليس ذلك إلى الوزير .

ثانياً : يجب على الوزير أن يقدم إلى الخليفة تقريراً مفصلا عن سير أعماله ، حتى يستشعر الخليفة أنه ليس فوقه أحد ، وليس ثمة استبداد .

ثالثاً : ليس للوزير أن يتطاول فيعزل من يعينه الخليفة ، وللخليفة أن يعزل من قلده الوزير .

رابعاً : للخليفة أن يبطل أعمال الوزير ، ولكن ليس بأثر رجعى ، لأن حكمة التفويض تقتضى جواز فعله ، وصحة نفوذه منه ، فإن عارضه الإمام فى رد ما أمضاه ، فإن كان فى حكم نفذ على وجهه ، أو فى مال وضع فى حقه لم يجز نقض ما نفذ باجتهاده من حكم ، ولا استرجاع ما فرق برأيه من مال .

فإن كان فى تقليد وال ، أو تجهيز جيش ، أو تدبير حرب جاز للإمام

معارضته بعزل المولى ، والعدول بالجيش إلى حيث يرى ، وتدبير الحرب بما هو أولى ، لأن للإمام أن يستدرك ذلك من أفعاله نفسه ، فكان أولى أن يستدركه من أفعال وزيره .

خامساً : إن للإمام أن يستعفى الأمة من الإمامة ، وأن يعهد إلى من يريد بالخلافة بعده ، وليس ذلك للوزير(١) .

سلطة التنفيـــذ :

لقد بسط الماوردى وأبو يعلى الحديث عن سلطة وزير التنفيذ ، فهو سفير ووسيط بين الخليفة وبين جنوده أو عماله أو رعيته ، ليس له إلا أن ينفذ الأمور العليا التى يوكلها إليه الخليفة ، وعليه القيام بها .

يقول الماوردى : وأما وزارة التنفيذ فحكمها أضعف ، وشروطها أقل ، لأن النظر فيها مقصور على رأى الإمام وتدبيره ، وهذا الوزير وسيط بينه وبين الرعايا والولاة ، يؤدى عنه ما أمر ، وينفذ ما ذكر ، ويمضى ما حكم ، ويخبر بتقليد الولاة ، وتجهيز الجيوش ، ويعرض عليه ما ورد من مهم ، وما تجدد من أحداث ، ليعمل فيها ما يؤمر به .

فهو معين فى تنفيذ الأمور ، وليس بوال عليها ، ولا متقلداً لها ، فإن شورك فى الرأى كان باسم الوزارة ، أخص ، وإن لم يشارك فيه كان باسم الوساطة والسفارة أشبه(٢) » .

تعـــدد الوزراء :

سار خلفاء بني العباس فى أثناء خلافتهم على الاعتماد على وزير واحد ، كى يقوم بتدبير الأمور نيابة عنهم على سبيل التفويض أو التنفيذ ، ثم ما لبثت الأمور أن تضخمت ، واحتاجت إلى أكثر من شخص كى يسهم فى تصريفها ، وقد حدث هذا فى عهد الخليفة العباسى عضد الدولة ، ثم صارت

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية : ٢٤ – ٢٥ (بتصرف) .

(٢) الأحكام السلطانية : ٢٥ ، وقارن بأبى يعلى : ١٥ .

سنة فيمن خلفه من السلاطين ، ولكنه لم يكن التزاماً لابد منه ، بل للخليفة الاكتفاء بواحد إن أراد ، ويعقب آدم ميتز على هذه الظاهرة بقوله : لقد أحدث عضد الدولة فى منصب الوزارة شيئين ، لم يكونا قبله : أولهما أنه اتخذ وزيرين معاً ، والثانى أن أحد(١) هذين الوزيرين وهو ابن منصور نصر ابن هارون ، كان نصرانياً(٢) .

وذهب بعض الفقهاء من الدارسين للأحكام السلطانية إلى أنه لايجوز تقليد وزيرين عامى النظر فى وقت واحد ، قياساً على أنه لا يجوز تقليد خليفتين فى وقت واحد ، لتعارض الآراء التى ستؤدى إلى الخلل والفساد .

ونستمع إلى الثعالبي وهو يقول : جرت عادة الملوك باستيزار الواحد والاثنين فصاعداً من الوزراء والجمع بينهم فى زمان واحد ، وذلك خطأ فى الرأى ، وخطأ فى التدبير ، وفيه خطر على المملكة ، إذ لايسع الغمد سيفين ، وكثرة الأيدى فى الصلاح فساد . . . . وإذا كانت الوزارة تالية للملك فكما لايصلح ملكان فى مملكة ، لايصلح وزيران فى دولة ، وقد كان الخلفاء من بنى العباسى على اتساع ملكهم ، وانتظام الشرق والغرب فى عقد سلطانهم ، لايستوزرون أحداً على ما تنطق به أخبارهم ، وأخبار وزرائهم إلى أن كان أواخر أيام المقتدر — فمرضت الدولة ، وضعفت السياسة ، وكسدت المملكة ، وصرف على بن عيسى بن داود الجراح(٣)عن وزارة السلطان على فضله وعدله وسداده وضربه — بحامد بن العباس(٤) على تخلفه ونقصه ، ثم لم يستغن عن على لتقدمه فى الكفاية ، واستقلاله بما يعجز عنه غيره من أعمال الوزارة ، فضمه إلى حامد وجعلت إليه الدواوين ،

---

(١) فى الحق أن معاوية بن أبى سفيان سبق عضد الدولة فى الاعتماد على النصارى — كما أشرت من قبل .

(٢) انظر : الحضارة الإسلامية : مج ٢ ـ ١٧٩ (ط — دار الكتاب العربى ، بيروت ١٩٦٧) .

(٣) أحد العلماء : نشأ كاتباً كأبيه ثم استوزره المقتدر سنة ٣٠١ هـ ثم عزله ٣٠٤ ثم أعاده ٣١٤ ثم عزله وهكذا حتى توفى ٣٣٤ (انظر تاريخ بغداد ١٢ ـ ١٤ وتاريخ الخلفاء: ٣٨٠)

(٤) انظر : ترجمته فى تاريخ الخلفاء : ٣٨١ ، والمنتظم : ٦ ـ ١٥٦ .

فكانا يتشاركان فى الوزارة ، وأغلب الاسم لحامد ، وأكثر العمل لعلى(١) » .

وأجاز الماوردى(٢) أن يعين الخليفة وزيرين فى وقت واحد ، شريطة ألا ينفذ لهما أمر ، إلا عندما يجمعان على أمر واحد ، فإذا انفرد أحدهما برأى لم يتبع ، وإذا اختلفا فى شىء ردوه إلى الله والرسول ، وإلى ولى الأمر وهو الخليفة ، فينفذ حكمه ، ونستمع إليه وهو يقول : لا يجوز للخليفة أن يقلد وزيرى تنفيذ على اجتماع وانفراد ، ولا يجوز أن يقلد وزيرى تفويض على الاجتماع ، لعموم ولايتهما ، كما لا يجوز تقليد إمامين فى وقت واحد ، لأنهما يتعارضان فى الحل والعقد ، والتقليد والعزل(٣) » ، وقد بسط الماوردى ذلك فى ثلاث صور : الصورة الأولى أن يفوض الخليفة إلى كل واحد منهما عموم النظر ، وذلك لايصح ، . . والصورة الثانية : أن يشرك بينهما فى النظر ، على اجتماعهما فيه ، ولا يجعل إلى واحد منها أن ينفرد به ، فهذا يصح وتكون الوزارة بينهما — والصورة الثالثة : ألا يشرك بينهما فى النظر ، ويفرد كل واحد منهما بما ليس فيه للآخر نظر ، وهو على وجهين : إما أن يخص كل واحد منهما بعمل يكون فيه عام النظر خاص العمل ، وإما أن يخص كل واحد منهما بنظر يكون فيه عام العمل خاص النظر ، فيصح التقليد على كلا الوجهين(٤) .

الآداب والأعـراف :

فى الحق أن المتصفح لأحوال السياسة العليا فى الدولة الإسلامية يقع على بعض المؤلفات التى أشرنا إليها من قبل(٥) ، ولكن واحداً من مؤلفى هذه الكتب — التى تبدأ بالجهشيارى مروراً بالثعالبى ، فالصابى ثم الصولى

(١) انظر : تحفة الوزراء : ٥٤ .

(٢) انظر : أدب الوزير : ٢٧ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية : ٢٦ .

(٤) انظر : المصدر السابق : ٢٨ .

(٥) انظر : صفحة ٢٩٠ من الكتاب .

وابن طباطبا ، وأخيراً الماوردى وأبى يعلى . — لم يعن بآداب الوزراء مثل عناية الماوردى(١) (٤٥٠ هـ) ، حتى أنه سمى كتاباً له باسم (أدب الوزير) وقد أطلق عليه (قوانين الوزارة وسياسة الملك . .) وهو يصدر فيه عن خبرة القاضى وفقه العالم ، وحنكة الأريب الذى احتك بالخلفاء والملوك والأمراء ، وأصلح ذات بينهم(٢) ، ورأب صدعهم ، فكتابه هذا — الذى عاصر به القائم بأمر الله العباسى — تتجلى فيه سياسة الملك ، وقوانين الوزارة ، حتى إنه ليعد بحق أقرب ما يكون إلى تشريعات الفلاسفة من أصحاب المبادىء الواقعية ، فهو لا يريد قضايا مثالية على غرار أفلاطون فى جمهوريته ، والفارابى فى مدينته ، ولكنه يريد منهجاً فاضلا ، وأصولا محمودة يترسمها رجال الدولة ، وفى ذلك بناء لكيان الدولة والملك ، ودفاع عن المملكة ، ودفاع عن الإمامة ، وعن الوزير ، وعن الرعية(٣) ، ولعل ذلك الاتجاه الحقوقى أو الروح الدفاعية جاءته من اشتغاله بالقضاء ، وقد اختصم فيه الشافعية والمعتزلة فهؤلاء نسبوه لمذهبهم باعتباره مشرعاً ، وهؤلاء نسبوه لمذهبهم باعتباره عقلانياً ، ونقتطف من كتاب الماوردى هذه اللمع من النصائح والأصول ، وذلك حيث يقول :

فى الدين : اعلم أيها الوزير أنك مباشر لتدبير ملك له أس : هو الدين المشروع ، ونظام : هو الحق المتبوع . . فاجعل الدين قائدك ، والحق رائدك يذل لك كل صعب ، ويتسهل عليك كل خطب ، لأن للدين أنصاراً ، وللحق أعواناً ، إن قعدت عنك أجسادهم ، لم تقعد عنك قلوبهم ، وحسبك أن تكون القلوب معك .

فى العدل : واعلم أنك لم تستغزر — موادك إلا بالعدل . . . ، فعدلك فى الأموال ، أن تؤخذ بحقها ، وتدفع إلى مستحقيها . . ، وعدلك فى الأقوال

---

(١) انظر : ترجمة له فى الأعلام للزركلى : ٥ - ١٤٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق .

(٣) انظر : أدب الوزير : ١٣ — ١٧ .

ألا تخاطب الفاضل بخطاب المفضول . . . ، وعدلك فى الأفعال ألا تعاقب على ذنب ، ولا تعفو إلا عن إنابة ، ولا يبعثك السخط على اطراح المحاسن ، ولا الرضا على العفو عن المساوىء .. ، وليكن وفاؤك بالوعد حتماً ، وبالوعيد حزماً ، لأن الوعد حق عليك ، والوعيد حق لك على غيرك ، فتكشفه على خيارك ، فمن أجل ذلك لم يجز إخلاف الوعد ، وجاز إخلاف الوعيد ، لكن ينبغى أن يقرن بخلف الوعيد عذر . . ليكون نظام الهيبة به محفوظاً ، فأظهره إلى خفى ، لتكون معذوراً أو بعفوك مشكوراً .

فى الغضب : ولا تجعل لفضل سلطاناً على نفسك ، يخرجك من الاعتدال إلى الاختلاف فلن يسلم بالغضب رأى من زلل ، وكلام من خطل ، ولذلك قيل أول الغضب جنون ، وآخره ندم ، وقال ابن عباس : « لم يمل إلى الغضب إلا من أعياه سلطان الحجة » ، وقال بعض السلف : إياك وغرة الغضب فإنها تفضى بك إلى ذل الاعتذار ، وليكن غضبك تغاضياً تملك به عزملك ، وتقوم به خصمك ، واحذر الكذوب فلن ينصحك من غش نفسه ، ولن ينفعك من ضرها .

فى الفراغ : اجعل زمان فراغك مصروفاً إلى حالتين : الأولى ، راحة جسدك ، وإجمام خاطرك ، والحال الثانية ، أن تفكر بعد راحة جسدك ، وإجمام خاطرك فيما قدمته من أفعالك ، وتصرفت فيه من أعمالك : هل وافقت الصواب فيها ، فتجعله مثالا تحتذيه ، أو زلك فيها زلل فتستدرك منه ما أمكن ، وتنتهى عن مثله فى المستقبل ، فقد قيل : من فكر أبصر ، ثم اصرف فكرك بعد ذلك إلى ما تستقبله من أفعالك على أى وجه تمضيه ؟ وماذا تفعل فيه ؟ فنى تقديم الفكر على العمل ، احتراز من الزلل .

فى المودة : اخفض جناحك لمن علا ، ووطىء كنفك لمن دنا ، وتجاف عن الكبر ، تملك من القلوب مودتها ، ومن النفوس مساعدتها ، فقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم (لا وزر أو حسن من العجب) كن شكوراً فى النعمة ، وصبوراً فى الشدة ، واستدم مودة وليك فى الإحسان إليه ، واستل سخيمة عدوك بعد الاحتراز منه ، وداهن من لم يجاهرك بعدوان ، ويقاتلك

بمثله ، فيطفئ ثائرة عداوته ، ويتواطأ لك بمجاملته ، ولا تعول على التهم والظنون ، واطرح الشك باليقين .

في المشورة : وشاور في أمورك من تثق منه بثلاث خصال : صواب الرأي ، وخلوص النية ، وكتمان السر .

واعدل عن استشارة من قصد موافقتك متابعة لهواك ، وعول من توخى الحق لك وعليك ، فقد قيل في قديم الحكم : من التمس الرخص من الإخوان في الرأي ، ومن الأطباء في المرض ، ومن الفقهاء في الشبهة ، أخطأ الرأي وزاد في المرض ، واحتمل الوزر .

في السر : واختر لأسرارك من تثق بدينه وكتمانه ، ولو قدرت على ألا تودع سرك غيرك كن أولى بك ، وتثبت فيما لا تقدر على استدراكه ، فقلما تعقب العجلة إلا ندماً ، وقدم ما قدرت عليه من المعروف فقلما يعقب الذنب إلا ندماً ، واحذر قبول المدح من المتملقين ، فإن النفاق مركوز في طبائعهم ، قال عبد الملك بن مروان لروح بن زنباع « لا تغتابن عندي أحداً ، فإني لا أأتمنك على غيبي ، ولا تفش لي سراً ، فإني لا أثق بك في مجلس ، ولا تطريني في وجهي ، فإنني إن قبلته منك غبنت عقلي ، وإن رددته عليك أسأت عشرتي » .

وقد أشار الثعالبي من قبل الماوردي بصورة مركزة إلى شيء من آداب الوزارة وحقوقها فقال : ينبغي أن يختار للوزارة من اجتمعت فيه الأخلاق الحميدة ، والأفعال الرشيدة ، وعرف بالآراء السديدة ، وجودة التدبير وصوائب الآراء المفيدة ، فتكون فيه العدالة والنزاهة والشجاعة والسياسة وإذا كان زمان السلم والهدنة يصح أن يكون الوزير حليما ساكناً ، وإذا كان زمان الفتن والحروب يصلح أن يكون شجاعاً صارماً ، وقد اشترط بعض الفقهاء في الوزارة خمسة شروط : أولها العدل ، وثانيها الأمانة ، ليفي الوزير بما عليه ، ويستوفي ماله ، ولا يختزل لنفسه فتسير عماله بسيرته ، وثالثها الكفاية : وهي العلم بالأعمال الديوانية والتصرفات ، ووجوه تمييز الأموال والاستخراجات ، فيضع الأمور في مواضعها ، ويرتب الأعمال على قواعدها ،

ورابعها السياسة : فيعرف مداراة الجند وتأليفهم وجمعهم وتفريقهم ، ويكون خبيراً بالمكائد الحربية والخدع ، وحفظ البلاد والثغور والقلاع . وخامسها : أن تجتمع فيه الخشونة واللطف ، فيخشن على القوى حتى تلين عريكته ، ويلين للضعيف حتى ينال من الإنصاف مايغنيه ، ويكون مقداماً على المخاوف ، جسوراً على الأهوال إن اضطر إليها ، محجماً عن التقريرات إن منع الرأى السديد عنها ، وقال أبو زيد البلخى(١) فى صفة الوزير الكامل : ينبغى أن يكون جامعاً لخصال الخير ، ومحاسن الشيم ، تجتمع فيه البشاشة والوقار والحلم والهيبة والإقدام والثبات ، ليضع كل شيء فى موضعه ، هذا مع العفة والنزاهة وعزة النفس ، والعلم بصناعة الكتابة وضوابطها ، وحسن العبارة ، والعلم بالسير والأخبار الماضية ، فإنها تفيد الاطلاع على التجارب والعوائد ، وليكن ذا هيبة جميلة ، وصورة مقبولة ، وإن كان قد بلغ أشده ، وبلغ الأربعين سنة كان أحمد وأوفق وأكثر حكمة(٢) .

وعقد عمر بن مسعدة فصلا فى وصف الوزير(٣) ، فقال : إنى التمست لأمورى رجلا جامعاً لخصال الخير ، ذا لطف فى خلائقه ، واستقامة فى طرائقه ، قد هذبته الآداب ، وأحكمته التجارب ، إن ائتمن على الأسرار كتمها ، وإن قلد مهماً من الأمور قام به ، يسكنه الحلم ، ويحدوه العلم ، تكفيه اللحظة ، وتغنيه اللمحة ، له صولة الأمراء ، وأناة الحكماء ، وتواضع العلماء ، وفهم الأدباء ، يسترق قلوب الرجال بحلاوة كلامه ، ويعجز الفضلاء بفصاحة لسانه ، وحسن بيانه ، ويودع محبته القلوب بلطائف إحسانه(٤)» .

أصول سياسة الوزارة :

أولا : التنفيذ ، ويعنى أربعة أنماط من السلوك ، النمط الأول : تنفيذ

(١) هو أحمد بن سهل (انظر : الفهرست لابن النديم : ٢٤٠) .
(٢) انظر : تحفة الوزراء : ٦٢ .
(٣) نسبت هذه المقولة إلى الخليفة المأمون .
(٤) انظر : تحفة الوزراء : ٦٥ .

الأوامر الصادرة من الخليفة ، وعلى الوزير أن يسلك فيها طريقين : أحدهما أن يتصفحها من زلل فى ابتدائها ، وأن يحرسها من خلل فى أثنائها ، ليرده عن زللها باللطف ، ويقوى من عزمه على صوابها بالإحماء .

وثانيهما : تعجيل إمضائها للوقت المقدر لها ، حتى لا يقف فيستوحش ، لوقوف أوامره ، وهو مندوب للتنفيذ دون الوقوف .

النمط الثانى : تنفيذ ما اقتضاه رأى الوزير من تدبير المملكة ، على أن يلجأ فى ذلك إلى طريقين : أحدهما أن يراعى أولى الأمر فى اجتهاده ، وأصوبها فى رأيه ، وثانيهما : يطالع الإمام إن جل ، ويجوز أن يطويه عنه إن قل ، ليخرج عن الاستبداد المنفرد ، فإن عارضه الإمام بعد المطالعة به لم يستوحش من معارضة .. وعليه أن يستوضح منه أسباب المعارضة بلطف إن خفيت .. فإن وضح صوابها توقف عن رأيه ، وشكره على استدراك زلله ، وتلافى خلله .. وإن كان الصواب مع الوزير ، تلطف فى إيضاح صوابه ، وكشف علله وأسبابه ، فإن ساعده على إمضائه أمضاه .. ، وإن لم يساعده عليه توقف عنه انقياداً لطاعته .

النمط الثالث : تنفيذ ما صدر عن خلفائه من الأعمال التى فوضها إلى آرائهم ، ووكلها إلى اجتهادهم ، فإن تفردوا بتنفيذها أمضاها لهم ، ولم يتعقبهم مالم يتحقق زللهم فيها ، وإن وقفوها على تنفيذ الوزير فعليه فى تنفيذها حقان ، الحق الأول أن يكشف عن أسبابها ليعلم خطؤها من صوابها ، والحق الثانى ، تقوية أيديهم ، وتقى الارتياب عنه .

النمط الرابع : تنفيذ أمور الرعايا على ما ألفوه من عادات ومعاملات .. وقد قال حمير الملك لوزيره : « الناس أربع طبقات : طبقة الفروسية ، ألحقهم بالشرف ، وطبقة لإقامة الديانة ، ألحقهم بالكفاية ، وطبقة للزراعة والعمارة أجرهم على الإنصاف ، وطبقة للمهن لا تخلهم من الإحسان » وعليه فى تنفيذها لهم طريقان : ألا يعارض صنفاً منهم فى مطلبه ، وألا يشاركه فى مكسبه ..

ثانياً : الدفاع : ويعنى أربعة وجوه ، الوجه الأول الدفاع عن الملك من الأولياء ، يقودهم إلى طاعته بالرغبة ، ويكفهم عن معصيته بالرهبة ، ويقوم بكفايتهم .. ويحفظهم من الإغواء ويحرسهم من الإغراء .. بالبحث عن أخبارهم وبإبعاد المفسدين عنهم .

والوجه الثانى : الدفاع عن الملك من الأعداء ، وهم أصناف ثلاثة : أكفاء مماثلون ، وعظماء متقدمون ، وناجمة ، فأما الأكفاء المماثلون ، فيدفعون بالمقاربة والمسالمة ، وأما العظماء المتقدمون ، فيدفعون بالملاطفة والملاينة ، وأما الناجمة المنافسون ، فيدفعون بالسطوة والمخاشنة .

والوجه الثالث : دفاع الوزير عن نفسه من أكفائه ، وأكفاؤه ثلاثة : واتر ، وموتور ، ومنافس ، فأما الواتر ، فقد بدأ بشره ، وجاهر بعدوانه ، فاحذر بادرته ، ودافع عداوته ، ودفعها مختلف باختلاف طباعه ، فقومه بالرغبة أو بالرهبة .

وأما الموتور ، فقد بودئ بالإساءة فصبر ، وجوهر بالعداوة فأخفاها فله ترة مظلوم ، ووثبة مختلس ، فتوق ترة ظلامته بالاستعطاف ، وتوق وثبة مخالسته بالاحتراز .

وأما المنافس ، فهو طالب رتبة إن نال منها سداداًمن عوز ياسر ، وإن ضويق فيها نافر ، فارخ له عنان الأمل ، واخفض له جناح منافسته بالاستتابة والعمل ، أو خالط به الأيام ، فإن الساعات تهدم الأعمار .

والوجه الرابع : الدفاع عن الرعية من خوف واختلال ، من نتائج الإهمال ، وعليك لهم ثلاثة حقوق : أحدها ، أن تعينهم على صلاح معايشهم ، ووفور مكاسبهم ، لتتوفر بهم موادك ، وتعمر بهم بلادك ، والثانى : أن تقتصر منهم على حقوقك ، وتحملهم فيها على إنصافك ، ليكونوا على الاستكثار أحرص ، وفى الطاعات أخلص . والثالث : أن تحوطهم بكف

الأذى عنهم ، ومنع الأيدى الغالبة منهم(١) .

ثالثاً — الإقدام : ينقسم إلى قسمين : اجتلاب المنافع ، ودفع المضار فأما الإقدام على اجتلاب المنافع ، فضربان : أحدهما استضافة ملك — أى غزو بلاد أخرى ، وإلحاقها بالخلافة — وتكون بالحزم والعزم .. ولأن تكون بالاحتيال أولى من أن تكون بالقتال ، والحرب خدعة ، وثانيهما : استزادة المواد ، فيكون بالعدل والإحسان ، لتكثر بهما العمارة وتتوفر بهما الزراعة ..

وأما الإقدام على دفع المضار ، فيكون بدفع ما اختل من أمور الملك ، وبدفع ضرر بالضد من سببه .. فإن كان اختلال الملك من الإهمال ، أيقظت له عزمك ، وإن كان من الجور ، أظهرت فيه عدلك(٢) .

رابعاً : الحذر : والحذر من أربعة أمور ، الأمر الأول : الحذر من الله سبحانه .. ، ويكون بالوقوف عند أوامره ، وبالانتهاء عن زواجره .

والأمر الثانى : الحذر من السلطان .. فهو وثاب بقدرته .. يميل به الهوى فيقع بالظن ، ويؤخذ بالارتياب ، فالثقة به عجز ، والاسترسال معه خطر ، وقد قيل : ثلاثة لا أمان لهم : السلطان ، والبحر ، والزمان ، وحذرك منه بثلاثة أمور : أحدها : ألا يقول على الثقة فى إدلال واسترسال ، فاقبض نفسك إذا قدمك ، وتواضع إذا عظمك .. والثانى : أن تساعده على مطالبه ، وتوافقه على محابه ومشاربه ، ولا تصده عن غرض ، إذا لم يقدح فى دين أوعرض .. فإنه اتخذك لنفسه ثم لملكه فإن قدحت أغراضه فى دين أو عرض ، سللت نفسك من وزرها ، وتحفظت من شينها ، بالتلطف فى عفة عنها بما يعتاضه بدلا منها .. وإن أصر عليها ، لنت فى متاركته ، وأحجمت عن مساعدته ، وهو خداع يتدلس بالمغالطة .. فاستنجد فيه عقلك .. لتسلم من تنكره ، وتخلص من وزره .

والثالث : أن تذب عن نفسه وملكه ، بما استطعت من مال ونفس ،

---

(١) انظر : أدب الوزير : ١٣ – ١٧ (بتصرف) .

(٢) انظر : المصدر السابق : ١٨ – ٢٠ (بتصرف) .

واعلم أن لسلطانك عليك حقوقاً ثلاثة : الحق الأول ، قيامك بمصالح ملكه وعمارة بلاده ، وتقويم أخباره ، وتثمير مواده ، وحياطة رعيته والحق الثانى : قيامك بمصالح نفسه ، وهى إدراك كفايته ، وتحمل عوارضه وتهذيب حاشيته ، واستعداد ما يدفع به النوائب ، والحق الثالث : قيامك بمقاومة أعدائه ، بتحصين الثغور ، واستكمال العدة ، وترتيب العساكر ، وتقدير الحدود ، فأد حقوق سلطانه ..

والأمر الثالث : الحذر من الزمان .. ويكون من أربع نواح : الناحية الأولى ، ألا تثق بمساعدته ، والناحية الثانية ، أن تنتهز فرصة مكنتك ، بفعل الجميل ، وغرس الصنائع ، والناحية الثالثة : أن تكف نفسك عن القبيح ، والناحية الرابعة : أن تستعد لآخرتك(١) .

خامساً : التقليد : تقلد القلادة أو الوشاح أى لبسها ، والتقليد يعنى أن يسند إليه أحد المناصب ، كما يحدث فى وقتنا الحاضر عندما يصدر المرسوم الجمهورى أو الملكى بتسمية أو بإسناد أحد المناصب إلى أحد الأشخاص ، وبطبيعة الحال لم تكن هذه الرسوم الشكلية فى أول الأمر ، وكان يكتفى فى التقليد بالكلمة ينطق بها الإمام ، ثم غدا كتاباً يكتب ، وأساليب تتبع ، ويرى الفقهاء أنه لابد من صدور تكليف رسمى من الخليفة باعتباره عقداً ، والعقود لا تجوز إلا بإبرامها قولا وكتابة(٢) ، وأن يوضح الخليفة نوعية هذا التقليد ، هل هو إسناد لوزارة التفويض أم التنفيذ .

وهذه صورة كتاب أجازه الخليفة القائم بأمر الله لوزيره فخر الدولة ابن جهير ، يقول : « ولما غدا منصب الوزارة — موقوفاً — على الذين طالما جزوا بهمهم نواصى الخطوب .. رأى أمير المؤمنين تسليم مقاليدها إليك إذ كنت أحق بها وأهلها ، وممن يجمع بعد الشتات شملها ، فطوقك من قلائدها ما هو بأعطافك ألصق ، وتمام أوصافك أليق — ووفاك فيها حقوق

---

(١) انظر : المصدر نفسة : ٢١ — ٢٩ (بتصرف) .

(٢) انظر : الماوردى وأبا يعلى .

النظر ، واشتراطه بحكم توحدت فى احراز أدواتها التى لا يبلغ أحد لك منها مدى ، ولم يمد طامع إلى مساجلتك فيها يدا .

ثم إنه شفع هذه المنحة التى قمصلك مجاسد فخرها . . بإيصالك إلى حضرته ، وإدنائك من سدته ، ومناجاتك بما يتيح لك امتطاء غارب المجد وصهوته .. وحبائك من صنوف التشريفات التى تروق حلى خلالها ولم يقنع بذلك .. حتى ألحق سماتك وتاج الوزراء ، تنويهاً بذكرك فى الزمان ، وتنبيهاً على اختصاصك لديه بوجاهة الرتبة والمكانة (١) » . والتقليد من بعد ذلك : إما تقليد تقرير ، وإما تقليد تدبير ، وتقليد التقرير هو فيما يستأنف إنشاء قواعده ، ويبتدئ تقرير رسومه ، وهو على ثلاثة أقسام : القسم الأول أن يكون فى خاص ، يقدر الوزير على مباشرته ، فالوزير أحق بتنفيذه ، فإن قلد عليه واستناب ، كان تقصيراً منه فيما جل ، ومعذوراً فيه إن قل ، ولم يكن لمن قلده تنفيذ تقريره إلا عن إذنه .

والقسم الثانى : أن يكون التقليد فيما بعد عنه ، ويمكن استئماره فيه ، فيجوز أن يستنيب فى تقريره ، ويكون موقوفاً على إمضاء الوزير وتنفيذه .

والقسم الثالث : أن يكون التقليد فيما بعد عنه ، ويتعذر استئماره فيه ، فيجوز أن يستنيب فيه من يجمع بين تقريره وتنفيذه ، إذا تكاملت فيه ثلاثة شروط : الكفاية ، والهيبة ، والأمانة .

وتقليد التدبير هو النظر فيما استقرت رسومه ، وتمهدت قواعده ، وهو مشترك بين الوزير وبين الناظر فيه ، لكن يختص الوزير بمراعاته ، والناظر بمباشرته ، وهو ضربان : أحدهما تدبير الأجناد ، والثانى : تدبير الأموال .

فأما تدبير الأجناد ، فلا يستغنى الوزير عن تقليد سفير فيه ، ليحفظ بالسفير حشمة وزارته ، عن لغط كلامهم ، وجفوة طباعهم ، والأغلب

---

(١) انظر : صبح الأعشى للقلقشندى : ١٠/٢٣٤ .

على تدبيرهم الرأى والسياسة ، ويعتبر فى المختار لهذا التقليد : الهيبة ، والسياسة ، والتوصل إلى استعطاف القلوب وسلامة المعتقد ، والإقدام والسطوة فى زمن الحرب ، والأناة والسكون فى زمن السلم .

وأما تدبير الأموال ، فالوزير يصان عن مباشرتها ، وللتقليد على مباشرة دخلها وخروجها شروط ، فأما من يقلده مباشرة دخلها فيجب أن يكون مطبوعاً على العدل ، متديناً بالأمانة من أصحاب الكفاءة والخبرة ، رفيقاً بمعاملته ، وأما من يقلده مباشرة خرجها فيجب أن يكون أميناً ، ثم تعتبر أحوال الخرج فإن كان راتباً عن رسوم مستقرة ، كأرزاق الجيوش فيجب عليه أن يعرف مقاديرها ومستحقيها ، وإن كان عارضاً ، كالصلات وحوادث النفقات ، فيجب أن يكون واقفاً على الأوامر ، عارفاً بأغراض الآمر ، وإن كان عارضاً ، فوض إلى رأى الناظر ، ووكل إلى تقرير كالمصالح والنفقات .. واحتاج إلى معرفة وجوه الخرج ، حتى لا يصرف فى غير حق ، والاقتصاد فيه ، حتى لا يفضى إلى سرف ولا تقصير ، واستصلاح الأثمان والأجور فى غير تحيف ولا غبن .

مراسيم التقليد :

بدأت المراسيم هينة بسيطة ، ثم أخذت تتسع دائرتها ، وتعلو مظاهرها وبهارجها ، فقد روى الصابى فى أثناء تولية أبى الحسن بن الفرات أمراً عجيباً .

قال : لما زالت الفتنة (أى فتنة عبد الله بن المعتز) قلد المقتدر بالله مؤنساً الخادم الشرطة بالحضرة ، مكان ابن عروب ، وأنفذوا إلى أبى الحسن على ابن محمد بن الفرات بخاتمه ليحضره ، ويقلده وزارته ، وكان أبو الحسن مستتراً لدى بعض التجار من جيران داره بسوق العطش ، فظهر لمؤنس وركب معه إلى دار السلطان ، ووصل إلى المقتدر فى يوم الأحد لعشر بقين من شهر ربيع الأول سنة ست وتسعين ومائتين ، فخاطبه بما سكن منه ، وأعلمه تعويله فى تدبير الأمور عليه ، وخلع عليه من غير خلع الوزارة ،

وركب فى موكبه أبو القاسم غريب الخال والحجاب والأمراء والقواد والغلمان وسائر الناس ، حتى صار إلى داره بسوق العطش(١) » .

سادساً — العـــزل : لم يكن عزل الوزراء وتنحيتهم عن مناصبهم يتم برفق ، ولكن يصحب هذا العزل ألوان من التنكيل والتشريد ومصادرة الحريات والممتلكات ، وقد يتجاوز ذلك إلى القتل والتمثيل ، وقد يتم العزل فى صورة آمنة ، يقول ابن طباطبا عن أبى شجاع وزير المقتدى بالله : طلب السلطان جلال الدولة ملك شاه من المقتدى عزل هذا الوزير ، فخرج توقيع المقتدى بعزله على حالة جميلة لم يصرف بمثلها وزير(٢) » .

والعزل ضربان : النوع الأول ما كان من غير سبب ، فهو خارج عن السياسة ، لأن للأقوال والأفعال أسباباً إذا تجردت عنها ، كان الفعل عبثاً والكلام لغواً ، وقد قيل : العزل أحد الطلاقين ، فكما أنه لا يحسن الطلاق لغير سبب ، كذلك لا يحسن العزل لغير سبب .

والنوع الثانى : أن يكون العزل لسبب دعا إليه ، وأسبابه ستة : أولها خيانة ظهرت من الوزير فيعزل ويعاقب ، وثانيها : عجز وقصور ، فيعزل ويجوز أن يسند إليه من الأمور ما هو أسهل تصريفاً . وثالثها : عسف وخرق ، وفى هذه الحالة إما أن يكف أو يعزل ، ورابعها : لين وتراخ ، وفى هـــذا الضرب إما أن يعزل ، أو يضم إليه من يدعمه فى منصبه ، وخامسها : وجود من هو أكفأ منه فيحل محله ، وسادسها : قصور العمل عن كفاءته وهذا أجمل ألوان العزل ، فيعزل ليولى أعلى منها رتبة .

هذا بعض ما تناوله الماوردى ، فى بسط آداب الوزير ، والأعراف والتقاليد التى كانت متبعة ، ونستمع إلى صورة مختصرة من هذه الآداب

---

(١) انظر : الوزراء والكتاب للجهشيارى : ٢٨ .

(٢) انظر الفخرى : ٢١٦ .

ذكرها ابن طباطبا ، فيقول : الوزير وسيط بين الخليفة ورعيته ، ويجب أن يكون فى طبعه شطر يناسب طباع الملوك ، وشطر يناسب طباع العوام ، ليعامل كلا من الفريقين بما يوجب له القبول والمحبة ، والأمانة والصدق رأس ماله ، وقد قيل : إذا خان السفير ، بطل التدبير ، وقيل : ليس لمكذوب رأى ، والكفاءة والشهامة من مهماته ، والفطنة والتيقظ والدهاء والحزم ، من ضرورياته ، ولا يستغنى أن يكون مفضالا مطعاماً ، ليستميل بذلك الأعناق ، وليكون مشكوراً بكل لسان ، والرفق ، والأناة والتثبت فى الأمور والحكم والوقار والتمكن ، ونفاذ القول أن يحتاط الوزير لنفسه ، ويأخذ من الخليفة عهداً بإنفاذ أحكامه ، وأخذ الناس بطاعته ، ولذلك أعقب هذا الكلام بقوله : « لما استوزر الناصر وزيره مؤيد الدين محمد ابن برز القمى ، خلع عليه خلع الوزارة ، ثم جلس القمى فى منصب الوزارة ، والناس جميعاً بين يديه ، فبرز من حضرة الخليفة مكتوب لطيف فى قدر الخصر ، بخط يد الناصر ، فقرئ على الجمع ، فكان فيه : بسم الله الرحمن الرحيم : هذا محمد بن برز القمى نائبنا فى البلاد والعباد ، فمن أطاعه فقد أطاعنا ، ومن أطاعنا فقد أطاع الله ، ومن أطاع الله أدخله الجنة ، ومن عصاه فقد عصانا ، ومن عصانا فقد عصى الله ، ومن عصى الله أدخله النار » فنبل القمى بهذا التوقيع وعلت مكانته فى عيون الرعية (١) .

مجلس الوزراء :

عرفنا أن العهد النبوى قد عرف كلمة الوزارة والوزراء ، وكذلك العهد الأموى ، ولكن كلا العهدين لم يكن يعنى من الوزراء أكثر من الاستشارة فى مهام الأمور التى يستدعيها تسيير دفة الحكم ، وسياسة الدولة ، وأن من أول من عقد مجلساً للوزراء أو للمستشارين هو عثمان بن عفان ، وإن كان يعنى بهم أمراء الأقاليم ، وقد وقعت فى أيام الخليفة العباسى المهدى حركة تمرد فى خراسان ، فما كان من الخليفة إلا أن عقد مجلساً من

---

(١) انظر : الفخرى (الفصل الأول) ، وقارن بسلوك المالك فى تدبير الممالك لشهاب الدين أحمد بن محمد بن الربيع .

بعض عماله وأهله ، ونصب له رئيساً هو عمه العباس بن محمد ، كى يتولى أمر هذا التمرد ، ويقضى عليه ، ونستمع إلى ابن عبد ربه يقول : هذا ما تراجع فيه المهدى ووزراؤه ، وما دار بينهم من تدبير الرأى فى حرب خراسان أن تحاملت عليهم العمال .. وأعنفت ، فحملتهم الدالة ، وما تقولهم من المكانة على أن نكثوا بيعتهم ، ونقضوا موثقهم ، وطردوا العمال ، والتووا بما عليهم من الخراج ، وحمل المهدى ما يحب من مصلحتهم ، ويكره من عنتهم على أن أقال عثرتهم ، وانتقد زلتهم ، واحتمل دالتهم .. فإذا وقعت الأقضية اللازمة . والحقوق الواجبة ، فليس عنده هوادة ، ولا إعفاء ولا مداهنة أثره للحق ، وقياماً بالعدل ، وأخذاً بالحزم ، فدعا أهل خراسان الاعتزاز بحلمه أن كسروا الخراج ، وطردوا العمال ، وسألوا ما ليس بحق لهم ، فلما انتهى ذلك إلى المهدى خرج إلى مجلس خلائه ، وبعث إلى نفر من لحمته ووزرائه ، فأعلمهم الحال واستنصحهم الرعية »(١) .

تعيين الوزراء وصفاتهم :

نجمل رأى الفقيهين الماوردى وأبى يعلى حيث يقولان : لا تفتقر وزارة التنفيذ إلى تقليد يتولاه الإمام ، وإنما يراعى فيها مجرد الإذن ، والصفات التى يجب أن تتوافر فى شخصية هذا الوزير هى :

عدم اعتبار الحرية ولا العلم من مؤهلاته ، لأنه لا ينفرد بولاية ولا تقليد حتى تعتبر الحرية شرطاً ، ولا يجوز له أن يحكم فيعتبر فيه العلم ، وإنما هو مقصور النظر على أمرين : أحدهما أن يؤدى إلى الخليفة ، والثانى أن يؤدى عنه ، فيراعى فيه سبعة أوصاف :

أحدها : الأمانة حتى لا يخون فيما ائتمن فيه ، ولا يغش فيما قد يستنصح فيه ٥

وثانيها : صدق اللهجة ، حتى يوثق بخبره فيما يؤديه ، ويعمل على

---

(١) انظر : العقد الفريد : ١ - ١٩١ .

قوله فيما ينهيبه ، وثالثها : قلة الطمع حتى لا يرتشى فيما يلى ، ولا ينخدع فيتساهل ، ورابعها : أن يسلم فيما بينه وبين الناس من عداوة وشحناء ، فإن العداوة تصد عن التناصف ، وتمنع عن التعاطف ، وخامسها : أن يكون ذكوراً لما يؤديه إلى الخليفة وعنه ، لأنه شاهد له وعليه ، وسادسها : الفطنة والذكاء ، حتى لا تدلس عليه الأمور فتشتبه ، ولا تموه عليه فتلتبس فلا يصح من اشتباهها غرم ، ولا يصلح من التباسها حزم ، وسابعها : ألا يكون من أهل الأهواء ، فيخرجه الهوى عن الحق إلى الباطل ، ويتدلس عليه المحق من المبطل ، فإن الهوى خادع الألباب ، وصارف له عن الصواب(١)

بلاغات التولية :

تعقب مراسيم التولية أحياناً بعض البلاغات بالتولية ، ليكون الناس على بينة ، من ذلك ما كتب به أبو الحسن بن الفرات عن نفسه إلى ولاة البلاد عند تقلده للوزارة ، فقال : نعم الله عند أمير المؤمنين تتجدد فى سائر أوقاته ، وتتوكد فى جميع حالاته ، فليس يخلو منها قاهرة لأعدائه ، وناصرة لأوليائه .. وكان جماعة من جلة الكتاب والقواد ، ووجوه الغلمان والأجناد حسدوا أبا أحمد العباس بن الحسن على محله ومنزلته ، وما قام به لأمير المؤمنين من عقد بيعته ، فسعوا فى إتلاف مهمته ، وإزالة نعمته ، وتوصل إليهم عبد الله ابن المعتز بمكره وخديعته ، وحسن لهم الخروج عن الطاعة ، فنكثوا ومرقوا وغدروا وفسقوا ، وشهروا سيوف الفتنة ، وأضرموا نيرانها ، وأظهروا أعلامها ..

ولما خمدت النائرة — أى الفتنة — وسكنت الثائرة استدعانى أمير المؤمنين ، وأوصلنى إلى حضرته ، وخصنى ببره وتكرمته ، وفوض إلى تدبير مملكته ، وقلدنى سائر دواوينه مع وزارته ، وخلع على خلعاً ألبسنى بها جلالا وقدراً ، وجمالا وفخراً ، وعدت إلى دارى مغموراً بإحسانه مثقلا بأياديه وامتنانه ، وأسأل الله — معونتى على طاعته ، وتبليغى غاية رضاه

---

(١) انظر : الماوردى : ٢٦ .

وإرادته بمنه ورحمته .. ، وعرفتك ما جرى لتعلمه أهل عملك ، وتزداد اجتهاداً إلى اجتهادك ، وكفاية غناء على كفايتك وغنائك ، وتكتب بما يكون منك فى ذلك إن شاء الله(١) .

نائب الوزير :

كان يثبت أحياناً للخليفة جهل وزيره ، وقلة خبرته ، وعدم بصره بالأمور ، فهو فى هذه الحالة يسلك أحد أمرين : إما أن يقيله ، وإما أن يبقى عليه ، ويولى إلى جانبه رجلا آخر يقوم بمقاليد السلطة وتسيير دفة شئون الدولة ، ويذكر الصابى أن شيئاً من ذلك وقع ، فيقول : لما عرف المقتدر قلة فهم وزيره حامد بن العباس ، وقلة خبرته بأمور الوزارة أخرج على بن عيسى بن الجراح من الحبس ، وضمه إليه ، وجعله كالنائب له ، فكان على بن عيسى لخبرته هو الأصل ، فكل ما يعقده ينعقد ، وكل ما يحله ينحل ، وكان اسم الوزارة لحامد ، وحقيقتها لعلى ، وكان حامد يلبس السواد ، ويجلس فى دست الوزارة ، وعلى بن عيسى يجلس بين يديه كالنائب ، وليس عليه سواد ، ولا شىء من زى الوزارة ، إلا أنه هو الوزير الحقيقى»(٢) .

شراء المناصب :

كان الربيع بن يونس وزيراً للمهدى ، ثم جاء إلى جانبه يعقوب ابن داود وكلاهما من الموالى ، ويقول : ابن طباطبا : إن السبب فى وزارة يعقوب هو أن يعقوب بن داود قرر للربيع مائة ألف دينار إن حصلت له الوزارة ، فجعل الربيع يثنى عليه فى الخلوات عند المهدى ، فطلب المهدى أن يراه ، فلما حضر بين يديه رأى أكمل الناس خلقاً وفضلا ، ثم قال : يا أمير المؤمنين ها هنا أمور لا تنتهى إلى علمك ، فإن وليتنى عرضها عليك بذلت جهدى فى نصيحتك ، فقربه وأدناه .

---

(١) انظر : الصابى : ٢٥٥ - ٢٥٧ .

(٢) انظر : المصدر السابق : ٢١٩ . (بتصرف) .

فصار يعرض عليه من المهمات والنصائح الجميلة ، ما لم يكن يعرض عليه من قبل فاستخلصه وكتب كتاباً بأنه (أخوه فى الله تعالى) واستوزره ، وفوض إليه الأمور كلها ، وسلم إليه الدواوين ، وقدمه على جميع الناس .

حق الملك على الوزير :

١ - الإخلاص فى النصيحة والود ، فلا يضمر له غشاً ، ولا يدخر عنه مالا ولا نفساً ، ولا يداجى عليه عدواً ، ولا يطوى عنه نصيحة يحتاج إلى إعلامه بها .

٢ - إظهار محاسن الملك إن خفيت ، ونسبة أفعال الخير إليه ، وستر مساويه - إن ذكرت - وتتبع من يخالف ذلك ، حتى يزيله عنه إما بقمع أو بإحسان .

٣ - التواضع له ، والإجلال لقدره فى الحضور والغيبة ، وقد قيل : كلما زادك الملك إكراماً فزده تواضعاً ، ويتقاصر فيما يضاهيه من تجمل أو تنعم ، أو مقاربة فى مسكن أو مركب أو ملبس أو حشم ، وإذا فهم أن له غرضاً فى شىء مما عنده تركه له .

٤ - تنفيذ أوامره ، بعد أن يتأملها فإن رأى خللا سده ، أو خاف مكروهاً سعى فى إزالته ، والأدب فى ذلك أن يجيب بالسمع والطاعة ، ويوقف الإمضاء بنوع من التعاويق ، ثم يراجع الملك على خلوة ، فإن تعذر فبمكاتبة ويوضح ما ظهر له من الرأى ، وما يخشاه من الخلل ، ثم يعمل بما يوافقه عليه ، ويقرره معه .

٥ - تعجيل عطاياه ، وأوامره لا سيما إذا علم اعتناءه به أو تأكيده الوصية فى حقه ، وكذلك يجب تعجيله ما يطلق لولاة الثغور والحروب والفيوج(١) والرسل ، فإن هذه أمور إن تأخرت عن وقتها كثرت مضراتها والملوك تغضب لرد أوامرها ، وتوقيف أعطياتها ، وهباتها .

---

(١) الفيوج : جمع فيج وهو رسول السلطان .

٦ – السعى فى عمارة البلاد ، وإصلاح خللها ، وتثمير الأموال والمزروعات ، وتحصيل آلات العمارة ، والترغيب فى ذلك ، فإن العمارة تغزر الأموال ، وبالأموال تشمخ الممالك ، وتكثر الأعوان .

٧ – حسن النظر فى أمر الجند ، فلا يؤخر عنهم العطاء ، ولا يلجئهم إلى الشغب والغوغاء ، ويسوسهم بما يديم طاعتهم ، ويؤلف كلمتهم .

٨ – القيام بمصالح الملك الخاصة فى ترتيب آلاته ودوره ومطابخه ، ونفقات غلمانه وحشمه ودوابه ، فلا يكون فى ذلك توقف ولا تقصير ، وكذلك لا يغفل أمر حراسة الملك ، وحفظه ، وأن يندب لذلك من يوثق به ، ولا يغفل عنه فى ليل ولا نهار ، ولا فى أوقات نومه ويقظته وخاوته .

٩ – ألا يعارضه فى خواصه وبطانته ، ولا فى حرمه وأصاغره ، فإنه إليهم أميل ، وهم عليه أقدر ، ولا يستكثر لهم العطاء ، ولا يمطلهم فى الصلات والحباء ، فإن كان فيهم من يشين الملك تقريبه ، أو يخاف غائلته فليتلطف فى إيصال ذلك إليه على لسان غيره ، أو يعرض به فى ضمن الحكايات والإشارات دون التبكيت والتعيير .

حقوق الوزير على الملك :

١ – أن يمكن الملك الوزير من التصرف ، ويحكمه فى التدبير إن كان وزيراً مطلقاً ، حتى تنفذ تصرفاته ، وتستقيم سياساته .

٢ – أن يرفع من قدره ، وينوه باسمه ، بما يتميز به عن أبناء جنسه بتشريفه فى ملبسه ومركبه وموكبه ومجلسه ، وفى تلقيبه ، وتكفيته على ما تجرى به عادة اصطلاح أبناء الزمان .

٣ – ألا يسمع كلام الوشاة والمعترضين ، فإنه مقصود ومحسود ، والحسود لا يبقى ولا يذر ، بل يجب أن يعرض له بما بلغه عنه مما يكرهه أولا يستصوبه ، فإن كان صحيحاً اعتذر ، ولم يعد ، وإن كان كذباً وتمويهاً برهن عن نفسه ليزول الشك فيه .

٤ – المشورة بالأمور ، وهى وإن كانت مشتركة بين العقلاء إلا أنها بالوزارة ألزم .

الوزارة فى الأندلس :

كان منصب الوزير بادئ ذى بدء يشبه فى مضمونه ما كان شائعاً فى الدولة العباسية بالمشرق ، والدولة الفاطمية بمصر ، ذلك أنه كان يطلق على من يقوم بأعباء الوزارة فى الأندلس اسم (الحاجب) تارة ، واسم الوزير تارة ، وأحياناً كان يطلق عليه اسم ذى الوزارتين .

وحينما جاء عبد الرحمن الثانى (٢٠٧ — ٢٣٨ هـ) أعاد ترتيب خطة الوزارة وغيرها من خطط الدولة ، وقد فصل ابن حيان القول فى ذلك ونستمع إليه وهو يقول : والأمير عبد الرحمن الثانى أول من ألزم الوزراء على الإخلاف إلى القصر كل يوم ، والتكلم معهم فى الرأى ، والمشورة لهم فى النوازل ، وأفرد لهم بيتاً رفيعاً داخل قصره مخصوصاً بهم يقصدون إليه ، ويجلسون فيه فوق آرائك قد نضدت لهم ، فكان يستدعيهم إذا شاء إلى مجلسه جماعة وأشتاتاً ، ويخوض معهم فيما يطالع به من أمور مملكته ، ويفحص معهم الرأى ، فيما يبرمه من أحكام ، وإذا قعد فى بيتهم (أى بيت الوزارة) أخرج رقاعه ورسائله إليهم بأمره ونهيه ، فينظرون فيما يصدر إليهم من عزائمهم .. وجرى على ذلك من تلاهم »(١) .

ويبدو أن الوزير كان يستقل بإدارة عمل من أعمال الدولة ، أو يقوم بتسيير شئون مرفق من مرافقها ، وكان للوزراء رئيس هو الذى أطلقوا عليه اسم (الحاجب) ، كما يشير إلى ذلك كلام ابن خلدون ، حيث يقول : « وأما دولة بنى أمية فى الأندلس ، فقد ألفوا اسم الوزير فى مدلوله أول الدولة ، ثم قسموا خطته أصنافاً ، وأفردوا لكل صنف وزيراً : فجعلوا لحسبان المال وزيراً ، وللترسيل وزيراً ، وللنظر فى حوائج المظلومين وزيراً ، وللنظر فى أحوال الثغور وزيراً ، وجعل لهم بيت يجلسون فيه على فرش منضدة لهم ، وينفذون أوامر السلطان ، كل فيما جعل له ، وأفرد للتردد بينهم وبين الخليفة واحد منهم ، ارتفع عنهم بمباشرة السلطان ، فى كل وقت

---

(١) انظر : المقتبس : ١٩٦ ، وابن القوطية فى تاريخ افتتاح الأندلس : ٦٠ .

فارتفع عن مجالسهم ، وخصوه باسم الحاجب ، ولم يزل الشأن هذا ، إلى آخر دولتهم»(١) .

وقد نقل المقرى مثل هذه الصورة ، وذلك حيث يقول : وفى ذى الحجة من سنة خمسين وثلاثمائة تكاثرت الوفود بباب الخليفة الحكم . . فتوصلوا إلى مجلس الخليفة بمحضر جميع الوزراء ، والقاضى منذر بن سعيد ، والملأ ، وأخذت عليهم البيعة(٢) .

ومعنى هذا أن الحاجب لم يكن هو الموظف الذى يحجب السلطان عن الخاصة والعامة ، كما كانت الحال عند خلفاء بنى أمية ، وبنى العباس والفاطميين ، بل قصد به الذى يتولى الوزارة بمعناها المعروف فى المشرق ، ويفهم من كلام ابن خلدون : أن الحاجب فى الأندلس كان يقوم بعمل الوزير ، ويشرف على أصحاب الدواوين ، ويفهم منه أيضاً : أن أصحاب الدواوين كان يطلق اسم الوزير على كل منهم ، فكأنما كان الحاجب هو رئيس الوزراء ، كما هو الحال لدينا فى العصر الحديث ، وهو الذى كان يتولى رياسة الوزراء الذين يشرفون على شئون الدولة ، فقد كان لكل عمل كبير وزير ، فللمال وزير ، وللرسائل وزير ، وللمظالم وزير ، وللثغور وزير ، وكان لهم مجلس مخصص للجلوس فيه على فرش منضدة لهم ، ويقومون بتنفيذ أوامر الخليفة كل فيما أسند إليه .

لقب ذى الوزارتين :

فى عهد الخليفة عبد الرحمن الناصر استحدث لقب جديد فى المحيط الوزارى ، وهو لقب (ذو الوزارتين) وإن كان المشارقة قد سبقوهم إلى استعماله فى العهد العباسى ، فابن العميد مثلا كان يلقب بذى الوزارتين ، وهذا الخليفة المأمون يطلقه على وزيره الفضل بن سهل ، والمعنى أن هذا الوزير قد جمع بين

---

(١) انظر : المقدمة : ٤٢٤ .

(٢) انظر : أزهار الرياض : ٢ - ٢٨٨ ، وقارن بقضاة قرطبة للخشنى : ١٤٨ ، ١١٩ ، ١٣٠ .

السلطتين : المدنية ، والعسكرية ولهذا يقال له أيضاً : صاحب القلم ، وصاحب السيف ، وقد يجمعان معاً ، فيقال : ذو الوزارتين ، أو ذو الرياستين(١) .

ويبدو أن هذا اللقب قد أخذ صفة أخرى غير تلك التي كانت له بالمشرق ، فكان يطلق على من لم يجمع بين الصفتين ، وأحياناً كان يمنح أو يباع في مقابل هدايا ، كما حدث من الخليفة عبد الرحمن الناصر ، فقد أنعم به على وزيره أحمد بن عبد الملك بن شهيد سنة ٣٢٧ ﻫ في مقابل الهدايا العظيمة التي تقدم بها ابن شهيد للخليفة ، ونستمع إلى المقرى وهو يقرر هذه الحقيقة نقلا عن ابن حيان وابن خلدون ، فيقول : « وكان الناصر قد استحجب موسى بن محمد بن حدير ، واستوزر عبد الملك بن جهور ، وأحمد بن عبد الملك بن شهيد ، وأهدى له ابن شهيد هديته المشهورة في التاريخ ، والمتعددة الأصناف ، وقد أتى عليها كل من ابن حيان وابن خلدون وغيرهما من المؤرخين ، قال ابن خلدون : لقد اشتهر أمر هذه الهدية ، واتفق على أنه لم يهاد أحد من ملوك الأندلس بمثلها . . ، وقد زاد الناصر وزيره هذا حظوة واختصاصاً ، وأسمى منزلته ، على سائر الوزراء جميعاً ، وأضعفه رزق الوزارة . . ، وثنى له العظمة لثنيته له الرزق ، فسماه (ذا الوزارتين) لذلك ، وكان أول من تسمى بذلك في الأندلس(٢) .

مكانة الحاجب :

ولم يزل هذا الشأن في الأندلس إلى آخر دولتها ، فارتفعت مكانة الحاجب على سائر الرتب والوظائف ، حتى صار ملوك الطوائف يطلقون على أنفسهم لقب الحاجب ، وكان إلى جانب مجلس الحاجب الذى يصح تسميته (مجلس الوزراء) مجلس آخر يسمى (مجلس الشورى) يرأسه الأمير أو الخليفة . ويضم كبراء الدولة ، وبعض الأمراء من الأسرة الأموية .

---

(١) انظر : محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية لمحمد الخضرى : ٢ - ٢٥٠ .
(٢) انظر : نفح الطيب للمقرى : ١ - ٣٣٣ .

وقد بلغ الذروة أكثر من واحد من هؤلاء الحجاب نذكر منهم جعفر ابن عثمان المصحفى ، والمنصور بن أبى عامر ، وأبناءه من بعــده ، ونستمع إلى ابن عذارى وهو يبسط صورة من صور النفوذ التى كان يتمتع بها المنصور بن أبى عامر ، فيقول : وفى سنة ٣٧١ هـ تسمى ابن أبى عامر بالمنصور ، ودعى له على المنابر ، استيفاء لرسوم الملوك ، فكانت الكتب تنفذ عنه : من الحاجب المنصور أبى عامر محمد بن أبى عامر إلى فلان ، وأخذ الوزراء بتقبيل يده ، ثم تابعهم على ذلك وجوه بنى أمية ، فكان من يدخل عليه من الوزراء وغيرهم يقبلون يده ، وينحنون له عند كلامه ومخاطبته ، فانقاد لذلك كبيرهم وصغيرهم(١) » .

ويقول ابن سعيد المغربى : أن مناصب الوزارة فى الأندلس كانت لأهميتها كالمتوارثة عندهم فى بعض البيوتات(٢) والعائلات(٣) .

الوزارة فى المغرب :

لم تتأثر دويلات المغرب من الأدارسة فى فاس ، والرستميين بتاهرت ، والمدراريين بسجلماسة فى سياستها الوزارية بالشكول التى انتهجها المشارقة بالنسبة لرسوم الوزارة اللهم إلا دولة الأغالبة التى قامت فى إفريقية تحت إشراف الخلافة العباسية ، فقد اتخذ زيادة الله الأول ، من أخيه الأغلب ابن عبد الله وزيراً له ، ولعله فى ذلك كان متأثراً بتقاليد آل العباس من ناحية ، وكان متشبعاً بوزارة هارون لأخيه موسى عليه السلام ، كما حكى القرآن الكريم ، من ناحية أخرى، واتخذ زيادة الله الثالث من عبد الله بن الصائغ وزيراً له(٤) .

الفاطميون والوزارة :

لم يلتفت الفاطميون طوال حكمهم بالمغرب إلى الوزارة والوزراء ،

---

(١) انظر : البيان المغرب : ٢ - ٤١٧ .

(٢) مثل عائلة بنى أبى عبدة ، وبنى شهيد ، وبنى الأفطس .

(٣) انظر : النفح : ١ - ١٩٩ ، والحلة السيراء لابن الآبار : ١ - ١٢٠ .

(٤) انظر : البيان المغرب لابن عذارى : ١ - ١٢٤ و ١٨٣ .

وعندما نزلوا بمصر جعلوا لأنفسهم وزراء ، ويقص علينا المقريزى صورة هذه الوزارة فيقول : « وأول من قيل له الوزير فى الدولة الفاطمية بمصر هو الوزير يعقوب بن كلس وزير العزيز بالله(١) » (٣٦٥ — ٣٨٦ هـ) وقد تجاوز حسن إبراهيم الحقيقة حينما قرر فى كتابه المعز لدين الله : « أن الخليفة المعز لدين الله قد اتخذ من جوهر الصقلى وزيراً سنة له ٣٤٧ هـ(٢) » والحقيقة أنه لم يتخذه وزيراً، ولا تسمى بهذا الاسم ، ولم يذكر المصدر الذى أخذ عنه هذه المقولة ، وكل ما ورد فى هذه السبيل إشارة من المقريزى يقول فيها : وجوهر هذا مملوك رومى رباه المعز لدين الله ، وكناه بأبى الحسين ، وعظم محله عنده فى سنة سبع وأربعين وثلاثمائة ، وصار فى رتبة الوزارة ، فصيره قائد جيوشه(٣) » ، أى أن جوهراً قد ارتفع قدره حتى صار فى مرتبة الوزير ، ولكنه لم يحمل هذا اللقب ، بل كان قائداً للجيوش ، ويؤكد هذا المفهوم ، ما قرره ابن خلدون بصدد خطة الوزارة فى المغرب حيث قال : « ثم جاءت دولة الشيعة بإفريقية والقيروان ، وكان للقائمين بها رسوخ فى البداوة فأغفلوا أمر هذه الخطط أولا(٤) » .

الفاطميون والحجابة :

وإذا كان الفاطميون لم يلتفتوا إلى منصب الوزارة طوال إقامتهم بإفريقية فإنهم اتخذوا منصباً آخر يضارع الوزارة أو يزيد عليها ، وهو منصب (الحجابة) ، فمنذ أن دعا أبو عبيد الله المهدى إلى الفاطمية بالمغرب ، فقد جعل لنفسه حجاباً ، وها هو ذا ابن عذارى يقدم لنا صورة من هذا النظام فيقول عن عبيد الله المهدى : وقد استحجب أبا الفضل جعفر بن على بن حمدون(٥) ، وأبا أحمد جعفر بن عبيد ، وأبا الحسن طيب بن إسماعيل المعروف

---

(١) انظر : الخطط للمقريزى : ١ - ٤٣٩ (ط — دار صادر) .
(٢) انظر : المعز لدين الله : ١٤٦ (بالاشتراك) .
(٣) انظر : الخطط للمقريزى : ٢ - ٢٠٥ (ط — النيل) وطبعة دار صادر : ١ / ٣٥٢ وقارن باتعاظ الحنفا : ١٣٥ .
(٤) انظر : المقدمة : ٤٢٥ .
(٥) استمر فى منصبه حتى كان الخليفة محمد القائم بن المهدى .

بالحاضن ، وأبا سعيد عثمان بن سعيد المعروف بمسلم السجلماسى(١) » .

الوزارة والمرابطون :

لقد ابتذل لقب الوزارة عندما علت سطوة الحجاب ، حتى أنف بعض كبار النفوس من التسمى به كهذا الذى نسمعه عن زيرى بن عطية زعيم قبيلة مغراوة الزناتية ، فقد أنعم عليه به المنصور بن أبى عامر ، وجاء أحد رجال زيرى يخاطبه بهذا اللقب ، فما كان من زيرى إلا أن صاح فى وجه هذا الرجل قائلا : وزير من يالكع ، لا والله إلا أمير ابن أمير ، واعجب لابن أبى عامر ومخرقته ، لأن تسمع بالمعيدى خير من أن تراه ، والله لو كان بالأندلس رجل ما تركه على حاله(٢) » .

وحينما جاءت الدولة المرابطية ، وحكمت المغرب والأندلس ، أعادت لهذا اللقب هيبته ، واحتل الوزير فى عهدهم مكاناً رفيعاً ، وقد نوه الكتاب المعاصرون لهذه الدولة بذلك على أساس أنه الشخص الذى يلى السلطان ، والذى يحضر مجلسه ، قال الطرطوشى : لقد كان الوزير بمنزلة سمع السلطان وبصره ولسانه وقلبه ، وفى الأمثال : نعم الظهر الوزير(٣) » .

الوزارة والموحدون :

اعتمد المهدى بن تومرت فى أول أمره على عدد من أتباعه بلغ عددهم العشرة ، كانوا يتسمون باسم أهل الجماعة أو باسم العشرة(٤) ، وفى عهد الخليفة عبد المؤمن بن على (٥٢٤ ــ ٥٥٨ هـ) تغير هذا النظام ، واعتمد الخليفة على منصب الوزارة والكتابة والقضاء ، وكان منصب الوزارة بالذات

---

(١) البيان المغرب لابن عذارى : ٢ - ٢١٩ .

(٢) انظر : العبر لابن خلدون : ٢ - ٢٤٠ ، والقرطاس لابن أبى زرع : ١ - ١٦١ ، والاستقصا للسلاوى : ١ - ٢١١ .

(٣) انظر : سراج الملوك : ٧٠ ، ورسالة فى الحسبة لابن عبدون : ١٤ .

(٤) انظر : المعجب للمراكشى : ٣٢٧ ، وصبح الأعشى : ٥ - ١٣٣ ، والعبر : ٦ - ٢٧٥ .

أهم هذه المناصب ، وكان يشغله أحد أبنائه أو أخو الخليفة ، و « على الرغم من أن المصادر التى لدينا لاتسعفنا فى تحديد اختصاصات الوزير على عهد الموحدين ، إلا أنه يفهم منها أنه كان وزير تنفيذ فى غالب الأحيان ، وأنه كان يقوم بعمل الكاتب ، وبعمل الحاجب . أى كرئيس للتشريفات الذى يحجب الخليفة عن الخاصة والعامة ، ويأذن للوفود بالدخول عليه مع تقديم كل فرد بذكر اسمه ونسبه وبلده(١) ، وكان للوزير أيضاً النظر فى الحساب والأمور المالية(٢) .

ويرى ابن خلدون : أن خلفاء الموحدين لم يتخذوا لأنفسهم حجاباً لاختصاص الوزراء بهذه المهمة ، ولهذا فإن اسم الحاجب لم يكن معروفاً فى دولتهم (٣)، إلا أننا مع ذلك نجد فى الكتب المعاصرة لهم ما يفيد وجود حجاب لخلفاء الموحدين منذ أيام إمامهم المهدى بن تومرت ، ومثال ذلك أبو محمد واستار ، الذى اختصه المهدى بخدمته لما رأى من شدته فى دينه ، وكتمانه لما يرى ويسمع ، فكان يتولى وضوءه وسواكه ، والإذن عليه للناس وحجابته والخروج بين يديه ، وكان رجلا أسود من مدينة أغمات(٤).

الوزارة وبنو عبد الواد :

يبدو أن الشأن بالنسبة لدولة بنى عبد الواد كان للحجابة أكثر من الوزارة وقد أشار ابن خلدون إلى ذلك فقال : وأما دولة بنى عبد الواد ، فلا أثر عندهم لشىء من هذه الألقاب ، ولا تمييز بين الخطط لبداوة دولتهم وقصورها ، وإنما يخصون باسم الحاجب فى بعض الأحوال المنفذ الخاص بالسلطان فى داره ، كما كان فى دولة بنى أبى حفص ، وقد يجمعون له الحسبان والسجل كما كان فيها(٥) » .

---

(١) انظر : المن بالإمامة : ٤٥١ ، وقارن بدراسات فى تاريخ المغرب لمختار العبادى : ١٥٧ .
(٢) انظر : المقدمة : ٤٢٧ .
(٣) المصدر السابق : ٤٢٧ .
(٤) انظر : المعجب : ٣٣٨ .
(٥) المقدمة : ٤٢٨ .

وحينما بعث سلطان بنى عبد الواد (أبو حمو الثانى) رسالة إلى ابن خلدون يطلب إليه أن يقلده هذا المنصب جاء فيها ما يلى : وكانت خطة الحجابة ببابنا العلى — أسماه الله — أكبر درجات أمثالكم ، وأرفع الخطط لنظرائكم قرباً منا ، واختصاصا بمقامنا ، واطلاعاً على خفايا أسرارنا ، آثرناكم بها إيثاراً ، وقدمناكم لها اصطفاء واختياراً ، فاعملوا على الوصول إلى بابنا العلى لما لكم فيه من التنويه والقدر النبيه ، حاجباً لعلى بابنا ، ومستودعاً لأسرارنا ، وصاحب الكريمة علامتنا ، إلى ما يشاكل ذلك من الإنعام العميم ، والخير الجسيم ، لا يشارككم مشارك فى ذلك(١) » .

الوزارة والمرينيون :

وفى عهد بنى مرين كان العظماء من ملوك هذه الدولة يباشرون القضايا بأنفسهم ، متخذين لهم مجلساً خاصاً أشبه ما يكون بمجلس الشورى(٢) ، وقد استأثر بخطة الوزارة من بعد ذلك بعض البيوتات اللصيقة بالسلطان ، وكانوا غالباً من ذوى السيف وفى ذلك يقول ابن خلدون : « وأما رئاسة الحرب والعساكر فهى للوزير(٣) » ، وقد خرج على هذه السياسة عبد الحق الثانى آخر سلاطين بنى مرين ، واتخذ جماعة من اليهود وزراء له مما عجل بنهاية الدولة(٤) .

ولم يكن للحجابة شأن يذكر عند المرينيين ، وفى ذلك يقول ابن خلدون : ولا أثر لاسم الحاجب عندهم(٥) .

وفى عهد دولة بنى الأحمر ركنوا إلى الوزراء القواد الذين ساعدوهم

---

(١) انظر : التعريف بابن خلدون : ١٠٣ .
(٢) انظر : العمرى : ١٤٩ ، وصبح الأعشى : ٥ - ٢٠٣ .
(٣) انظر : المقدمة : ٤٢٨ .
(٤) انظر : الاستقصا : ٣ - ٩٨ .
(٥) انظر : المقدمة : ٤٢٨ .

فى تكوين دولتهم(۱) ، وكانت الوزارة تلى مرتبة رئاسة الدولة ، فالوزير ينوب عن السلطان(۲) ، وهو الذى يهيمن على شئون الدولة المدنية والعسكرية إلى جانب إشرافه على الكتابة(۳) ، وفى آخر الدولة وزر لهم أهل العلم والفضل والأدب ، وبخاصة أهل الكتابة العليا كابن الخطيب(٤) » .

* * *

(۱) انظر : اللمحة البدرية لابن الخطيب : ۳۲ .

(۲) انظر : التعريف بابن خلدون : ۱۲۹ .

(۳) انظر : المقدمة : ۲٤۲ .

(٤) انظر : النفح : ۸ - ۲۳٥ .

الفصل الثانى

الكتـــــابة

تمهيـــد :

كانت الأمية مستشرية بين القبائل العربية قبل الإسلام ، ومع هذا الاستشراء ، كان القليل منهم يعرف القراءة والكتابة ، وقد استخدموا معرفتهم فى نطاق محدود ، هو التجارة ، وعالم السياسة ، حيث عرفت مكة لوناً من ألوان الحكم(١) – أيام الجاهلية – اقتضاها تحرير رسائلها ومكاتباتها ومعاهداتها لدفع عدوان ، أو تأمين سبيل ، أو تبادل مساعدات ، ويحفظ لنا التاريخ شيئاً من ذلك ، حيث يروى « أن قريشاً قد تحالفت ضد بنى هاشم لا تبتاع منها ، ولا تأخذ ولا تعطى ، وكتبت بذلك صحيفة ، وأودعتها فى جوف الكعبة توكيداً لإقرارها(٢) » .

وتقص لنا قصائد الشعر الجاهلى ما يؤيد ذلك ، قال الحارث بن حلزة فى شأن بكر وتغلب :

واذكروا حلف (ذى المجـــاز) ، ومـا
قـــدم فيـه . . العهـــود والكفلاء
حــــذر الجـــور . . والتعدى ، وهل
ينقض مـافى المهـارق . . . الأهــواء(٣)

ويعقب الجاحظ على ذلك بقوله : ولا يقال للكتب (مهارق) حتى تكون كتب دين ، أو كتب عهود ومواثيق وأمان(٤) .

(١) نعته بعض الدارسين بالحكم الجمهورى (انظر : الباب الأول من هذا الكتاب) .
(٢) انظر : سيرة ابن هشام : ١ – ٣٧٦ .
(٣) الأبيات مدورة .
(٤) انظر : الحيوان للجاحظ : ١ – ٦٩ .

الكتابة فى صـــدر الإسلام :

جاء الإسلام وفى مكة سبعة عشر كاتباً(١) ، وفى يثرب (المدينة)(٢) أحد عشر ، ويذهب آخرون إلى أن عدد الذين يعرفون القراءة والكتابة من العرب فى العصر الجاهلى كان غير قليل ، مما يجعلنا نستشف وجوداً حقيقياً للكتابة والقراءة فى عصور الجاهلية القديمة ، ونستشف عناية سكان الجزيرة العربية فى العصور الجاهلية بتسجيل الأحداث ،وتسجيل الأحداث – ولا شك – يرجع تاريخه إلى زمن بعيد(٣) .

ولما بزغ نور الإسلام على يد محمد بن عبد الله نقل العرب نقلة جديدة ، واقتضت الدعوة ، والنظام المستحدث أن يكون للكتابة شأن ، فالقرآن الكريم دستور هذه الرسالة الخالدة ، وروحها الحافظة يحتاج إلى التدوين ، فلا شك أن القرآن يعد أسمى ألوان الكتابة الفنية بنمطه الخاص وأسلوبه الفريد(٤) .

وفضلا عن هذا فقد كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الملوك والرؤساء يعلمهم برسالته ، ويدعوهم إلى الإسلام ، فاقتضاه ذلك أن يتخذ نفراً من خاصته يعرفون القراءة والكتابة ، كى يقوموا بهذه المهمة . واشتهر جماعة منهم بكتابة الوحى مثل عثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب فإن غابا كتب أبى بن كعب ، وزيد بن ثابت ، ومعاوية بن أبى سفيان(٥) ، فإن لم يتواجد أحد من هؤلاء كتب الوحى من حضر من الكتاب كجابر بن سعيد بن العاصى ، وأبان بن سعيد ، والعلاء بن الحضرمى ، وحنظلة بن الربيع وكان من بينهم عبد الله بن سعد بن أبى سرح ، ولكنه ارتد ولحق بالمشركين ،

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى : ٤٧ .

(٢) المصدر السابق : ٤٧٣ .

(٣) انظر : التاريخ العربى ومصادره لأمين مدنى : ٢ – ١٤٨ .

(٤) انظر : إعجاز القرآن للباقلانى : ٥١ .

(٥) انظر : الوزراء والكتاب للجهشيارى : ١٢ ، والاستيعاب لابن عبد البر : ١ – ٢٦ ، والتراتيب الإدارية للكتانى : ١ – ١١٥ .

ولما فتحت مكة استأمن له عثمان بن عفان ، فأمنه رسول الله ، وما لبث أن عاد إلى الإسلام(١) .

وعندما ننظر إلى أوائل المؤمنين بالدعوة المحمدية نجد أن أكثرهم كتاب مثل : الخلفاء الأربعة ، وطلحة بن عبيد ، والزبير بن العوام ، وسعد بن أبي وقاص ، وعامر بن فهيرة ، ومعيقيب بن أبي فاطمة ، وحذيفة بن اليمان وغيرهم(٢) .

وقد شجع النبي المسلمين على تعلم القرآن والكتابة بوسائل شتى ، منها أنه فى غزوة بدر جعل فداء الأسير القارىء الكاتب أن يعلم عشرة من صبيان المدينة القراءة والكتابة .

ومنها أنه طلب من الشفاء العدوية — وكانت تكتب — أن تعلم زوجته السيدة حفصة الكتابة ، فعلمتها .

وبهذا التوجيه السديد أقبل العرب على تعلم الكتابة ، وزادتهم الحضارة بصراً بضرورتها ، وتبينوا أن الملك الجديد محتاج إليها أشد الحاجة . ولهذا جعلت الكتابة تنمو من عهد إلى عهد حتى صارت فيما بعد فناً رفيع الشأن .

على أن الكتابة بقيت فى صدر الإسلام عملا يمارسه المرسل نفسه ، فيكتب بيده إذا كان ممن يعرفون الكتابة ، ويملى على كاتبه إذا كان ممن لايعرفونها ، وقلما وكل المرسل إلى غيره أن يكتب نيابة عنه ، ومعنى هذا أنه لم توجد طائفة خاصة تسمى طائفة الكتاب فى عصر النبي والخلفاء الراشدين ، وكل ما ذكرته المصادر لنا أن أبا بكر قد اتخذ من عثمان بن عفان كاتباً له ، وأن عمر اتخذ من زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الأرقم كاتبين له ، وأن عثمان قد اتخذ من مروان بن الحكم كاتباً له ، وأن عليا اتخذ من عبد الله بن رافع

---

(١) انظر : الجهشيارى : ١٣

(٢) انظر : نشأة الكتابة لحسين نصار : ٢٩

كاتباً له وكان يقول له(١) : يا عبد الله ، ألق دواتك ، وأطل شباة قلمك ، وفرج بين السطور ، وقرمط بين الحروف(٢) » .

وعندما اتسعت الفتوح فى عهد عمر بن الخطاب ، وكثرت موارد الدولة ، وكثرت الغنائم ، فاحتاجت الدولة إلى إنشاء ديوان يقيد موارد الدولة ونفقاتها ، ويسجل أعطيات الجنود ، فأنشأ عمر ديوان الجند ، وبقى إلى آخر صدر الإسلام مقصوراً على هذا العمل .

أما الكتابة الديوانية المتصلة بالخراج وغيره فكانت فى صدر الإسلام وأوائل العصر الأموى بلغات الأمم التى حكمها المسلمون ، كانت باليونانية والقبطية فى مصر ، وباليونانية والرومية بالشام ، وبالفارسية بالعراق وفارس ، لأن أهل هذه البلاد أعلم بلغاتهم ، ولم يكن قد نشأ فى المسلمين جيل جديد يجيد لغات هذه الأمم ، ويعرف تقاليد الدواوين وتعاليمها .

فى العصر الأموى :

اتسع نطاق الكتابة فى العصر الأموى ، لأن الدولة ازدادت اتساعاً ، ولأن شئونها تعددت وتنوعت .

وتمثلت المظاهر الجديدة للكتابة فى عدة أمور :

١ — لما آل الأمر إلى معاوية أنشأ ديوان الخاتم وديوان الرسائل ، وكانت مهمة ديوان الخاتم أن يرسل إلى الخليفة ما يحتاج إلى توقيعه ، ليصدر عنه مختوماً لايدرى حامله ما فيه ، ولا يتسنى له تغييره .

ديوان الخاتم :

وهو لحفظ أوامر الخليفة وسجلاته وفيه تثبت الكتب التى يحتاج إلى

---

(١) انظر : الجهشيارى : ٢٣ .

(٢) الليقة : قطعة من الإسفنج أو القماش توضع فى المحبرة ، والشباة : طرف القلم ، والقرمطة : الدقة فى رسم الحروف .

ختمها بخاتم أمير المؤمنين ، وقصة مهر الكتب والرسائل بالخاتم ترجع إلى عهد الرسول عليه السلام ، ولكنها لم تصر ديواناً ذات قيمة إلا فى عهد معاوية ، فقد حكى أن الرسول حينما أراد أن يكتب إلى قيصر الروم ، وكسرى الفرس يدعوهما إلى الإسلام جرياً على عادته فى تبليغ الرسالة ، قيل له : إن العجم لا يقبلون كتاباً ، ولا يحترمون رسالة إلا إذا كانت مختومة ، فما كان من الرسول عليه السلام إلا أن أمر بصنع خاتم له من الفضة ، ونقش عليه (محمد رسول الله) ، وصار يستعمله فى كل كتبه ، ثم آل هذا الخاتم إلى أبى بكر ثم إلى عمر ثم إلى عثمان ، ولكنه فقد منه بينما كان يتوضأ فى بئر أريس ، فصنع خاتماً آخر على مثاله .

وقد ظل ديوان الخاتم من أهم الدواوين الكبرى ، ويرجع السبب فى إنشائه إلى معاوية بن أبى سفيان حيث كان قد كتب مرة إلى زياد بن أبيه عامله على الكوفة كى يدفع إلى عمر بن الزبير بمائة ألف درهم ، وسلم الكتاب إلى عمر ليدفعه إلى عامله — وكان الكتاب غير مختوم — فما كان من عمر إلا أن جعل المائة مئتين ، فدفعهما له زياد ، ولما حل موعد الحساب السنوى ورفعه زياد إلى معاوية اكتشف أمر الزيادة فى العدد ، وقال : « ما أحلته إلا بمائة ألف فقط » وأمر منذ ذلك الحين بحزم الكتب وختمها بخاتم صاحب الديوان أو رئيسه(١) ، وأنشأ لذلك ديوان الخاتم(٢) .

٣ — ديوان الرسائل أو الإنشاء :

وكان يختص بالإشراف على الرسائل التى ترد من الولاة أو العهود والتقليدات التى ترسل من الخليفة ، وكان الكاتب يكتب فى أول الأمر لديوان الجند ، وبيت المال ، ويزيد كتابة المراسلات إلى جانب ذلك ، وانقضت دولة الراشدين والكتابة منحصرة فى ذلك .

ولما كانت دولة بنى أمية ، وتعددت المصالح ، وتعدد الكتاب ،

---

(١) انظر : الجهشيارى : ٢٢ .
(٢) انظر : ابن طباطبا : ١٧٦

استقل ديوان الرسائل بكاتب لمخاطبة العمال والأمراء والملوك وغيرهم ، وكان لكاتب الرسائل منزلة كبيرة عند الخليفة ، لأنه كان يد الخليفة وعقله المفكر ، ومستودع أسراره ، ومن ثم كان الخلفاء لا يولون هذا المنصب إلا إلى أقربائهم الذين يثقون بهم ، لما فيه من الخطورة ، ولما له من المكانة ، وكان الخليفة هو الذى يوقع على القصص ويحدثها بنفسه ، والكاتب يكتب ما يبرزه إليه من توقيعه ، ويعرفه بقلمه على حكمه(١) .

واستمر الحال على هذا المنوال فى العهد الراشدى والأموى ، الذى بلغ منزلة رفيعة(٢) ، فلما كان العصر العباسى استبد الوزراء بهذا الأمر ، وصارت الكتابة إلى الوزراء ، حتى عرف بعضهم بذى الوزارتين : رئاسة الكتابة ، ورئاسة الوزارة الحقيقية ، ولم يكن الوزير يكتب الرسالة بيده ، ولكنه كان يوقع عليها بخطه ، أو يمليها بأسلوبه ، وفى آخريات العهد العباسى عهد بالكتابة إلى غير الوزراء . « فكانت تفرد عنهم بكاتب ينظر فى أمرها ، ويكون الوزير هو الذى ينفذ أموره بكلامه ، ويصرفه بتوقيعه على القصص ونحوها ، وصاحب الإنشاء يعتمد ما يرد عليه من ديوان الوزارة ، ويمشى على ما يلقى إليه من توقيعه ، وربما وقع الخليفة بنفسه ، حتى بعد غلبة ملوك الأعاجم من الديلم وبنى سلجوق وغيرهم على الأمر » .

« على أن الكتابة ، وإن كثرت أقسامها وتعددت أنواعها ، لاتخرج عن أصلين : هما كتابة الإنشاء ، وكتابة الأموال ، وما فى معناها » .

إلا أن العرف فيما تقدم من الزمان قد خص لفظ الكتابة بصناعة الإنشاء حتى كانت الكتابة إذا أطلقت لا يراد بها غير كتابة الإنشاء ، والكاتب إذا أطلق لا يراد به غير كاتبها ، حتى سمى العسكرى كتابه : « الصناعتين : الشعر والكتابة » ، يريد كتابة الإنشاء . . . وسمى ابن الأثير كتابه :

---

(١) انظر : فتوح البلدان للبلاذرى .

(٢) انظر : الجهشيارى : ٣٥ .

« المثل السائر فى أدب الكاتب والشاعر » ، يريد كاتب الإنشاء ، إذ هما موضوعان لما يتعلق بصناعة الإنشاء من علم البلاغة وغيرها . . .

« . . . وأما كتابة الأموال فالمراد بها كل ما رجع من صناعة الكتابة إلى تحصيل المال وصرفه وما يجرى مجرى ذلك . . . »

« . . . وأما كتابة الإنشاء فالمراد بها كل ما رجع من صناعة الكتابة إلى تأليف الكلام وترتيب المعانى . . . فأما تسميتها بكتابة الإنشاء فتخصيص لها بالإضافة إلى الإنشاء ، الذى هو أصل موضوعها ، وهو مصدر أنشأ الشيء إذا ابتدأه أو اخترعه على غير مثال يحتذيه ، بمعنى أن الكاتب يخترع ما يؤلفه من الكلام ويبتكره من المعانى فيما يكتبه من المكاتبات والولايات وغيرهما ، أو أن المكاتبات والولايات ونحوها تنشأ عنه . . .

« ولا شك أن لكل من النوعين قدراً عظيماً وخطراً جسيماً ، إلا أن أهل التحقيق من علماء الأدب ما برحوا يرجحون كتابة الإنشاء ويفضلونها ويميزونها عن سائر الكتابات ويقدمونها ، ويحتجون لذلك بأمور :

منها أن كتابة الإنشاء مستلزمة للعلم بكل نوع من الكتابة ، ضرورة أن كاتب الإنشاء يحتاج فيما يكتبه من ولاياته ومكاتباته مما يتعلق بكتابة الأموال إلى أن يمثل لهم فى وصاياه من صناعتهم ما يعتمدونه ، ويبين لهم ما يأتونه ويذرونه ، فلا بد أن يكون عالماً بصناعة من يكتب له . بخلاف كاتب الأموال فإنه إنما يعتمد على رسوم مقررة وأنموذجات محررة لا يكاد يخرج منها ، ولا يحتاج إلى تغيير ولا زيادة ولا نقص .

ومنها اشتمال كتابة الإنشاء على البيان الدال على لطائف المعانى التى هى زبد الأفكار وجواهر الألفاظ ، التى هى حلية الألسنة ، وفيها يتنافس أصحاب المناصب الخطيرة ، والمنازل الجليلة ، أكثر من تنافسهم فى الدر والجوهر ...

ومنها ما تستلزمه كتابة الإنشاء من زيادة العلم ، وغزارة الفضيلة ، وذكاء القريحة ، وجودة الروية : لما يحتاج إليه من التصرف فى المعانى المتداولة والعبارة عنها بألفاظ غير الألفاظ التى عبر بها من سبق إلى استعمالها

مع حفظ صورتها وتأديتها إلى حقائقها ، وفى ذلك من المشقة مالا خفاء فيه على من مارس الصناعة ، خصوصاً إذا طلب الزيادة والعلو على من تقدمه فى استعمالها ، أو حذا حذو رسوم المبرزين الذين ينتحلون الكلام ويوقعونه مواقعه مع رشاقة اللفظ ، وحلاوة المعنى ، وبلاغته ومناسبته مع ما يحتاجه من اختراع المعانى الأبكار للأمور الحادثة التى لم يقع مثلها ، ولا سبق سابق إلى كتابتها ، لأن الحوادث والوقائع لاتتناهى ولا تقف عند حد . . .

ومنها اختصاص كاتب الإنشاء بالسلطان وقربه منه وإعظام خواصه واعتمادهم فى المهمات عليه ، مع كونه أحرى بالسلامة من أرباب الأقلام المتصرفين فى الأموال . وقد قال بعض الحكماء : الكتاب كالجوارح ، كل جارحة منها ترفد الأخرى فى عملها بما به يكون فعلها ، وكاتب الإنشاء بمنزلة الروح الممازجة للبدن المعبرة لجميع جوارحه وحواسه(١) . . .

٢ — عربت دواوين الخراج فى عهد عبد الملك وابنه الوليد ، فصارت اللغة العربية لغة الدواوين فى العراق والشام ومصر ، وكان يليها عرب خلص ، أو مستعربون حذقوا العربية .

وسبب ذلك التعريب أن سرجون بن منصور كان رئيس ديوان الشام فى عهد عبد الملك بن مروان ، وكان قد طال عهده بالديوان ، لأنه تولاه منذ عهد معاوية ، وشعر عبد الملك أن سرجون يدل بمعرفته ، فأشار على سليمان بن سعد — أو أشار ابنه سليمان فى رواية أخرى — أن يحول لغة الديوان من الرومية إلى العربية ، فنهض سليمان بالتعريب .

ولما عرف سرجون ما عمله سليمان قال لكتاب الروم : اطلبوا رزقكم من غير هذه الصناعة ، فقد قطعها الله عنكم .

وكان الحجاج والياً على العراق ، فحاكى عبد الملك ، وأمر بتحويل ديوان العراق إلى العربية .

---

(١) صبح الأعشى : ١ : ٥٤ — ٥٥ (ط — وزارة الثقافة بمصر ١٩٦٣) .

وقد ضاق كتاب الفرس بهذا التعريب ، كما ضاق من قبل كتاب الروم ، وخشوا أن ينضب معين رزقهم ، وأن يفقدوا مظهراً من مظاهر احتياج العرب لهم ، يدل على ذلك أنهم قالوا لصالح بن عبد الرحمن — وهو الذى عرب الديوان ، وكان يعرف العربية والفارسية : «كيف تصنع بدهويه وششويه ؟ فقال : أكتب عشراً ونصف عشر . قالوا : وماذا تصنع بويد ؟ قال : أكتبه أيضاً ، والويد : النيف ، والزيادة تزاد .

فقال بعضهم : قطع الله أصلك من الدنيا كما قطعت أصل الفارسية ، ثم بذلوا له مائة ألف درهم ، على أن يظهر عجزه عن تعريب الديوان ، فأبى(١) » .

لهذا قال عبد الحميد بن يحيى : لله در صالح ، ما أعظم منته على الكتاب .

وأما ديوان مصر فقد حول من القبطية واليونانية فى عهد الوليد بن عبد الملك .

٣ — عظم شأن الكتابة الإنشائية ، فاتخذ عبد الملك سليمان بن سعد كاتباً له على الرسائل ، ولكنه بقى يزاولها بنفسه فى الشئون الخطيرة .

وجعل الخلفاء بعد عبد الملك يعينون لهم كتاب رسائل ، ولكن لم تظهر شخصية لهؤلاء الكتاب فيما يصدرون إلا منذ سالم بن عبد الله مولى هشام ابن عبد الملك وكاتبه ، فقد كان ينوب عنه فى كثير منها ، ويشير إلى هذا فى ذيول رسائله .

وبهذا يعد سالم أول كاتب ظهرت على يده صناعة الكتابة الإنشائية ، وتحويلها إلى فن له شرائطه وقيوده .

ثم اتضحت هذه الخصائص ، وبرزت هذه الشخصية على يد تلميذ سالم وصهره : عبد الحميد بن يحيى الكاتب الذى كتب لمروان بن محمد أيام كان والياً على الجزيرة وأرمينية ، ثم كتب له وهو خليفة .

---

(١) فتوح البلدان : ٤٢٢ (ط — دار النشر للجامعيين) .

فى العصر العباسى :

استبحر العمران وازدهرت أفانين الحضارة فى العصر العباسى ، وازدادت شئون الدولة سعة وتشعباً ، وظهر أثر ذلك فى الكتابة .

١ — فتنوعت دواوينها : فكان منها الكتابة الديوانية ، وهى التى يتولاها رجال الدواوين ، على الطريقة التى نعرفها الآن فى كتاب الوزارات المختلفة .

وكان منها الكتابة فى ديوان الرسائل والتوقيعات ، وديوان الخراج والنفقات ، وديوان الضياع والإقطاعات ، وديوان الجيش وغيرها مما يتصل بالإدارات والمصالح المتنوعة .

وكان من الطبيعى أن يكون لكل ديوان كتابه المختصون به ، الحاذقون لما يقتضيه من فن خاص ، لأن لكل منها صبغة فنية وتعاليم يجيدها كتبته ، ولا يجيدها الآخرون إلا بعد مرانة .

ولكن الكتابة الديوانية لم تكن تحتاج إلى تجويد وافتنان فى الصياغة ، إلا فى ديوان الإنشاء والرسائل والتوقيعات ، لأن هذه الدواوين الأخيرة تحتاج الكتب الصادرة منها إلى صياغة أدبية رفيعة . كان الكتاب يتنافسون فى بلوغ غاياتها ، أما الدواوين الأخرى فليست محتاجة إلى تجويد أدبى ، لأنها تقوم بتسجيل الأسماء والأرقام ، أو تقوم بتحرير اصطلاحى خال من الافتنان الأدبى .

٢ — وهذه الكتابة الأدبية كانت متنوعة الموضوعات : فقد استخدمت فى تثبيت قواعد الملك الجديد ضد الطامعين فيه من العلويين والخارجين عليه من غيرهم .

واستخدمت فى الاستعطاف والوعيد والعتاب .

واستخدمت فى المحاورة والمجادلة والتعازى والتزلف والنصح والاعتذار والشكر والشوق إلخ حتى زاحمت الشعر ونافسته فى أغراضه .

٣ ــ كان الكتاب فى الدولة العباسية ذوى مكانة عالية ، ينطبق عليهم ما وصفهم به عبد الحميد بن يحي فى وصيته لهم ، « بكم تنتظم للخلافة محاسنها ، وتستقيم أمورها . وبنصائحكم يصلح الله للخلق سلطانهم ، وتعمر بلدانهم لا يستغنى الملك عنكم ، ولا يوجد كاف إلا منكم . فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التى بها يسمعون ، وأبصارهم التى بها يبصرون ، وألسنتهم التى بها ينطقون ، وأيديهم التى بها يبطشون » .

٤ ــ وليس أدل على هذه المكانة من أنهم كانوا يلقبون بالوزراء ، منذ أطلق أبو العباس السفاح على كاتبه أبى سلمة الخلال لقب وزير ، وكان بهذا اللقب أول وزير فى الإسلام .

وبقى هذا اللقب يطلق على من يلى الكتابة بعده ، فعظم شأنهم ، واتسع نفوذهم ، وبلغ النهاية فى عهد يحي بن خالد البرمكى ثم ابنه جعفر وزيرى الرشيد .

ولذلك صار ديوان الإنشاء يتولاه وزير بنفسه أو بكاتب ينتدبه عنه ليصرف شئونه تحت رعايته .

وصار الكتاب أصحاب نفوذ عظيم ، ومدحهم الشعراء كما مدحوا الخلفاء ، ونشأ من ذلك أن زاحمت الأقلام السيوف فى تصريف شئون الملك وحسم الأمور .

لهذا قال الشاعر يمدح الكتاب :

قوم إذا أخذوا الأقلام عن غضب ثم استمدوا بها ماء المنيات
نالوا بها من أعاديهم وإن بعدوا مالا ينال بحد المشرفيات (١)

٥ ــ وإذا كانت الكتابة فى ديون الإنشاء على هذا القدر من السمو ، عنى الخلفاء والأمراء باختيار الكتاب من ذوى العقول الراجحة ، والأدب الغزير ، والثقافة المتنوعة .

ولم يكن هذا المنصب موقوفاً على ذوى الحسب ، بل كان حقاً لكل

---

(١) المشرفيات : السيوف .

من تؤهله كفايته ، مثل محمد بن عبد الملك بن الزيات ، فقد سمت به الكتابة إلى مراتب الأشراف بعد أن كان كأبيه تاجر زيت . وكان عظيم الفخر بذلك . قال له العلاء بن أيوب يوماً وهو يناظره : ليس هذا كيل زيت ، ولا عداً لجوز . فقال ابن الزيات : أبالتجارة تعيرنى ؟ وقد كنت تاجراً ومتأخراً فقدمنى الله بالأدب ، وأصارنى بعد التجارة إلى الوزارة . ليس المعيب من كان خسيساً فارتفع ، وإنما هو من كان شريفاً فاتضع .

وكذلك كان بنو سهل صناعاً وتجاراً ، فارتفعت بهم الكتابة إلى الوزارة حتى أن المأمون تزوج بوران بنت الحسن بن سهل .

٦ ــ فلا عجب أن كان الكتاب أحرص الناس على الثقافة بعامة والأدب بخاصة ، ليكونوا كفاة لما يندبون له ، ولينالوا رضا الخلفاء والرؤساء الذين يستكتبونهم .

ولهذا ألفت كتب شتى فيما يجب أن يعرفوه ، أعظمها وأكثرها تفصيلا كتاب (صبح الأعشى فى صناعة الإنشا) للقلقشندى .

وكانوا يتصفون مع ثقافتهم الواسعة ، أو يجب أن يتصفوا ، بدماثة الأخلاق ، ورقة الطباع ، ولطف الخدمة .

لهذا ضرب المثل بهم فى سمو الأخلاق وغزارة الثقافة ، فقال بعض آل المهلب لأبنائه : « تزيوا بزى الكتاب ، فإنهم جمعوا أدب الملوك وتواضع السوقة » .

وقال شاعر يشبه رقة الخمر برقة أخلاق الكتاب :

وشمول كأنما اعتصروها　　من معانى شمائل الكتاب

وقال الجاحظ : طلبت علم الشعر عند الأصمعى ، فوجدته لا يتقن إلا إعرابه ، فعطفت على أبى عبيدة ، فرأيته لاينقل إلا ما اتصل بالأخبار وتعلق بالأيام ، فلم أظفر بما أردت إلا عند أدباء الكتاب ، كالحسن بن وهب ، ومحمد بن عبد الملك الزيات وغيرهما .

واقرأ بعض ما قاله أبان بن عبد الحميد اللاحق من قصيدة قدمها إلى يحيي البرمكى ، ليلحقه بوظيفة كتابية :

أنا من بغية الأمير وكنز	من كنوز الأمير ذو أرباح
كاتب ، حاسب ، خطيب ، أريب	ناصح ، زائد على النصاح
شاعر مفلق أخف من الريشة	ـة مما يكون تحت الجناح
لى فى النحو فطنة واتقاد	أنا فيه قلادة بوشاح
وظريف الحديث فى كل فن	وبصير بترهات الملاح

فى الأندلس والمغرب :

١ ـ نقل هؤلاء عن الشرق نظام الدواوين والعناية بالكتابة ، فكانت بالأندلس فى عهد الأمراء ، وصدر الدولة الأموية مقصورة على الرسائل السياسية وعلى شئون الإدارة ، كما كانت فى الدولة الأموية بالمشرق .

وكان لكل أمير كاتب يتولى الكتابة عنه .

فلما انقضت فترة من العصر الأموى بدأت الكتابة تتنوع وتتطور ، وكان السبب فى ذلك أن خلفاء بنى أمية جعلوا منذ أوائل القرن الثالث الهجرى يرحبون بالأدباء والعلماء مجاراة للعباسيين ومنافسة لهم ، وجعلوا يشجعونهم على القدوم إلى الأندلس ، وأخذ الأندلسيون يتتابعون إلى المشرق ، لينهلوا من علومه ومن أدبه .

وكانت المدارس فى ذلك الوقت قد كثرت بالأندلس ، والمكتبات قد امتلأت بالكتب ، وكانت مجالس العلم والأدب لا تنقطع .

وفى الوقت نفسه كانت مظاهر الحضارة وحاجات الدولة تتعدد ، وتتطلب أنواعاً من التفكير والتعبير جديدة .

لهذا كثر الكتاب ، فكان لكل أمير عدة منهم ، وكان بعضهم مسيحياً من أصل أسبانى .

٢ — وتعددت موضوعاتها كما تعددت بالمشرق ، وارتفعت أقدار الكتاب ، فكان بعضهم مقرباً إلى الخلفاء والأمراء . مثل ابن عبد ربه فى عهد عبد الله بن محمد ، وفى عهد عبد الرحمن الناصر ، ومثل ابن حزم فقد استوزره المستظهر بالله (عبد الرحمن الخامس) ومثل ابن زيدون وزير ابن جهور . وابن عبدون وزير بنى الأفطس ، ولسان الدين بن الخطيب وزير السلطان أبى الحجاج يوسف .

٣ — وكان الموحدون يخصون باسم الوزير الكاتب المتصرف للسلطان فى خاص أمره ، كابن عطية وعبد السلام الكومى . وكان له مع ذلك النظر فى الحساب والشئون المالية .

٤ — وكان المتبع أن يصدر الكاتب الرسائل ، ويكتب فى آخرها اسمه ، ويختم عليها بخاتم السلطان ، وهو طابع منقوش فيه اسم السلطان أو شارته يغمس فى طين أحمر مذاب فى الماء ، ويسمى طين الختم .

ثم صار الرئيس يوقع على اسم الكاتب ، كما حدث فى آخر الدولة الحفصية لما ارتفع شأن الحجاب ، وصاروا هم المستبدون بالأمور ، فصار الحاجب يرسم للكاتب إمضاء كتابه بخط يصنعه ، ويتخير له من صيغ الإنفاذ ما شاء ، فيأتمر الكاتب بأمره ، ويصنع العلامة المعتادة ، وقد يختص السلطان نفسه بوضع ذلك إذا كان مستبداً بأمره ، فيرسم الأمر للكاتب ليضع علامته .

٥ — على أن الكتابة فى المغرب الأدنى والأوسط والأقصى لم تبلغ ما بلغته بالمشرق أو الأندلس ، لأن العجمة كانت متأصلة ، ولأن دولا كثيرة توالت على هذه البلاد ، ولأن الحكام كانوا مشغولين بإخماد الثورات وبالفتوح أكثر من اشتغالهم بنشر الثقافة والعلوم .

وكانت الكتابة صناعة من الصناعات يشتغل بها العلماء والأمراء ، جارية فى أساليبها على طريقة الأندلسيين ، ومقصورة على الرسائل السياسية والدينية ، وكان كثير منها أشبه بكتابة الفقهاء .

وكثيراً ما كان الملوك والأمراء يستكتبون أدباء من الأندلس ، كابن أبي الخصال فى زمن يوسف بن تاشفين أمير المرابطين .

من وصية عبد الحميد إلى الكتاب :

أما بعد ، حفظكم الله يا أهل صناعة الكتابة ، وحاطكم ، ووفقكم ، وأرشدكم ، فإن الله عز وجل جعل الناس — بعد الأنبياء والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، ومن بعد الملوك المكرمين — أصنافاً ، أصنافاً ، وإن كانوا فى الحقيقة سواء ، وصرفهم فى صنوف الصناعات وضروب المحاولات ، إلى أسباب معاشهم وأبواب أرزاقهم .

فجعلكم معشر الكتاب فى أشرف الجهات ، أهل الأدب والمروءات ، والعلم والرزانة .

بكم تنتظم للخلافة محاسنها . وتستقيم أمورها ، وبنصائحكم يصلح الله للخلق سلطانهم وتعمر بلدانهم ، لا يستغنى الملك عنكم ، ولا يوجد كاف إلا منكم .

فموقعكم من الملوك موقع أسماعهم التى بها يسمعون ، وأبصارهم التى بها يبصرون ، وألسنتهم التى بها ينطقون ، وأيديهم التى بها يبطشون .

فأمتعكم الله بما خصكم من فضل صناعتكم ، ولا نزع عنكم ما أضفاه من النعمة عليكم .

وليس أحد من أهل الصناعات كلها أحوج إلى اجتماع خلال الخير المحمودة ، وخصال الفضل المذكورة المعدودة منكم .

إن الكاتب يحتاج من نفسه ، ويحتاج منه صاحبه الذى يثق به فى مهمات أموره أن يكون حليماً فى موضع الحلم ، فهيماً فى موضع الحكم ، مقداماً فى موضع الإقدام ، محجماً فى موضع الإحجام ، مؤثراً للعفاف والعدل والإنصاف ، كتوماً للأسرار ، وفياً عند الشدائد ، عالماً بما يأتى من النوازل ، يضع الأمور فى مواضعها ، والطوارق فى أماكنها ، قد نظر فى كل فن من فنون العلم فأحكمه ، وإن لم يحكمه أخذ منه بمقدار ما يكتفى به .

فتنافسوا يا معشر الكتاب فى صنوف الآداب ، وتفقهوا فى الدين ، وابدأوا بعلم كتاب الله عز وجل ، والفرائض(١) ، ثم العربية ، فإنها ثقاف(٢) ألسنتكم .

ثم أجيدوا الخط فإنه حلية كتبكم ، وارووا الأشعار ، واعرفوا غريبها ومعانيها ، وأيام العرب والعجم وأحاديثها وسيرها ، فإن ذلك معين لكم على ما تسمو إليه هممكم ، ولا تضيعوا النظر فى الحساب ، فإنه قوام كتاب الخراج .

وارغبوا بأنفسكم عن المطامع سنيها ودنيها ، وسفساف الأمور ومحاقرها ، فإنها مذلة للرقاب ، مفسدة للكتاب . ونزهوا صناعتكم عن الدناءة ، واربأوا بأنفسكم عن السعاية والنميمة وما فيه أهل الجهالات .

وتحابوا فى الله عز وجل فى صناعتكم ، وتواصوا عليها بالذى هو أليق بأهل الفضل والعدل والنبل من سلفكم .

وإن نبا الزمان برجل منكم فاعطفوا عليه وواسوه ، حتى يرجع إليه حاله ، ويثوب إليه أمره .

وإذا ولى الرجل منكم أو صير إليه من أمر خلق الله وعياله أمر ، فليراقب الله عز وجل ، وليؤثر طاعته ، وليكن مع الضعيف رفيقاً ، وللمظلوم منصفاً ، فإن الخلق عيال الله ، وأحبهم إليه أرفقهم بعياله .

---

(١) يطلق الفقهاء كلمة الفرائض اصطلاحاً على أحكام الميراث ، وهذا هو المراد فى عبارة عبد الحميد .

(٢) الثقاف على وزن كتاب ، الآلة التى تسوى بها الرماح .

الفصل الثالث

الحجـــــابة

الحاجب هو الموظف المختص بحجب الحاكم عن العامة وحدهم ، أوعن الخاصة أحياناً ، أى أنه حلقة الاتصال بين الحاكم ومن يريد لقاءه ووظيفته الحجابة .

١ - فى صـــدر الإسلام :

لم يعرف العرب فى الجاهلية ولا فى عصر النبي والخلفاء الراشدين نظام الحجابة ، لأن الخليفة أو الوالى أو الأمير كان يلقى الناس ويلقونه فى داره أو فى المسجد أو فى الطريق ، فيعرضون عليه شكواهم وآراءهم ، ولا يحول بينه وبينهم أحد . فلا حجابة ولا حجاب .

٢ - فى العهد الأموى بالمشرق :

فلما تولى معاوية الخلافة رتب لنفسه حجاباً ، ليحجبوه عن العامة ، محافظة على حياته ، بعد أن قتل على بن أبى طالب ، وكانت المؤامرة مبيتة على قتل الثلاثة : على ومعاوية وعمرو .

وكان من أسباب اتخاذ الحجاب فى الدولة الأموية والعباسية منع الناس من التزاحم على الخليفة ، وتخلية الوقت له لينظر فى شئون الدولة .

فلما انقلبت الخلافة إلى الملك ، وجاءت رسوم السلطان وألقابه ، كان أول شيء بدىء به فى الدولة ، شأن الباب ، وسدوه دون الجمهور ، بما كانوا يخشون على أنفسهم من اغتيال الخوارج وغيرهم ، كما وقع بعمر

وعثمان وعلى . . مع ما فى فتحه من ازدحام الناس عليهم ، وشغلهم بهم عن المهمات ، فاتخذوا من يقوم لهم بذلك ، وسموه الحاجب(١) .

وبقى نظام الحجابة فى الدولة الأموية والعباسية مقصوراً على حجب السلطان عن العامة ، يغلق بابه دونهم ، أو يفتحه لهم على قدره فى مواقيته .

وكان الحاجب فى الدولتين مرءوساً للوزير ، لأن الوزير ، صاحب الكلمة العليا بعد الخليفة .

وأقرب الوظائف شبهاً بالحجابة فى عصرنا الحديث وظيفة كبير الأمناء ، لأن كلا منهما يعرض على الحاكم الاستئذان فى لقائه ، فإما أن يسمح ، وإما أن يرفض .

على أن عبد الملك بن مروان لما ولى حاجبه قال له : قد وليتك حجابة بابى إلا عن ثلاثة : المؤذن للصلاة ، فإنه داعى الله ، وصاحب البريد ، بأمر ما جاء به(٢) ، وصاحب الطعام ، لئلا يفسد(٣) ، وكان الخلفاء يختارون أصلح الأشخاص ، وأكثرهم وجاهة وفصاحة ليكونوا حجابهم(٤) ، أو من خيرة أهلهم ، وفى ذلك يوصى عبد الملك بن مروان أخاه عبد العزيز الذى كان والياً على مصر من قبله (٦٥ — ٨٦ هـ) : أبسط بشرك ، وألن كنفك ، وآثر الرفق فى الأمور فإنه أبلغ بك ، وانظر حاجبك فليكن خير أهلك ، فإنه وجهك ولسانك ، ولا يقفن أحد ببابك إلا أعلمك مكانه ، لتكون أنت الذى تأذن له أو ترده .

٣ — فى العهد العباسى :

اقتصر خلفاء بنى أمية على حاجب واحد ، فلما كانت دولة بنى العباس وظللت الدولة ألواناً من الترف والعز ، وتكاملت معالم الملك ومظاهره

---

(١) المقدمة : ٤٢١ (ط — دار الكتاب) و : ٢ - ٦٠٥ (ط — وافى) .
(٢) أى أنه لم يجىء إلا لأمر عظيم .
(٣) المقدمة : ٤٢١ (دار الكتاب) ٢ - ٦٠٥ وافى .
(٤) انظر : الفخرى : ٩٢٠ (ط — على الجارم ١٩٣٨ — القاهرة) .

على أن ما ينبغى أن يكون ، دعا ذلك إلى الحجاب الثانى « وصار اسم الحاجب أخص به » وصار بباب الخلفاء داران للعباسية : دار للخاصة ، ودار للعامة » .

ثم حدث فى آخر الدولة حجاب ثالث ، أخص من الأول والثانى ، ويكون عند محاولة الحجر على صاحب الدولة ، وذلك أن أهل الدولة ، وخواص الملك إذا نصبوا الأبناء من الأعقاب ، وحاولوا الاستيلاء عليهم ، فأول ما يبدأ به ذلك المستبد أن يحجب عنه بطانة أبيه وخواص أوليائه ، يوهمه أن فى مباشرتهم إياه خرق حجاب الهيبة ، وفساد قانون الأدب(١) .

وكان فى طليعة حجاب العصر العباسى الفضل بن الربيع ، وإيتاخ ، حتى أنهما كانا يستبدان بالأمر دون الوزراء ، ولا يسمحان بأن يفصل أهل الدواوين فى أمر من الأمور دون الرجوع إليهما ، ويروى البيهقى : أن الخليفة الواثق بالله قال لقاضى قضاته ابن أبى دؤاد ذات يوم : من أولى الناس بالحجبة ؟ فقال : مولى شفيق يصون بطلاقة وجهه من ولاه ، ويستعبد الناس لمولاه ، فنظر الواثق إلى إيتاخ — وكان واقفاً على رأسه — ثم قال : قد ولاه أبو عبد الله الحجبة ، فكان إيتاخ يعرف ذلك ، ويتقدم بين يديه إلى أن يبلغ رتبته(٢) » .

٤ — فى العهد الأموى وما بعده بالأندلس :

وأما فى الدولة الأموية بالأندلس فإن الحجابة كانت لحجب السلطان عن الخاصة وعن العامة ، وكان الحاجب وسيطاً بين الوزراء ومن دونهم وبين السلطان ، ولهذا كانت وظيفة الحاجب رفيعة الشأن .

فلما استبد بالدولة بعض الطامعين فى الحكم اختصوا أنفسهم باسم الحاجب لأنه أرفع لقب عندهم بعد الخليفة أو السلطان ، فكان المنصور بن أبى

---

(١) انظر المقدمة : ٥١٦ (ط — دار الكتاب) وقارن بطبعة وافى : ٢ — ٦٨٨ .

(٢) انظر : كتاب المحاسن والمساوىء : ١ — ١٢٤ .

عامر(١) وأبناؤه يلقبون بالحجاب(٢) .

ثم جاء ملوك الطوائف ، فلم يتركوا لقب الحجابة ، وكانوا يعدونه شرفاً لهم ، حتى كان أعظمهم وأكثرهم انتحالا لألقاب الملك وأسمائه ، لابد له من ذكر الحاجب وذى الوزارتين ، يعنون بهما : السيف والقلم . ويدلون بالحجابة على حجابة السلطان عن العامة والخاصة ، وبذى الوزارتين عن جمعه لخطتى : السيف والقلم(٣) .

٥ – فى المغرب العربى :

ولم يكن فى دول المغرب وإفريقية ذكر للحجابة ، لغلبة البداوة فيها ، وربما وجد فى دولة العبيديين بمصر عند استعظامها وحضارتها(٤) .

وحينما آذنت الدولة الموحدية بانتهاء قام على أنقاضها أربع دول : وهى الدولة الحفصية فى تونس سنة ٦٢٧ هـ ، ودولة بنى عبد الواد فى تلمسان بالمغرب الوسيط سنة (٦٣٣ هـ) . ودولة بنى مرين فى فاس (٦٦٨ هـ) ، ودولة بنى الأحمر فى غرناطة سنة (٦٣٥ هـ) وقد نهجوا نفس المنهج الذى كانت تنتهجه الدولة الموحدية فى الاعتماد على منصب الوزير ، فهذا العمرى ينقل عن ابن سعيد المغربى : أن وزراء السلطان الحفصى كانوا ثلاثة : وهم : وزير الجند وهو بمثابة الحاجب بمصر ، ووزير المال وهو المعروف بصاحب الأشغال ، ووزير الفضل وهو كاتب السر(٥) .

ولم تكن للحجابة شأن يذكر فى أول العهد بهذه الدولة الحفصية ، ثم ما لبث أن استأسد الحجاب ، كما حدث تماماً فى الأندلس فى عهد المنصور

---

(١) هو محمد بن أبى عامر الملقب بالمنصور . كان حاجباً لهشام الثانى الذى انتقل إليه لقب الخلافة فى الأندلس بعد الحكم الثانى سنة ٣٦٦ هـ ولم يتجاوز الحادية عشرة من عمره . وظل المنصور مستبداً بالملك حتى توفى سنة ٣٩٤ هـ و تولى أبناؤه منصب الحجابة من بعده .

(٢) المقدمة : ٤٢٦ (ط – دار الكتاب) .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) انظر : مسالك الأبصار : ١٣٠ .

ابن أبى عامر ، وفى هذا يقول ابن خلدون : « واستمر الأمر على ذلك ، وحجب السلطان نفسه عن الناس ، فصار هذا الحاجب واسطة بين الناس ، وبين أهل الرتب كلهم ، ثم جمع له آخر الدولة السيف والحرب ثم الرأى والمشورة ، فصارت الخطة أرفع الرتب ، ثم جاء الاستبداد والحجر مدة من الزمن(١) .

طرائف عن الحجابة :

١ ــ قال عمر بن عبد العزيز لحاجبه : من بالباب ؟ فقال : رجل أناخ ناقته الآن ، يزعم أنه ابن بلال مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

فأذن له عمر أن يدخل ، فلما دخل قال لعمر : حدثنى أبى أنه سمع رسول الله يقول : من ولى شيئاً من أمور المسلمين ، ثم حجب عنه ، حجبه الله يوم القيامة . فقال عمر لحاجبه : الزم بيتك . فما رئى على بابه بعد ذلك حاجب .

٢ ــ وكان خالد بن عبد الله القسرى يقول لحاجبه : إذا أخذت مجلسى فلا تحجبن عنى أحداً ، فإن الوالى لايحتجب إلا لثلاث : عيب يكره أن يطلع عليه أحد ، أو ريبة يخاف منها أن تظهر ، أو بخل يكره معه أن يسأل شيئاً .

٣ ــ وقف عبد الله بن العباس بن الحسن العلوى على باب المأمون يوماً ، فنظر إليه الحاجب ثم أطرق ، فقال عبد الله لقوم معه : إنه لو أذن لنا لدخلنا ، ولو صرفنا لانصرفنا ، ولو اعتذر لنا لقبلنا عذره ، وأما النظرة بعد النظرة ، والتوقف بعد التعرف فلا أفهم معناه ، ثم تمثل بهذا البيت :

وما عن رضا كان الحمار مطيتى ولكن من يمشى سيرضى بما ركب

ثم انصرف ، فبلغ المأمون خبره ، فضرب الحاجب ضرباً شديداً ، وأمر لعبد الله بصلة جزيلة وعشر دواب .

---

(١) انظر : المقدمة : ٤٢٨ .

٤ ــ وقف رجل خراسانى بباب أبى دلف العجلى حيناً ، فلم يؤذن له ، فكتب رقعة ، واحتال لوصولها إليه ، وفيها :

إذا كان الكريم له حجاب فما فضل الكريم على اللئيم ؟

فأجابه أبو دلف بقوله :

إذا كان الكريم قليل مال ولم يعذر تعلل بالحجاب
وأبواب الملوك محجبات فلا تستنكرن حجاب بابى

* * *

٥ ــ قال شاعر فى ذم حاجب موجهاً الخطاب إلى سيده :

ولقد رأيت بباب دارك جفوة فيها لحسن صنيعك التكدير
ما بال دارك حين تدخل جنة وبباب دارك منكر ونكير ؟

٦ ــ وقال آخر :

سأترك باباً أنت تملك إذنه ولو كنت أعمى عن جميع المسالك
فلو كنت بواب الجنان تركتها وحولت رحلى مسرعاً نحو مالك(١)

* * *

(١) مالك : خازن النار .

جريدة المصادر والمراجع

أولا ـ المصادر والمراجع العربية

(أ)

١ـ ابن الآبار (أبو عبد الله محمد بن عبد الله ـ ٦٥٨ هـ) :
الحلة السيراء (نشر حسين مؤنس) ط ـ القاهرة ١٩٦٣ .

٢ـ ابن أبي الحديد المدائني (عبد الحميد أبو حامد ـ ٦٥٦ هـ) :
شرح نهج البلاغة ، بيروت ١٩٦٣ (وطبعة دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٥٩) .

٣ـ ابن أبي زرع (أبو الحسن علي بن عبد الله ـ ٧٤١ هـ) :
الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب وتاريخ مدينة فاس (نشر عبد الوهاب منصور) ط ـ دار المنصور بالرباط ١٩٧٣ .

٤ـ ابن الأثير (أبو السعادات المبارك بن محمد الشيباني الجزري ـ ٦٠٦ هـ) :
النهاية في غريب الحديث (ط ـ عيسى الحلبي ١٩٦٣) .

٥ـ ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن محمد بن أبي الكرم ـ ٦٣٠هـ) :
(ا) أسد الغابة في معرفة الصحابة (ط ـ صبيح ، القاهرة ١٩٦٤) .
(ب) الكامل في التاريخ (ط ـ الباب الحلبي ، القاهرة ١٣١٠ هـ) وطبعة دار الكتاب العربي ببيروت ١٩٦٧ .

٦ـ ابن تيمية (تقي الدين ، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم ـ ٧٢٨ هـ) .
(ا) الحسبة في الإسلام (نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة) .
(ب) السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (ط ـ دار الكتاب العربي بمصر ١٩٦٩) .
(ج) منهاج السنة النبوية (ط ـ القاهرة) .

٧ـ ابن جماعة (عز الدين ، أبو عبد الله محمد ـ ٨١٩ هـ) :
تحرير الأحكام في تدبير أهل الإسلام (ط ـ ليدن) .

٨- ابن الجوزى (أبو الفرج ، عبد الرحمن بن على - ٥٩٧ هـ)
(ا) تاريخ عمر بن الخطاب (ط - دار إحياء علوم الدين ، دمشق ١٣٩٤ هـ) .
(ب) سيرة عمر بن عبد العزيز (ط - المؤيد ، القاهرة ١٣٣١ هـ) .
٩- ابن حبيب (أبو جعفر محمد - ٢٤٥ هـ) :
كتاب المحبر (تصحيح الدكتورة إيلزة ليختن) ط - المكتب التجارى بيروت ، مصورة عن نسخة مير عثمان على خان ١٣٦١ هـ .
١٠- ابن حجر العسقلانى (شهاب الدين،أبو الفضل أحمد بن على - ٨٥٢هـ) :
(ا) الإصابة فى تمييز الصحابة (ط - التجارية بمصر ١٩٣٩) .
(ب) فتح البارى بشرح صحيح البخارى (ط - البهية المصرية ١٣٤٨هـ).
١١- ابن حزم (أبو محمد ، على بن أحمد بن سعيد - ٤٥٦ هـ) :
الفصل فى الملل والأهواء والنحل (ط - القاهرة ١٣٢١ هـ) .
١٢- ابن الخطيب (لسان الدين ، محمد بن عبد الله - ٧٧٦ هـ) :
اللمحة البدرية فى أخبار الدولة النصرية (ط - القاهرة ١٩٢٨) .
١٣- ابن حنبل (أحمد بن محمد - ٢٤١ هـ) :
مسند أحمد (ط - المكتب الإسلامى ودار صادر ، بيروت) وبهامشه كنز العمال .
١٤- ابن حيان (أبو مروان حيان بن خلف - ٤٦٩ هـ) :
المقتبس من أبناء أهل الأندلس (تحقيق الأب ملشور) ط - باريس ١٩٣٧ ،
المقتبس من أبناء أهل الأندلس (تحقيق محمود مكى) ط - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية القاهرة ١٩٧١ .
١٥- ابن خلدون (عبد الرحمن بن محمد - ٨٠٨ هـ) :
(ا) التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً (ط - لجنة التأليف بمصر ١٩٥١) .

(ب) المقدمة (ط ـ دار الكتاب اللبنانى بيروت ١٩٦٧) ، وطبعة بيروت ١٩٠٠ .

(ج) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر (ط ـ دار الكتاب اللبنانى بيروت ١٩٦٦) .

١٦ـ ابن الديبع (عبد الرحمن بن على ـ ٩٤٤ هـ) :

تيسير الوصول إلى جامع الأصول (ط - الحلبى ١٩٣٤ ـ ١٣٥٢) .

١٧ـ ابن رستة (أبو على أحمد بن عمر ـ ٣٣٢ هـ) :

الأعلاق النفيسة (ط ـ ليدن ١٨٩٢) .

١٨ـ ابن زيدان (عبد الرحمن بن محمد) :

اتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس (ط ـ الرباط ـ ١٩٢٨ ـ ١٩٣٣) .

١٩ـ ابن سعد (محمد بن منيع ـ ٢٣٠ هـ) :

الطبقات الكبرى (ط ـ دار صادر بيروت ١٩٦٠) .

٢٠ـ ابن سيد الناس اليعمرى (أبو الفتح محمد بن محمد ـ ٧٣٤ هـ) :

عيون الأثر فى فنون المغازى والشمائل والسير (ط ـ القدسى بالقاهرة ١٣٥٦) وطبعة دار الجيل بيروت ١٩٧٤ .

٢١ـ ابن طباطبا (محمد بن على ـ ٧٠١ هـ) :

الفخرى فى الآداب السلطانية (ط ـ الرحمانية القاهرة ١٣٤٠ هـ) وطبعة شركة الكتب العربية ١٩١٧ .

٢٢ـ ابن عبد البر (أبو عمر ، يوسف ـ ٤٦٣ هـ) :

(ا) الاستيعاب فى أسماء الأصحاب (ط ـ القاهرة ١٣٥٨ هـ) .

(ب) المستطرف (ط ـ نهضة مصر ـ دون تاريخ) .

٢٣ـ ابن عبد الحكم (أبو محمد عبد الله ـ ٢١٤ هـ) :

سيرة عمر بن عبد العزيز (ط ـ الرحمانية بالقاهرة ١٩٢٧) وطبعة بيروت ١٩٦٧ .

٢٤- ابن عبد ربه (أبو عمر ، أحمد بن محمد - ٣٢٧ هـ) :
العقد الفريد (ط - التجارية بمصر ١٩٥٣) .
٢٥- ابن عبدون (محمد بن أحمد التجيبي) :
رسالة فى الحسبة والقضاء (نشرها ليفي بروفنسال ، ضمن ثلاث رسائل أندلسية فى آداب الحسبة والمحتسب) ط - القاهرة ١٩٥٥ .
٢٦- ابن العبرى (محمد أبو الفرج غريغوريوس ٦٨٥) :
تاريخ مختصر الدول (ط - الكاثوليكية ، بيروت ١٨٩٠) .
٢٧- ابن عذارى (المراكشي - أبو العباس أحمد بن محمد) :
البيان المغرب فى أخبار المغرب (ط - بيروت ١٩٥٠) .
٢٨- ابن العربى (أبو بكر محمد بن عبدالله - ٥٤٣ هـ) :
العواصم والقواصم (ط - السلفية بالقاهرة ١٣٧١ هـ) .
٢٩- ابن عساكر (أبو القاسم ، على بن الحسن بن هبة الله ٥٧١ هـ) :
تهذيب التاريخ الكبير (ط - روضة الشام ، دمشق ١٣٢٩) هذبه عبد القادر بدران .
٣٠- ابن قتيبة (أبو محمد ، عبد الله بن مسلم الدينورى ٢٧٦ هـ) :
(ا) الإمامة والسياسة (تحقيق محمد الرافعى) ط - النيل بمصر ١٩٠٤ .
(ب) عيون الأخبار (ط - وزارة الثقافة المصرية ، مصورة عن نسخة دار الكتب ١٩٦٣) .
(ج) المعارف (تحقيق ثروت عكاشة) ط - القاهرة ١٩٦٠ .
٣١- ابن القوطية (أبو بكر ، محمد بن عمر القرطبى) :
تاريخ افتتاح الأندلس (ط - مدريد ١٩٢٦) تحقيق جابا نجوس .
٣٢- ابن قيم الجوزيه (شمس الدين محمد بن أبى بكر - ٧٥١ هـ) :
(ا) أعلام الموقعين (ط - التجارية بالقاهرة ١٩٥٥) .
(ب) إغاثة اللهفان (تحقيق كيلانى) ط - القاهرة ١٩٦١ .
(ج) الطرق الحكمية (ط - دار الكتب العلمية بيروت) .

٣٣ــ ابن كثير (عماد الدين ، أبو الفدا إسماعيل بن عمر ــ ٧٧٤ هـ) :
(ا) البداية والنهاية فى التاريخ (ط ــ السعادة بمصر ١٩٣٢) .
(ب) تفسير القرآن العظيم (ط ــ دار الفكر بيروت ١٣٥٦) .
٣٤ــ ابن ماجة (محمد بن يزيد ــ ٢٧٣ هـ) :
سنن ابن ماجة (ط ــ عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٣ ــ ١٣٧٣) .
٣٥ــ ابن منظور (أبو الفضل ، محمد بن مكرم ــ ٧١١ هـ) :
لسان العرب (ط ــ دار صادر بيروت ١٩٥٦) .
٣٦ــ ابن النديم (محمد بن إسحق ــ ٣٨٥ هـ) :
الفهرست (ط ــ الاستقامة بالقاهرة) .
٣٧ــ ابن هشام (أبو محمد ، عبد الملك بن أيوب ــ ٢١٣ هـ) :
السيرة النبوية (ط ــ التجارية بمصر ١٩٣٧) وطبعة مصطفى البابى الحلبى ١٩٣٦ (تحقيق السقا وآخرين) وطبعة الكليات الأزهرية ١٩٧٤.
٣٨ــ ابن الهمام (كمال الدين بن محمد ــ ٨٦٠ هـ) :
المسامرة بشرح المسايرة فى علم الكلام (تحقيق محيي الدين عبد الحميد) ط ــ القاهرة .
٣٩ــ أبو داود (سليمان بن الأشعث السجستانى ــ ٢٧٥ هـ) :
سنن أبي داود (ط ــ مصطفى الحلبي بالقاهرة ١٩٥٢) .
٤٠ــ أبو زهرة (محمد) :
(ا) ابن حزم ، حياته وعصره (ط ــ القاهرة ١٩٤٥) .
(ب) محاضرات فى المجتمع الإسلامى (ط ــ معهد الدراسات الإسلامية) .
(ج) المجتمع الإنسانى (بحث مقدم للمؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية فى جمادى الثانية ١٣٨٦ هـ) .
(د) المذاهب الإسلامية (ط ــ دار الفكر العربى بمصر ١٩٦٢) .
٤١ــ أبو عبيد (القاسم بن سلام ــ ٢٤٤ هـ) :
الأموال (ط ــ التجارية بمصر ــ ١٣٥٣ هـ).
٤٢ــ أبو الفدا : (الملك المؤيد ، عماد الدين إسماعيل ــ ٧٣٢ هـ) :
المختصر فى أخبار البشر (ط ــ القاهرة ١٣٢٥ هـ) .

٤٣- أبو يعلى (يحيى بن زياد الفراء - ٤٥٨ هـ) :
الأحكام السلطانية (ط - الحلبي ١٩٣٨ و ١٩٦٦) .
٤٤- أبو يوسف (يعقوب بن إبراهيم - ١٨٢ هـ) :
الخراج (ط - السلفية بمصر ١٣٤٦ و ١٣٨٢) .
٤٥- الآمدى (سيف الدين - ٦٣١ هـ) :
غاية المرام فى علم الكلام (ط - المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٩٧١) .
٤٦- أرنولد (توماس) :
(أ) الخلافة (ترجمة جميل معلى) ط - دار اليقظة العربية ، دمشق ١٩٤٦ .
(ب) الدعوة إلى الإسلام (ترجمة حسن إبراهيم وآخرين) ط - القاهرة سنة ١٩٤٧ .
٤٧- الأفغانى (سعيد) :
عائشة والسياسة (ط - دار الفكر ، بيروت ١٩٤٦) وطبعة لجنة التأليف بالقاهرة ١٩٥٧ .
٤٨- الأصبهانى (أبو الفرج ، على بن الحسن - ٣٥٢ هـ) :
الأغانى (ط - ساسى ١٣٢٣ هـ ، وطبعة دار الكتب المصرية) .
٤٩- الألوسى (السيد محمود شكرى - ١٣٤٢ هـ) :
بلوغ الأرب فى معرفة أحوال العرب (ط - الرحمانية ، القاهرة ١٩٢٤) وطبعة دار الكتاب العربى ، ودار الكتب الحديثة بمصر ١٣٤٢ هـ .
٥٠- أمير (سيد على) :
مختصر تاريخ العرب والتمدن الإسلامى (ط - لجنة التأليف والنشر بمصر ١٩٣٨) ترجمة رياض رأفت .
٥١- أمين (أحمد) :
(أ) ضحى الإسلام (ط - دار النهضة المصرية ١٩٣٨) .
(ب) ظهر الإسلام (ط - دار النهضة المصرية ١٩٤٥) .
٥٢- الأمين (السيد محسن) :
أعيان الشيعة (ط - الرابعة . بيروت ١٣٨٠) .

٥٣ــ الأودى (الأفوه) :
ديوان الأفوه الأودى (ط ــ بيروت) .
٥٤ــ أيبش (يوسف) :
نصوص الفكر السياسى (ط ــ بيروت) .
٥٥ــ الإيجى (عضد الملة عبد الرحمن أحمد) :
المواقف (ط ــ القاهرة ــ ١٣٥٧) .
(ب)
٥٦ــ الباقلانى (أبو بكر محمد الطيب ــ ٤٠٣ هـ) :
إعجاز القرآن (ط ــ دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢) .
٥٧ــ البخارى (أبو عبد الله ، محمد بن إسماعيل ــ ٢٥٦ هـ) :
صحيح البخارى (الجامع الصحيح) ط ــ الطباعة المنيرية بمصر ١٣٤٨ هـ
٥٨ــ البستانى (بطرس) :
دائرة معارف البستانى (مؤسسة مطبوعات إسماعيليا ، طهران) .
٥٩ــ البغوى (الحسن بن مسعود) :
شرح السنة (ط ــ صبيح ، القاهرة)
٦٠ــ البلاذرى (أحمد بن يحي بن جابر ــ ٢٧٩ هـ) :
(أ) أنساب الأشراف (ط ــ القدس ، ١٩٣٨) .
(ب) فتوح البلدان (ط ــ دار النشر للجامعيين ، بيروت ١٩٥٧ .)
٦١ــ البلتاجى (الدكتور محمد) :
منهج عمر بن الخطاب (ط ــ دار الفكر العربى ، القاهرة ١٩٧٦) .
٦٢ــ البنا (حسن) :
حديث الجمعة (ط ــ الدار السعودية للنشر ، جدة ١٩٧٤) .
٦٣ــ البيهقى (أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن على ــ ٤٥٨ هـ) :
المحاسن والمساوئ (ط ــ السعادة بمصر ١٢٢٥ هـ) .
(ت)
٦٤ــ الترمذى (محمد بن عيسى ــ ٢٧٩ هـ) :
سنن الترمذى (ط ــ دار الدعوة بحمص ١٩٦٨) .
(ث)
٦٥ــ الثعالبى (أبو منصور عبد الملك بن محمد) :
(أ) تحفة الوزراء (ط ــ دار العانى ، بغداد ١٩٧٧) .

(ب) فقه اللغة (ط - مكتبة الحياة ، بيروت) .

(ج)

٦٦ - الجاحظ (أبو عثمان عمر بن بحر - ٢٥٥ ﻫ) :

(أ) البيان والتبيين (ط - دار الفكر للجميع ، بيروت ١٩٦٨) ، وطبعة الخانجي (تحقيق هارون ١٩٤٨) .

(ب) الحيوان (تحقيق هارون) ط - الخانجي ١٣٥٧ - ١٩٣٨ .

(ج) رسالة فى الأمويين (ط - الخانجي ، القاهرة) .

٦٧ - جماعة من الأساتذة (بإشراف مجمع اللغة العربية بالقاهرة) :

المعجم الوسيط (ط - دار المعارف ، القاهرة ١٩٧٢) .

٦٨ - جماعة من الأساتذة (الشنتناوى وآخرون) :

دائرة المعارف الإسلامية (ط - وزارة المعارف العمومية بمصر ١٩٣١)

٦٩ - الجمحى (محمد بن سلام بن عبيد الله - ٢٣٢ ﻫ) :

طبقات فحول الشعراء (ط - دار المعارف بمصر ١٩٥٢) .

٧٠ - جولدزيهر (أجناس) :

العقيدة والشريعة فى الإسلام (ترجمة على حسن عبد القادر وآخرين) ط - القاهرة ١٦٤٦ .

(ح)

٧١ - حسن (الدكتور حسن إبراهيم وآخر) :

النظم الإسلامية (ط - لجنة التأليف والترجمة والنشر ، القاهرة ١٩٣٩ م)

٧٢ - الحيدر آبادى (محمد حميد الله) :

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى (ط - القاهرة ١٩٥٨) وطبعة بيروت ١٩٦٩) .

٧٣ - حسين (الدكتور طه) :

(أ) الشيخان (ط - دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٦) .

(ب) على وبنوه (ط - دار المعارف ، القاهرة) .

(ج) الفتنة الكبرى (ط - دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٩) .

٧٤ - الحلبى (على بن برهان الدين بن إبراهيم بن أحمد - ١٠٤٤ ﻫ) :

السيرة الحلبية (ط - مصطفى الحلبى ، القاهرة ١٣٤٩ و ١٣٨٤)

(خ)

٧٥ - الخشنى (أبو عبد الله ، محمد بن جاد الله) :

قضاة قرطبة وعلماء إفريقية (ط - الدار القومية ، القاهرة ١٣٧٢ ﻫ)

٧٦ ـ الخضرى (محمد) :
(أ) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية ـ الدولة العباسية (ط ـ دار إحياء الكتب ، عيسى البابى ١٣٤٩) .
(ب) محاضرات فى تاريخ الأمم الإسلامية (المجلد الأول) ط ـ التجارية القاهرة ١٣٧٠ .
٧٧ ـ خلاف (عبد الوهاب) :
السياسة الشرعية (نظام الدولة الإسلامية) ط ـ القاهرة ١٣٥٠ ه .
٧٨ ـ خوادبخش (صلاح الدين) :
الحضارة الإسلامية (ترجمة الخربوطلى) ط ـ الحلبى بالقاهرة ١٩٦٠ ، وطبعة بيروت ١٩٧٠ .

(د)

٧٩ ـ الدارمى (عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل ـ ٢٥٥ ه) :
سنن الدارمى (ط ـ الاعتدال بدمشق ١٣٣٩ ه)
٨٠ ـ الدينورى (أحمد بن داود أبو حنيفة ٢٧٢ ه) :
الأخبار الطوال (ط ـ ليدن ١٨٨٨) .
٨١ ـ الدواليبى (الدكتور معروف) :
الحقوق الرومانية (ط دمشق ١٩٥٠) .
٨٢ ـ ديتلف (نلسن وآخرون) :
التاريخ العربى القديم (ترجمة فؤاد حسنين) وقد أضاف إليه بضعة أبواب (ط ـ القاهرة ١٩٥٨) .

(ذ)

٨٣ ـ الذهبى (شمس الدين ، محمد بن أحمد بن عثمان ـ ٧٤٨ ه)
تذكرة الحفاظ (تحقيق عبد الرحمن المعلمى) ط ـ دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٧٥ ه .

(ر)

٨٤ ـ الرازى (فخر الدين ـ ٦٠٦ ه) :
التفسير الكبير ، المسمى مفاتيح الغيب (ط ـ دار الكتب العلمية ، بطهران) .
٨٥ ـ الرافعى (عبد الكريم بن محمد ـ ٦٢٣ ه) :
فتح العزيز لشرح الوجيز ، الموسوم بالشرح الكبير (مطبوع مع

كتب ثلاثة أخرى هى : المهذب للشيرازى ، والوجيز للغزالى ، والمجموع شرح المهذب للنووى) دار الطباعة المنيرية بالقاهرة .
٨٦ — رضا (محمد رشيد) :
(أ) تفسير المنار (ط — الثالثة ، دار المنار ، القاهرة ١٣٧٦) .
(ب) الخلافة أو الإمامة العظمى (ط — القاهرة ١٩٢٣) .
(ج) نداء الجنس اللطيف (ط — دار المنار ، بالقاهرة) .
(د) الوحى المحمدى (ط — مكتبة القاهرة ١٩٦٠ — ١٣٨٠)
٨٧ — الريس (الدكتور محمد ضياء الدين) :
(أ) الإسلام والخلافة (ط — الدار السعودية بجدة ١٩٧٣) .
(ب) النظريات السياسية الإسلامية (ط — دار المعارف ١٩٦٦) .
٨٨ — ريجيس (بلاشير) :
تاريخ الأدب العربى (العصر الجاهلى) ترجمة إبراهيم كيلانى (ط — بيروت ١٩٥٦) .
٨٩ — الزبيدى (مرتضى محمد بن محمد — ١٢٠٥ هـ) :
شرح القاموس المحيط ، المسمى تاج العروس (ط — الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦ هـ) .

(ز)

٩٠ — الزركلى : خير الدين :
الأعلام (ط — الثانية بالقاهرة ١٩٥٤) .
٩١ — الزمخشرى (جاد الله محمود بن عمر — ٥٣٨ هـ) :
(أ) تفسير الكشاف (ط — مصطفى الحلبى بالقاهرة ١٩٦٦) .
(ب) أساس البلاغة (ط — دار الكتب المصرية ١٩٧٢) .
٩٢ — زيدان (جرجى) :
تاريخ التمدن الإسلامى (ط — دار الهلال ، القاهرة ، ١٩٥٨) .

(س)

٩٣ — سالم (الدكتور السيد عبد العزيز) :
(أ) تاريخ العرب فى عصر الجاهلية (ط — دار النهضة العربية ، بيروت ١٩٧١) .

(ب) دراسات فى التاريخ القديم (ط ــ الإسكندرية ١٩٦٧) .
٩٤ ــ السلاوى (أحمد بن خالد الناصرى) :
الاستقصا فى أخبار المغرب الأقصى (ط ــ الدار البيضاء ١٩٥٤) .
السهيلى (أبو القاسم ، عبد الرحمن بن عبد الله ــ ٥٨١ ﻫ) :
كتاب الروض الأنف (ط ــ مكتبة الكليات الأزهرية ١٩٧١) تحقيق طه عبد الرؤوف وطبعة الجمالية بمصر ١٣٣٢ ﻫ .
٩٥ ــ السيوطى (جلال الدين عبد الرحمن) :
(أ) تاريخ الخلفاء (ط ــ المنيرية بالقاهرة ١٣٥١) .
(ب) حسن المحاضرة ، فى أخبار مصر والقاهرة .
(ج) الجامع الصغير (ط ــ القاهرة ١٣٥٢ ﻫ) .
(د) المزهر فى علوم اللغة (ط ــ القاهرة ١٩٤٢) .

(ش)

٩٦ ــ الشريف (الدكتور أحمد إبراهيم) :
دولة الرسول فى المدينة (ط ــ دار البيان ، الكويت ١٩٧٢) .
٩٧ ــ شلبى : (الدكتور أحمد) :
السياسة والاقتصاد فى التفكير الإسلامى (ط ــ النهضة المصرية ١٩٧٤) .
٩٨ ــ شلتوت (محمود) :
(أ) الإسلام عقيدة وشريعة (ط ــ دار الشروق ، القاهرة ١٩٧٥) .
(ب) من توجيهات الإسلام (المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة)
الشهرستانى (أبو الفتح ، محمد بن عبد الكريم ٥٤٨ ﻫ) :
(أ) الملل والنحل مطبوع بهامش الفصل بين الملل لابن حزم ، (ط ــ الأدبية بمصر ١٣١٧ ﻫ) وطبعة مكتبة الحسين ١٩٤٨ .

(ص)

(ب) نهاية الإقدام فى علم الكلام (ط ــ اكسفورد ١٩٣٤) .
٩٩ ــ الصالحى (الدكتور صبحى) :
النظم الإسلامية (ط ــ دار العلم للملايين ، بيروت ١٩٧٦) .
١٠٠ ــ صفوت (الدكتور أحمد زكى) :
(أ) جمهرة خطب العرب (ط ــ البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٦٢) .
(ب) جمهرة رسائل العرب (ط ــ البابى الحلبى ، القاهرة ١٩٣٧) .

١٠١ – الصولى (أبو بكر محمد بن يحيى – ٣٣٥ هـ) :
(أ) الأوراق (أخبار الشعراء) ط – بيروت ، دون تاريخ (حققه المستشرق هيوارت دن) .
(ب) أدب الكاتب . (ط – السلفية ، القاهرة ، ١٣٤١ هـ) حققه بهجت الأثرى .

(ط)

١٠٢ – طبارة (عفيف) :
روح الدين الإسلامى (ط – بيروت ١٩٦٠) .
١٠٣ – الطبرى (أبو جعفر ، محمد بن جرير – ٢١٠ هـ) :
(أ) تاريخ الرسل والملوك (ط – دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٧)
(ب) جامع البيان عن تأويل آى القرآن (ط – دار المعارف – ١٩٥٧)
١٠٤ – الطرطوشى (أبو بكر – ٥٢٠ هـ) :
سراج الملوك (ط – الخيرية ، القاهرة ١٣٠٦ هـ) وطبعة المحمودية ١٩٣٥

(ع)

١٠٥ – عبد الرازق (على) :
الإسلام وأصول الحكم (ط – القاهرة ، ١٩٢٥) .
١٠٦ – عبده (الإمام محمد) :
تفسير الأستاذ الإمام (الموسوم بتفسير المنار) ط – المنار ، القاهرة ١٣٧٦ هـ .
١٠٧ – عبد الوهاب (حسن حسنى) :
ورقات عن الحضارة بأفريقية (ط – مكتبة المنار ، تونس ١٩٦٦) .
١٠٨ – العجلانى (منير) :
عبقرية الإسلام (ط – دار الكتاب الجديد ١٩٦٥) .
١٠٩ – العربى (الدكتور محمد عبد الله) :
نظام الحكم فى الإسلام (ط – مجل العرب القاهرة) .
١١٠ – عزة (دروزة) :
الدستور القرآنى (ط – بيروت) .
١١١ – العسكرى (أبو هلال ، الحسن بن عبد الله)
صناعة الأوائل (تحقيق أحمد الوكيل ، ط – طنجة ١٩٦٦) .

١١٢ - على (الدكتور جواد) :
المفصل فى تاريخ العرب قبل الإسلام (ط - بيروت ٦٨ - ١٩٧١) .
١١٣ - على (محمد كرد) :
الإسلام والحضارة العربية (ط - دار الكتب المصرية ١٩٣٦) .
١١٤ - العلى (الدكتور صالح) :
محاضرات فى تاريخ العرب (ط - بغداد ، ١٩٥٩) .
١١٥ - عفيفى (الدكتور محمد الصادق) :
(أ) الاتجاهات الفكرية فى الأدب الجاهلى (ط - الخانجى ، القاهرة)
(ب) الاتجاهات الوطنية فى الشعر العربى (ط - دار الكشاف ، بيروت ١٩٦٨) .
(ج) الأدب المغربى (ط - دار الكتاب اللبنانى ، بيروت ١٩٥٨) .
(د) الأدب العربى والنصوص ج ٥ (ط - مكتبة الرشاد بالبيضاء ١٩٦٢) .
(هـ) التربية الدينية (ط - دار المعارف ، الرباط ، ١٩٦٣) .
(و) الفكر الإسلامى (ط - الخانجى ، القاهرة ، ١٩٧٨) .
(ز) المدارس الأدبية (ط - دار الفكر ، بيروت ، ١٩٧٠) .
١١٦ - العقاد (عباس محمود) :
الديمقراطية فى الإسلام (ط - دار المعارف ، القاهرة ١٩٥٢) .
١١٧ - العمرى (شهاب الدين بن فضل الله) :
كتاب مسالك الأبصار فى ممالك الأمصار (ط - القاهرة ، ١٩٢٤)
١١٨ - عودة (الشهيد عبد القادر) :
الإسلام وأوضاعنا السياسية (ط - القاهرة ، ١٩٥١) .

(غ)

١١٩ - الغزالى (أبو حامد محمد بن محمد - ٥٠٥ هـ) :
(أ) إحياء علوم الدين (ط - مؤسسة الحلبى ، القاهرة ١٩٦٧) .

(ب) الرد على الباطنية (ط ـ ليدن ، ١٩١٦) .

(جـ) المستصفى فى علم الأصول ط ـ الأميرية ١٣٢٢ هـ (تصدير مؤسسة الحلبي بالقاهرة .

(ف)

١٢٠ ـ فرانز (روزنثال) :

علم التاريخ عند المسلمين (ترجمة صالح المعلى ، ط ـ بغداد ١٩٦٣) .

١٢١ ـ فلوتن (المستشرق فان) :

السيادة العربية (ترجمة حسن إبراهيم) ط ـ القاهرة ١٩٣٤ .

١٢٢ ـ فبرتز (هومل وآخرون) :

التاريخ العربي القديم (ترجمة فؤاد حسنين) ط ـ النهضة المصرية ١٩٥٨

١٢٣ ـ الفيروزابادى (محمد بن يعقوب بن محمد ٨١٧ هـ) :

القاموس المحيط (ط ـ التجارية بمصر ١٩٥٦) .

(ق)

١٢٤ ـ القالى (أبو على ، إسماعيل بن القاسم بن عيذونى ـ ٣٥٦ هـ) :

ذيل الأمالى والنوادر (ط ـ دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٧٨) .

١٢٥ ـ القرطبي (أبو عبد الله ، محمد بن أحمد الأنصارى) :

الجامع لأحكام القرآن (ط ـ دار الكتب المصرية ١٩٦٧) .

١٢٦ ـ القلقشندى (أحمد بن عبد الله ـ ٨٢١ هـ) :

(أ) صبح الأعشى فى صناعة الإنشا (ط ـ وزارة الثقافة المصرية ، المؤسسة المصرية ١٩٦٣) .

(ب) مآثر الإنافة فى معالم الخلافة (ط ـ الكويت ١٩٦٤).

(ك)

١٢٧ ـ الكتانى (عبد الحى) :

نظام الحكومة النبوية أو التراتيب الإدارية (ط ـ بيروت) .

١٢٨ ـ الكرملى (أنستاس مارى) :

النقود العربية وعلم النميات (ط ـ العصرية ١٩٣٩) والكتاب عبارة عن ثلاثة كتب قام الكرملى بتحقيقها ونشرها وهى (النقود للبلاذرى) و (رسالة فى النقود الإسلامية للمقريزى) والكتاب الثالث من الخطط التوفيقية) .

١٢٩ ـ كيلى (وكوفالدون) :
المادة التاريخية (ط ـ دار الجماهير ـ دمشق) .

(ل)

١٣٠ ـ لوكجارد :
الضرائب الإسلامية فى الأزمنة الأولى (ط ـ بيروت) .

(م)

١٣١ ـ مالك (ابن أنس ـ ١٧٩ هـ) :
الموطأ (ط ـ عيسى البابى الحلبى ، القاهرة)

١٣٢ ـ الماوردى (أبو الحسن ، على بن محمد بن حبيب ـ ٤٥٠ هـ) :
(أ) أدب الوزير (ط ـ القاهرة) .
(ب) الأحكام السلطانية (ط ـ مصطفى الحلبى ١٩٦٦) .

١٣٣ ـ مجلة الوافدين ، العدد ٧ ، سنة ١٩٦٧ .

١٣٤ ـ مجلة القانون والاقتصاد المصرية مارس ١٩٣٦ .

١٣٥ ـ مدنى (أمين) :
التاريخ العربى ومصادره (ط ـ دار المعارف ، القاهرة ـ١٩٧١) .

١٣٦ ـ المسعودى (أبو الحسن على بن الحسين ـ ٣٤٦ هـ) :
(ا) التنبيه والأشراف (ط ـ مكتبة الشرق الإسلامية ١٣٥٧ـ١٩٣٨).
(ب) مروج الذهب (ط ـ الأزهرية ١٣٠٣ هـ وطبعة بيروت دار الأندلس ١٩٦٥) .

١٣٧ ـ مسلم (أبو الحسين ، مسلم بن الحجاج ـ ٢٦١ هـ) :
صحيح مسلم (ط ـ محمد على صبيح ، القاهرة) مع شرح النووى له .

١٣٨ ـ المطيعى (محمد بخيت) :
حقيقة الإسلام وأصول الحكم (ط ـ السلفية ، القاهرة ١٣٤٤ و١٩٢٥)

١٣٩ ـ معروف (ناجى) :
أصالة الحضارة العربية (ط ـ التضامن ، بغداد ١٩٦٩) .

١٤٠ ـ المقرى (شهاب الدين ، أحمد بن محمد ـ ١٠٤١ هـ) :
(ا) أزهار الرياض (ط ـ لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ـ القاهرة ١٩٤٠) .
(ب) نفح الطيب (تحقيق محيي الدين عبد الحميد) ط ـ القاهرة١٩٤٩

١٤١ — المقريزى (تقى الدين ، أحمد بن على — ٨٤٥ هـ) :
اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين (ط — القاهرة ١٩٤٨) .
(ب) امتاع الأسماع (ط — لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٤١) .
(ج) الخطط والآثار (ط — بولاق ، بمصر ١٢٧٠ هـ) .
(د) النزاع والتخاصم بين بنى أمية وبنى هاشم (ط — ليدن ١٨٨٨) تحقيق المستشرق فوش .
١٤٢ — مهران (الدكتور محمد بيومى) :
دراسات فى تاريخ العرب القديم (ط — الرياض ١٩٧٧) .
١٤٣ — المودودى (أبو الأعلى — ١٩٧٩) :
نحو الدستور القرآنى (منشور ضمن مجموعة أبحاث أخرى بعنوان (نظرية الإسلام وهديه) ط — دار الفكر ، بيروت ١٩٦٧ ، وهناك طبعة مستقلة ببيروت ١٩٥٤ .
١٤٤ — موسكاتى (سبتينو) :
الحضارات السامية القديمة (ترجمة السيد يعقوب بكر) ط — القاهرة ١٩٦٨ .
١٤٥ — الموسى (عبد الحسين شرف الدين) :
المراجعات (ط — دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٢) .
١٤٦ — موسى (الدكتور محمد يوسف) :
نظام الحكم فى الإسلام (ط — الأولى بالقاهرة ١٩٦٢) .
١٤٧ — مونتجمرى (وات) :
محمد فى مكة (ترجمة شعبان بركات) ط — بيروت .

(ن)

١٤٨ — النسائى (أحمد بن شعيب — ٣٠٣ هـ) :
سنن النسائى (ط — مصطفى الحلبى — ١٩٦٤ — ١٣٣٨ هـ) ومعه زهر الربا على المجتبى للسيوطى .
١٤٩ — النسفى (عمر) .
العقائد النسفية (ط — القاهرة ١٩٠١ م) .
١٥٠ — نشوان (ابن سعيد الحميرى) :
(ا) شرح رسالة الحور العين ، وتنبيه السامعين (ط — السعادة بمصر ١٩٤٨) .

(ب) ملوك حمير وأقيال اليمن (ط ــ القاهرة ١٣٧٨) .
١٥١ ــ نصار (الدكتور حسين) :
نشأة الكتابة الفنية (ط ــ النهضة المصرية ، القاهرة ١٩٦٦) .
١٥٢ ــ النوبختى (أبو محمد الحسن بن موسى) :
فرق الشيعة (تصحيح محمد الصادق) ط ــ النجف ١٣٥٥ هـ .
١٥٣ ــ النووى (محيي الدين ، يحيي بن شرف ــ ٦٧٦ هـ) :
(ا) صحيح مسلم بشرح النووى (ط ــ القاهرة) .
(ب) الأذكار من كلام سيد المرسلين (ط ــ القاهرة ١٣٠٦ هـ) .
(ج) المنهاج (ط ــ العامرية الشرقية ، القاهرة ١٣١٤) .
(د) المجموع شرح المهذب (ط ــ القاهرة) .
١٥٤ ــ النويرى (أحمد بن عبد الوهاب ــ ٧٣٢ هـ) :
نهاية الأرب (ط ــ دار الكتب المصرية ١٩٢٣) .

(هـ)

١٥٥ ــ الهمدانى (أبو محمد ، الحسن بن أحمد بن يعقوب ــ ٣٣٤ هـ) :
(ا) صفة جزيرة العرب (تحقيق محمد بن على الأكوع) ط ــ دار اليمامة ، الرياض ١٩٧٤ .
(ب) الإكليل (ط ــ بغداد ١٩٣١) نشر نبيه فارس .
١٥٦ ــ هيكل (الدكتور محمد حسين) :
حياة محمد (ط ــ دار الكتب المصرية ــ القاهرة ١٣٥٤) .

(و)

١٥٧ ــ الواقدى (محمد بن عمر بن واقد ــ ٢٠٧ هـ) :
كتاب المغازى (تحقيق مارسدن جونس) ط ــ دار المعارف وأكسفورد ١٩٦٦) .
١٥٨ ــ وجدى (فريد) :
دائرة معارف القرن العشرين (ط ــ القاهرة) .
١٥٩ ــ ولهوزن (يوليوس) :
تاريخ الدولة العربية (ترجمة عبد الهادى أبى ريدة) ط ــ لجنة التأليف ، القاهرة ١٩٦٨ .

(ى)

١٦٠ – ياقوت (شهاب الدين أبو عبد الله الحموى – ٦٢٦ هـ) :
معجم البلدان (ط – دار صادر ، بيروت – دون تاريخ) .
١٦١ – اليعقوبى (أحمد بن أبى يعقوب بن جعفر – ٢٩٢ أو ٢٨٢ هـ) :
تاريخ اليعقوبى (ط – بيروت ١٩٦٠) وطبعة النجف ١٣٥٨ .
١٦٢ – يوسف د رزق الله غنيمة) :
الحيرة ، المدينة والمملكة العربية (ط – بغداد ١٩٣٦) .

ثانياً – المراجع الأجنبية

Gibb (H.A.R.) : Muhammedamism, in Heseries, A.V.L. 1949.

Khuda (Bukhsh) : Contributions to the History of islam civilization-
Calcutta, 1930.

Lammens. H : L'Arabic Occidentale avant l'Hegire, Beyrouth, 1928.
La republique Marchand de la MeCcque. Lamecque à Le ville
de l'Hegire, Beyrouth, 1924.

Muir (William) : The Life of Mohammad and History of islam to the
of the Hegira. Londons, 1858.

Montgomery (watt) : Muhammed at Mecca, Oxford, 1950.

O, Leary (Delacy) : Arabia Before Muhammad, London, 1927.

Smith. R : Kinship and morriage in old Arabia. London, 1907.

Wellhausen : The arab Kingdom and its fall, Calcatta, 1927.



فهرس الأعلام

(خ)

(د)

(ر)

(ض)

(ط)

(ظ)

(ع)

(غ)

(ف)

(ق)

الفهرس التفصيلى

الباب الثالث

نظريات الحكم فى الإسلام : (١١٩ – ٢١٥)

الفصل الأول

الخلافة : نشأتها ومعالمها : (١٢١ – ١٣٥)

الفصل الثانى

مناهج الحكم : (١٣٧ – ١٦٣)

الفصل الثالث

أشكال نظام الحكم : (١٦٥ – ١٨٤)

الفصل الرابع

الواجبات والحقوق : (١٨٥ ــ ١٩٧)

الفصل الخامس

الخلافة والأحزاب : (١٩٩ ــ ٢٠٩)

الفصل السادس

الحكومية الإسلامية والنظم الأجنبية : (٢١١ ــ ٢١٥)

الباب الخامس

الوزارة ـ الكتابة ـ الحجابة : (٢٨٥ ـ ٣٥٨)

الفصل الأول

الوزارة : (٢٨٧ ـ ٣٣٣)

الفصل الثانى

الكتابة : (٣٣٥ ــ ٣٥٠)

الفصل الثالث

الحجابة : (٣٥١ ــ ٣٥٦)

الفهارس